

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة (" المسالك في المناسك " للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

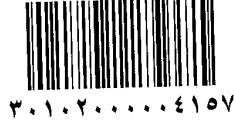
المناقش :	المناقش : سماحة مفتي عام المملكة	المشرف :
اسم الدكتور / حسين بن خلف الجبوري	الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	اسم الدكتور / علي بن عباس الحكمي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :



رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د | عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :



٤٦٥٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه



المسالك في المناسك

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

إشراف

الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
(ملخص الرسالة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :
فلقد اشتملت هذه الرسالة العلمية والتي هي بعنوان " المسالك في المناسك " لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى . على قسمين :

القسم الأول : وفيه فصلان : الأول منهما عبارة عن دراسة عن المؤلف وعن عصره وفيه ثلاثة مباحث ،
والفصل الثاني منهما دراسة عن الكتاب الحق ويشمل ثمانية مباحث ، اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ،
وأهمية الكتاب العلمية ومنهج المؤلف في كتابه ، ومصطلحات كتابه ، وتأثره بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده
والمصادر التي اعتمد عليها ، وما يؤخذ على المؤلف في كتابه هذا .

وكتاب الكرمانى هذا يعد من كتب الحنفية المعتمدة في مناسك الحج وهو كتاب موسع يذكر فيه أقوال
المذاهب الأربعة مع أن المؤلف حنفي المذهب ، وله رأي في الترجيح أحياناً لآسيما في روايات مذهبه ، وقد
شمل كتابه هذا معظم مسائل الحج ، كما أورد فيه ما يزيد على خمسمائة حديث فضلاً عن الآثار المنقولة عن
الصحابة والتابعين وغيرهم .

والمؤلف يعتمد كثيراً في نقل بعض المذاهب - لا سيما الشافعية - على كتاب البيان للكرمانى المشهور .
ومع جودة الكتاب وكثرة مسائله إلا أن المؤلف لم يسلم من الزلل في أمور الاعتقاد حيث إنه قد صرف بعض
صفات الله سبحانه عن ظاهرها على طريقة الماتريدية والأشاعرة ، إضافة إلى بعض الأخطاء في الزيارة
والاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصالحين ، مع تأثر ظاهر بالتصوف يتضح في ثانيا كتابه .
وقد قسم المؤلف كتابه هذه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في بيان سنن السفر وآدابه ، وكيفية الخروج من المنزل والنزول في المنازل ، والدعوات
المختصة بها وما يليق به . وهو يشتمل على (تسعة عشر فصلاً) .

والقسم الثاني : في بيان مناسك الحج ، وسننه ، وفرائضه . وهذا القسم هو لب الكتاب ، وقد احتوى على
(مائة وثلاثين فصلاً) .

والقسم الثالث : جعله في فصلين : الأول في فضيلة المجاورة بمكة شرفها الله والثاني في فضيلة زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم .

وقد سرت في تحقيق هذه الرسالة وفق المنهج العلمي المعتمد من قسم الدراسات العليا والحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات .

يعتمد
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

أ.د محمد بن علي العقلا

د. علي بن عباس الحكمي

سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى . خلق الإنسان من علق وعلمه بالقلم كما علمه ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي ، الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك . فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على طريقهم واقتفى .

أما بعد :

فإن علم الفقه في الشريعة من أشرف العلوم ؛ حيث إن له فيه لحظوة وإن له لمرتبة كانت جديرة في أن تكون مما يدعى بها للإنسان ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو لابن عباس رضي الله عنهما « اللهم فقهه في الدين »^(١) بل هناك ما يدل على أن حيازة الفقه في الدين من قبل المرء المسلم من علامات إرادة الله له بالخير ، كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(٢).

وانطلاقاً من مثل هذين النصين، تسارعت همم السلف الصالح، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، إلى تحصيل هذا الأمر المهم، مع بذل النية الخالصة، الموافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الجِدُّ، والمثابرة، وثني الركب في مجالس

(١) البخاري : الوضوء ، باب - ١٠ - وضع الماء عند الخلاء (الفتح ٢٤٤/١) ، مسلم : فضائل الصحابة ، باب - ٣٠ - فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١٩٢٧/٤) .

(٢) البخاري : العلم ، باب - ١٣ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (الفتح ١٦٤/١) ، مسلم : الأمانة ، باب ٥٣ - قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » (١٥٢٤/٣) .

العلم، مع ما يشوب ذلك من تعب ، وسهر ، وهجر أوطان ، وبعد عن عيال
وضيقة ، غير أن العاقبة حلوة المذاق طيبة الرائحة؛ حتى لقد كان من ثمارها ،
انتشار الفقه وذيوعه في أرجاء المعمورة ، فلقد انكب الناس على تدارسه
ومدارسته؛ فتكاثر فقه الصحابة ثم التابعين، ومن ثم اشتهرت المذاهب الأربعة ،
والفقه المأثور عن بعض السلف، إلى أن تنوعت المصنفات في الفقه، ما بين شامل
لجميع أبوابه إما على مذهب واحد، أو مذاهب متعددة، وما بين فقه مقتصر على
جزء من أبواب الفقه الواسعة. وكان من بين هذه المصنفات، ما خص بأحكام
الحج والعمرة والزيارة، كركن من أركان الإسلام الخمسة المعلومة من الدين
بالضرورة، فلقد كثرت فيه المصنفات وتنوعت؛ وما ذاك إلا لأهميته ولدقة
أحكامه وفقهه ، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة ؛
فلأجل ذا كثرت آحاد المسائل فيه، وتجددت بين الحين والآخر ؛ حتى أضفت
على فقه المناسك شيئاً من الصعوبة والدقة؛ مما يؤكد أهمية الفقه والتمرس فيه ،
ولقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما قال : "وعلم المناسك أدق
ما في العبادات"^(١)، فمن هذا المنطلق؛ ولما لي في إمامتي بالمسجد الحرام من
مواجهات متكررة، قد لا تنقطع طوال العام في أحكام المناسك، من قبل زوار
بيت الله الحرام؛ لهذين السببين، حاولت الإكثار من النظر في كتب المناسك،
ولربما عملت في بعضها، فكان مما مر علي ذكره كتاب ينسب لأبي منصور
الكرماني الحنفي، وهو في المناسك، كان متأخروا الحنفية يكثر من الإحالة إليه،
وذكر بعض اختياراته؛ فزاد اهتمامي بمعرفته والوقوف عليه، حتى رأيت توافقاً في
مكتبة المسجد النبوي، فدار في خلدي أن أجعل هذا الكتاب هو عنوان أطروحتي

(١) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٩٧/٥) .

لمرحلة الدكتوراه ، فأخذته وتصفحته، فبدأ لي أنه فقه مقارن وليس خاصاً بالفقه الحنفي ، فأوحشني طوله وتشعبه ، ولكنني استعنت بالله تعالى، وعقدت العزم على المضي فيه؛ ليخرج للعيان واضح الصورة، محلاً للإفادة منه. وقد اقتضت الحال أن تكون طريقة تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

القسم الأول :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف وعصره وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة عصر المؤلف : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف . وفيه سبعة مطالب .

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته .

المطلب الثالث : معتقده .

المطلب الرابع : مذهبه .

المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته .

المطلب السادس : آثاره ومصنفاته .

المطلب السابع : وفاته .

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب المحقق : وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

- المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزله العلمية .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .
- المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب .
- المبحث الخامس : تأثير المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده والمصادر التي اعتمد عليها
- المبحث السادس : ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله في كتابه .
- المبحث السابع : وصف النسخ التي وقفت عليها .
- المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب : و يشمل على النقاط التالية :
- أولاً : النص .
- ثانياً : تأصيل البحث .
- ثالثاً : تخريج الأحاديث والآثار .
- رابعاً : ترجمة الأعلام .
- خامساً : بيان الألفاظ والمصطلحات الغريبة .
- سادساً : التعليقات .
- سابعاً : الفهارس التفصيلية لما تضمنه الكتاب كالاتي :
- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
 - ٢ - فهرس الأحاديث .
 - ٣ - فهرس الآثار والأقوال .
 - ٤ - فهرس القواعد الفقهية .
 - ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

- ٦ - فهرس الألفاظ الغريبة .
- ٧ - فهرس البلدان والمواقع .
- ٨ - فهرس الحيوان والطيور والحشرات .
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع .
- ١٠ - فهرس الموضوعات .

القسم الثاني :

تحقيق الكتاب .

هذا حاصل طريقتي في تحقيق هذا الكتاب، بذلت فيها استطاعتي، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة لي إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

شكر

أبدأ الشكر لله سبحانه وتعالى على ما من به علي من الهداية للدين ،
والعلم والتعليم ، وما سهل به علي من نعمه الظاهرة والباطنة ، فله الحمد
كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله .

ثم أثني بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور علي بن عباس
الحكمي ، الذي أكرمني بالإشراف على هذا العمل ، وعلى ما عاملني به من
لطف ، وتوجيه ، وإرشاد؛ مما كان له الأثر البالغ في تحقيق هذه الرسالة ، فله
من الله المثوبة والتوفيق في الدارين .

ثم أشكر هذه الجامعة العريقة ، جامعة أم القرى ، على ما تبذله من جهود
في ميدان البحث والتحقيق ، كما أخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية ، ممثلة في عميدها صاحب الفضيلة الدكتور محمد بن علي العقلا ،
الذي لم يأل جهداً في تذليل طريقي إلى إتمام هذه الرسالة ، كما أشكر سعادة
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي ،
وكل من ساهم بنصح أو توجيه لإتمام هذه الرسالة، فلهم مني جميعاً الدعاء
بظهر الغيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهو الهادي إلى سواء
السييل .

القسم الأول

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف وعصره

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب المحقق

الفصل الأول

دراسة عن المؤلف وعصره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة عصر المؤلف

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف

المبحث الأول

دراسة عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والدينية

المطلب الثالث : الحالة العلمية

المطلب الأول : الحالة السياسية

عاش المؤلف حياته في القرن السادس الهجري في المشرق الإسلامي ، وتنقل بين بلاد المشرق؛ خراسان، وما وراء النهر، والعراق، ومصر، والحجاز. وقد شهدت هذه الاقطار في عهده صراعات سياسية، وتحولات اجتماعية، وعلمية وثقافية، أوجز الإشارة إليها فيما يلي :

فبينما كانت الدولة الإسلامية في بعض الأوقات التي سبقت عصر المؤلف بيد حاكم واحد، فإنها قد أصبحت في عصره مقسمة إلى حكومات متعددة، باستثناء الفاطميين في مصر، الذين كانوا يؤلفون وحدة متماسكة وكانوا من الشيعة . وأما خلفاء بغداد وهم العباسيون، فقد ضيعوا أهم الولايات في مصر، وأفريقية، والأندلس. وانتقل شمال سورية والجزيرة إلى عدد من أمراء العرب. وتقسمت إيران بين ملوك " آل بويه " إلى حكومات متعددة، وكان احترامهم للخلفاء العباسيين الذين كانوا آلة في أيديهم يكاد يكون منعدماً؛ لأن " آل بويه " كانوا من الشيعة^(١) وقد قويت شوكتهم.

قال المؤرخ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي : "إن أول من ملك مع الخلفاء وتلقب بالسلطان والألقاب العظيمة " بنو بويه " ثم انشأ بنو بويه " بني سلجوق " وانشأ بنو سلجوق " بني أرتق وآق سنقر " جد بني زنكي أعني : الملك العادل نور الدين : محمود الشهيد، ثم انشأ بنو زنكي " بني أيوب "

(١) انظر الدول الإسلامية للستانلي لين بول ترجمة محمد صبحي فرزات (١/٣١١) .

ثم أنشأ بنو أيوب المماليك و" دولة الترك ". فانظر إلى أمر الدنيا وكيف كل طائفة نعمة طائفة ونشوؤها إلى يومنا هذا^(١) .

لقد كان " بنو بوية " يحكمون إيران والعراق والأهواز وكرمان من سنة ٣٣٤هـ إلى سنة ٤٤٧هـ حتى قضى على هذه الدولة طُغْرُلُ بَكُ^(٢) السلطان السلجوقي، ودخل بغداد سنة ٤٤٧هـ . وقد مات آخر أمير لهذه الأسرة - بنو بُويّة - الملك الرحيم خسرو فيروز في السجن^(٣) .

وعصر المؤلف الكرمانى كان متزامناً مع حالة اضمحلال الدولة العباسية، والتي كانت خاضعة لسلطين السلاجقة.

والخلفاء الذين في عصر المؤلف هم :

- ١- المقتفى بأمر الله : محمد بن المستظهر بالله (٥٣٠هـ-٥٥٥هـ) .
- ٢- المستنجد بالله : يوسف بن المقتفى لأمر الله (٥٥٥هـ-٥٦٦هـ) .
- ٣- المستضيء بأمر الله : الحسن بن المستنجد بالله (٥٦٦هـ-٥٧٥هـ) .
- ٤- الناصر لدين الله : أحمد بن المستضيء بأمر الله (٥٧٥هـ-٦٢٢هـ) .

نبذة مختصرة عن السلاجقة

السلاجقة من نسل سلجوق بن بقاق، من رؤساء التركمان، وكان وزيراً لأحد خواقين تركستان، فقد هاجر سلجوق مع قبيلته كلها من

(١) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٢٧٩/٥) .

(٢) بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضم الراء وسكون اللام وفتح الباء وبعدها كاف. وهو اسم علم تركي، مركب من طغرل وهو اسم علم بلغة الترك لطائر معروف عندهم، وبه سمي الرجل . و"بك" معناه : الأمير . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٦٨/٥) .

(٣) انظر : الدول الإسلامية (٢٨٥/١) .



بلاده في صحراء "قيرغيز" من آسيا إلى حوالي مدينة "جند" القائمة في القسم الأدنى من سيحون، وفيها اعتنقوا الدين الإسلامي وكان أصلهم بر بخارا، ولهم عدد وقوة لا يدخلون تحت طاعة، وإذا قصدهم ملك دخلوا البرية على قاعدة الأعراب، ولما عبر السلطان محمود سبكتكين إلى بلاد ما وراء النهر، وجد رأس السلجوقية قوى الشوكة، فاستماله وخدعه حتى جاء إليه فقبض عليه، واستشار الأمراء فأشار بعضهم بتفريق كبارهم، وأشار آخرون بقطع إبهاماتهم ليبطل رميهم، ثم اتفق الرأي على تفريقهم في النواحي، ووضع عليهم الخراج فتهذبوا، فانفصل منهم ألف بيت، ومضوا إلى كرمان وملكها يومئذ ابن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بوية فأحسن إليهم^(١). وقد كانوا من قبل مع السامانيين^(٢)، ثم دخلوا بعد ذلك في خدمة "علي تكي" من خانات "أيلك"^(٣). فلما مات علي تكي، كان قد بلغ أحفاد

(١) انظر: وفيات الأعيان (٦٤/٥).

(٢) بنو سامان حكموا فيما وراء النهر وإيران من (٢٦١هـ-٣٨٩هـ) واستولى إسماعيل وهو الابن الثاني لأحمد بن أسد بن سامان على خراسان سنة (٢٨٧هـ) يريد تخليصها من الصفاريين. وأما خلف إسماعيل، فانهم واجهوا بعض اضطرابات في خراسان وسجستان، وتزايدت سطوة آل بسوية، ولذلك فقد أخذ يحيط بهم الضعف، حتى إنه خلال نصف قرن من الزمن قد انحصر حكمهم في محيط لا يتجاوز ما وراء النهر وخراسان، ثم سقطت في يد المماليك الأتراك، ومن هؤلاء آل بكتكين الذي أسس سنة (٣٥١هـ) الدولة الغزنوية التي سيطرت سنة (٣٨٤هـ) على المنطقة السامانية جنوب نهر جيحون، وفي شمال هذا النهر تفوق خانات أيلك التركستانية على كل القبائل التركية، ولما أخذوا بخارى سنة (٣٨٢هـ) كسروا بذلك الحكم الساماني فانقرض سنة (٣٨٩هـ).

انظر: الدول الإسلامية (٢٦٨/١) وما بعدها.

(٣) خانات أيلك أو خواقين تركستان هم الأسر المالكة التي حكمت - خلال القرن الرابع وحتى القرن السابع - القطاعات والممالك الواقعة في وسط آسيا وفي شمال وجنوب جبال تيان - شان. انظر: المصدر السابق (٢٧٢/١).

سلجوق وهم طغرل بك وجغري بك داوود من القوة ما هياهم الاستيلاء على خراسان وجعلهم يتغلبون على الغزنويين أكثر من مرة .

وفي سنة (٤٢٩هـ) ذكر اسم جغري بك داوود في الخطبة في مرو، كما ذكر اسم طغرل بك في الخطبة في نيسابور (٤٣٠هـ). وطغرل بك هو مؤسس حكم سلاجقة خراسان الذين يعتبرون كبار السلاجقة وبدأ تاريخ إعلان استقلاله (٤٣٢هـ)، وقد استطاع في وقت قصير أن يضم إليه جرجان وطبرستان وخوارزم وأن يلحق به في سني (٤٣٣هـ/٤٤٢هـ) الجبال، وهمدان، ودينور، وحلوان، والري، وبلخ، وأصبهان .

وفي سنة (٤٤٧هـ) دخل طغرل بك بغداد، وأعلن سلطنته في مقر الخلافة، ثم خطب ابنة الخليفة القائم بالله فتألم واستغنى لكنه لم يعف، فزوجه بها، وقدم بغداد للعرس، وكانت له يد عظمى على القائم في إعادة الخلافة، ثم مات طغرل بك في رمضان سنة (٤٥٥هـ) وعمره سبعون سنة ولم يرزق ولدا، ثم صار ملكه إلى ابن أخيه السلطان ألب أرسلان محمد بن السلطان جغري بك، وعظم أمره وخطب له على منابر العراق، والعجم، وخراسان، ودانت له الأمم، كما أنه قد هزم الطاغية عظيم الروم "أرمانوس"، وغزا بلاد الروم مرتين، وافتتح قلاعاً، ثم صار إلى أصبهان، ومنها إلى كرمان، وكان بها أخوه "قاروت"، وذهب إلى شيراز، ثم عاد إلى خراسان ومات سنة (٤٦٥هـ) وله أربعون سنة. ثم تولى ملكشاه ابن ألب أرسلان، ومات سنة (٤٨٥هـ) عن تسع وثلاثين سنة. وكان غرب آسيا كلها من حدود بلاد الأفغان وحدود امبراطورية بيزانس في الأناضول، والفاطمية في مصر، قد دخلت في حوزة تصرف السلاجقة قبل سنة (٤٧٠هـ)، وبعد وفاة ملكشاه سنة (٤٨٥هـ) تنازع في الملك أولاده

بركيارق، ومحمد؛ مما سبب حروبا داخلية أدت إلى قيام بعض فروع السلاجقة الجديدة واستقلالها، بيد أن السلطان سنجر بن ملكشاه وهو آخر سلاجقة خراسان، كان يتدخل في شئون الممالك الغربية، وهو يحكم الممالك الشرقية، حتى إنه تغلب على خانات أيلك والغزنويين، وعلى ذلك فان السلطان وحتى وفاته سنة (٥٥٢هـ) كان متحفظا لنفسه بحق التبعية التي كانت مفروضة لسلاجقة الفرع الأصلي .

وكان سلاجقة كرمان، والعراق، وسورية، والأناضول (أي الروم) متآلفين فيما بينهم وهم من فروع آل سلجوق، في حين كان البعض من الأسر يحكم منفردا في آذربيجان، وطخارستان، وفي ولايات أخرى .

ولما انقرضت فروع خراسان، وكرمان، سيطر الخوارزميون، وقام مقام السلاجقة في آذربيجان، وفارس، والجزيرة، وديار بكر دول أسسها (الأتابكة) قادة السلاجقة الأولين. وقد خلف السلاجقة في الأناضول لما انقرضوا، ملوك الطوائف، والعثمانيون . وكان ممن وضعوا أيديهم على ميراث السلاجقة : الخوارزميون والمغول، ثم جاءت الدولة العثمانية التي استحوذت أخيرا على كل الطوائف . لقد انتهت دولة السلاجقة من خراسان سنة (٥٥٢هـ)، ومن الشام سنة (٥١١هـ)، ومن العراق سنة (٥٩٠هـ)، ومن كرمان سنة (٥٨٣هـ)، ومن الأناضول سنة (٧٠٨هـ)^(١) .

(١) انظر الدول الإسلامية (٣٢٠/١) .

و أما ما يتعلق بكرمان :

فقد كانت كرمان تحت سيطرة الدولة "الديلمية" دولة بني بوية قبل السلاجقة. توجه إليها قاورد^(١) بن جغرى بك السلجوقي بأمر عمه طغرل بك في عام (٤٣٣هـ) فحارب " بهرام " ملك بني بوية وهزمه، فدخلت كرمان تحت سيطرته، وقد حكم قاورد هذا (٣٢) عاما حتى وفاته سنة (٤٦٥هـ)، وقد أدخل إقليم فارس تحت سيطرته في عام (٤٥٥هـ) . وقد كان عدد سلاطين كرمان من السلاجقة (١٣) سلطانا، أولهم : "قاورد" المتقدم ذكره، وهو مؤسس هذا الفرع، وآخرهم السلطان محمد الثاني (٥٨٣هـ)، وبه انتهت دولة السلاجقة من كرمان، وكانت مدة حكمهم (١٥٠ عاما).

والمؤلف أبو منصور الكرمانى رحمه الله تكون ولادته في عهد السلطان مغيث الدين أبي الفوارس محمد بن أرسلان شاه - وهو الثامن - الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (٥٣٦هـ) إلى وفاته سنة (٥٥٠هـ) .

ثم تولى ابنه محي الدين طغرل شاه بن محمد في نفس العام ووافته المنية في عام (٥٦٢هـ)، وبعد وفاة طغرل، وقع النزاع بين أبنائه بهرام شاه، وأرسلان شاه وتوران شاه، فتجزأت الدولة وضعفت، واستمر كل حاكم منهم في قسم من أملاك الدولة، غير أن أقواهم وأكبرهم سطوة وأكثرهم استقرارا هو توران شاه الذي قتل سنة (٥٧٩هـ)، وجلس في محله محمد شاه ابن بهرام شاه في سنة (٥٨٢هـ)، ثم عزله الملك دينار، وضم ممتلكات

(١) في بعض الكتب "قارود" وفي البعض الآخر "قاروت" .

محمد شاه إلى ممتلكاته . وبهذا انتهت دولة السلاجقة من كرمان واستولى عليها تركمان اوغوز^(١).

(١) انظر الدول الإسلامية (٣٢٠/١) والسلاجقة في التاريخ والحضارة للدكتور أحمد حلمي (ص ٨١ وما بعدها) .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والدينية

كثر انتشار الفرق الإسلامية في العصر السلجوقي، واشتد النزاع المذهبي بين الشيعة، والسنة، والمعتزلة، والأشاعرة . كما ظهر النزاع الفقهي بين مذاهب أهل السنة المختلفة، وبخاصة بين الشافعية والحنفية . وكان النزاع يستفحل ويزداد فيصل أحيانا إلى درجة الاشتباك بالأسلحة^(١).

ثم إن النصف الثاني من القرن الخامس كله، وبداية القرن السابع، يعد من أكثر الفترات التي اشتدت فيها الخلافات المذهبية^(٢).

وقد راجت المذاهب الأربعة في كل الدول الإسلامية، وإن كان المذهب الحنفي والشافعي أكثر رواجاً من غيرهما، وبخاصة في الأقاليم الشرقية . وكان حكام السلاجقة يعتنقون المذهب الحنفي، بينما كان وزراؤهم ما بين حنفي وشافعي، فالكندري : محمد بن منصور، كان حنفي المذهب، متعصبا للغاية، وقيل كان يؤذي الشافعية ويبالغ في الانتصار لمذهب أبي حنيفة، في حين إن نظام الملك كان شافعيًا^(٣).

وكان عامة الناس ممن يتبعون المذهب السني، مثل حكامهم السلاجقة، بينما كان ملوك بني بويه قبلهم من الشيعة، وكان عدد فرق الشيعة في القرن

(١) انظر دولة السلاجقة للدكتور عبد النعيم محمد حسنين (ص ١٥٦) وما بعدها . وقد وقع في عام (٥٦٠هـ) فتنة هائلة بأصبهان بين صدر الدين عبداللطيف الخجندي وغيره من أصحاب المذاهب سببها التعصب المذهبي فخرجوا للقتال وبقي الشر والقتل ثمانية أيام قتل فيها خلق كثير وأحرقت أماكن كثيرة. انظر : الكامل في التاريخ لأبن الأثير (٣١٩/١١) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (١٨٨/٤)

(٢) انظر السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٢١٥) بتصرف يسير .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٢٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٣/١٨).

السادس الهجري وأوائل السابع، أربع فرق أصلية، عرفت بالنصيرية، والزيدية، والإسماعيلية، والإمامية . فالإسماعيلية كانوا في أوج قوتهم حتى في عصر السلاجقة، وهم الذين قتلوا الوزير نظام الملك .
وقد وقع بين الفرقتين : الشيعة والسنة صدامات كثيرة في أوقات مختلفة في بلدان شتى^(١).

وأما من جهة بعض الطوائف، كالأشعرية، والمعتزلة، فقد كان المذهب الأشعري من أوسع المذاهب انتشارا في ذلك العهد، على العكس من مذهب المعتزلة الذي كان ضعيفا إلا في العراق، وخوارزم، وما وراء النهر . وكان النزاع قائما بين الأشاعرة، والمعتزلة، كما اشترك في النزاع أيضا فرق أخرى، كالمرجئة والكرامية، ولكن كان للأشاعرة سيطرة ملحوظة بسبب حماية السلاطين لهم^(٢) .

وهذا النزاع بين الفرق المختلفة، وعداوة بعضهم لبعض، قد مهد السبيل أمام الصوفية، فنشروا تعاليمهم بين الناس، وأصبحت موضع احترام كثير من العامة والأمراء ؛ لأنهم كانوا يتعدون عن المناوشات، ولا يتدخلون في النزاع بين الفرق المختلفة، وينتهجون سياسة المداراة مع الجميع ؛ ولذا بالغ السلاطين في احترامهم، واستمعوا إلى نصائحهم، وقد ازداد التصوف انتشارا في القرن السادس الهجري حينما أخذت دولة السلاجقة في التفكك

(١) انظر : السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٢١٨) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٧٤) .

والضعف^(١).

وخلاصة القول : فإن عصر السلاجقة شهد النزاع المذهبي بين الفرق الإسلامية، وأصحاب المذاهب المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي، كما أن نيران هذا النزاع كانت بدايتها قبل دولة السلاجقة، ثم إن كثرة النزاع بين أصحاب المذاهب، أدى إلى بلبلة الأفكار، وتفرق المسلمين شيعة، واشتدت هذه الحال في القرن السادس الهجري الذي انقسمت فيه دولة السلاجقة إلى دويلات^(٢).

وكان المجتمع منقسما إلى خمس طبقات :

الطبقة الأولى : طبقة الموظفين : لما كان سلاطين السلاجقة غير مثقفين، ورأوا أنهم في حاجة ماسة إلى كثير من الموظفين للاستعانة بهم في الأمور، أصبحت هذه الطبقة من أهم طبقات المجتمع، وصارت درجتها تلي طبقة السلاطين والأمراء . وهذه الطبقة تضم الوزراء والحجاب والكتاب وغير ذلك.

الطبقة الثانية : طبقة أبناء القبائل السلجوقية : إن مما ساعد على ظهور هذه الطبقة، وفود عدد من القبائل السلجوقية إلى إيران وغيرها من الأقطار، وكان السلاطين يضطرون إلى إعطاء هذه القبائل امتيازات منها : إعطاء أفرادها مرتبات كالجنود، وكانت هذه الطبقة في بعض الأحيان مصدرا للفتن والقتال، وبخاصة في الأوقات التي كان السلاطين يمتنعون فيها عن دفع مرتبات الأفراد .

(١) انظر : دولة السلاجقة (١٥٧) .

(٢) المصدر السابق .

الطبقة الثالثة : طبقة الصوفية : لقد راجت هذه الطبقة في ظل الدولة السلجوقية، وساعد على رواجها اضطراب الحياة السياسية، وكثرة النزاع بين الفرق الإسلامية المختلفة، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الطبقة في الحالة الاجتماعية والدينية .

الطبقة الرابعة : طبقة الرقيق : لقد كان لهذه الطبقة انتشار كبير، وكان وجودها في المجتمع السلجوقي أمراً عادياً ؛ لوجود أسواق الرقيق في سمرقند، وبلاد ما وراء النهر ؛ ولكثرة الحروب وما يتخلف عنها من الأسارى . وكان السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة يتخذون الرقيق، ويستعينون بهم في مختلف الأعمال . وقد وصل كثير من هؤلاء الرقيق إلى درجة الأمراء، كأبناء أنوشتكين الذين أسسوا الدولة الخوارزمية.

الطبقة الخامسة : طبقة أهل الذمة : وهذه الطبقة كانت تضم النصارى واليهود بحيث تجري عليهم أحكام أهل الذمة في ديار الإسلام ^(١) .

بعض الحوادث في عصر المؤلف :

١- في عام (٥٨٢هـ) أجمع المنجمون على خراب العالم؛ لأن الكواكب الستة تجتمع فيه في الميزان، فيكون طوفان الريح في سائر البلدان، وذكر أن أناساً من الجهلة تأهبوا لذلك بحفر مغارات في الجبال، ومدخلات وأسراب في الأرض خوفاً من ذلك، فلما كانت تلك الليلة التي أشاروا إليها وأجمعوا عليها، لم ير ليلة مثلها في سكونها وركودها وهدوئها، وقد ذكر ذلك في

(١) انظر : دولة السلاجقة (ص ١٦١ وما بعدها) .

سائر أقطار الأرض بل لم يهب من الرياح شيء البتة، حتى إن غلال الحنطة والشعير تأخر نجازها ؛ لعدم الهواء الذي يذرى به الفلاحون، فأكذب الله أحدىثة المنجمين وأخزاهم^(١) .

٢- في عام (٥٥٧هـ) رأى السلطان محمود زنكي النبي ﷺ في ليلة واحدة ثلاث مرات وهو يقول له في كل منها : يا محمود أنقذني من هذين الشخصين الأشقرين تجاهه، فاستحضر وزيره قبل الصبح فأخبره فقال له : هذا أمر حدث في مدينة النبي ﷺ ليس له غيرك، فتجهز وخرج على عجل بمقدار ألف راحلة وما يتبعها من خيل وغير ذلك، حتى دخل المدينة على حين غفلة من أهلها والوزير معه، وزار وجلس في المسجد لا يدري ما يصنع، فقال له الوزير : أتعرف الشخصين إذا رأيتهما ؟ قال: نعم، فطلب الناس عامة للصدقة وقال : لا يبقى بالمدينة أحد إلا جاء، فلم يبق إلا رجلان من أهل الأندلس نازلان في الناحية التي قبلة حجرة النبي ﷺ من خارج المسجد عند دار آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التي تعرف بدار العشرة، فطلبهما للصدقة فامتنعا وقالا : نحن في كفاية . فجد في طلبهما حتى جئ بهما، فلما رآهما قال للوزير : هما هذان، فسألهما عن حالهما، وما جاء بهما فقالا : لمجاورة النبي ﷺ، فكرر عليهما حتى أفضى إلى العقوبة، فأقرا أنهما من النصارى، وأنهما وصلا لكي ينقلا النبي ﷺ من هذه الحجرة الشريفة، ووجدتهما قد حفرا نقباً تحت الأرض من تحت حائط المسجد

(١) انظر : الكامل لابن الأثير (٥٢٨/١١)، البداية والنهاية لابن كثير (٣١٩/١٢)، النجوم الزاهرة (١٠١/٦).

القبلي، يجعلان التراب في بئر عندهما في البيت الذي هما فيه، فضرب أعناقهما ثم أحرقا بالنار، وركب متوجهاً إلى الشام^(١).

٣- و في عام (٥٨٣هـ) فتح السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بيت المقدس^(٢).

(١) انظر : شذرات الذهب (٢٣٠/٤)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودي (٦٥٠/٢)، سمط النجوم العوالي للعصامي المكي (٣٧٦/٣).

(٢) انظر : الكامل (٥٤٦/١١)، النجوم الزاهرة (٣٦/٦)، الدول الإسلامية (١٤٢/١).

المطلب الثالث : الحالة العلمية

يعد آخر القرن الخامس، وطوال القرن السادس، من أهم عصور التمدن الإسلامي من حيث كثرة المدارس، وكان الحكام والأغنياء ينفقون أموالهم ويوقفون أملاكهم على تلك المدارس رغبة في الأجر والثواب .

كما كان التعليم في المدارس امتدادا لحركة التعليم في المساجد، فقد استمرت المساجد في أداء وظيفتها التعليمية في العصر السلجوقي، وألحقت بمعظمها خزائن الكتب التي أوقفها محبوا العلم ؛ لتحقيق المنفعة للناس .

وكان لنظام الملك : الحسن بن علي الطوسي - وزير ألب أرسلان وملكشاه- عناية فائقة بالعلم، وكانت مجالسه معمورة بالعلماء مأهولة بالأئمة والزهاد، لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه وتردادهم إلى بابه، يحضر سمائه مثل أبي القاسم القشيري وأبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين وغيرهم^(١) .

وتعد المدارس النظامية من أهم المدارس في عهد السلاجقة، وقد أنشئت بأمر نظام الملك، وأوقف لها الأموال الكثيرة، وأنفق بسخاء على المباني، حتى عمت هذه المدارس في بغداد، ونيسابور، والبصرة، وأصبهان، وبلخ، وهراة، وطوس والموصل، ومرو، وغير ذلك، يقال : إن له في كل

(١) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣١٣/٤) .

مدينة بالعراق وخراسان مدرسة^(١) . وكان ينفق في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار^(٢) .

وكانت أغلبية هذه المدارس للشافعية ؛ مما دفع غير الشافعية إلى أن يؤسسوا المدارس خدمة لمذهبهم، أو منافسة لمعارضهم^(٣) .
وإلى جانب هذه العناية بالدراسات الفقهية في عصر السلاجقة، نجد اهتماما بالغاً في العلوم الطبيعية والرياضية أيضاً، بقطع النظر عن بعض ما يعثرها من أخطاء، أو أن يكون المتخصصون فيها ممن تكلم في عدالتهم أو معتقدتهم . فهذا عمر الخيام الرياضي الشهير، كانت دراسته في علم الجبر أول محاولة ناجحة لحل المعادلات التكعيبية، ولم يحلها حلاً جبرياً فحسب، بل حلاً هندسياً أيضاً ، وهو الذي أمره السلطان ملكشاه جلال الدين في إصلاح التقويم الجلالى^(٤)، وهو أحد المنجمين الذين عملوا الرصد للسلطان

-
- (١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣١٣/٤) ، والسلاجقة في التاريخ والحضارة (ص٣٧٤-٣٧٥) .
(٢) قال تاج الملك أبو الغنائم للسلطان ملكشاه : إن نظام الملك ينفق في كل سنة على أرباب المدارس والرباطات ثلاثمائة ألف دينار، ولو جيش بها جيشاً بلغ باب القسطنطينية، فاستحضر النظام واستفسره عن الحال فقال : يا سلطان العالم إني أنا رجل شيخ، لو نودي علي لما زادت قيمتي على ثلاثة دنائير، وأنت حدث لو نودي عليك لما زادت قيمتك على ثلاثين ديناراً، وقد أعطاك الله وأعطاني بك ما لم تعطه أحداً من خلقه، أفلا نعوضه عن ذلك في حملة دينه وحفظه كتابه ثلاثمائة ألف دينار !!؟
ثم إنك تنفق على الجيوش المحاربة في كل سنة أضعاف هذا المال، مع أن أقوامهم وأرماهم لا تبلغ رميته ميلاً ولا يضرب بسيفه إلا ما قرب منه، وأنا أجيش لك بهذا المال جيشاً تصل من الدعاء سهامه إلى العرش لا يحجبها شيء عن الله تعالى، فبكى السلطان وقال : يا أبت استكثر من الجيش، والأموال مبدولة لك والدنيا بين يديك . انظر : وفيات الأعيان (٢٨٧/٥) .
(٣) انظر دولة السلاجقة (ص١٥٥ وما بعدها) والسلاجقة في التاريخ والحضارة (ص٢٢٤) .
(٤) انظر تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان (ص٢٧٦) .

ملكشاه^(١) . وهذا الإزدهار كان في عهد سلاطين السلاجقة حين كانت دولتهم موحدة .

أما عصر المؤلف أبي منصور الكرماني رحمه الله، وهو النصف الثاني من القرن السادس الهجري، فإنه يعتبر عصراً ذهبياً للفقهاء الإسلاميين، لا سيما الفقه الحنفي؛ لوجود كثرة الفقهاء، بل أساطين المذهب الحنفي، كالمرغيناني: علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ) صاحب الهداية، والكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) صاحب البدائع، وقاضي خان: حسن بن منصور أوزجندی البخاري (٥٩٢هـ) صاحب الفتاوى، والمطرزي: ناصر عبد السيد أبي الفتح الخوارزمي (٦١٦هـ) صاحب المغرب، والتمرتاشي: أحمد بن أبي ثابت إسماعيل مفتي خوارزم (٦٠٠هـ) وغير أولئك من الفقهاء . وأيضاً كان للملوك عناية فائقة بهذا المذهب، فقد تقدم أن جميع سلاطين السلاجقة كانوا يعتقدون المذهب الحنفي . والسلطان علاء الدين تكش أرسلان خوارزم شاه، الذي تملك الدنيا من السند، والهند، وما وراء النهر إلى خراسان إلى بغداد، وأزال دول السلاجقة وتولى الحكم سنة (٥٦٨هـ) ومات سنة (٥٩٦هـ)، كان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، وبنى للحنفية مدرسة عظيمة بخوارزم ودفن بتربتها^(٢) .

والملك نور الدين محمود زنكي صاحب الشام، كان حنيفياً يراعى مذهب الشافعي ومالك^(٣) .

(١) انظر: الكامل لابن الأثير (٩٨/١٠) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٠/٢١) والبداية والنهاية (٢٢/١٣) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٤/٢٠) والبداية والنهاية (٢٧٨/١٢) .

ومن القضاة : كالدماغاني : علي بن أحمد بن علي بن محمد قاضي القضاة، ولاه الخليفة المقتفى القضاء لمدينة السلام، وسائر البلاد شرقا وغربا في سنة (٥٤٠هـ) وأقره المستنجد بالله ثم عزله سنة (٥٥٠هـ) ثم أعاده المستضيء سنة (٥٧٠هـ) وأقره الناصر لدين الله إلى أن توفي سنة (٥٨٣هـ) وهو من كبار الحنفية^(١).

والزيني: القاسم بن علي بن الحسين بن محمد بن علي أبو نصر، تولى أفضى القضاة شرقا وغربا سنة (٥٥٦هـ) ومات سنة (٥٦٣هـ) وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة^(٢).

ولما مات عماد الدين صاحب السنجار (٥٧٧هـ)، ملك ابنه قطب الدين محمد، وتولى تدبير دولته مجاهد الدين يرئس مملوك أبيه، وكان ديناً خيراً عادلاً، إلا أنه كان شديد التعصب للمذهب الحنفي، فقد بنى بسنجار مدرسة للحنفية، وشرط أن يكون النظر للحنفية من أولاده دون الشافعية، وأن يكون البواب والفراش على مذهب أبي حنيفة^(٣).

(١) انظر : ذيل تاريخ بغداد لابن النجار المطبوع مع تاريخ بغداد (١١٣/١٨) والنجوم الزاهرة (١٠٤/٦) وشذرات الذهب (٢٧٦/٤) .
(٢) انظر : مختصر المحتاج إليه من تاريخ الديبشي للذهبي (ص ٣٢٨) .
(٣) انظر : وفيات الأعيان (٣٣١/٢) .

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته .

المطلب الثالث : معتقده .

المطلب الرابع : مذهبه .

المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته .

المطلب السادس : آثاره ومصنفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه^(١)

هو الإمام محمد بن مكرم^(٢) بن شعبان^(٣) بن الحسن بن محرز ؛ زين الدين ؛ أبو منصور بن أبي المكارم بن أبي هاشم الكرمانى^(٤)، الفقيه الحنفى .

(١) مصادر الترجمة :

المقفى الكبير، للمقرئ (٢٨٤/٧، رقم : ٣٣٥١) . الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣٧٣/٣، رقم : ١٥٤٩) . تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لقطلوبغا (ص ٢٨١، رقم : ٢٦٤) . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة (١٦٦٣/٢) . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا (٢٥٠/٢) . الأعلام ، للزركلي (١٠٨/٧) . معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٤٦/١٢، ١١٠/٩) .

(٢) ترجم له صاحب معجم المؤلفين مرتين، فمرة قال: محمد بن مكرم بن شعبان (٤٦/١٢)، وأخرى قال: محمد بن بكر بن شعبان (١١٠/٩)، وقال في الموضوعين : فقيه من آثاره : المنسك الكبير، وقال : كان حياً سنة ٩٧٥هـ .

قلتُ : قوله : ((بكر)) خطأ واضح، وقد اعتمد في ذلك على بروكلمان (Brockelmann:s,II:427) وليس هو شخصاً آخر، ولا من اختلف في اسمه، وإنما هو تصحيف وتحريف وقع في النسخة التي نقل عنها بروكلمان، والله أعلم .

(٣) في الجواهر المضية، وتاج التراجم، وهدية العارفين : ((سفيان))، وفي بقية الكتب : ((شعبان)) كما أثبت، وهو كذلك في جميع النسخ من هذا الكتاب .

(٤) الكرمانى : -بكسر الكاف وسكون الراء وفي آخرها نون- هذه النسبة إلى بلدان شتى، مثل خبيص، جيرفت، والسيرجان ، وبردسير موقان يقال لجميعها كرمان .

وقيل : بفتح الكاف، وهو الصحيح غير أنه اشتهر بكسر الكاف .

قال ياقوت الحموي : كرمان في الإقليم الرابع، وهي ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، فشرقيها مكران ومفاوزة ما بين مكران والبحر من وراء البلوص . وغربيها أرض فارس، وشماليها : مفازة خراسان، وجنوبيها بحر فارس . وهي بلاد كثيرة النخل والزرع والمواشي والضرع، تشبه بالبصرة في كثرة التمور وجودتها، وسعة الخيرات .

قال محمد بن أحمد البنا البشاري : كرمان إقليم يشاكل فارس في أوصاف، ويشابه البصرة في أسباب

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له متى ولد، ولا أين ولد ونشأ، ولا كم عاش من العمر، ولكن ذكر المؤلف رحمه الله في ص (٩٥٩) من كتابه هذا بأن الإمام ركن الدين الكرمانى أستاذ أستاذه، وشيخ شيخه . وركن الدين هو : عبد الرحمن بن محمد بن أميروه، مات سنة ٥٤٣هـ^(١) .

وذكر المقرئ في المقفى الكبير^(٢) : بأن الإمام أبا منصور ؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى الحنفى قدم مصر، وحدث بها عن أبي الوقت بصحيح البخاري .

ويقارب خراسان في أنواع لأنه قد تآخم البحر، فيه البرد والحر، والجوز والنخل، وكثرت فيه التمور والأرطاب والأشجار والثمار .

ومن مدنها المشهورة : حيرت، وموقان، وخبيس، وم، والسيرجان، ونرماسير، وبرد سير، وغير ذلك. وبها يكون التوتيا، ويحمل إلى جميع البلاد، وأهلها أخيار، أهل سنة وجماعة وخير وصلاح، إلا أنها قد تشعبت بقاعها، واستوحشت معاملها، وخربت أكثر بلادها، لاختلاف الأيدي عليها، وجور السلطان بها .

وكرمان أيضاً : مدينة بين غزنة وبلاد الهند، وهي من أعمال غزنة بينهما أربعة أيام ونحوها . وبنيسابور محلة كبيرة يقال لها : مربعة الكرمانية، والنسبة إليها : كرمانى . اشتهر بالنسبة إليها : أبو يوسف ؛ يعقوب بن يوسف بن يعقوب بن عبد الله الكرمانى الشيبانى، الفقيه الحافظ المعروف بابن الأخرم . وأبو محمد ؛ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرمانى .

انظر : معجم البلدان، للحموي (٤/٤٥٤-٤٥٦)، معجم ما استعجم، للبكري (٢/١١٢٥)، الأنساب، للسمعاني (١١/٨٦-٩٧) .

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠٦)، الجواهر المضىة في طبقات الحنفية، (٢/٣٨٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنؤي (ص ١١٧) .

(٢) المقفى الكبير (٧/٢٨٤) .

قلتُ : أبو الوقت هو : عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي ثم الهروي الماليني، حدث بحراسان، وأصبهان، وكرمان، وهمدان، وبغداد، وتكاثر عليه الطلبة . وقد اتفقت كتب التراجم^(١) أنه مات سنة ٥٥٣ هـ .

فقول المقرئزي هذا يدل على أنه سمع من أبي الوقت، فعلى هذا يحتمل أن تكون ولادته في حياة ركن الدين المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، أو قبلها، أو بعدها، بيسير ولذلك لم يلحق السماع منه، ولحق أبا الوقت والله أعلم .

أما رحلات المؤلف، فقد حدث عن نفسه أنه رحل إلى الحرمين الشريفين، والعراق، وخراسان، وما وراء النهر، ومصر .

قال رحمه الله ص (٩٣٨) :

«وقد حججت قبل حجة المجاورة حجة بثلاثين سنة، حالة الاشتغال بالتفقه، واشتبه عليَّ حقيقة تلك المواضع والبقاع، إلى أن رجعت إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان وما وراء النهر، فسألت عن كبار أئمة الأصحاب، فعجزوا عن جواب ذلك على ما هو الحق ...» .

وقد ذكر المقرئزي فيما تقدم أنه قدم مصر، وحدث بها عن أبي الوقت بصحيح البخاري .

المطلب الثالث : معتقده

لم أقف على كتب للكرماني تحدث فيها عن مسائل الاعتقاد؛ بحيث يمكن الوصول إلى ما يحدد معتقده بوضوح، غير أن هناك بعض المسائل التي تطرق

(١) انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٨٢/١٠)، وفيات الأعيان (٢٢٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٢٠)، شذرات الذهب (١٦٦/٤) .

إليها المؤلف في ثنايا كتابه هذا وهي من مسائل الاعتقاد، فكان مما وقع فيه من الخطأ في مسائل الإلهية. ما يخص شد الرحل لزيارة قبر الرسول ﷺ، وما يتبع ذلك من التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته ووصفه بأوصاف لا تليق إلا بالله سبحانه، وكذلك استشفاعه بأبي بكر الصديق وعمر. فمن أمثلة ما مضى ذكره ما يلي :

إيراده لبعض الآثار الدالة على التشاؤم والتطير، حيث عدد في آداب السفر (ص ٢٧ وما بعدها) الأيام التي لا ينبغي أن يسافر المرء فيها لما فيها من التشاؤم. قوله في (ص ٣) : "فلما رزقني الله بفضله وكرمه مجاورة بيته الحرام والحج ثانياً وثالثاً بعد حجة الإسلام وزيارة قبر نبيه عليه السلام".

قوله في (ص ٩٤٩) عن زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل إليه "فإنها مستحبة مندوبة قريية من الواجب في حق من كان له سعة وقدرة..." . قوله في (ص ٩٦١) في السلام على النبي ﷺ "السلام عليك يا فاتح البر والخير". قوله في (ص ٩٦٣) : فيما يقوله من زار قبر النبي ﷺ "والإستشفاع بك إلى ربنا وربك".

قوله في (ص ٩٦٥) : "يا رسول الله الشفاعة الشفاعة". قوله في (ص ٩٦٥) مخاطباً النبي ﷺ "فاشفع لمن أتاك ظالماً لنفسه معترفاً بذنبه تائباً إلى ربه واغفر للمهاجرين والأنصار والتابعين..." .

قوله في (ص ٩٦٨) فيما يتعلق بالسلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما "ونحن نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا ...".

إيراده لقصة حصلت لأبي بكر الخفيف (ص ٩٨٥)، أوردتها على هيئة التأييد والقول بحاصلها، فكان مما في هذه القصة "فما كانت إلا هنيهة حتى

رأيت الرقعة قد نزلت ووقعت في حجر النبي ﷺ فيها مكتوب تحت كتابته :
من الله العزيز الحكيم إلى عبده ورسوله، إنك ذكرت أن أمتك لاذوا بقبرك
رجاء أن اغفر لهم وقد غفرت لهم ...". قلت : وقد علقت على كل ما ذكر
في موضعه .

- أما ما يخص توحيد الأسماء والصفات، فإنني لم أقف على مسائل يمكن
من خلالها نسبته إلى منهج معين، غير أنني وقفت على ما يدل على أنه في
الأسماء والصفات ليس على طريق المعتزلة؛ لأنه قد ذكر في ثنايا كتابه مسألة
الوعد والوعيد (ص ٩) ثم بين قائلا "وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة
خلافًا للمعتزلة" ولكن هل هو من أهل الحديث الذين هم أهل الحق في
مسائل الأسماء والصفات؟ أم أنه على طريقة الأشاعرة؟.

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أنه إن لم يكن أشعريا ففيه لوثة من الأشعرية؛
لأنه تعرض في مقدمة كتابه هذا (ص ٧) إلى صفة الفرح لله جل وعلا، فصرفها
عن حقيقتها وقال "والفرح من الله الرضا وحسن القبول والإقبال عليه ببسط
الرحمة والمغفرة والكرامة ومعناه أنه تعالى أرضى بتوبة عبده ...".

فهو هنا قد جعل الفرح هو الرضا على طريقة الأشاعرة وهي صرف الصفة
عن ظاهرها، وهذا خلاف المنهج الحق الذي هو إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو
أثبتته له نبيه ﷺ من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل . ومنهج الأشاعرة في
الصفات من حيث الإثبات يقتصر على سبع صفات وهي الحياة، والكلام،
والبصر، والسمع، والإرادة، والعلم، والقدرة. وقد جمعها بعضهم في قوله :

له الحياة والكلام والبصر سمع إرادة وعلم واقتدر

وما عدا هذه الصفات السبع، فإنهم يؤولونها، أو يفوضونها، حتى قال

بعضهم :

وكل لفظ أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها

المطلب الرابع : مذهبه :

أما ما يتعلق بمذهب المؤلف في الفروع، فإنه لا يتطرق شك بأن المؤلف رحمه الله كان حنفي المذهب؛ وذلك للأمور التالية :

الأمر الأول : أنه في معظم كتابه يقول «عندنا» ومقصوده بذلك الحنفية.
الأمر الثاني : أنه بعد ما يذكر أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى وهم المالكية والشافعية والحنابلة يقول بعد ذلك : «لنا أن الأمر كذا» ومراده بهذا الحنفية .

الأمر الثالث : أنه ذكر في الفصل الأول في المجاورة بمكة من القسم الثالث (ص ٩٣٦) أن من الناس بمكة من سألته عقد درس من علم الحلال والحرام في المسجد الحرام إحياء لمذهب النعمان وإبقاء لعلمه إلى آخر الزمان .

الأمر الرابع : أنه قد ترجم له الذين وقف لهم على تصنيف في تراجم علماء الحنفية، كالقرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، وقطلوبغا في تاج التراجم في طبقات الحنفية، وعبد القادر الغزي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

وحاصل المسألة هنا : أن كتابه هذا شاهد بلا ريب على انتمائه إلى المذهب الحنفي، وإن كان هذا الكتاب في المذاهب الأربعة كما ذكر .

المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته :

لم تسعفني مصادر الترجمة في الوقوف على شيوخه، ولا على تلامذته، إلا

ما ذكر المقريري فيما تقدم أنه حدث عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى .
وقد قال المؤلف في ص (٩٣٩) : رجعتُ إلى العراق، ثم نهضت منها إلى
خراسان وما وراء النهر، فسألت عن كبار أئمة الأصحاب .
قلتُ : وقد عاصر المؤلف رحمه الله عدداً كبيراً من أئمة المذهب ؛
كالمرغيناني صاحب "الهداية"، والكاساني صاحب "البدائع"، وقاضي خان
وغير ذلك^(١)، إلا أنني لم أجزم بأن المؤلف أخذ عن أحد منهم، وإن كان
يحتمل ذلك فالله أعلم .

(١) ومن هؤلاء فيمن توفي في النصف الثاني من القرن السادس معتمداً في ذلك على اللكنوي في الفوائد
البهية في تراجم الحنفية :

- أبو بكر بن مسعود ؛ علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ هـ .
- أحمد بن محمد بن عمر ؛ أبو نصر العتايي البخاري، ت ٥٨٢ هـ .
- أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي، ت ٥٩٣ هـ .
- أحمد بن محمد موفق الدين، خطيب خوارزم، ت ٥٩٨ هـ .
- أحمد بن محمود نور الدين الصابوني، ت ٥٨٠ هـ .
- أسعد بن محمد بن الحسين ؛ أبو المظفر الكرايسي، ت ٥٧٠ هـ .
- الحسن بن علي بن محمد، القاضي البزدوي، ت ٥٥٧ هـ .
- حسن بن منصور بن محمود قاضي خان، ت ٥٩٢ هـ .
- علي بن إبراهيم بن إسماعيل ناصر الدين، ت ٥٨٢ هـ .
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري، ت ٥٥٣ هـ .
- عبد الغفور بن لقمان الكردي، ت ٥٦٢ هـ .
- عبد الكريم بن يوسف بن محمد ؛ أبو نصر الديناري، ت ٥٩٠ هـ .
- علي بن أحمد بن مكّي حسام الدين الرازي، ت ٥٩٨ هـ .
- علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ .
- عمر بن عبد الحكم الورسكي البخاري، ت ٥٩٤ هـ .
- عمر بن محمد بن عمر ؛ أبو حفص العقيلي، ت ٥٩٦ هـ .

- محمد بن أبي بكر ركن الإسلام إمام زادة، ت ٥٧٣ هـ .
- محمد بن أبي القاسم الخوارزمي، ت ٥٧٦ هـ .
- محمد بن عمر حسام الدين الصدر الشهيد، ت ٥٦٦ هـ .
- محمد بن عمر بن عبد الله ؛ أبو بكر رشيد الدين، ت ٥٩٨ هـ .
- محمد بن محمود فخر الدين المقي، ت بعد ٥٧٠ هـ .
- محمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن، ت ٥٥٥ هـ .
- محمد بن نصر بن منصور بن علي العامري، ت ٥٥٥ هـ .
- محمد بن يوسف علي أبو الفضل، ت ٥٩٩ هـ .
- محمود بن شجاع بن محمد بن الحسن، ت ٥٩٩ هـ .
- يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبي، ت ٥٩٢ هـ .
- وذكر الحافظ المنذري في التكملة لوفيات النقلة :
- علي بن أبي الحسن علي بن أبي طالب يحيى العلوي، الفقيه الحنفي البغدادي، ت ٥٩٤ هـ (٣٠٣/١) .
- أبو الجيوش : عسكر بن خليفة بن حفاظ الحموي الحنفي، ت ٥٩٦ هـ (٣٥٦/١) .
- أبو محمد ؛ عبيد الله بن أبي الفتح محمد الساري الحنفي البغدادي، ت ٥٩٦ هـ (٣٤٤/١) .
- أبو الفضل ؛ عبد الكريم بن المبارك بن محمد بن الصيرفي الحنفي البغدادي، ت ٥٩٦ هـ (٣٥٧/١) .
- أبو الفتح ؛ نصر الله بن علي بن منصور بن علي الحنفي الواسطي ابن الكيال، ت ٥٨٦ هـ (١٣٩/١) .
- أبو الفضل ؛ الحسين بن أحمد بن الحسين الهمداني اليزدي، ت ٥٩١ هـ (٢١٩/١) .
- وذكر تغري بردي في النجوم الزاهرة :
- محمد بن أحمد بن إبراهيم ؛ أبو بكر البغدادي الحنفي، ت ٥٥٠ هـ (٣١٩/٥) .
- أحمد بن عمر أبو الليث السمرقندي، ت ٥٥٢ هـ (٣٢٦/٥) .
- الحسن بن علي بن عبد الله بن أبي جرادة، ت ٥٥٥ هـ (٣٣١/٥) .
- محمد بن عبد الحميد أبو الفتح علاء الدين الرازي السمرقندي، ت ٥٦٢ هـ (٣٧٩/٥) .
- عبد الخالق بن أسد بن ثابت أبو محمد، ت ٥٦٤ هـ (٣٨١/٥) .
- سعد الدين بن علي بن القاسم بن علي أبو المعالي، ت ٥٦٨ هـ (٦٨/٦) .
- القاضي أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد الكنتاني الهروي، ت ٥٧٢ هـ (٨٠/٦) .
- محمد بن أحمد بن فتح الدين البغدادي، ت ٥٨١ هـ (١٠٠/٦) .
- علي بن أحمد بن علي بن محمد، قاضي القضاة الدامغاني، ت ٥٨٣ هـ (١٠٤/٦) .
- عماد الدين عمر بن شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجيري، شيخ الحنفية، ت ٥٨٤ هـ (١٠٨/٦) .

مجاورته بمكة وتدرسه في المسجد الحرام :

قال رحمه الله في (ص ٩٣٥ وما بعدها) - بعد أن ذكر الأحاديث في فضل مكة والمسجد الحرام، وما يتعلق به : «فإحراز هذه الفضيلة جر ذيلي إلى المجاورة بها ، مع اعترافي بأني غير موف بحقه كما هو المشروع في الشريعة، غير أن مجاورتي إياها اشتملت على خصلتين أخراوين انضمتا إليها انضماماً كنت أتوقع منهما جبران ما يصدر مني من التقصير بالتوقيف، ورجاء العفو من الله الخبير .

إحداهما : أن مذهب النعمان ؛ سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه كان في تلك البقعة الشريفة على شفير الاندراس، كاد أن ينطوي ثمره، ويندرس علمه في كره؛ لفقدان كبار علماء الأصحاب كثّره الله تعالى .

ورأيت جماعة من قطان مكة ومجاوريها متعطشين إلى علم الشريعة، فسألوني عقد درس من علم الحلال والحرام في المسجد الحرام، إحياء لمذهب النعمان، وإبقاء لعلمه إلى آخر الزمان، فرأيت الإجابة فيه واجبة وفريضة ...

والخصلة الثانية : وهو أن كثيراً من معضلات مناسك الحج ومشكلاتها مما يتعلق بمعرفة أحكامها ؛ من فرائضها، وسننها، وواجباتها، بالأداء ببعض البقاع والأماكن على التعيين دون غيره .

وقد حججت قبل حجة المجاورة حجة بثلاثين سنة حالة الاشتغال بالتفقه، واشتبه علي حقيقة تلك المواضع والبقاع، إلى أن رجعت إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان وما وراء النهر، فسألت عن كبار أئمة الأصحاب فعجزوا عن جواب ذلك على ما هو الحق لعدم علمهم بمعرفة تلك البقاع والأماكن المخصوصة ؛ مثل الفرق بين المزدلفة والمشعر الحرام، مع أنهم قد

سافروا وحجوا ورأوا تلك البقاع معاينة .

وكذا سألتُ عن كثير من أئمة العرب في مكة وعرفات ولم يعرفوا ذلك، وكذا سألت عن بستان بني عامر كما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير^(١) وغيره، وما عرفوا موضعه .

وكذا سألت عن بطن عرنة، وبطن نمرة، وموضع موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وإن كان مذكوراً في الكتب أنه عند الصخرات السود، لكن العلم بها لا يثبت إلا بالمعاينة والمشاهدة، وكم قاسيت من الشدة في الكشف عنها حتى تحقق لي ذلك الموضع على التحقيق بعد سنين .

وكذا وادي محسر ومحصب، ومعرفة المواقيت من الميقات في الحل والحرم، وحدّ منى والمشعر الحرام والمزدلفة وغير ذلك من المواضع .

وقد سألت أيام موسم الحج عن أهل مكة فاختلفوا في جواب ذلك، وما عرفوا على التحقيق، فعرفت عند ذلك أن تحقيق معرفة ذلك والعلم بها لا يحصل إلا بالإقامة والمجاورة بمكة - حرسها الله تعالى - فكان أكثر اختيار مقامي والمجاورة فيها في كل المدة لأجل هذه الخصال الثلاث المذكورة؛ لإحراز ما يلزمها من الفضيلة والدرجة العظيمة .

المطلب السادس : آثاره ومصنفاته :

للمؤلف آثار إيجابية ظهرت جليلة من خلال حديثه عن نفسه في هذا الكتاب، حيث إنه رحل إلى مواطن متعددة كالعراق، وخراسان، وما وراء النهر، ومصر

(١) انظر (ص ٢٥) .

وبلاد الحرمين، فدارس فيها ودرس، وحدث في مصر عن أبي الوقت بصحيح البخاري، وألقى دروساً بالمسجد الحرام في مذهب أبي حنيفة كما حكى هو ذلك عن نفسه. والذي يظهر من خلال هذه الدراسة أن المؤلف رحمه الله كان له اهتمام بالغ بالتأليف والتصنيف، غير أنني لم أقف بعد البحث إلا على كتابه هذا الذي نحن بصدد، ولكن وقفت على مسميات لبعض تصانيفه فكانت بمجموعها كالتالي :

- ١- المسالك في المناسك، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد.
- ٢- المناهج في مناسك الحج، وقد أشار إليه في كتابه هذا في عدة مواضع^(١)، ويبدو أنه أكبر من «المسالك»، والله أعلم .
- ٣- الأضحية الكبير^(٢) .
- ٤- المستعذب في شرح القدوري^(٣) .
- ٥- السجديات والتراويح^(٤) .
- ٦- زلة القراء^(٥) .
- ٧- مسائل الحجازية^(٦) .
- ٨- الحجج الشافية والدلائل الكافية في سنن السفر^(٧) .
- ٩- السجديات^(٨) .

قال المؤلف رحمه الله : «وقد اتفقت لي أيضاً في تلك المدة إنشاء تصنيفات

(١) انظر : (ص ٨٩٨، ٩، ٥٩، ٨٧، ١٠٠).

(٢) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٨٨٦، ٨٩٠، ٨٩٢، ٨٩٨).

(٣) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٤٠).

(٤) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٤٠).

(٥) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٤٠).

(٦) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٤٠).

(٧) ذكره صاحب معجم المؤلفين : ٤٦/١٢ .

(٨) ذكره في هداية العارفين (٢/٢٥٠)، ومعجم المؤلفين، بلفظ «السجلات» فلعله تصحيف والصواب

«السجديات» كما سيذكره المؤلف نفسه .

في بيان الحلال والحرام في المذهب وغيره، مثل كتابنا هذا وهو : «المسالك في المناسك»، و«المستعذب في شرح القُدوري»، و«زلة القراء»، و«السجادات والتراويح»، و«مسائل الحجازية»، وغيرها من الصغار ^(١) .

المطلب السابع : وفاته

اختلف المؤرخون في وفاة الكرمانى رحمه الله، فقد قال حاجى خليفة : إنه توفي بعد ٩٧٥هـ ^(٢)، وتبعه على هذا البغدادى ^(٣)، وعمر كحالة ^(٤) . وقال الزركلى : توفي نحو ٨٨٣هـ، وقال : له كتاب «المسالك في المناسك» (خ) جامعة الرياض، تم نسخها ٨٨٣هـ ^(٥) . وقال قطلوبغا : إنه توفي ٧٧٥هـ ^(٦) .

وقال المقرئى : إنه قدم مصر، وحدث بها عن أبى الوقت بصحيح البخارى، وكان حيا فى ذى الحجة سنة ثمان وستين وخمسائة (٥٦٨هـ) ^(٧) . قلت : وقد اتفق الجميع على اسمه، واسم أبيه وجده، وكنيته، وبلده، ومذهبه، وكتابه، فلا يحتمل الأمر إذا أن يكونا شخصين مختلفين . فقول المقرئى بأنه كان حيا فى ذى الحجة سنة ٥٦٨هـ، لا يتصور أن يعيش إلى سنة ٩٥٧هـ، ولا إلى ٨٨٣هـ، ولا إلى ٧٧٥هـ .

(١) انظر : (ص ٩٤٠-٩٤١) .

(٢) انظر : كشف الظنون (٢/١٦٦٣) .

(٣) انظر : هدية العارفين (٢/٢٥٠) .

(٤) انظر : معجم المؤلفين (١٢/٤٦) .

(٥) انظر : الأعلام (٧/١٠٨) .

(٦) انظر : تاج التراجم فى طبقات الحنفية (ص ٢٨١ رقم ٢٦٤) .

(٧) انظر : المقفى الكبير (٧/٢٨٤ رقم ٣٣٥١) .

ولعل قوله سنة ٩٧٥هـ، وقع الخطأ فيه من النساخ في تقديم وتأخير الرقم، فكأنه كان ٥٩٧هـ، فكتب ٩٧٥هـ، ومثل هذا يحصل من النساخ^(١)، فنقله حاجي خليفة، وتبعه فيه من جاء بعده .

ويحتمل أنه وجد على نسخة الكتاب أنه فرغ منه سنة ٩٧٥هـ، فظن أن ذلك سنة وفاة المؤلف، والحق أنه لم يكن المؤلف، لأنه مات قبل هذا بقرون، والدليل على هذا:

أولاً : كيف يكون فراغه من الكتاب ٩٧٥هـ ووفاته قبل ذلك، وقد جاء ذكر الكرمانى عند السروجى فى الغاية المتوفى (٧١٠هـ)، والزىلعى فى تبين الحقائق (٧٤٣هـ)، وابن جماعة فى هداية السالك (٧٦٧هـ)، وعبد القادر القرشى فى الجواهر المضىة (٧٧٥هـ)، وأبو البقاء القرشى فى مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام (٨٥٤هـ)، وابن الهمام فى فتح القدير (٨٦١هـ)، وقطلوبغا فى تاج التراجم (٨٧٩هـ)، والسمهودى فى وفاء الوفاء (٩١١هـ)، والجزيرى فى الدرر الفوائد المنظمة الذى فرغ من كتابه (٩٦١هـ)، فلا يمكن أن يكونوا قد ذكروا اسم رجل لم يأت بعد!^(٢)

ثانياً : وجود نسخ للكتاب قد نسخت قبل سنة ٩٧٥هـ، ففي جامعة الرياض نسخة كتبت سنة ٨٨٣هـ .

ثالثاً : قال المقرئى : إنه قدم مصر وحدث بها عن أبى الوقت بصحيح

(١) مثال ذلك : ما جاء على غلاف فتح القدير المطبوع سنة ١٣٨٩هـ أنه لابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ وهو خطأ والصواب أنه سنة ٨٦١هـ، ومثله فى فتاوى قاضى خان الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث أنه ٢٩٥هـ وهو خطأ والصواب ٥٩٢هـ

(٢) ذكر صفحات جميع المراجع السابقة فى (ص ٧٤) من هذه المقدمة .

البخاري، وهذا يدل على أنه سمع منه، وأبو الوقت توفي سنة ٥٥٣هـ .
قال الذهبي في ترجمة أبي الوقت : حدث عنه: أبو سعد؛ ثابت بن أحمد
الخندي، نزيل شيراز، وهو آخر من سمع منه موتاً، بقي إلى ٦٣٧هـ،
وسمعه منه في الخامسة^(١)، قلت : وهذا يدل على أن الكرمانى مات
قبل هذا .

رابعاً : أن الإمام ركن الدين ابن أميروه الكرمانى شيخ شيخه، وقد مات
سنة ٥٤٣هـ . وأبو الوقت وهو شيخ المؤلف مات ٥٥٣هـ، فلم يكن بينهما
إلا عشر سنين، وهذا يدل على أن المؤلف كان صغيراً حين وفاة ركن الدين،
فلم يتمكن من السماع منه، فكيف يعيش إلى ما بعد ٩٧٥هـ ؟ .

فالذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن كتابة رقم وفاته قد وقع فيها تصحيف
فكتب (٩٧٥هـ) والصواب أن يكون سنة (٥٩٧هـ) تقريباً، قد تزيد أو
تنقص والعلم عند الله تعالى .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٠) .

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب المحقق وفيه مباحث

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب .

المبحث الخامس : تأثير المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده

والمصادر التي اعتمد عليها.

المبحث السادس : ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله.

المبحث السابع : وصف النسخ التي وقفت عليها .

المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب .

المبحث الأول

الكتاب ونسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب :

نص المؤلف رحمه الله على تسمية كتابه هذا في المقدمة بقوله : «وقد سميت الكتاب بـ "المسالك في المناسك"»^(١) وكذا قال في نهاية القسم الثاني (ص ٩١٧) : «تم القسم الثاني من كتاب "المسالك في المناسك"» .

وقال في (ص ٩٤٠) : «وقد اتفق لي أيضا في تلك المدة إنشاء تصنيفات في بيان الحلال والحرام في المذهب وغيره، مثل : كتابي هذا وهو : "المسالك في المناسك"، المؤلف على بيان مذاهب الأئمة الأربعة على ما ذكرنا في أول الكتاب» .

وقد اتفقت جميع نسخ الكتاب الخطية على هذا العنوان .

وأما نسبته إلى المؤلف :

فلا يتطرق شك في نسبته إلى المؤلف : أبي منصور ؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى رحمه الله، ويدل على ذلك :

أولا : إثبات اسم المؤلف على جميع نسخ الكتاب (الخطية)، واتفاقها على

(١) سماه حاجي خليفة في : كشف الظنون (٢/١٦٦٣) : «المسالك في علم المناسك»، وتبعه إسماعيل باشا في هدية العارفين (٢/٢٥٠)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٢/٤٦) .
قلت : وكثير من متأخري الحنفية في كتبهم يكتفون بذكر موضوع الكتاب فيقولون : مناسك الكرمانى، أو : المنسك الكبير للكرمانى .

قوله في بداية الكتاب : «قال الشيخ الإمام أبو منصور ؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى غفر الله له : الحمد لله ..» .

ثانياً : نسبه إليه كل من : القرشي، وقطلوبغا، والزركلي في ترجمة المؤلف^(١)، وكذا نسبه حاجي خليفة .

ثالثاً : أن هناك من نقل عنه : كالزيلي^(٢)، وابن جماعة^(٣)، والعيني^(٤)، وابن الهمام^(٥)، وابن نجيم^(٦)، والقاري^(٧)، والشلي^(٨)، وابن عابدين^(٩)، والألوسي^(١٠) .

وكتاب الكرمانى هذا قد اختصره القاضي الحنجدى، وسماه : «هداية السالك بمعرفة المناسك»، وذكر ذلك حاجي خليفة، وهو المشهور بـ «مناسك الحنجدى»^(١١) .

-
- (١) انظر المصادر المثبتة في ترجمة المؤلف (ص ٢٨) .
 (٢) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٢/٢) .
 (٣) انظر : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٤٨٢/٢)، ٤٥٥، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٧٦، ٦٦٥، ٦٦٧، ٧٤٩، ٧٩٠، ٨٧١، (١٠٠٥/٣)، ١٠٦٩، ١١٠٤، ١١١٩، ١٢٧٠) .
 (٤) انظر : البناية شرح الهداية (٤٣٨/٣)، ٥٥٠، ٦٦٣، ٧٢٤) .
 (٥) انظر : فتح القدير شرح الهداية (٤٥٧/٢)، (٨٠/٣) ،
 (٦) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٥/٢) .
 (٧) انظر : مناسك القاري (ص ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٠٣) .
 (٨) انظر : حاشية تبين الحقائق (٢٠/٢)، ٣٠، ٣٤، ٥٠، ٥٢) .
 (٩) انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٣٢٦/٢) .
 (١٠) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١١٢/٢٤) .
 (١١) انظر : كشف الظنون (١٨٣١/٢)، ١٦٦٣) .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب ومزله العلمية

لكتاب المسالك في علم المناسك لأبي منصور الكرماني أهمية كبرى لدى المتأخرين من فقهاء الحنفية على وجه الخصوص، ثم لبعض المذاهب الأخرى. وتتضح هذه الأهمية من خلال النقاط التالية :

أولاً : يعتبر كتاب " المسالك في المناسك " كتاباً قيماً، ومرجعاً وثيقاً في المذهب الحنفي ؛ لأن مؤلفه من كبار علماء المذهب، وقد استوعب فيه كثيراً من مسائل الحج، وما يتعلق به، على طريقة الفقهاء .

ثانياً : أنه يعد من كتب "الفقه المقارن" في باب المناسك، إذ أنه لم يقتصر في ذلك على ذكر مذهبه فيما اتفق عليه أئمة المذهب كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، أو اختلفوا فيه فحسب ؛ بل إنه كثيراً ما يذكر آراء أئمة المذاهب الأخرى كمالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والثوري، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه .

ثالثاً : أنه لم يكتف بمجرد نقل أقوال الأئمة فحسب ؛ بل ذكر أدلتهم وحججهم في ذلك غالباً .

رابعاً : أن من ميزات الكتاب؛ إيراد المؤلف فيه ما يقارب خمسمائة حديث للاستدلال بها، ومثل هذا قل ما يكون في الكتب الأخرى المماثلة له. فضلاً عن كونه نقل كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين .

خامساً : أن جملة من العلماء قد اعتنوا بكتابه هذا، ونقلوا عنه كثيراً في كتبهم، لا سيما علماء مذهبه كما تقدم ذلك في الحديث عن الناقلين عنه .

سادساً: ترجيحه في بعض المسائل بقوله: "وهو الصحيح، أو هو الأصح" وما أشبه ذلك مما يدل على أنه ليس مجرد ناقلٍ للمذهب بل ييدي ما يظهر له أنه هو الصحيح من روايات مذهبه .

(فائدة): هناك من سبق الكرمانى في تأليف كتب في المناسك استقلالاً على

اختلاف مذاهبهم فكان ممن وقفت عليهم بعد البحث والتتبع ما يلي :-

- ١- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي . ١١٨هـ . كتاب المناسك ^(١)
- ٢- زيد بن علي بن الحسين بن علي . ١٢٢هـ . مناسك الحج وأحكامه ^(٢)
- ٣- مكحول الشامي . ١٣٦هـ . كتاب الحج ^(٣)
- ٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ١٥٠هـ . مناسك الحج ^(٤)
- ٥- معاوية بن عمار الدهني . ١٧٥هـ . كتاب الحج ^(٥)
- ٦- محمد بن الحسن الشيباني . ١٨٩هـ . المناسك ^(٦)
- ٧- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم . ١٩٣هـ . المناسك ^(٧)
- ٨- إسحاق بن يوسف الأزرق . ١٩٥هـ . المناسك ^(٨)
- ٩- محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي . ١٩٥هـ . المناسك ^(٩)

(١) انظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ص ٧٥ علوم القرآن والحديث) .

(٢) انظر : تاريخ التراث العربي (ص ٣٢١ الفقه) .

(٣) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٣٢) ، تاريخ التراث (ص ٢٠) قسم الفقه .

(٤) انظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٣١) ، معجم المؤلفين (٦/ ١٨٤) .

(٥) انظر : معجم المؤلفين (١٢/ ٣٠٤) .

(٦) انظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠) ، هدية العارفين (٢/ ٨) .

(٧) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٣١) ، هدية العارفين (١/ ٢٠٦) ، معجم المؤلفين (٢/ ٢٨٣) .

(٨) انظر : هدية العارفين (١/ ١٩٦) ، معجم المؤلفين (٢/ ٢٣٩) .

(٩) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٣٠) ، معجم المؤلفين (١١/ ١٣٠) .

- ١٠- عبدالله بن وهب المصري . ١٩٧هـ . المناسك^(١)
- ١١- أشهب بن عبد العزيز القيسي . ٢٠٤هـ . كتاب الحج^(٢)
- ١٢- محمد بن إدريس الشافعي . ٢٠٤هـ . المناسك^(٣)
- ١٣- علي بن جعفر بن محمد . ٢١٠هـ . المناسك^(٤)
- ١٤- محمد بن يوسف بن واقد الفريابي . ٢١٢هـ . المناسك^(٥)
- ١٥- عبدالله بن عبد الحكم بن أعين . ٢١٤هـ . المناسك^(٦)
- ١٦- الفضل بن دكين أبو نعيم . ٢١٩هـ . المناسك^(٧)
- ١٧- عيسى بن أبان بن صدقة . ٢٢٠هـ . كتاب الحج^(٨)
- ١٨- عباس بن هشام الناشري . ٢٢٠هـ . كتاب الحج^(٩)
- ١٩- أحمد بن فيروز . ٢٣٤هـ . المناسك^(١٠)
- ٢٠- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . ٢٤٠هـ . المناسك^(١١)

- (١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٩) ، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (٤١٧/١) .
- (٢) انظر : تاريخ التراث (ص١٤٥) الفقه .
- (٣) انظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي (٣٢٤/١٧) ، الطبقات الكبرى للسبكي (٨٧/٥) .
- (٤) انظر : معجم المؤلفين (٥٣/٧) .
- (٥) انظر : فهرس ابن النديم (ص٣٣٢) ، هدية العارفين (١٠/٢) .
- (٦) انظر : الديباج المذهب (٤٢٠/١) .
- (٧) انظر : فهرس ابن النديم (ص٣٣١) ، معجم المؤلفين (٦٨/٨) ، هدية العارفين (٨١٨/١) .
- (٨) انظر : فهرس ابن النديم (ص٣٠٣) ، هدية العارفين (٨٠٦/١) .
- (٩) انظر : هدية العارفين (٤٣٦/١) .
- (١٠) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤/١١) ، كشف الظنون (١٨٣٠/٢) ، هدية العارفين (٤٧/١) ، معجم المؤلفين (١٨٨/١) .
- (١١) انظر : فهرس ابن النديم (ص٣١١) ، هدية العارفين (٣/١) ، معجم المؤلفين (٢٨/١) ، تاريخ التراث (ص١٩٣) الفقه .

- ٢١- عبد السلام بن حبيب بن حسان. ٢٤٠هـ. المناسك^(١)
- ٢٢- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. ٢٤١هـ. المناسك^(٢)
- ٢٣- محمد بن شجاع ابن الثلجي. ٢٥٧هـ. المناسك^(٣)
- ٢٤- أحمد بن عمر بن مهير الخصاف. ٢٦١هـ. المناسك^(٤)
- ٢٥- سلمة بن الخطاب أبو الفضل. ٢٧٠هـ. كتاب الحج^(٥)
- ٢٦- عبدالله بن محمد بن عبيد. ٢٨١هـ. المناسك^(٦)
- ٢٧- محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي. ٢٨١هـ. مناسك الحج^(٧)
- ٢٨- إبراهيم بن إسحاق الحربي. ٢٨٥هـ. المناسك^(٨)
- ٢٩- أحمد بن عمرو بن أبي عاصم. ٢٨٧هـ. المناسك^(٩)
- ٣٠- محمد بن منصور بن يزيد أبو جعفر. ٢٩٠هـ. المناسك^(١٠)
- ٣١- محمد بن داود بن علي الظاهري. ٢٩٧هـ. المناسك^(١١)

- (١) انظر : سير أعلام النبلاء (٦٧/٢).
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١، ٥٢١/١٣)، هدية العارفين (٤٨/١).
- (٣) انظر : معجم الأدباء (١٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١٢)، ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا (٥٥٦/٢) ومعجم المؤلفين (٦٤/١٠)، تاريخ التراث (ص ٨٥ الفقه).
- (٤) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٠٤).
- (٥) انظر : هدية العارفين (٣٩٥/١).
- (٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٢).
- (٧) انظر : هدية العارفين (٥١/٢).
- (٨) انظر : فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (١٦/١)، كشف الظنون (١٨٣٠/٢)، معجم المؤلفين (١٢/١)، رسالة المستطرفة للكتاني (ص ٤٨).
- (٩) انظر : رسالة المستطرفة (ص ٤٨).
- (١٠) انظر : تاريخ التراث (ص ٣٣٤ الفقه).
- (١١) انظر : سير أعلام النبلاء (١١٠/١٣).

٣٢- أبان النخعي بن عبد الله .	--	كتاب الحج ^(١)
٣٣- سعد بن عبد الله الأشعري .	٣٠١هـ	جوامع الحج ^(٢)
٣٤- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن .	٣٠٢هـ	المناسك ^(٣)
٣٥- الحسن بن علي بن الحسين	٣٠٤هـ	المناسك ^(٤)
٣٦- محمد بن جرير الطبري .	٣١٠هـ	المناسك ^(٥)
٣٧- إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي .	--	المناسك ^(٦)
٣٨- محمد بن مسعود بن محمد بن عياش .	٣٢٠هـ	المناسك ^(٧)
٣٩- علي بن الحسن بن موسى .	٣٢٩هـ	مناسك الحج ^(٨)
٤٠- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن .	٣٣٨هـ	المناسك ^(٩)
٤١- سلامة بن محمد بن إسماعيل القمي .	٣٣٩هـ	كتاب الحج ^(١٠)
٤٢- علي بن حاتم القزويني .	٣٥٠هـ	كتاب الحج ^(١١)
٤٣- محمد بن الحسن بن محمد بن زياد .	٣٥١هـ	المناسك ^(١٢)

- (١) انظر : معجم المؤلفين (١/١) .
- (٢) انظر : معجم المؤلفين (٢١١/٤) .
- (٣) انظر : هدية العارفين (٥٦/١)، معجم المؤلفين (٢٤٤/١) .
- (٤) انظر : هدية العارفين (٢٦٩/١) .
- (٥) انظر : معجم الأدباء (٨١/١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٤) .
- (٦) انظر : معجم الأدباء (١٦٢/١) .
- (٧) انظر : هدية العارفين (٣٢/٢) .
- (٨) انظر : هدية العارفين (٦٧٨/١) .
- (٩) انظر : هدية العارفين (٦٧٩/١)، معجم المؤلفين (١٧٩/٧) .
- (١٠) انظر : هدية العارفين (٣٩٤/١)، معجم المؤلفين (٣٣٧/٤) .
- (١١) انظر : معجم المؤلفين (٥٥/٧) .
- (١٢) انظر : معجم الأدباء (١٤٧/١٨)، وفيات الأعيان (٢٩٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٧٤/١٥)، كشف الظنون (١٨٣٠/٢) .

- ٤٤- محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد . ٣٥٥هـ . المنسك^(١)
- ٤٥- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . ٣٦٠هـ . المناسك^(٢)
- ٤٦- أحمد بن محمد بن سليمان . ٣٦٨هـ . مناسك الحج^(٣)
- ٤٧- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الشافعي . ٣٧١هـ . شرح مناسك الشيباني^(٤)
- ٤٨- يعقوب بن يوسف بن كليث . ٣٨٠هـ . منسك الحج الكبير^(٥)
- ٤٩- محمد بن أحمد الإسكافي . ٣٨١هـ . المناسك^(٦)
- ٥٠- عبدالله بن محمد بن محمد العكبري . ٣٨٧هـ . المناسك^(٧)
- ٥١- أبو طالب الزهري . ٣٩٨هـ . المناسك^(٨)
- ٥٢- إبراهيم بن محمد بن معروف المذاري . -- . مناسك الحج^(٩)
- ٥٣- علي بن عبدالله بن عمران الميموني . ٤٠٠هـ . كتاب الحج^(١٠)
- ٥٤- علي بن محمد بن خلف المعافري . ٤٠٣هـ . مناسك الحج^(١١)
- ٥٥- عبدالرحمن بن عثمان بن سعيد . ٤٠٣هـ . المناسك^(١٢)

- (١) انظر : الديباج المذهب (١٩٥/٢)، معجم المؤلفين ((١٤٠/١١)).
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٨/١٦)، هدية (٣٩٦/١)، رسالة المستطرفه (ص ٤٨).
- (٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٠/١٦)، هدية (٦٦/١)، معجم المؤلفين (١٠٨/٢).
- (٤) انظر : هدية العارفين (٦٧/١).
- (٥) انظر : تاريخ التراث العربي (ص ٣٧٠ الفقه).
- (٦) انظر : ذيل كشف الظنون (٥٥٦/٢).
- (٧) انظر : معجم المؤلفين (٢٤٥/٦).
- (٨) انظر : معجم المؤلفين (٣٠/٥).
- (٩) انظر : معجم المؤلفين (١٠٧/١).
- (١٠) انظر : هدية العارفين (٦٨٨/١)، معجم المؤلفين (١٣٩/٧).
- (١١) انظر : الاشبيلي فيمارواه عن شيوخه (ص ٢٩٦، ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٦٠/١٧)، الديباج المذهب (١٠٢/٢)، هدية العارفين (٦٨٥/١).
- (١٢) انظر : هدية العارفين (٥١٥/١)، معجم المؤلفين (١٥٣/٥).

٥٦- أحمد بن حسين بن أحمد الخزاعي .	٤٠٦هـ	المناسك ^(١)
٥٧- محمد بن محمد بن النعمان العكبري .	٤١٣هـ	مناسك الحج ^(٢)
٥٨- عقيل بن حسين بن محمد بن علي .	٤٢٠هـ	مناسك الحج ^(٣)
٥٩- عبد الملك بن أحمد بن محمد القرشي .	٤٣٣هـ	مناسك الحج ^(٤)
٦٠- عمر بن إبراهيم بن سعيد .	٤٣٤هـ	المناسك ^(٥)
٦١- عبد بن أحمد أبو ذر الهروي .	٤٣٤هـ	مناسك الحج ^(٦)
٦٢- مكّي بن أبي طالب القسي .	٤٣٤هـ	المناسك ^(٧)
٦٣- عبد الملك بن أحمد بن محمد .	٤٣٦هـ	مناسك الحج ^(٨)
٦٤- محمد بن علي بن عثمان الكراجكي .	٤٤٩هـ	مناسك الحاج ^(٩)
٦٥- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .	٤٥٦هـ	مناسك ^(١٠)
٦٦- محمد بن الحسن بن علي الطوسي .	٤٦٠هـ	مناسك الحج ^(١١)
٦٧- علي بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي .	--	مناسك الحج ^(١٢)

- (١) انظر : معجم المؤلفين (١٩٩/١) .
- (٢) انظر : هدية العارفين (٦١/٢) .
- (٣) انظر : معجم المؤلفين (٢٨٩/٦) .
- (٤) انظر : معجم المؤلفين (١٨٠/٦) .
- (٥) انظر : معجم المؤلفين (٢٧٠/٧) .
- (٦) انظر : فيما رواه الاشبيلي عن شيوخة (ص ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٦٠)، كشف الظنون (١٨٣٠/٢)، هدية العارفين (٤٣٨/١) .
- (٧) انظر : معجم الادباء (١٦٩/١٩)، كشف الظنون (١٨٣٠/٢)، هدية العارفين (٤٧٠/٢) .
- (٨) انظر : الديباج المذهب (١٨/٢)، هدية العارفين (٦٢٦/١) .
- (٩) انظر : هدية العارفين (٧٠/٢) .
- (١٠) ذكره ابن جماعة في مناسكه (٤٩٢/٢) .
- (١١) انظر : هدية العارفين (٧٢/٢) .
- (١٢) ذكره الاشبيلي فيما رواه عن شيوخة (ص ٢٥٣) .

- ٦٨- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد . -- مناسك الحج^(١)
- ٦٩- جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد . ٥٥٠٠ هـ مناسك الحج^(٢)
- ٧٠- محمد بن أحمد بن علي الفرغاني . ٥١٣ هـ المناسك^(٣)
- ٧١- محمد بن مرزوق أبو الحسن . ٥١٧ هـ المناسك^(٤)
- ٧٢- جابر الله أبو القاسم محمد . ٥٣٨ هـ مناسك الحج^(٥)
- ٧٣- تاج الدين حسين بن نصر الكعبي . ٥٥٢ هـ مناسك الحج^(٦)
- ٧٤- عبد الكريم بن محمد السمعاني . ٥٦٢ هـ مناسك الحج^(٧)
- ٧٥- عبدالله بن علي بن زهرة . ٥٨٠ هـ رسالة الحج^(٨)
- ٧٦- برهان الدين علي المرغيناني . ٥٩٣ هـ المناسك^(٩)
- ٧٧- محمد بن جعفر بن علي بن جعفر . ٥٩٤ هـ إيضاح المناسك لمن هو راغب في الحج^(١٠)
- ٧٨- عبدالرحمن بن علي أبو الفرج . ٥٩٧ هـ مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن^(١١)
- ٧٩- محمد بن إدريس بن أحمد العجلي . ٥٩٧ هـ المناسك^(١٢)

(١) ذكره الاشبيلي (ص ٢٤٧) وصاحب الديباج المذهب (٤٢٩/١) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين (١٣١/٣) .

(٣) انظر : معجم المؤلفين (٢٩٦/٨) .

(٤) انظر : كشف الظنون (١٨٣١/٢)، معجم المؤلفين (١٣/١٢) .

(٥) انظر : هدية العارفين (٤٠٢/٢) .

(٦) انظر : وفيات الأعيان (١٣٩/٣)، ذيل كشف الظنون (٥٥٧/٢)، هدية العارفين (٣١٣/١) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦١/٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٣/٧)، هدية العارفين (٦٠٩/١) .

(٨) انظر : هدية (٤٥٧/١)، معجم المؤلفين (٨٨/٦) .

(٩) انظر : كشف الظنون (١٨٣٠/٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٣) .

(١٠) انظر : معجم المؤلفين (١٥٣/٩) .

(١١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٢١) .

(١٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٢١)، معجم المؤلفين (٣٢/٩) .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

قبل ذكر منهج المؤلف رحمه الله سأذكر السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب، فقد قال في مقدمة كتابه هذا : فلما رزقني الله بفضله وكرمه، مجاورة بيته الحرام، والحج ثانيا وثالثا بعد حجة الإسلام، وزيارة قبر نبيه عليه السلام، وانحلت لي عقد معضلات مسائل الحج ومشكلاتها، بسبب المجاورة وكثرة الممارسة فيها والمجاورة والمدارسة، سألني بعض أعزتي من قطان مكة وساكنيها -زادها الله شرفا- أن أجمع لهم كتابا في مناسك الحج مشروحا، غير ممل ولا مخجل، مشتملا على أكثر وقائع الحج وحوادثه، محتويا على ذكر المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة، موسومة مسائله بالحجج الشافية، والدلائل الكافية، على وجه يقع لصاحبه الغنية عن غيره من المناسك، فرأيت إجابة ذلك من الواجبات ؛ لما فيه من الحاجة إلى التخلص من العقوبات، والتوصل إلى المثوبات .

وقد قسم المؤلف كتابه هذا إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في بيان سنن السفر وآدابه، وكيفية الخروج من المنزل، والنزول في المنازل، والدعوات المختصة بها وما يليق به .

وهذا القسم يشتمل على "تسعة عشر فصلا"، والفصل الأخير منها يشتمل على بعض الأدعية التي يحتاج إليها الحاج في سفره .

والقسم الثاني : في بيان مناسك الحج، وسننه، وفرائضه . وهذا القسم هو لب هذا الكتاب، وقد احتوى على "مائة وثلاثة وثلاثين فصلا".

والقسم الثالث : جعله في فصلين :

الأول : في فضيلة المجاورة بمكة - شرفها الله - .

الثاني : في فضيلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

أما منهجه فلم يبين المؤلف من ذلك شيئاً، غير أنه سلك منهج الفقهاء في كتبهم ؛ كالمبسوط للسرخسي وغيره من حيث الترتيب، إلا أن المؤلف جعل له فصولاً، فسهل على القارئ بغيته. وقد تجلّى منهج المؤلف حسب الاستقراء والتتبع في النقاط التالية:

١ - اختار لكل فصل من الفصول الرئيسية عنواناً لما احتوى عليه من الأحكام والمسائل .

٢ - إذا كانت المسألة متفقاً عليها في الباب بدأ بها، وأما إذا كانت مما اختلف فيها بدأ في ذلك بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله عموماً، ثم ذكر الخلاف في ذلك بين صاحبيه أو أحدهما، أو زفر - إن وجد - . وبعد ذلك ذكر من وافقه من أئمة المذاهب الأخرى كالشافعي، ومالك، وأحمد، أو خالفهم ، وأكثر من يورد في المخالفة هو مذهب الشافعي .

٣ - إن كان عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة رواية أخرى ذكر ذلك، وكذلك عن أصحابه كمحمد، وأبي يوسف رحمهما الله، مع ذكر ناقل الرواية أحياناً^(١) .

(١) كقوله : ابن شجاع عن أبي حنيفة (ص ١٣٥، ٤٠٩)، وابن شجاع عن أبي يوسف (ص ٨٥٧)، ومحمد بن سماعة عن محمد (ص ٥٥١)، وهشام عن محمد (ص ٢٩٩)، والحسن عن أبي حنيفة (ص ٢٩٨، ٦٩٤) .

٤ - إذا كانت المسألة قد اختلف فيها بين الأصحاب ذكر ذلك، مع ذكر الدليل وتوجيه ذلك، ثم رجح بعد ذلك بقوله : «لكن الفتوى على هذا»^(١)، أو «والصحيح في ذلك كذا»^(٢)، أو «أفضل كذا»^(٣)، وإن كان في المسألة روايتان أو قولان رجح ذلك بقوله : «الأصح كذا»^(٤) .

٥ - ذكره أحيانا لفائدة الخلاف^(٥) أو ثمرته .

٦ - إذا كان هناك زيادة قيد أو شرط وما أشبه ذلك من فقهاء المذاهب فإنه يورده أحيانا^(٦) .

٧ - يقتصر في ذكر المذاهب على قوله "قال الشافعي أو مالك أو أحمد أو داود أو أهل الظاهر" ولا يشير إلى كتبهم إلا نادرا .

وإذا كان لأحد منهم قولان، أو روايتان، ذكر ذلك، أو أشار إليه، ثم ذكر الأصح في ذلك أحيانا عندهم^(٧) .

وكذلك إذا كان لأصحاب هؤلاء الأئمة كلام يخالف إمامهم، أو فيه زيادة حكم وما أشبه ذلك فإنه يذكره، كالمزني من الشافعية^(٨)، وعبد الملك من المالكية^(٩) وغيرهما.

(١) انظر : (ص ١٤٠، ٨٩٥) .

(٢) انظر : (ص ٧٥٣، ٥٢١، ٣٤٢، ٢٧٥) .

(٣) انظر : (ص ٥٥٦، ٥٣١، ٣٦٠، ٢٩٨) .

(٤) انظر : (ص ٨٨٠، ٥١٩، ٤٩٨، ١٩٩) .

(٥) انظر : (ص ٦٨٩، ٥٦٠، ١٩٠، ١٦١) .

(٦) انظر : (ص ١٢٥) .

(٧) انظر (ص : ٧٦٤، ٠٦٤، ٤٥٤، ٣٥٤) .

(٨) انظر : (ص ٨٢٣) .

(٩) انظر : (ص ١٩١) .

٨- ثم إنه إذا ذكر الخلاف بين الأئمة، ذكر لهم ما استدلوا به، ثم يرجح بعد ذلك مذهبه بتأويل الدليل، أو تعليقه، ولا يكاد يخالف مذهبه كما هي عادة أكثر علماء المذاهب، وإن كان في بعض الأحيان يورد مذهبه دون أن يرجح.

٩- استدل على أقوال مذهبه بالمنقول والمعقول، وكذا من خالفه من الأئمة، إلا أنه في إيراد الدليل من الحديث لا يتقيد فيه بالنص إلا قليلاً، والأغلب أنه يورده بالمعنى، ولا يذكر راوي الحديث إلا نادراً، وكذا لا يذكر من أخرج الحديث إلا مرة واحدة عن البخاري رحمه الله في (ص ٢٥).

١٠- قام بتفسير بعض الكلمات الغريبة .

١١- من غرائب المؤلف الإكثار من الإحالات في كتابه ، فقد ذكر كلمة «وقد مر» أو «كما مر» وفيما معناهما أكثر من (٤٠٠) مرة، وقوله «لما يأتي» وفيما معناه أكثر من (١٠٠) مرة .

المبحث الرابع

مصطلحات المؤلف

هناك بعض المصطلحات التي أوردها المؤلف في كتابه مما اصطلاح عليها فقهاء مذهبه أو فقهاء المذاهب الأخرى، لذا أرى أن من المناسب إيرادها هنا لأجل توضيح المراد بها فمن ذلك :

قوله : « قال » في بداية الفصل، أو عند ذكر المسألة :

والظاهر أن القائل هو المؤلف رحمه الله، كما هي عادة كثير من العلماء ممن تقدم عليه، كقول ابن قتيبة : «قال أبو محمد»، فعلى هذا يكون هنا بحذف تقدير قال، أي: المؤلف، أو الكرمانى، أو أبو منصور، وما أشبه ذلك. ويحتمل أن قوله : «قال» لم يكن من المؤلف، وإنما هو إضافة من ناسخ الكتاب، أو أحد طلبة المؤلف، كما حصل التغيير لصاحب «الهداية»، فكان يقول : «قال العبد الضعيف عفا الله عنه»، فغير هذه العبارة بعض تلامذته إلى : «قال رضي الله عنه»^(١).

والمراد بهذه الكلمة الفصل بين المسألتين أو الفصلين .

ولم يكن هناك دليل يستدل به لأحد الاحتمالين، إلا أن الراجح في نظري -والله أعلم- أنه المؤلف رحمه الله، ولكن أجد أحياناً خلطاً في هذا، فقد قال في ص (٣٢٩، ٧٤٠) : «قال»، والقائل هو : الإمام محمد بن الحسن ، لا الكرمانى، فكان من الضروري بيان ذلك، والله أعلم .

(١) انظر : مقدمة الهداية (ص٧) .

قوله : « عندنا » : المراد به : فقهاء الحنفية .

و « عندهما » : المراد به : أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني .

و « عندهم » : أي عند الثلاثة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد يوردها أحيانا ويريد بها مالكا والشافعي وأحمد .

و « الإمام » : المراد به : أبو حنيفة .

و « الجمهور » : المراد به : جمهور العلماء من جميع المذاهب . أو جمهور فقهاء الحنفية في بعض المواضع .

قوله : « وجهان » : الوجه : هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم، جاريا على قواعد الإمام^(١)، وأكثر ما ورد في هذا الكتاب عن الشافعية، قال النووي في مقدمة «المجموع» : «الأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله»^(٢) .

« روايتان » : الرواية : بمعنى : المروية، وهي الحكم المروي عن الإمام في المسألة^(٣) .

« الأصحاب » : جمع : صحب، والصحابة - بالفتح - : الأصحاب .

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي (ص ٤٦٠) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (١/١١١) .

(٣) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٦٠) .

قال الفيومي : الأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين، ويطلق مجازا على من تذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة^(١).

وقال النووي : وأما قول الفقهاء : أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، فمجاز مستفيض للموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب^(٢).

« الاستحسان » : هو : ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس^(٣). واصطلاحاً : هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسن^(٤).

« أصل » : هو في اللغة : عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر إلى غيره .

وفي الشرع : عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره .

والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره^(٥).

« النص » : في اللغة : عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسي العروس منصة لظهورها عليه .

وعند الفقهاء : ما يعبر عن نفسه بغير احتمال، كقوله تعالى «عشرة كاملة».

(١) انظر : المصباح المنير للفيومي (ص ٣٣٣).

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٤/١/٢).

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني (ص ١٩).

(٤) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، قواعد الفقه لعميم الإحسان (ص ١٢١).

(٥) انظر : المطالع على أبواب المقنع (ص ٢٤٢)، قواعد الفقه (ص ١٨١).

وقيل: هو الصريح في معناه، وقد يطلق على الظاهر منه، ولا مانع منه لموافقته في اللغة.

وقد يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل^(١).

قال الجرجاني: النص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا.

وقيل: ما لا يحتمل التأويل^(٢).

قوله « قال مالك والشافعي وأحمد » : أو أي عبارة أخرى في ذكر الإمام . فإن مراده في الغالب مذهب الإمام، لا أن ما نقله هو قول الإمام، فإذا قال وعند الشافعي، أو قال الشافعي مثلاً، فمراده مذهب الشافعي . وهذا هو الظاهر في جميع كتابه هذا حسب التبع والاستقراء إلا ما ندر .

قوله « وفي بعض النسخ » : النسخة : الكتاب المنقول، والجمع نسخ مثل غرفة وغرف قال العسكري : الفرق بين الكتب والنسخ؛ أن النسخ نقل معاني الكتاب، والكتب قد يكون نقلاً وغيره، وكل نسخ كتب، وليس كل كتب نسخاً^(٣).

قلت : ولعل مراد المؤلف بذلك هو الكتب، ويدل عليه ما ذكره في كتابه هذا بقوله «وفي الشعرين مدان لأنه الأعدل، وهو الأصح في بعض النسخ».

قوله « الإجماع » : يظهر من خلال الاستقراء لكتابة هذا أنه يريد

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٩٩) .

(٢) انظر : التعريفات (ص : ٢٤١) وقواعد الفقه (ص ٥٢٦).

(٣) انظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٤٠)، المصباح المنير (ص ٦٠٣)، لسان العرب لابن

منظور (٦١/٣) مادة نسخ .

بالإجماع مفهومًا أوسع من الإجماع عند الأصوليين، فهو يذكره تارة ويريد به الإجماع الحقيقي، وتارة يريد به الاتفاق بين الأربعة، وتارة يريد به قول الجمهور، وتارة يريد به إجماع الحنفية .

قوله « ظاهر الرواية » : وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وهم أبو حنيفة وصاحبه . وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد الستة : المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، السير الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه ^(١).

قوله « ظاهر المذهب » : مذهب الإنسان : ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك، لم تجز إضافته إليه ^(٢). والظاهر : البائن الذي ليس بخفي أنه المشهور في المذهب ^(٣).

ولعل الفارق بين ظاهر الرواية وظاهر المذهب هو أن ظاهر الرواية ما اتفق فيه الثلاثة، بخلاف ظاهر المذهب فهو ما يكون فيه خلاف عن الإمام أو عن صاحبيه والله أعلم .

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم (٥٦/٣)، رد المختار لابن عابدين (١/١٥٥)، مقدمة

الجامع الصغير للكنوي (ص ١٧) .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ١٣٧) .

(٣) انظر : المطلع (ص ٤٦١) .

« لا بأس به » : كلمة لا بأس به، يكثر استعمالها عند الحنفية فيما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب ^(١).

« النقل » : هذه العبارة قد أكثر المؤلف في إيرادها بلفظ « كذا النقل » وذلك في عزو الأحاديث والآثار، والمراد بها نقل الحديث أو الأثر، يقال ناقلته الحديث : نقلت إليه ما عندي منه، ونقل إلي ما عنده ^(٢).

« التوارث » : أوردها المؤلف في كتابه بلفظ « كذا التوارث » ^(٣) ولعله يريد بها الذي تعارف عليه علماءهم منذ زمن مما لم يكن فيه نص صحيح صريح، وإلا عبر عنه بلفظ « كذا النقل » إذا كان خبراً أو أثراً .

والتوارث من قولهم : توارثناه : ورثه بعضنا عن بعض قدما ^(٤) . ويدل على ذلك قوله في المبسوط (٤٥/٤) : ولكننا نقول : التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً .

(١) انظر : رد المحتار (٢١٧/١) .

(٢) انظر : المصباح المنير (ص ٦٢٣) .

(٣) انظر : (ص، ١٩٧) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢٠١/٢ مادة ورت)، العين للخليل (٢٣٤/٨) .

المبحث الخامس

تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده، والمصادر التي اعتمد عليها

مما لا شك فيه أن كثيراً من أصحاب التصانيف لا سيما في الفقه، قد يظهر عليهم من خلالها التأثير بمن سبقهم، وهم في ذلك بين مقل ومكثر، والكرماني صاحب هذا الكتاب قد ظهر تأثيره بمن سبقه جلياً في كتابه، وبخاصة في نقله عن مذهب الحنفية والشافعية . فكثيراً ما ينقل عن الأصل لمحمد بن الحسن والكافي للحاكم الشهيد، كذلك عن شرحه المبسوط، أو ينقل عن البيان للشافعية أو حلية العلماء . وقد تتبع مسألة تأثيره بمن سبقه وتأثيره فيمن جاء بعده، فظهر لي أن أجعل بيان ذلك من خلال مطلبين :

أحدهما : فيما يخص موارد المؤلف .

والآخر : فيما يخص الناقلين عنه فأقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول : موارد المؤلف

نقل الإمام أبو منصور الكرماني رحمه الله في كتابه هذا «المسالك في المناسك» عن عدد من الكتب في المذاهب المختلفة وأحال إليها .

- فكان أحياناً يذكر اسم المؤلف مقروناً باسم كتابه :

كقوله : الغزالي في «الخلاصة والوسيط» (ص ١٩٢)، ومحمد في «الرقيات» (ص ٦٦٣) والفقيه أبو الليث في «فتاواه» (ص ٨٠٦) و«النوازل» (ص ٨٠٦).

- وكان يهمل أحياناً اسم المؤلف، فيذكر الكتاب فقط :

كقوله : ذكر في «الفتاوى الصغرى» (ص ١٣٨)، عرف تمامه في

«المختلف» (ص ٧٠١، ٧٢٩) كذا ذكر في «العيون» (ص ٩١٥)، كذا ذكر في «خلاصة النوازل» (ص ٩١٧) .

- وأحياناً لا يصرح بأسماء الكتب التي نقل عنها، وإنما يذكر اسم المؤلف فقط : كقوله : هكذا ذكر الطحاوي والفقير أبو الليث (ص ٢٢٧)، وذكر الصيمري (ص ٣٢٦، ٣٤١)، وروي عن أبي الحسن الكرخي (ص ١٢٥)، وقال أبو القاسم الصفار (ص ١٣٩) .

- وكان يهمل أحياناً اسم المؤلف والكتاب : كقوله : وفي بعض المناسك (ص ٤٣٠، ٤٣٣)، وفي بعض مناسك أصحابنا (ص ٣٨٥)، وفي بعض مناسك أصحاب الشافعي (ص ٩٥٨) .

فلأجل هذا سأجعل ذكر الموارد في كتابه مقسماً إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما نقله عن علماء المذاهب مع ذكر اسم المؤلف .

القسم الثاني : ما نقله عن الكتب بدون ذكر اسم المؤلف .

القسم الثالث : ما نقله عن علماء المذاهب بدون ذكر اسم الكتاب . وهذا القسم سأرتبه - إن شاء الله - على حسب المذاهب .

وهذا غير من نقل عنهم من التابعين وتابعيهم كالحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، وابن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم . وكذلك أئمة المذاهب الأربعة^(١)، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن،

(١) هذا غير ما نقله عن الشافعي نصاً من الأم، والإملاء، والمختصر الأوسط . وعن محمد بن الأصيل، والجامع الصغير، والرقيات .

والثوري، وداود الظاهري رحمهم الله جميعاً .

القسم الأول :

ما نقله عن علماء المذاهب مع ذكر اسم المؤلف .

الأم : للإمام الشافعي (ص ٦٢٢) .

الإملاء : للإمام الشافعي (ص ٧٤٦) .

التجريد : للهندواني (ص ٤٦٤) وهو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، المعروف بأبي حنيفة الصغير ٣٦٣هـ . وورد في (ص ٦٧٥) "التجريد" غير منسوب ولعله للهندواني .

التفريع : لابن جلاب (ص ٦٧٣) وهو عبيد الله بن الحسن بن القاسم ٣٧٨هـ .

الخلاصة للغزالي (ص ١٩٢) وهو محمد بن محمد بن محمد الطوسي ٥٠٥هـ .

الرقيات (ص ٦٦٣) للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

شرح الطحاوي^(١) : في مواضع كثيرة منها (ص ١٨٤، ٥٤٤، ٦٤١، ٧٩٦) والطحاوي هو أحمد بن محمد بن سلامة ٣٢١هـ .

شرح القدوري : للعوفي^(٢) (ص ١٨٥، ٢٢٧) وقال في (ص ٦٧٦) شرح العوفي .

(١) لم أقف على هذا الشرح .

(٢) لم أقف على هذا الشرح، ولا على ترجمة العوفي .

شرح مختصر الكرخي : للقدوري (ص ٦٧٦) والقدوري هو أحمد بن محمد بن أحمد ٤٢٨ هـ .

صحيح الإمام البخاري (ص ٢٥) .

فتاوى أبي الليث الفقيه (ص ٨٠٦) وهو نصر بن محمد السمرقندي ٣٧٥ هـ .

الكفاية : لأبي الحسن العبدري (ص ٧٨٧) وهو علي بن سعيد بن عبد الرحمن ٤٩٣ هـ وورد في (ص ٧٩٠) " الكفاية " والظاهر أنه للعبدري وإن كان الصميري له كتاب يسمى " الكفاية " . والله أعلم .

المختصر الأوسط : للإمام الشافعي (ص ٦٢٢) .

المنتقى : للحاكم الشهيد (ص ٦١١، ٤٨١) وهو محمد بن محمد بن أحمد ٣٤٤ هـ .

النوازل : لأبي الليث الفقيه : (ص ٨٠٦) وهو نصر بن محمد السمرقندي وورد في (ص ٩١٥) " النوازل " غير منسوب) والظاهر أنه لأبي الليث الفقيه والله أعلم .

الوسيط : للغزالي (ص ١٩٢) .

القسم الثاني :

ما نقله عن الكتب بدون ذكر اسم المؤلف :

الإبانة^(١) (ص ٣٠٨، ٥١٦، ٦٨٢، ٧٩٠) .

آداب المفتين^(٢) (ص ٤٦٥، ٧٨٦) .

الأصل^(٣) (ص ٢٧٥، ٤٠٨، ٥٠٥، ٦٣٨) .

البيان^(٤) (ص ٢٢٨، ٢٩٠، ٣٠٨، ٤٦١، ٥١٦، ٥٣٦، ٨٢٦، ٨٥٩، ٨٧٤، ٩٠٠، ٩١٣) وقد نقل عنه كثيراً سواء صرح بالنقل أو لم يصرح، بل إنه كثيراً ما ينقل عنه حتى بالتصحيح الذي يوجد في البيان، كما سيظهر ذلك في مواضع كثيرة من هذه الرسالة. وانظر على سبيل المثال (ص ٥٧٣ هامش ٤، ص ٧٦٣ هامش ٣)

التبصرة^(٥) (ص ٦٧٢) .

الجامع الصغير^(٦) (ص ٦٣٨) .

خلاصة النوازل^(٧) (ص ٩١٧) .

(١) في فقه الشافعي، للإمام أبي القاسم : عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي، ت ٤٦١ هـ .

(٢) لم أقف على هذا الكتاب ولم أعرف مؤلفه .

(٣) للإمام : محمد بن الحسن الشيباني . وقد طبع الكتاب ناقصاً وليس فيه "كتاب المناسك" وقد نبه على ذلك محقق الكتاب وبين أنه أخذ كتاب المناسك من الكافي للحاكم الشهيد وأدخله في صلب الكتاب .

(٤) في فروع الشافعي، للشيخ : أبي الخير ؛ يحيى بن سالم اليميني الشافعي، ت ٥٥٨ هـ .

(٥) هو لأبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الربيعي اللخمي الأندلسي ت ٤٦٢ هـ .

(٦) هو للإمام محمد الحسن الشيباني .

(٧) النوازل في الفروع، وهو مجموعة من آراء محمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى البلخي وغيرهم للإمام : أبي الليث السمرقندي، ت ٣٧٣ هـ، ويوجد نسخة باسم «مختار النوازل» في عدة أماكن، كما في تاريخ التراث ص : ١٠٨، ولا أدري هل هو خلاصة النوازل أم لا ؟ .

- شرح القدوري^(١) (ص ٤٦٤) .
- شرح الكافي^(٢) (ص ٢٦٧، ٢٩٦، ٦٧٦، ٦٧٨، ٧٨١، ٨٠٥، ٨٣٢، ٩٠٩) .
- شرح الكرخي^(٣) (ص ٢٢٧، ٦٩٢) .
- العيون^(٤) (ص ٩١٥) .
- كتاب الغريين^(٥) (ص ٢٦٥) .
- الفتاوى^(٦) (ص ٢٦٧) .
- الفتاوى الصغرى^(٧) (ص ١٣٨) .

- (١) لمختصر القدوري شروح كثيرة، ومن ذلك :
- شرح الإمام أحمد بن محمد أبي نصر الأقطع، ت ٤٧٤ هـ .
- شرح مشكلات القدوري : لخواهر زادة محمد بن الحسين، ت ٤٨٣ هـ .
- إيضاح مختصر القدوري، لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى، ت ٥٤٣ هـ .
- ملتسم الإخوان : لأبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي، ت ٥٠٠ هـ .
- انظر : تاريخ التراث (١١٧/٣-١١٨) .
- (٢) للإمام : شمس الدين السرخسي ؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣ هـ، وهو المشهور بـ ((المبسوط))، وله شروح أخرى .
- (٣) لمختصر الكرخي شروح، والظاهر أن هذا للقدوري، وقد نص على ذلك المؤلف (ص ٦٧٦) والله أعلم .
- (٤) للإمام : أبي الليث السمرقندي نصر بن محمد، ت ٣٧٥ هـ، قال : أوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب .
- (٥) آي في القرآن والحديث هو للإمام أبي عبيد : أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي ت ٤٠١ هـ .
- (٦) لعله للإمام الصدر الشهيد : حسام الدين عمر بن عبد العزيز، ت ٥٣٦ هـ، وهناك : الفتاوى، لأبي الليث السمرقندي، وأبي القاسم البلخي، وابن أميروه، وغير ذلك .
- (٧) للإمام : حسام الدين عمر بن عبد العزيز، ت ٥٣٦ هـ .

الكافي^(١) (ص ٤٦١، ٤٦٥، ٥٧٢، ٦٤٢، ٧٠٠، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٦٩، ٧٨٣، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٥١) .

المباني^(٢) (ص ٩٠٣) .

المختلف^(٣) (ص ٧٠١، ٧٢٩) .

المستظهري^(٤) (ص ٤٦٢) .

الملقط^(٥) (ص ٨٩٣) .

ويلحق هذا القسم :

ما ورد في (ص ٣٨٥) : «وفي بعض مناسك أصحابنا» .

وفي (ص ٩٥٨) : «وفي مناسك أصحاب الشافعي» .

وفي (ص ٤٣٠، ٤٣٣) : «وفي بعض المناسك» .

(١) للحاكم الشهيد محمد بن محمد، ت ٣٣٤هـ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن : المبسوط، وما في جوامعه .

(٢) لم أقف على هذا الكتاب، ولم أعرف مؤلفه .

(٣) لأبي الليث السمرقندي : نصر بن محمد، ت ٣٧٥هـ .

(٤) هو : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، للإمام : محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، ت ٥٠٧هـ، صنفه للخليفة المستظهر بالله، وسماه المستظهري .

(٥) هو : الفتاوى الحنفية، للإمام : ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني ؛ أبي القاسم السمرقندي، ت ٥٥٦هـ .

القسم الثالث :

ما نقله عن علماء المذاهب بدون ذكر اسم الكتاب :

أولاً : الحنفية

- الطحاوي (ص ٢٢٧، ٢٧٥، ٣٤١، ...) وهو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، ت ٣٢١هـ، له : شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وشرح الجامع الكبير والصغير، والمختصر، وغير ذلك .

- أبو بكر (ص ١٤٠) وهو الإسكاف : محمد بن أحمد البلخي المتوفى سنة ٥٣٣هـ، وقيل بعد ذلك، له : شرح على الجامع الكبير للشيبياني .

- أبو القاسم الصفار (ص ١٣٩) وهو أحمد بن عصمة ٣٣٦هـ .

- أبو الحسن الكرخي (ص ١٢٥) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال ٣٤٠هـ وذكره من غير الكنية (ص ٢٩٨، ٣١٥، ٤٠٩، ...)، له : المختصر، وشرح الجامع الكبير، وغير ذلك .

- أبو بكر الرازي (ص ٣١٤، ٨٣٩) وهو أحمد بن علي الرازي ٣٧٠هـ وذكره من غير الكنية (ص ٥٤٥، ٥٨٥، ...)، له : شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الكبير، وأحكام القرآن، وغيرها .

- الفقيه أبو الليث (ص ١٣٥، ١٤٠، ١٩٦، ...) وهو نصر بن محمد السمرقندي، ت ٣٧٥هـ، له : الفتاوى، وخلاصة الفتاوى، والنوازل والعيون، وغير ذلك .

- القدوري (ص ٩٠١) وهو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ٤٢٨هـ، له : المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، وغير ذلك .

- أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشروط (ص ٩٠٣) .
- أبو القاسم السمرقندي (ص ٩٢٨) وهو محمد بن يوسف بن محمد الحسيني ٥٥٦ هـ له : الملتقط في الفتاوى، الفقه النافع، وغير ذلك .
- الزعفراني (ص ٨٨٨) وهو الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله رتب الجامع الصغير للشيخاني ترتيباً حسناً، وله كتاب الأضاحي .
- محمد بن مقاتل (ص ٨٩٣) وهو الرازي، له : المدعي والمدعى عليه، والمخاورة بين الشيخين .
- وقد تقدم في القسم الأول : الشيباني، والهندواني، والعوفي، والحاكم الشهيد .

وفي القسم الثاني : السرخسي، وحسام الدين عمر بن عبد العزيز.

ثانياً: الشافعية

- المزني (ص ٨٢٣) وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ؛ أبو إبراهيم ٢٦٤ هـ، له : المختصر، والجامع الكبير، وغير ذلك .
- الصيمري (ص ٣٢٦، ٣٤١) وهو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ٣٨٦ هـ، له : الإيضاح، الكفاية، أدب المفتي والمستفتي، وغير ذلك .
- الشيخ أبو حامد^(١) (ص ٥٤١) وورد في (ص ٥٨٤، ٦٠٦) أبو حامد

(١) الظاهر أنه : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، وليس أبا حامد المروزي، ذكر النووي في تهذيب الأسماء (٢١١/٢/١) : بأنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، فغلب استعمال الشيخ، وفي الثاني القاضي. وانظر: مقدمة المجموع للنووي (١١٧/١) .

- بدون كلمة "الشيخ" وهو أيضا المتقدم كما بينت ذلك في موضعه .
- المسعودي (ص ٥٨٥) وهو محمد بن عبد الله بن مسعود؛ أبو عبد الله المروزي، مات سنة نيف وعشرين وأربعمائة، له : شرح مختصر المزني .
- القاضي أبو الطيب (ص ٣٩٩، ٥٩٩) وهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ٤٥٠هـ، وورد في (ص ٦٠٦) أبو الطيب مجردا وهو أيضا القاضي كما بينت ذلك في موضعه، له : شرح مختصر المزني، المجرد، شرح فروع ابن الحداد المصري.
- الشيخ أبو إسحاق (ص ٥٩٩، ٨٥٦) وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٤٧٦هـ، له : المهذب، اللمع، التبصرة وغيرها .
- أبو إسحاق (ص ٦٢٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، ت ٣٤٠هـ، له : شرح مختصر المزني، وكتاب السنة .
- القاضي حسين (ص ٦٢٢) وهو ابن محمد بن أحمد أبو علي المروزي ٤٦٢هـ .
- ابن الصباغ (ص ٣٧٢) وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ٤٧٧هـ، له : الشامل، الكامل، الفتاوى، وغير ذلك .
- القفال (ص ٥٤٠) ويطلق هذا الاسم على اثنين من الشافعية، أحدهما الكبير وهو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، والآخر : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي .
- أبو حفص بن الوكيل (ص ٣٤٣) وهو عمر بن عبد الله بن موسى البغدادي .

- ابن جرير (ص ٣٤٢) وهو محمد بن جرير بن يزيد؛ أبو جعفر الطبري ٣١٠هـ، له : كتاب التفسير، التاريخ الكبير، تهذيب الآثار، وغير ذلك .

- صاحب المعتمد (ص ٦٥٩) لعله محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي ٥٠٧هـ، له : حلية العلماء، شرح مختصر المزني، العمدة، والمعتمد، وغيرها. أو أبو نصر البُندَينجي : محمد بن هبة الله .

وقد تقدم في القسم الأول : الغزالي، وأبو الحسن العبدري .

وفي القسم الثاني : الفوراني، ويحيى بن سالم التيمي العمراني .

ثالثاً : المالكية

- عبد الملك (ص ١٩١، ٤٤١، ٦٢٨) وهو ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ؛ أبو مروان الفقيه المالكي .

وقد تقدم في القسم الأول : أبو مصعب ؛ أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث، وابن جلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن .

كما أن المؤلف قد نقل في كتابه هذا عن :

الفراء (ص ٨٣٣)، وعن الشلبي (ص ٨٤)، وذو النون (ص ٩٢٦)، وأبي يزيد (ص ٩٢٧)، وأبي بكر الواسطي (ص ٩٣٠)، وسري بن يحيى (ص ٩٩) نصاً واحداً.

ومن غرائب هذا الكتاب أنه لم يرد فيه ذكر لكتاب معين في الفقه الحنبلي.

المطلب الثاني : الناقلون عنه

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب هو تداوله بين جملة من الفقهاء، وبخاصة فقهاء الحنفية المتأخرين، كما أنه قد كثر الناقلون عنه في كتبهم .

وقد نقل عن الإمام الكرمانى رحمه الله علماء مذهبه وغيرهم، وقد تيسر لي الوقوف على بعض تلك النقول، فكان من ذلك :

-السروجى : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى ؛ أبو العباس، قاضى قضاة الديار المصرية، ت ٧١٤هـ، فى كتابه «الغاية شرح الهداية». كما نقل عنه ابن جماعة فى «مناسكه» : (٤٨٨/٢) .

-الزىلعى : عثمان بن على الزىلعى الحنفى ٧٤٣هـ، فى كتابه : «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» : (٤/٢، ٢٩، ٥٢) .

-ابن جماعة : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الدمشقى المصرى الكنانى ٧٦٧هـ، فى كتابه : «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة فى المناسك» : (١٨٨/١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٢)، (٤٥٥/٢، ٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٠٧، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٧٦، ٦٥٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٧٤٩، ٧٩٠، ٨٧١)، (٩٧٦/٣، ٩٨٩، ١٠٠٥، ١٠٥٧، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٩، ١١٠٤، ١١١٩، ١١٣٤، ١١٥٦، ١١٥٨، ١٢٢٣، ١٢٢٦، ١٢٣٥، ١٢٧٠، ١٣٠١) .

-القرشى : أحمد بن الضياء أبو البقاء ٨٥٤هـ فى كتابه مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام (ص ٢٩) .

-العينى : محمود بن أحمد العينى ٨٥٥هـ، فى كتابه : «البنية فى شرح الهداية» : (٤٢٩/٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥١٦، ٥٥٠، ٥٧٠، ٦١٣، ٧٢٤، ٧٥٨، ٨٠٨) .

-ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى ٨٦١هـ، فى كتابه : «فتح القدير شرح الهداية» : (٤١٨/٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٩٠)، (٨٠/٣، ٨١،

(١٨١) .

- السمهودي : نور الدين علي بن أحمد ٩١١هـ، في كتابه : «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» : (١٣٧٦/٢، ١٣٩١، ١٤١٧) .

- ابن نجيم : زين الدين إبراهيم بن محمد المصري ٩٧٠هـ، في كتابه : «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» : (٣١٤/٢، ٣٤٥، ٣٣٥) .

- الجزيري : عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الأنصاري، في كتابه : «درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» : (ص ٦٥٢، ٦٥٣) .

- ملا علي القاري ١٠١٤هـ في كتابه "المسلك المتقسط في المنسك المتوسط" وهو شرح لباب المناسك لرحمة الله السندي (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ١٠٥، ١٠٩، ١١٤، ١١٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٠٢، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٦، ٥٠٧) . (٥١٤) .

- الشلبي : أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري ١٠٢١هـ، في : «حاشيته على تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق» : (٣/٢، ٤، ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٦، ٧٠، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠) .

- شيخه زاده : عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل بن سليمان، المعروف بـ دماماد أفندي ١٠٧٨ هـ، في كتابه : «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» : (٢٦٠/١، ٢٦٢) .

- ابن عابدين : محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ١٢٥٢ هـ، في «حاشيته على البحر الرائق» : (٣١١/٢، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٨)، (٧/٣)، (٨، ٩، ١٥) .

- الألوسي : محمود بن عبد الله بن الحسين ؛ أبو الثناء الألوسي الكبير ١٢٧٠ هـ، في كتابه : «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» : (١١٢/٢٤) .

- محمد الأمين الشنقيطي في كتابه : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٥١/٥) .

المبحث السادس : ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله

لا شك أن عمل الإنسان مهما حاول إتقانه لا يخلو من الخطأ والنسيان ولا من أن يعتريه النقص، فالكمال لله تعالى وحده، ولكتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والعصمة من الله تعالى لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام. والكرماني رحمه الله هو من جملة الفقهاء الذين يجتهدون في تصانيفهم قدر الوسع والطاقة، غير أنه قد ظهر لي أثناء دراستي لكتابه هذا عدة أمور مما قد تؤخذ على المؤلف رحمه الله، وسأبين ذلك في النقاط التالية :

- ١- فيما تعقبه أو خالفه فيه علماء مذهبه .
- ٢- تأويله أو إنكاره لأمر ثابتة تخالف مذهبه .
- ٣- فيما يتعلق بالوهم والخطأ في نسبة الكلام إلى أحد بعينه .
- ٤- فيما يتعلق بجعله بعض الأمور مستحبة دون دليل شرعي .
- ٥- استدلاله على بعض المواضع بأحاديث لا شاهد فيها على ما ذكر .
- ٦- ذكره لبعض الكلام دون تعقيب مما يدل على موافقته له وهو خطأ واضح
- ٧- ذكره لبعض الأحكام من غير دليل ولم أقف له فيها على دليل .
- ٨- ما يتعلق بإيراد الحديث .
- ٩- نسبته لأقوال المذاهب .
- ١٠- ما وقع فيه من أخطاء عقدية .
- ١١- ما وقع فيه من وهم أو خطأ فيما يحيله إلى بعض المواضع من كتابه .
- ١٢- متفرقات .

أولاً : فيما تعقبه أو خالفه فيه علماء مذهبه :

١- قوله في ص (٤٤٥) : «فإن رمى سبع حصيات بكرة واحدة في إحدى الجمار فإن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز، لحصول الجمرة في سبع مواطن، كما لو جمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة، وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز، لفوات المقصود. وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله : لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة ..».

قلتُ : قال الشلي في حاشية تبين الحقائق (٣٠/٢) : « اعلم أن ما عزاه الكرمانى رحمه الله لمالك، والشافعي، وأحمد هو مذهبنا، وما ذكره عن التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب، والله الموفق » .

٢- وقوله في ص (٣٤٥) : «ثم الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا» .

قلتُ : قال السروجي في «الغاية شرح الهداية» : «ولا أصل لما ذكره الكرمانى » . نقله عنه الشلي في حاشية تبين الحقائق (٢٠/٢)، وتعقبه في ذلك بقوله : قال الرازي في «أحكام القرآن» : فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة . فقول السروجي : «لا أصل لما ذكره الكرمانى» فيه نظر .

٣- وقوله في ص (٧١٩) : «وإن كسر بيضة مذرة، فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء، لأن لقشرها قيمة، وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء لأنه لا قيمة لها» .

قلت : قال ابن الهمام في شرح الهداية : (٨١/٣) : «وإنما لم يجب في البيضة المذرة لأن ضمان البيضة ليس لذاتها ؛ بل لعرضية الصيد، وليست المذرة بعرضية أن تصير صيدا، فانتفى بهذا ما قاله الكرمانى : إذا كسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء ..» . ونقل كلام ابن الهمام : ابن نجيم في البحر الرائق : (٣٣/٣) وأقره .

٤- وقوله في ص (٧٥٠) : «وإن قطع رجلان شجرة من الحرم، مما لا يقطع، فعليهما قيمة واحدة لما مر أن هذا ضمان المحل، وأنه متحد، والقارن والمفرد في ذلك سواء، بخلاف ما إذا قتل القارن حيوانا، فإن حرمة الحيوان أقوى فلا يقاس عليه» .

قلت : نقل قول الكرمانى هذا الشلبى في حاشية التبيين : (٧٠/٢) ثم قال : «فقوله : بخلاف ما إذا قتل القارن .. فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل الصيد، وقطع شجر الحرم» .

٥- وقوله في ص (٦٨٤) : «والذي يرخص في صيد البحر هو السمك خاصة، لأنه هو الصيد الحلال عندنا، ولا يؤخذ ما سواه» .

قلت : تعقبه ابن الهمام في الفتح (٦٧/٣)، فقال : «ففي المحيط كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم، قال بعضهم : كالسمك، والضفدع، والسرطان، وكلب الماء، وفي مناسك الكرمانى : الذي يرخص منه صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة، والأصح هو الأول، لأن قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ يتناول بحقيقته عموم ما في البحر» .

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٧/٣) : «وهو بعمومه متناول لما يؤكل

منه وما لا يؤكل، فيجوز للمحرم اصطيد الكل، وهو الصحيح كما في المحيط، والبدائع وغيرها، وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرمانى من أنه لا يحل إلا ما يؤكل وهو السمك خاصة» .

٦- وقوله في ص (٩٥٩) : ولقد رأيت في المنام صاحب التجريد أستاذ أستاذى، وشيخ شيخى، مفتى الشرق والغرب، الإمام أبا الفضل ؛ ركن الدين الكرمانى - برّد الله مضجعه - بعد حجة الإسلام، قبل حجة المجاورة أنه دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقفوت أنا أثره، ودخلت معه حتى وقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم، قريباً منه، بين القبر والمنبر - كما هو مذهبنا-، فقلت له : الزيارة أن يكون وجهك إلى الحظيرة، فنهاني عن ذلك، وقال لي : زر هكذا، كما حكيت من مذهبنا، ثم سجد بعد فراغ الزيارة نحو القبلة، وانتبهت أنا، فدل ذلك أن الصحيح من مذهبنا ما ذكرنا». قلتُ : ومثل ذلك نقل عن أبي الليث، قال ابن الهمام (١٨٠/٣) : «وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول ...» .

وقال ابن جماعة الشافعي في مناسكه : «وشذ الكرمانى من الحنفية، فقال : إنه يقف للسلام عليه مستدبر القبر المقدس، مستقبل القبلة، وتبعه بعضهم، وليس بشيء، فاعتمد ما نقلته»^(١) .

(١) هداية السالك (١٣٧٨/٣) . وانظر : وفاء الوفاء، للسهمودي (١٣٧٨-١٣٧٩) .

- ٧- وقوله في ص (٢٥٨) : «فإذا وقع بصره على البيت العتيق يرفع يديه، لما روي...» . قلتُ : حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢) عن أبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف : لا ترفع عند رؤية البيت .
- قال السروجي في الغاية : إن ما ذكره الطحاوي هو الذي يوافق مذهبهم . انظر: هداية السالك : (٧٤٩/٢) .
- ٨- وقوله في (ص ١٢٩) : « ثم اختلف العلماء في حد أهل مكة ، فعندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم » .
- قال القاري في مناسكه (ص ٤٨) متعباً قول الكرمانى « وهو بعيد جداً ... » وانظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٠٦/٣) .
- ٩- وذكر في (ص ١٩٨) أن الاضطباع يكون عند الإحرام . وتعقبه القاري وابن عابدين كما بينته في موضعه .

ثانيا : تأويله أو إنكاره لبعض الأمور التي خالف فيها بعض النصوص أو
الراجح من مذهبه .

١- قوله في (ص ٣١٨-٣١٩) : «أما الترتيب في الطواف فليس بشرط
عندنا، حتى لو طاف منكوسا، بأن يستقبل الحجر الأسود، ويمشي على يسار
نفسه في الطواف أجزأه ويكره .

وقال الشافعي : الترتيب شرط، وبه قال مالك، وأحمد، والوجه الذي فيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مرتبا وقال : «خذوا عني مناسككم» .
لنا أن المأمور به مطلق، وهو الدوران حول الكعبة، وقد أتى به، إلا أنه
أخل في وصفه، ولأنه عبادة لا تبطل بالكلام، فلا تبطل أيضاً بترك الترتيب
كغسل اليدين» .

قلتُ : وقال (ص ٢٦٧) : «فإذا استلم الحجر يأخذ عن يمين نفسه مما يلي
الكعبة، وقد اضطلع قبل ذلك، لما روي أن الكفار كانوا يأخذون عن شمالهم،
فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم فيه، فطاف عن يمينه» .

قال ابن الهمام في فتح القدير (٥٨/٣) : الأصح الوجوب لفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج، وجميع عمره، مع
ما ذكرنا أن فعله عليه الصلاة والسلام في موضع التعليم يحمل على الوجوب
إلى أن يقوم دليل على عدمه، خصوصاً إذا اقترن فعله بالحج بقوله : «خذوا
عني مناسككم» اهـ .

٢- قوله في (ص ٧٥٥) : «والأمر بالسلب غير ثابت، لأنه غير معقول،
لأنه لا يفعل ذلك بمكة بالإجماع، مع أن لها حرماً متفق عليه، إلا أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن أخذ الصيد للبيع لا للأكل، كيلا يتضيق عليهم» .

قلت : والحديث في السلب صحيح، أخرجہ مسلم في صحيحه : (٩٩٣/٢، رقم ١٣٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا -أو يخبطه-، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، -أو عليهم- ما أخذ من غلامهم، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم» .

فكيف يقال : غير ثابت ؟!، وهي من خصائص حرم المدينة كما أن من خصوصية مكة ألا يدخلها من أراد النسك إلا محرما .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢/٢٦) في حديث سعد المذكور : «هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فهموا معنى تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم ؟، بل الرشد كله في اتباعهم، وإثبات السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها» اهـ .

ولزيادة بيان هذه المسألة انظر (ص ٧٥٥) هامش (١) من هذه الرسالة .

٣- قوله في (ص ٢١٠) : «الإشعار مثلة، وليست بقربة في ذاتها» .

وفي (ص ٥٥٤) : «أما الإشعار فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يكره؛ لأن ذلك بمنزلة المثلة، وأنه حرام، فصار منسوخا . وقالوا : لا يكره؛ لما روي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك» .

وفي (ص ٨٦٤): «الإشعار مكروه عند أبي حنيفة، وقالوا ومالك والشافعي: هو حسن ومستحب» .

وقال في الصفحة التي بعده : «وإنما أشعر النبي صلى الله عليه وسلم كيلا ينالها المشركون، ولا يتعرضون لذلك، ولأنه نوع مثله، وأنه حرام، فدار بين أن يكون حراما، أو مباحا، أو مندوبا، فترك الحرام أولى، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على ابتداء الإسلام لأجل الكفار، على ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما» .

قلت : وقد أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم : (٩١٢/٢، رقم ١٢٤٣) وغيره : «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ودعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» .

فكيف يحمل على ابتداء الإسلام ؟، وكيف يحرم ؟! ^(١).

قال الشلي في حاشية «تبيين الحقائق (٤٧/٢)»، وعندني إطلاق اسم المثلة على الإشعار مشكل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة في أول مقدمه إلى المدينة وأشعر النبي ﷺ الهدايا في آخر حياته عام حجة الوداع فلو كان الإشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عنها قبل ذلك ... اهـ .

(١) وانظر أيضا في خطبة الإمام يوم النفر الأول (ص ٤٨١)، وقوله (ص ٣١٣) «الطهارة ليست بشرط لازم عندنا في الطواف»، (ص ٣٢٠) «لو افتتح الطواف من غير الركن»، (ص ٣٤٥) «الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا».

قلت : والمؤلف قد اضطرب في مثل هذا فقال في الرمل (ص ٢٧١) إنه بقي سنة؛ لأن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع، ولم يقل هنا بمثل ذلك ؟!

ثالثاً : من أمور تتعلق بالوهم والخطأ ونسبة الكلام إلى أحد معين :

١- قوله في (ص ٢٧٧-٢٧٨) : «أما الركبان الآخرون اللذان يليان الحجر والحطيم، فعند عامة الفقهاء لا يستلمان، هكذا النقل عن عمر وابنه عبد الله، ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما كانا يستلمانهما، فأنكر عليهما جماعة منهم معاوية» .

قلتُ : قلب الأمر هنا، فالذي كان يستلم الأركان هو معاوية رضي الله عنه، والذي أنكر عليه هو ابن عباس، وروايته عند عبد الرزاق، وأحمد، والفاكهي وغيرهم. فلعل الكرمانى أخذ هذا من صاحب البيان الشافعي (٢٩٠/٤) كما سيأتي التعليق على هذا الموضع في (ص ٢٧٨) من هذه الرسالة هامش (٦) .

٢- قوله في (ص ٤٦٧) : «وقال أبو يوسف رحمه الله : الحلق يختص بالزمان لما ذكرنا، ولا يختص بالمكان».

قلتُ : والذي في المبسوط، والبدايع : لا يتوقت بالزمان، ولا بالمكان عند أبي يوسف، والذي نسبته المؤلف لأبي يوسف هو قول زفر كما في المبسوط والبدايع، إلا إن كان عن أبي يوسف روايتان، والله أعلم .

٣- قوله في (ص ٢٥٤) : «لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا ..» .

قلتُ : لم أقف عليه من حديث جابر، وإنما رواه ابن عمر، وعائشة، فإله أعلم.

٤ - قوله في (ص ٧٧٣): «وعن ابن عمر رضي الله عنهما : يوم النحر، ويوم بعده».

قلتُ : هكذا ذكره المؤلف «يوم بعده»، والذي في الكتب : «يومان بعده»، فيحتمل أنه خطأ من النساخ، أو وهم من المؤلف .

٥ - قوله في (ص ١٩) : «من اشترى ثوباً بعشرين درهماً» .

قلتُ : كذا قال : «عشرين»، والذي في الكتب : «بعشرة» .

٦ - قوله في (ص ٢٢٦) : «ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل، بل عليها أن تقص من أطراف شعرها قدر أئمة، لقول عمر رضي الله عنه : «المرأة تقص قدر أئمة» .

قلتُ : لم أقف عليه عن عمر، وقد ذكر محب الدين الطبري ذلك عن ابن عمر، وعزاه لسعيد بن منصور، وكذا ابن المنذر فيما نقل عنه النووي في المجموع، فيحتمل أنه وهم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ فأسقط كلمة «ابن» .

ثم رأيت (ص ٤٦٤) أنه قال : «يكفيها قدر أئمة تأخذ من رأسها، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل : كم تقص المرأة ؟، قال : قدر أئمة» .

٧ - قوله في (ص ٤١٥) :

«وقال زفر وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد، ومالك رحمهم الله : يجوز أداء المغرب في الطريق، إلا أنه مسيء في ذلك» .

قلتُ : في البدائع : لم تجز صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، في قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن . وقال أبو يوسف : تجزئه .

فقول زفر خلاف ما ذكره المؤلف رحمه الله .

٨- قوله في (ص ٨٦٧) : «تركنا القياس في التقليد، لحديث ابن مسعود وقد مر في فصل الإحرام» .

قلت : لم أجد في فصل الإحرام حديثا لابن مسعود، والذي جاء ص (٢٠٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قلده هديه، ثم أحرم، فهو في حديث المسور، فلا أدري هل هو وهم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم .

٩- قوله في (ص ٦٠٠) : «وروي أن رجلا أحرم فرفع ثوبا بعود، واستتر به من حر الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أضح لمن أحرمت له» . قلت : أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عمر أنه رأى رجلا .. فقال له ..

فالظاهر أن المؤلف وهم فيه، فجعل القائل النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم.

١٠- قوله في (ص ١٢٥) : «روى عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يشترط مع هذه الشروط كلها نفقة شهر بعد الرجوع إلى أهله» .

قلت : هذا الشرط للإمام أبي يوسف، كما في المبسوط، والبدائع، والاختيار، وغير ذلك، فيحتمل أن قوله : «عن أبي يوسف» بعد «أبي الحسن الكرخي» سقط من الكتاب، أو أن المؤلف وجدته في كتاب ما عن أبي الحسن الكرخي دون أبي يوسف . والله أعلم.

١١- قوله في (ص ٧١٢) : «ولو أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة» .

قال الكرخي رحمه الله : يجوز أن يقال : يجب فيه الجزاء، ويجوز أن يقال :
إنهما يتداخلان .

قلت : القائل ليس الكرخي وإنما هو القدوري، ففي البدائع (٢٠٤/٢)،
والبناية (٧٦٦/٣)، وفتح القدير (٩٢/٣) : ذكر القدوري في شرحه مختصر
الكرخي أنه لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال : يلزمه جزاء آخر،
ويجوز أن يقال يتدخلان .

١٢- قوله في (ص ٤٠٠) : «فقال بعضهم : سميت عرفة؛ لأن جبريل عليه
الصلاة والسلام عرف آدم عليه الصلاة والسلام مناسكه» .

قلت : والذي في الكتب : «إبراهيم عليه السلام»، وهو الصواب، فلا
أدري هل هو وهم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم .

رابعا : فيما يتعلق بجعله بعض الأمور مستحبة دون دليل شرعي :

١- قوله في (ص ٣٦٥) : «فإذا قرب من عرفة، ووقع بصره على جبل الرحمة
وعاينه، يستحب أن يقول : اللهم إليك توجهت، وعليك اعتمدت ..» .

قلت : الاستحباب حكم شرعي، فلا يستدل عليه بحديث ضعيف، كما
هو المعروف، فكيف لما لم يرد فيه أثر البتة، ولم ينقل عن الصحابة أنهم
استحبوا ذلك، ودعوا بهذا الدعاء أو غيره .

٢- قوله في (ص ٤١٠) : «فإذا أتى المزدلفة يستحب أن يدخلها ماشيا،
احتراما لها، وكذا لو تيسر له الغسل فإنه مستحب أيضا» .

قلت : لم أقف على دليل يدل لما ذهب إليه . بل إن النبي ﷺ دخلها راكبا
كما في حديث أسامة .

- ٣- قوله في (ص ٣٦٦) : « يستحب أن يدعوا تلك الليلة بهذا الدعاء ويقول
لا إله إلا الله وحده... » .
 - ٤- قوله في (ص ٤٣٣) : « يستحب أن يقول حال الإفاضة : اللهم إليك
أفضت، ومن عذابك .. » .
 - ٥- قوله في (ص ٤٠٢) : « ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة :
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد .. » .
 - ٦- قوله في (ص ٣٦٢) : « ويستحب أن يقول بعد التلبية والتهليل عند
الرواح : اللهم إياك أرجو ... » .
 - ٧- قوله في (ص ٤٦٣) : « يستحب أن يقول عند الحلق : اللهم هذه ناصيتي
بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نورا ... » .
 - ٨- قوله في (ص ٩٧٥) : « ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم » .
 - ٩- قوله في (ص ٩٧٨) : « يستحب أن يزور كل يوم، ويصلي في مسجد
فاطمة رضي الله عنها » .
 - ١٠- قوله في (ص ٩٨٠) : « يستحب أن يدعو بهذا الدعاء : اللهم يا
صريخ المستصرخين، ويا غياث .. » .
 - ١١- قوله في (ص ٩٨١) : « والمشاهد بالمدينة وهي ثلاثون موضعا يعرفها
أهل المدينة، فيستحب أن يزور ويصلي ما يقدر عليه » .
- قلت : وجميع ما مضى ذكره لا دليل عليه من الكتاب أو السنة .

خامسا : استدلاله على بعض المواضع بأحاديث لا شاهد فيها على ما ذكر:

١- قوله في (ص ٤٩٢) : «إذا فرغ الحاج من أفعال الحج فالأفضل له أن يأتي بالعمرة عقب الفراغ من أفعال الحج ما استطاع، لقوله صلى الله عليه وسلم : «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تزيد في العمر» .

قلت : والمعروف أنه لم يأت أحد من الصحابة بالعمرة بعد الحج، سوى عائشة أم المؤمنين، وقد حاضت، وقصتها مشهورة، وهكذا كان عمل الصحابة : عدم الإتيان بعمرة بعد الحج، ولو كان المراد بالحديث ما ذهب إليه المؤلف لكان العمل عليه من عهد الصحابة قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل » (مجموع الفتاوى ٤٨/٢٦) والله أعلم .

٢- قوله في (ص ٣٦٣) : «فإذا نزل بها يستحب أن يقيم بها، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواقيتها، ويبقى تلك الليلة بها، وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولا سنة، وإنما هي للاستراحة والهيئة، فإن فعلها فقد أحسن، وإن تركها فلا شيء عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعمه العباس رضي الله عنه في ترك ذلك» .

قلتُ : والذي رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس هي ليالي أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، كما هو واضح من حديثه، وذكره المؤلف ص ٤٧٦، ولم تكن هذه الليلة من ليالي التشريق .

٣- قوله في (ص ٢٥١) : «وكذا تغتسل الحائض والنفساء؛ لأن هذا للتنظيف لا للصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند

الدخول بمكة، وهي كانت حائضاً» .

قلتُ : لم أقف على ما يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالغسل عند دخول مكة، وقد أمرها بالغسل عند الإهلال، كما في حديث جابر عند مسلم، وأحمد وغيرهما، وفي حديثها عند الشيخين : قدمت مكة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انفضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» والله أعلم .

٤- قوله في (ص ٣٩٢) : «فمن حضر عرفة في هذا الوقت، أو مرَّ به، جنباً كان أو محدثاً أو متوضئاً، عالماً به كان أو جاهلاً، ليلاً كان أو نهاراً، صحيح العقل كان أو زائل العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر، هارباً أو طالب غريم، في تلك الحالة نوى الوقوف أو لم ينو، صحَّ حجه ويجزئه وتم بحديث عروة بن مضر بن الطائي».

قلتُ : استدلاله على جميع كلامه بحديث عروة بن مضر محل نظر، وليس في قوله ﷺ ما يستدل به على المجنون أو السكران أو الهارب . والله أعلم .

سادسا : ذكره لبعض الكلام دون تعقيب مما يدل على موافقته له وهو خطأ واضح :

١ - قوله في (ص ٩٣١) : «إن لله عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا إلى الله، كذا النقل عن بعض السلف» . وقد تعقبته في موضعه .

٢ - قوله في (ص ٩٦٠) : «وإذا وقف بجذاء رأسه صلوات الله وسلامه عليه على ما ذكرنا، فليقف الحرمة، ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة في عينيه أنه موضوع في اللحد بإزائك كالنائم، وأنه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك. وقد تعقبته في موضعه .

٣ - قوله في (ص ٩٦٨) : «جننا زائرين هنا لنبينا وصديقنا وفاروقنا، ونحن نتوسل بهما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ونسأل الله تعالى أن يتقبل سعيينا، وأن يحيينا على ملتكم، ويميتنا على ملتكم» . وقد تعقبته في موضعه .

٤ - قوله في (ص ٩٨٥) : «قصة أبي بكر الخفيف بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا، وأنه جالسا في المسجد الحرام، وهو مستقبل، ومعه قلم، وهو يكتب على قطعة من قرطاس، قال: فتعجبت منه، وقلت في نفسي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نبيا أميا، فكيف هذا؟! ثم نظرت فيما يكتب هو يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم، إلى العزيز الحكيم، من عبده ورسوله، أما بعد : فإن أمتي لاذوا بقبري رجاء أن تغفر لهم، فاغفر لهم. فطارت الرقعة من بين يديه فرفعت إلى السماء، فما كانت إلا هنيهة حتى رأيت الرقعة قد نزلت ووقعت في حجر النبي ﷺ، فيها مكتوب تحت كتابته : من الله العزيز الحكيم، إلى عبده ورسوله، إنك ذكرت أن أمتك لاذوا بقبرك رجاء أن أغفر لهم، وقد غفرت لهم . وقد تعقبته في موضعه .

٥- قوله في (ص ٤٣٤) : «وفي بعض المناسك يقول : اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، بلغ منا روح محمد عليه الصلاة والسلام التحية والتسليم». وقد تعقبته في موضعه .

سابعا : ذكره لبعض الأحكام ، ولم أقف له فيها على دليل خاص :

١- قوله في (ص ٣٨) : «فإذا أراد أن يخرج من داره لهذا السفر يصلي قبل الخروج ركعتين، يقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية : الفاتحة، و﴿قل هو الله أحد﴾ .

وقال أيضا (ص ٩٥٧) : « لما ذكر تحية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : «ويقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية : بفاتحة الكتاب، و﴿قل هو الله أحد﴾ .»

٢- قال في (ص ٩٣) : «الدعاء حالة مد اليد للطعام : بسم الله في أوله وآخره، اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيرا منه» .

قلت : قوله : «بسم الله أوله وآخره» يقوله من نسي التسمية في بداية الطعام، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقوله : «اللهم بارك لنا فيه ..» يقال في نهاية الأكل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم .

٣- قوله في (ص ٢٧٩) : «أن من دخل المسجد لا يريد الطواف يسن له الاستلام» .

٤- قوله في (ص ٣٦٦) : «فإن من راح إلى منى يوم التروية، ولم يقف بمنى إلى أن تطلع الشمس من يوم عرفة، ووصل إلى عرفة من ليلة عرفة، يستحب

أن يدعو تلك الليلة بهذا الدعاء، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت ...» .

قلت : هذا الدعاء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعد الزوال، وليس ليلة عرفة .

٥- قوله في (ص ٤١٨) : «ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم من تلك الليلة، فإنه تعالى وعد لمن طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة أن يرضيهم عنه، فعليك أن لا تغفل ولا تتهاون فيها، فإن الإجابة موعود بها، والله لا يخلف الميعاد» .

٦- قوله في (ص ٥٠٩-٥١٠) : «ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب، ويتنفس فيه ثلاث مرات، ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت، ويقول في كل مرة : بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يقول في المرة الأخيرة بعد الصلاة : اللهم إني أسألك رزقا واسعا، وعلما نافعا، وشفاء من كل داء وسقم، يا أرحم الراحمين» .

٧- قوله في (ص ٩٦٠) : «وإذا وقف بجذاء رأسه صلوات الله وسلامه عليه على ما ذكرنا، فليقف الحرمة، ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة» .

ثامنا : ما يتعلق بإيراد الحديث :

أولا : أورد المؤلف رحمه الله في كتابه هذا عددا كبيرا من الأحاديث، يقارب خمسمائة حديث مع المكرر، ومثل هذا يندر وجوده في كتب الفقه الحنفي عادة، إلا أنه لا يذكر راوي الحديث الذي هو الصحابي غالبا، فهو لم يذكر إلا ستة عشر صحابيا في أربعين حديثا فقط .

ثانيا : لم يتقيد بنص الحديث، فقد يذكره بالمعنى، وستأتي الأمثلة على

ذلك .

ثالثا : لم يتكلم على أي حديث من حيث الصحة والضعف، إلا حديثا واحدا، وهو حديث عائشة أم المؤمنين : «إن الله تعالى لما أراد أن يتوب على آدم ...» (ص ٢٩٣-٢٩٤)، قال : وهذا حديث صحيح، وقع لنا في السماع والإسناد في فضائل مكة شرفها الله .

قلت : المؤلف ذكره موقوفا، وهو مرفوع، ثم إنه ضعيف، انظر الكلام عليه في الصفحة المذكورة .

رابعا : لم يذكر من أخرج الحديث، إلا حديثا واحدا (ص ٢٥)، حديث الاستخارة، فقال : كذا ذكر في صحيح البخاري ومع ذلك لم يكن بنص البخاري تماما كما سيأتي في موضعه .

خامسا : ذكر بعض الأحاديث موقوفة، وهي مرفوعة، وستأتي الأمثلة على ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى .

سادسا : يجمع أحيانا بين الحديثين أو أكثر، فيظن القارئ أنه حديث واحد. مثال ذلك :

(ص ٥٦) : «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ...» المؤلف رحمه الله لم يكمل متن الحديث، وقد أدمج بين الروايات، انظر : هامش (٢) من الصفحة المذكورة.

سابعا : وقد زاد في نصوص بعض الأحاديث، وسيأتي .

ثامنا : قد يستدل بحديث ضعيف، وفي الباب حديث صحيح، كقوله في (ص ١٥) : «إن واحدا من الصحابة مات وعليه دين، ولم يترك به وفاء، فعلم

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يصل عليه حتى ضمن به علي رضي الله عنه ..» الحديث . أخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وضعفهما البيهقي، وضعف ابن حجر حديث أبي سعيد .

قلتُ : وفي الباب أحاديث صحيحة، كحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره، وحديث جابر عند أحمد، وابن حبان وغيرهما .

تاسعاً: استدل بأحاديث في بعض المسائل، وليس فيها ما استدل به، وقد تقدم.
عاشراً : وكذا استدل بأحاديث ضعيفة، وضعيفة جداً ؛ بل وموضوعة أحياناً، وسيأتي ذكرها في مواضعها .

ولعل المؤلف رحمه الله لم يكن له اهتمام بالحديث من حيث صحة النص أو ذكر من أخرجه أو الحكم عليه ، كما يظهر أنه اعتمد في ذلك على كتب الفقه التي نقل عنها، والله أعلم .

هناك زيادات ذكرها المؤلف رحمه الله في نصوص الحديث، لم أجد ذكرها في كتب الحديث، فيحتمل أن المؤلف رحمه الله كتبها من حفظه، فوقع فيها الزيادة والنقصان، أو نقلها من بعض الكتب، والله أعلم .

ومن أمثلة الزيادات :

(ص ٢٤) : زاد في حديث صلاة الاستخارة بعد قوله «غير الفريضة» :
«يقرأ فيهما ما شاء من القرآن، ثم يسلم ويقول»، وزاد في الأخير بعد قوله :
«ثم رضي به» : «إنك على كل شيء قدير» .

(ص ٤١) : «في حفظ الله وكنفه، زودك الله التقوى، وجنبك الردى ،
وغفر ذنبك» فزاد : «وجنبك الردى»، فلم أجد لها في الكتب التي أخرجت

هذا الحديث .

(ص ٨٥) : «إذا عرستم فلا تعرسوا على الطريق، فإنه مبيت الجن، ومأوى الحيات» . لم أجد قوله : «فإنه مبيت الجن» في كتب الحديث .

(ص ٨٨) : «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا صالحا متقبلا»، فزاد كلمة «صالحا»، ولا وجود لها في الكتب، والعمل لا يكون متقبلا إلا أن يكون صالحا.

(ص ٩١) : «يا سلام سلم، يا سلام سلم، ثم يقول : اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، كذا النقل عن النبي ﷺ» . قلت : قوله : «يا سلام سلم، يا سلام سلم» لم أقف عليه في كتب الحديث، فالله أعلم .

— ووقع في بعض الأحاديث تغيير في الكلمات :

كقوله (ص ١٢) : «كفى بالمرء إثما أن يضيع أهله»، وقد ورد بلفظ «أن يضيع من يقوت»، وبلغف «من يعول» .

ص (٢٠) : «بر الحج : إطعام الطعام، ولين الكلام» . فقوله : «لين الكلام» لم أجده في كتب الحديث، وقد جاء : «وطيب الكلام» . ذكره للحديث أحيانا موقوفا، وهو مرفوع أو العكس، وقد قال أحيانا : «كذا النقل عن السلف»، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال ذلك :

(ص ٢٦٦) : «قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان الحجر الأسود أشد بياضا من الثلج، حتى سودته خطايا بني آدم» .

قلت : ذكره المؤلف هكذا موقوفاً، وهو مرفوع عند الترمذي، وأحمد، والفاكهي، وابن خزيمة وغيرهم ، ورواه أيضاً : عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

(ص ١١٤) : «وعن مجاهد وغيره من علماء السلف رضي الله عنهم : أن الحاج إذا قدموا تلقته الملائكة، وسلموا على ركباني الإبل ..» .

قلت : ورد ذلك في حديث مرفوع عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عند البيهقي في الشعب، والديلمي في الفردوس .

(ص ٩٠) : «الدعاء عند هبوب الرياح، يقول : اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما فيها .. هكذا النقل عن السلف» .

قلت : جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عند الطبراني وغيره .

(ص ٩٧) : «الدعاء عند الغضب، وما يقول إذا غضب : ينبغي أن يتحول عن مكانه، فإن كان قائماً يجلس، أو جالساً يضطجع، ويقول بعد ذلك : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .. كذا النقل عن السلف» .

قلت : بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث، منها حديث رأيي ذر، أخرجه أبو داود، وابن حبان، وأحمد، وغيرهم، وحديث أبي هريرة. وفي (ص ٦١٦) : روي أن علياً رضي الله عنه ادهن بالزيت عند الإحرام .

قلت : ورد مرفوعاً من حديث ابن عمر عند الترمذي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وغيرهم ..

ومثال ما ذكره مرفوعاً، وهو موقوف (ص ٦٠٠) أن رجلاً أحرم، فرفع ثوباً يعود واستتر به من حر الشمس، فقال النبي ﷺ «أضح لمن أحرمت له» .

قلت : أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عمر أنه رأى رجلا .. فقال له : أضح ... هكذا موقوفا فلا أدري كيف رفعه إلى النبي ﷺ؟!، ثم لا يخفى أنه ﷺ في حجة الوداع كان على ناقته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود زمام الناقة، والآخر يظله بثوبه من الشمس حتى رمى، كما في حديث أم الحصين رضي الله عنها عند مسلم وغيره .

-وقد ذكر في كتابه هذا أحاديث ضعيفة جدا ؛ بل بعضها موضوع، من غير أن يبين أو يشير إلى ضعفها، ولا سيما الموضوعة، وإضافة إلى أنه أورد بعض الأحاديث التي لم أقف عليها في كتب الحديث التي اطلعت عليها، ولم يجدها حفاظ الحديث كالحافظ العراقي، وابن حجر وغيرهما .

مثال ذلك :

(ص ٨٠) : «ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار، إلا وسئل عن صحبته يوم القيامة، هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضاعه» .
قال الحافظ العراقي فيه : لم أقف له على أصل .

(ص ١١٣) : «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة» .

قال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلا .

(ص ٢٢٠) : الإحرام المطلق المبهم يجوز بالإجماع، كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة»

قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث عن جابر لا أصل له .

(ص ٢٩٥) : « من أتى البيت فليحيه بالطواف »، قال الحافظ ابن حجر لم أجده .

- ومن الأحاديث الموضوعة :

انظر على سبيل المثال :

(ص ١٠) : «ولرد دائق من حرام خير له من سبعين حجة» .

(ص ٢٣) : «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه» .

(ص ٢٨) : «إذا سافرت فسافروا يوم الاثنين، ولا تسافروا والقمر في العقرب» .

(ص ٢٩) : «الأيام كلها لله تعالى، لكن خلق بعضها سعودا، وبعضها نحوسا، كما أن الخلق عبيدا لله، لكن جعل بعضهم للجنة وبعضهم للنار...» .

(ص ٤٨) : «إن الله تعالى يغفر لمن يشيع الحاج .. الحديث» .

(ص ٥٩) : «من طول شاربه عوقب بأربعة أشياء : لا يجد شفاعتي، ولا يشرب من حوضي، ويعذب في قبره، ويبعث إليه منكر ونكير في غضب» .

(ص ٨١) : «مثل الأخوين مثل اليدين، تغسل إحداهما الأخرى» .

(ص ٧٨٤) : «إياك والخبز الرقيق، والشرط على كتاب الله» .

(ص ٩٢١) : « إن المقام بمكة سعادة » .

تاسعاً : ما يتعلق بنسبته الأقوال إلى مذاهبها :

ومنهج المؤلف في هذه المسألة غريب جداً بل إن فيه تجوراً يؤدي إلى الخلط في كثير من المسائل، فهو في غالب الأحوال ولا سيما في عزوه لمذهب الشافعي فإنه كثيراً ما يقول : وقال الشافعي ... كذا، والواقع أنه ليس

للشافعي قول في هذه المسألة، وإنما هو قول أصحابه أو بعضهم . فيحتمل أنه اصطلاح لنفسه أنه إذا قال : قال الشافعي : فإنه يريد مذهب الشافعي لا الشافعي بعينه، أو بعبارة أخرى قد يريد الشافعي مذهباً، أي من ينسب إلى مذهب الشافعية. كما قال في (ص ٤٥٧): «للشافعي رحمه الله أقاويل».

قلت : الأقاويل ليست للشافعي، وإنما هي لعلماء مذهبه؛ كما في المجموع (١٦٣/٨) . ويقع في مثل هذا عندما يعزوا للمالكية في بعض الأحيان فيقول: قال مالك، ولا نجد لمالك قولاً في هذا، وإنما هو قول علماء المالكية أو بعضهم .

وأما أحمد فإن نسبته صحيحة وذلك لكثرة الروايات عن أحمد .

وأما ما ينقله المؤلف عن الشافعية من الأقوال فهو غير منضبط أيضاً . فتارة يقول عن الشافعي : فله فيه وجهان كما في (ص ١٤٥ ، ٣٩٤ ، ٤٤٩ ، ٤٨٥ ، ٥١٦) . والصواب أنه قولان . وتارة يقول فيه قولان، والصواب أنه وجهان . ولعل ذلك من الوهم عند المؤلف أو من خطأ النساخ، وقد بينت مثل هذا عند أول موضع.

عاشرا : ما وقع فيه من أخطاء عقدية :

وقد ذكرت أمثلة ذلك مفصلة في ما يتعلق بمعتقد المؤلف، وهو المطلب الثاني من المبحث الثاني .

حادي عشر : ما وقع فيه من وهم أو خطأ فيما يحيله إلى بعض المواضع من كتابه :

جرت عادة المؤلف في كتابه هذا أن يذكر بعض المسائل ثم يعقب ذلك

بقوله : وقد مر ذكره في فصل كذا وكذا . وعند البحث أجد أن كلامه قد مر في فصل آخر وليس في الفصل الذي ذكره أو أنه لم يمر قبل ذلك، وقد تكرر مثل هذا عدة مرات ولكني أنبه على ذلك في موضعه. فمن أمثلة ذلك:

١- قوله في (ص ٥٢٢) : « على ما يأتي في فصل الجمع بين الإحرامين لأهل مكة » .

قلت : والصواب : أنه « فصل في حكم المكي إذا قرن أو تمتع » .

٢- قوله في (ص ٦٦٦) : « وقد مرت الحجج مع التفريعات في فصل "الوطء" » .

قلت : والصواب أنه ذكره في الفصل الذي يلي : « فصل : في بيان وقت رمي جمرة العقبة » بل ليس في كتابه هذا فصل بعنوان « الوطاء » .

ومن أمثلة ذلك ما في (ص ١٣٥، ٢٤٧، ٥٥٦، ٥٦٨، ٧٦٤) .

ثاني عشر : متفرقات :

١- يذكر المؤلف أحيانا في مسألة ما، قول أحد أئمة المذاهب الأخرى، فيظن أن ذلك هو مذهب ذلك الإمام، وعند البحث نجد أن الذي عليه المذهب خلاف ذلك .

وبعبارة أخرى : نقله قولاً شاذاً أو ضعيفاً غير المعتمد في المذهب المذكور، وإن كان مثل هذا لا يؤخذ به المؤلف؛ لأن القول الذي نقله هو لذلك الإمام بلا شك - وإن كان غير المعتمد في مذهبه - ولكن نقول: إذا كان المؤلف علم القول المعتمد في المذهب، ثم نقل القول الشاذ، ولم يشر إلى القول الثاني، فهذا الذي يعد قصوراً منه .

مثال ذلك :

(ص ٢٤٣) : «وعن مالك رحمه الله أن التمتع أفضل من الكل» .

قلت : قال ابن عبد البر في الكافي (١/٣٦٤): وإفراد الحج عندنا أفضل، وهو الاختيار .

ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وجميع أصحابه أن الأفراد أفضل من التمتع والقران، انظر : هداية السالك (ص ٥٤٥/٢).

(ص ٦١٤) : «قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله : الحناء ليس بطيب، أما العصفر فطيب عند مالك أيضا» .

قلت: في المدونة الكبرى، وحاشية الدسوقي : كان مالك يرى الحناء طيبا.

وفي الاستذكار، وبداية المجتهد : عن مالك : العصفر ليس بطيب .

(ص ٨٧٠) : «من ساق الهدي فعطب قال الشافعي : له أن يأكل منها، ويطعم من شاء من غني أو فقير؛ لأنه ملكه لم يخرج به إلى شيء» .

قلت : في الأم، والمهذب، وغيرهما : في هدي أصله تطوع، إذا ساقه فعطب، فأدرك ذكاته فنحره، أحببت له أن يغمس قلادته في دمه، ثم يضرب بها صفحته، ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال ..

٢- قد فات المؤلف ذكر بعض أقوال الأئمة، كأن يذكر مذهبه، ثم يذكر مذهب الشافعية، ولم يشر إلى بقية المذاهب، وقد قال في مقدمة كتابه هذا بأنه يحتوي على ذكر المذاهب الأربعة .

انظر على سبيل المثال : (ص ١٦٤) : ذكر قول الشافعي في العمرة: «تجوز في جميع السنة، وبه أخذ أحمد». قلت : وهو مذهب مالك أيضا .

(ص ٢٠٠) : قال في الطيب للمحرم : «سواء كان طيبا يبقى عليه عينه بعد الإحرام، أو لا يبقى في المشهور من الرواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد رحمهم الله» .

قلت : وقال به الأوزاعي، والثوري، وزفر، وإسحاق، وأبو ثور، وداود الظاهري، كما ذكر ذلك ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١١/٦١) .

(ص ٢٧٤) : «الشاذروان عند الشافعي من البيت» .

قلت : وكذا عند أحمد .

ومثل هذا كثير، سأنبه على جملة منها إن شاء الله عند مجيئه في الهامش .

٣- إفراده أبا حنيفة رحمه الله بـ «رضي الله عنه» دون سائر الأئمة .

٤- استدلاله بالمنامات، كما في (ص ٩٥٩) .

٥- ذكره بعض الرجال بصورة مبهمة :

مثال ذلك :

(ص ٥٨٤) : «وقال أبو حامد من أصحابه : لا يزرره ولا يشوكه ...» .

وكذا في (ص ٦٠٦) : «قال أبو حامد : تحب كفارات . قولاً واحداً» .

وقيده في (ص ٥٤١) بالشيخ، وهو الإسفراييني .

قلت : هناك عدد من فقهاء الشافعية بهذه الكنية، منهم :

أبو حامد : أحمد بن بشر بن عامر العامري، القاضي المروزي، المتوفى

٣٦٢هـ (طبقات الشافعية، للسبكي : ١٢/٣) .

أبو حامد : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، ت ٤٠٦هـ (طبقات الشافعية : ٦١/٤) .

أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت ٥٠٥هـ (طبقات الشافعية : ١٩١/٦) . وغيرهم .

قلت : ولكن أشهرهم بهذه الكنية اثنان : الإسفرائيني، والمروزي القاضي . ويعرف أبو حامد الإسفرائيني في كتب الشافعية بالشيخ، والمروزي بالقاضي، قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

و(ص ٦٠٦) : «وقال أبو الطيب : هو بمنزلة الطيب واللباس» .

كذا ذكره مبهما، وقيده بالقاضي في (ص ٣٩٩، ٥٩٩)، والمشهور بهذه الكنية اثنان من أئمة الشافعية، أحدهما : القاضي، وهو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، والآخر : محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي .

٦- قوله : «التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب والخشوع، ولم يوقت أصحابنا رحمهم الله في الدعاء بشيء» .

قلت : كرر المؤلف رحمه الله هذه العبارة في مواضع كثيرة من كتابه هذا، انظر مثلاً : (ص ٢٦٨، ٢٨٠، ٣٣٥، ٣٨٣)، ولعله أراد بذلك الدعاء غير المأثور، لأن المأثور لا يزيل الخشوع والرقّة، بل يزيدهما، لأنه ليس في الخلق أحد يحسن الدعاء مثل النبي صلى الله عليه وسلم، فالأفضل أن يدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم .

ولكنه قال في (ص ٢٨٠) : «وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

والصحابة فيه اختلاف كثير، كل واحد نقل على وجه بعبارة أخرى» .
وقوله هذا يدل على أنه أراد المأثور وغير المأثور، والحق أن ما صح نقله
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما دعا به صلى الله عليه وسلم، وروى
كل واحد ما سمع.

ثم إنه لا ينبغي لأحد أن يعين شيئاً من ذلك من عنده بلا دليل كما نرى
في زماننا أدعية الطواف لكل شوط دعاء، وقد ذكر المؤلف أيضاً من ذلك
شيئاً كثيراً .

وقوله : «التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب .. الخ» ليس من كلام
الكرماني رحمه الله ؛ بل هو للإمام محمد رحمه الله كما قال السرخسي في
المبسوط (٩/٤) : «قال محمد رحمه الله تعالى : التوقيت في الدعاء يذهب رقة
القلب، فاستحبوا أن يدعو كل واحد بما يحفزه ليكون أقرب إلى الخشوع،
وإن تبرك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن» .

ثم إنه بعد ذلك ملأ الكتاب بالأدعية، وقد عقد فصلاً كاملاً في الدعاء
بعرفات .

٧- وقع المؤلف رحمه الله في ثنايا كتابه في بعض الأوهام، وذلك حينما
يذكر ما يخص بعض الأعداد في الشروط أو غيرها، فيذكر عدداً ما ثم
يسردها فإذا ما عددها رأيناها زادت على ما ذكر ، ولأجل أن يتضح ذلك
أبينه بالأمثلة :

أ- قوله في (ص ٧٠) : « من قرأ ثلاثين آية من كتاب الله ... » .
ثم سرد الآيات فعددها فبلغت سبعا وثلاثين آية .

ب- قوله في (ص ٧١) : وعشر آيات من أول سورة الصافات إلى قوله « من طين لازب » فعددتها كما قال فإذا هي إحدى عشر آية .

ج- قوله في (ص ١٢٠) : « ثم اعلم أن الحج إنما يجب على المكلف عند وجود شرائطه وهي تسعة » ، ثم سردها فبلغت أحد عشر شرطاً .

د- قوله في (ص ٢٣٩) : « اعلم أن من أحرم وصار محرماً بحج أو عمرة يجرم عليه ثلاثون شيئاً » ثم سردها فبلغت ثلاثة وثلاثين .

هـ- قال في (ص ٦٨٦) : « وهي الخمس التي سماها النبي ﷺ الفواسق » ثم عدّها فبلغت ستاً دون أن يشير إلى أن هناك رواية عدت "الحية" بدل العقرب حتى يكون جامعاً بين الروايتين كما بينت ذلك في موضعه .

٨- قوله في (ص ٥٦٧) : عن الشافعي « ثم على قوله الجديد » قلت : والصواب أنه القديم كما نبهت على ذلك في موضعه .

٩- قوله في (ص ٦١٨) : « قال الحسن بن صالح من أصحابه » ويريد أصحاب الشافعي . قلت لم يكن من أصحابه إذ أن الحسن بن صالح توفي وعمر الشافعي تسعة عشر عاماً ، وقد نبهت على ذلك في موضعه .

١٠- إيراد المؤلف لبعض المسائل التي تعارض قوله فيما سبق ولإيضاح ذلك أورد ثلاثة أمثلة :

أ- في (ص ٥٨٠) : يري « أن العبد إذا ارتكب محظوراً وتبرع له سيده بمال جاز ذلك كفارة » . قلت : وهو خلاف ما قاله في (ص ٢٣٧) : « ويجب عليه الصوم دون المال وإن بذله له سيده أيضاً لأن العبد لا يملك شيئاً » .

ب- قوله في (ص ٥٤٢) : « ثم عند مالك والشافعي رحمهما الله من كان من حاضري المسجد الحرام إذا تمتع أو قرن صح ذلك على ما ذكرنا ولا يجب عليه الدم وعندنا لا يصح » . قلت : هذا خلاف ما ذكره في (ص ٥٢٢) بقوله : « وليس لأهل مكة ومن هو داخل في الميقات قران ولا تمتع ... فإن تمتع أو قرن يجزيه وقد أساء » .

ج- قوله في (ص ٩٠٥) : « وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله : يحرم من دويرة أهله والصحيح مثل قولنا » . قلت : ظاهر كلامه أنه يفضل الإحرام من الميقات . وقد قال في (ص ١٧٢) : « اعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا » .

المبحث السابع : وصف النسخ التي وقفت عليها :

بعد البحث، والاطلاع على فهارس المخطوطات وسؤال أهل الخبرة تمكنت من الحصول على صور ثلاث نسخ خطية لهذا الكتاب كالتالي :

النسخة الأولى : وهي نسخة مصورة من مكتبة الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي في الكويت .

وهذه النسخة تقع في خمس وأربعين ومائتين ورقة (٢٤٥) وعدد أسطرها سبعة عشر سطرا، وكل سطر ما بين تسع إلى اثني عشرة كلمة تقريبا.

خطها : نسخي واضح جميل جدا ومشكول .

الناسخ : ناسخها عبد الله هكذا غير منسوب . ولم يذكر تاريخ النسخ .

وقد كتب على غلاف النسخة : استصحبه الفقير أحمد نجيب^(١) في ١٢٨٩هـ وعلى هامش النسخة تصويبات كثيرة، مما يدل على أنها قوبلت على النسخة المنقولة عنها، وقد قال في آخر الكتاب :

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والاجتهاد وذلك على الأم المنقول منها والغالب عليها الصحة فصح ولله الحمد والمنة .

قلت : وعلى هامش هذه النسخة فسرت بعض الكلمات الغريبة وذلك في بداية الكتاب فحسب^(٢) .

وهذه النسخة رمزت لها بحرف (أ) وهي أقل النسخ خطأ وأجودها خطأ .

(١) وهو عالم بالآثار، مصري قام بتدريس تاريخ مصر، وعين مفتشا وأميناً للآثار بمصر، مات سنة (١٣١٥هـ). انظر : الأعلام (١ / ٢٦٣) .

(٢) كالنهوض، الوصية، الدلجة، أكسيه، قتب، رث، المترفعين، الزاملة، يكتزون، الوافد، الحج، الصفا والمروة .

النسخة الثانية : نسخة عارف حكمت ^(١) :

هذه النسخة موجودة في دار الكتب المصرية القاهرة (الفقه برقم ٩٩٧) وتوجد منها صورة في مكتبة الحرم المكي الشريف ومكتبة المسجد النبوي .
وهذه النسخة تقع في سبع وعشرين ومائة (١٢٧) ورقة . وعدد أسطرها ٢٩ سطرا وكل سطر ما بين ١٣-١٥ كلمة تقريبا .

خطها : نسخي واضح .

ناسخها : اسمه برعي كما في آخر النسخة ولم يزد على هذا . وتاريخها : يوم السبت لتسع خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٧ من الهجرة النبوية .

الهوامش : عليها تعليقات تتضمن تصويبا للنص، وعناوين جانبية .

التصويبات : كسقط وغير ذلك مما يدل أن هذه النسخة قد قبلت بعد الفراغ منها: انظر مثلا : (ل/١٢، ٢٩، ٤٢، ٨٤، ٩١، ١١٢، ١٢٥) وهذه التصويبات لم يذكر مصححها ولعل ذلك من الناسخ وذكر مصححها في (ل/٥١) أفغاني، وفي (ل/٦٤) عارف حكمت .

(١) هو : أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل باشا الحنفي القاضي تركي المنشأ تولى مشيخة الإسلام بالقسطنطينية، وقف مكتبة تعرف باسمه بالمدينة المنورة توفي عام ١٢٧٥ هـ.
انظر : الأعلام (١٤١١)، معجم المؤلفين (٢٥٧١) .

وتسميتي لها بنسخة عارف حكمت لوجود تعليقات عليها باسمه فيحتمل أنها نسخت بأمره ثم كتب عليها بعض التصويبات. ويؤكد ذلك ما جاء في حاشية هذه النسخة (ل/١٢) من تعليقات محمد بن عبد القادر بعد ما نقل نصا من هداية السالك لابن جماعة قال : "وهذه العبارة موجودة في كلتا النسختين من كتاب الكرمانى وفي نسخة عارف حكمت زيد لفظ "على أنفسهم" بعد لآثروهم وهو من زيادة القاري والصواب ما في مناسك ابن جماعة والله أعلم .

التعليقات : وقد توجد بعض التعليقات لعارف حكمت انظر : (ل/٢، ٧، ١١، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٦٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٢) وأخرى لمحمد بن عبد القادر (ل/٢، ١٢) ولأفغاني (ل/١٠٢) وغير منسوب (ل/٨٣، ٩٤) .

التوضيحات : إذا كانت العبارة أو الكلمة غير واضحة في النسخة فإنها تكون موضحة في حاشيتها انظر: (ل/٩١، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١١١، ١٢٠) وذكر في (ل/١٠٢) اسم الموضح .

وجعل لكل فصل على هامش الكتاب عنوانا باسم :مطلب، وذكر العنوان الذي ذكره المؤلف، أما الذي لم يذكر المؤلف عنوانه كأن يقول : فصل منه، أو فصل . فقد كتب على هامش الكتاب عنوانا بكلام المؤلف الذي بدأ به الفصل عموما، ومثال ذلك: انظر (ل/٢١، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥١) وقد جعل له عنوانا أحيانا من عنده كما في (ل/٤٥) .

وفي آخر النسخة : تم الكتاب المبارك بعون الله وحسن توفيقه، على يد أضعف عباد الله، أحوجهم إليه، المعترف بالعجز والتقصير، برعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهم بالمغفرة، وقد نقلت هذه النسخة المباركة من النسخة التي نقلت من نسخة المؤلف في يوم السبت المبارك لتسع خلت من شهر ربيع الأول ١٢٥٧ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتب :

يا خالق الخلق أطوارا بعد أطوار يا عالم السر من جهري وإضماري
اغفر لصاحبه أيضا وكاتبه والناظرين له يا رب والقاري

وفي الحاشية:

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والاجتهاد، وذلك على الذي نقلت من الأم المنسوخ منها بتاريخ تسعة ربيع الأول سنة (١٢٥٧ هـ).
وهذه النسخة رمزت لها بحرف (ب) وبينها وبين نسخة (أ) توافق كثير كما سيتضح في القسم المحقق .

النسخة الثالثة : نسخة الرياض :

وهذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض (برقم ٣١٦٥٣٤) عن أصل في مكتبة الشيخ العلامة محمد بن مانع رحمه الله ..
وتقع في تسع عشرة ومائتين ورقة . وعدد أسطرها ٢١ سطرا، وفي كل سطر ما بين ٩ إلى ١٢ كلمة تقريبا .

خطها : نسخي جميل جدا لم يذكر ناسخها ولا تاريخ النسخ .

الهوامش : توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن تصويبات، كأن تسقط كلمة فيلحقها الناسخ في الهامش ويكتب عليها صح. وانظر في سقوط الكلمة على سبيل المثال (ل/٤٣، ٤٤، ٥٤، ٦٠) . وفي سقوط العبارة: (ل/٧١، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٦٤، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٨) وهذا يدل على أن النسخة قوبلت بعد النسخ .

كما قد وقع السقط في أواخر بعض الكلمات فألحقها الناسخ بالهامش من غير تنبيه كقوله في (ل/٥) "بالمسا" فأضاف في الحاشية : " كين " (ل/١٠) تشيع " المود " فأضاف : " عين " . ومثل هذا كثير^(١).

(١) انظر مثل هذا في :

(ل/١٤، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٦٥، ٨١، ٩٧، ١٠٢) .

ولم أجد على هذه النسخة إلا تعليقا واحدا في (ل/١٠١) في العمرة على قول المؤلف: أنها سنة عندنا وعند مالك والشافعي وأحمد هي واجبة . قال في الحاشية : قوله والشافعي ... الخ لعل الأظهر أن يقول وعند الشافعي وأحمد هي واجبة .

قلت : والصواب بعد قول مالك، وقال الشافعي وأحمد : هي واجبه كما في نسخة (أ، ب) .

وقال في آخر النسخة في ورقة مستقلة : ملك هذا الكتاب عبد الكريم بن محمد هلال فخرو بن محمد بن علي بن حمود فخرو السليمان وقدمه هدية إلى سيادة الأستاذ الفاضل الشيخ قاسم بن درويش فخرو بمناسبة زيارته لسياده قطر الخليج العربي ١٠ تشرين أول ١٩٦٠م الموافق ١٩ ربيع الثاني ١٣٨٠هـ تذكارا .

قلت : وهذه النسخة على الرغم من جودة خطها إلا إنه قد وقع فيها سقط كبير، وقد نبهت على ذلك فيما يأتي في الرسالة كما أنني قد أفدت منها كثيرا في تصحيح جملة من الأغلاط ورمزت لها بحرف (ج) .

المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب

منهجي في تحقيق هذا الكتاب يشتمل على النقاط الآتية :

النص، تأصيل البحث، تخريج الأحاديث والآثار، الأعلام، الألفاظ الغريبة
التعليقات، الفهارس .

أولاً : النص :

١- وقفت لهذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية مصورة كما مر ذكرها في وصف النسخ، وجعلت الاعتماد فيها على طريقة النص المختار - بناءً على المنهج المعتمد من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مع إثبات الفروق في الهامش .

٢- إذا وجدت كلمة أو أكثر ساقطة في إحدى النسخ ، أشرت إلى ذلك في الهامش فقط، وأما إذا كان هناك سقط في نسختين فإنني أضع المثبت من النسخة الثالثة بين معكوفتين وأشير إلى ذلك في الهامش .

٣- إن ظهر لي خطأ من تحريف ، أو تصحيف، أو خطأ لغوي، أو عدم تناسق في السياق، أو سقط في جميع النسخ ، أثبت الصواب بين معكوفتين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، مع ذكر التعليل والمصدر إن وجد .

٤- إذا كان هناك خطأ في نص الآية، أو الحديث، أثبت الصواب من القرآن، أو نص الحديث بين معكوفتين ، وأشرت إلى ذلك في الهامش . وأما إذا كان رواية بالمعنى من المؤلف، فإنني أتركه على ما هو عليه غالباً، وأشير إلى ذلك في الهامش .

وإن كان المؤلف نقل نصاً، أو كلاماً من كتاب، ووجدت الفرق بينهما في النص فإنني أثبت الصواب من الكتب التي نقل المؤلف منها بين معكوفتين ،

ولاسيما كتاب "البيان" للشافعية، فإن المؤلف قد نقل عنه في كتابه هذا كثيرا .

٥- كتبت النص المخطوط بالرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم .

ثانيا : تأصيل البحث :

لما كان الكتاب في الفقه الحنفي ومؤلفه من مشاهير فقهاء المذهب، فلا حاجة للباحث - كما هو متبع - في أن يحيل المسألة إلى كتب المذهب، إلا إن كان المؤلف قد نقل نصا من كتاب، أو اختلافا في المسألة للتأكد منها، ولكنني أحلت إلى معظم ذلك إتماما للفائدة، وتأكيدا لقول المؤلف، وتيسيرا على من أراد الوقوف على المسألة في غير هذا الكتاب .

وطريقتي في هذا كالتالي :

١- راجعت النصوص في الكتب التي نقل عنها المؤلف، أو أشار إليها، وأثبت ذلك في الهامش .

٢- أنني أرجع إلى الكتب التي تقدمت على المؤلف، وفي حالة عدم وقوفي على شيء من ذلك، فإنني أحيل إلى كتب المتأخرين .

٣- بذلت قدر الاستطاعة في الإحالة إلى الكتب المعتمدة في المذهب .

٤- إحالتي للمراجع في معظم المسائل لا تقل عن ثلاثة مصادر لكل مذهب في الغالب، وربما زدت على ذلك، للفائدة، أو نقصت ؛ لعدم الوقوف على مصادر أخرى غير التي أثبتتها .

تنبيه : ومما ينبغي التنبيه عليه، أن هناك كتبا كثيرة - تتفق أسماؤها - في فن واحد، مع اختلاف أسماء المؤلفين ومذاهبهم . فمثلا الكافي للحاكم الشهيد في فروع الحنفية، ولابن عبد البر في فروع المالكية، ولابن قدامة في فروع الحنابلة، وللزبيري في فروع الشافعية^(١)، فإذا أحلت في المسألة

(١) وجميع ذلك مطبوع سوى الكافي لأحمد بن سليمان الزبيري الشافعي المتوفى ٣١٧هـ. والكافي للحاكم الشهيد

قد طبع منه كتاب الحج ضمن كتاب الأصل للشيباني كما نهت على ذلك في (ص ٢٧٥) هامش (٢) .

إلى مثل هذه الكتب فإنني أذكر اسم الكتاب والمؤلف في أول موضع يرد فيه، ثم إن تكرر بعد ذلك أهملته ولم أذكر مؤلفه إلا نادرا، فإن كانت المراجع المثبتة للحنفية وفيها الكافي فهو للحاكم، وإن كانت للمالكية فهو لابن عبد البر، وإن كانت للحنابلة فهو لابن قدامة، وهكذا الهداية وغير ذلك .

- ٥- أثبت المصادر حسب الوفيات فقدمت المتقدم وأخرت المتأخر .
- ٦- أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة .
- ٧- أثبت المصادر من بقية المذاهب كالشافعي، ومالك، وأحمد، من كتبهم المعتمدة مرتبة حسب الوفيات .
- ٨- إذا ذكر المؤلف مذهب ثلاثة من الأئمة كالحنفية، و الشافعية، والمالكية، ففي هذه الحالة أشير في الهامش إلى مذهب الحنابلة وهكذا في بقية المذاهب إن وجد . أما إذا لم يذكر إلا مذهبين فحسب وذلك لا يكون عند المؤلف إلا في مواضع يذكر فيها الحنفية والشافعية فقط، فإنني لا أشير إلى غيرهما ؛خروجا من الإطالة وإثقال الهوامش، لا سيما وأن تلك المواضع كثيرة جدا، قد تتجاوز مائتي موضع تقريبا .
- ٩- إذا أورد المؤلف آية في كتابه فإنني أشير في الهامش إلى رقم الآية واسم السورة .

ثالثا : تخريج الأحاديث والآثار :

١- اجتهدت قدر المستطاع في تخريج أحاديث هذا الكتاب، فإن وجدت الحديث بلفظ المؤلف قلت في الهامش أخرجه فلان، فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، هذا عند أصحاب الكتب الستة : البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .
و أما إن كان في غيرها من الكتب فإنني اكتفي بذكر الجزء والصفحة، كمسند الإمام أحمد، ومصنف عبد الرزاق، و المستدرك للحاكم، وغير ذلك.

وإن لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف قلت : أخرجه بنحوه، أو بمثله، أو أخرجه فلان بلفظ كذا .

٢- حاولت قدر الاستطاعة أن أبين درجة الحديث. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك بقولي : أخرجه الشيخان، أو البخاري، أو مسلم، وهكذا إن أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما قلت : صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وكذا الحاكم في المستدرك .

وفي حال عدم وجود الحديث عندهم، ذكرت كلام أئمة هذا الشأن من كتب الحديث، أو التخريج، وغير ذلك مما وقفت عليه .

فإن لم أجد كلاما للأئمة وقد ظهر لي ضعفه ؛ لوجود من لا تقبل روايته، ذكرت ذلك، وإن كان مثل هذا قليلا جدا .

٣- وإذا كان الحديث الذي أورده المؤلف ضعيفا وقد يوجد صحيحا ذكرت ذلك . وكذا إن كان له معارض أشرت إلى ذلك .

- ٤- لم أستطرد في تخريج الأحاديث إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك، كحديث نافع عن ابن عمر « من مات بين الحرمين ... » الحديث مطولا (ص ١٠٥) فإنني قد خرجت كل فقرة على حدة .
- ٥- قدمت الكتب الستة في إثبات المصدر على غيرها، ثم رتبت المصادر بعد ذلك حسب الأقدمية في الوفاة .
- ٦- عزوت الآثار إلى مخرجيها في الكتب الخاصة بها، كمصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغير ذلك . وفي عدم وقوفي على ذلك فإنني أشير إلى كتب الفقه التي ذكرت ذلك الأثر .

رابعاً : الأعلام :

ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا الكتاب عند أول ذكر لهم فيه، وجعلت الترجمة موجزة، اقتصر فيها على اسمه ونسبه، وكنيته، وبلده، وولادته، ووفاته، وشيء من مؤلفاته إن كان له مؤلفات . ثم إن ورد ذكره مرة أخرى فإنني لا أترجم له، ليكون الاعتماد في ذلك على الفهرس الذي سأثبته إن شاء الله في آخر الكتاب .

خامسا : الألفاظ الغريبة والمصطلحات :

بينت معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلف، إلا في حالة واحدة وهي حال ورود الكلمة الغريبة في موضع قبل الموضع الذي فسرهما فيه المؤلف، فإنني أفسرها في هذا الموضع ومثال ذلك :

التفت	ورد في	(ص ١٥٩)	والمؤلف فسرهما (ص ١٩٣)
الثني	ورد في	(ص ٨٧٧)	والمؤلف فسرهما (ص ٨٨٣)
الجذع	ورد في	(ص ٨٧٧)	والمؤلف فسرهما (ص ٨٨٤)
الإحصار	ورد في	(ص ٧٦٢)	والمؤلف فسرهما (ص ٨٣٣)
الإشعار	ورد في	(ص ٢١٠)	والمؤلف فسرهما (ص ٨٦٤، ٥٥٤)
تقليد	ورد في	(ص ٢٠٩)	والمؤلف فسرهما (ص ٨٦٢)

وقد كان اعتمادي في هذا العمل على الكتب المختصة بهذا الشأن وعلى كتب اللغة. فإن تكررت الكلمة فإنني لا أشرحها مرة أخرى اعتمادا على الفهرس الذي سأثبته إن شاء الله في آخر الكتاب .

وشرحت المصطلحات التي ورد ذكرها في الكتاب وكانت تحتاج إلى بيان. كما أنني عرفت البلدان، والمواضع، والأماكن، وبعض الحشرات والطيور حسب ورودها الأول في الكتاب .

سادسا : التعليقات :

وضعت تعليقات متفرقة في هذا الكتاب وهي متنوعة الموضوعات على النحو التالي :

- ١- توضيح المراد من كلام المؤلف أحيانا إذا كان غامضا، أو يدعو إلى اللبس .

- ٢- التعليق على بعض الأخطاء العقدية والتي لم يوفق فيها المؤلف للصواب .
- ٣- التنبيه إلى ما يقع فيه المؤلف من أوهام في النقل، أو في الإحالة إلى بعض المذاهب، أو في الإحالة إلى مواضع من كتابه إن وجد .
- ٤- بيان تضارب كلام المؤلف أو تعارضه لما ذكره سابقا أو لما سيذكره لاحقا .

سابعاً : الفهارس :

وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب كالاتي :

- ١- فهرس الآيات الكريمة
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار والأقوال
- ٤- فهرس القواعد الفقهية
- ٥- فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٦- فهرس الألفاظ الغريبة
- ٧- فهرس البلدان والمواضع
- ٨- فهرس الحيوان والطيور والحشرات
- ٩- فهرس المصادر والمراجع
- ١٠- فهرس الموضوعات

هذا حاصل جهد المقل، وهو ما استطعت تقديمه خدمة لهذا الكتاب
كما أنه كغيره عرضة للخطأ والزلل فالكمال لله، وهو يحو الزلل، ويعفو عن
كثير، ولا حول ولا قوة لنا إلا به .

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الشيخ ناصر العجمي (أ)

[illegible]

الورقة الأولى من نسخة عارف حكمت (ب)

مجلس
فی حق تعالیٰ عز و جل
مجلس

10

100

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

في بيان ما ينبغي على الافراد من العمل على النهي في هذه الامور التي
 الارواح استلزم من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 اولا ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 الثانية ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 الثالث ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 الرابع ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 الخامس ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 السادس ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 السابع ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 الثامن ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 التاسع ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي
 العاشر ان يتوجه من جميع الافراد وبخاصة في هذه الامور التي

والله اعلم
بما فيه
الغيب

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة عارف حكمت (ب)

五

[The page contains faint, illegible markings and a horizontal line across the middle.]

الوسع والنافقة مستعينا بالله جل جلاله طائفا به
جزيل الشواك ليور الحسان انما الوهاب ثم في جملة
الكتابات على ثلاثة اقسام القسم الاول في بيان
سنة الاستغفار واذا بد وكيفيات الخرج من المنزل
والنزول في المنازل والديورات المختصة بها وما
يلحق به من القسم الثاني في بيان مناسك الحج ونسبه
وفرائضه والقسم الثالث في فصول الحجا وركه
بكتة شرفها الله تعالى وما فيها من الكراهة وقضية
ديانة قبر النبي عليه السلام من الجاورة بما فيه ذكر
شريف عن علم القليب وعلمه ادرجته في اثنا عشر كتابا
وبه ختمت الكتاب يعلم ان العلم والمعمل في الظاهر
بدون علم القليب لا يفتح صاحبه لقوله عليه
السلام العلم علمان علم باللسان وليس له تحقيق
على القليب فذلك العلم الصار وعلم بالقلب فذلك
العلم النافع مما منه نذكره ثم ان شاء الله تعالى تمت
الكتاب بالسلامة في المناسك لما فيه وسألت الله تعالى
التوفيق لا تنامه والعصمة عن الخطا والزلزال والسرور
والخلاص انه على ما يشاء وتدير بالاجابة جد يسر
القسم الاول في بيان اداب السفر وسنة وكيفيه
الخرج من وطنه الى مقصده وادابته على ما فيه



الحج - به على اليد ونفلا به والصدقة على رسول
محمد خير خلقه وانبأ به وعلى الاله وحده
واوليا به وبعثه فلما ارشده الى الله بفضله
وكرمه بما ورد به من الكرام والحج ثابته واثابته بعد
حجته الاسلام وزيارة قبر نبيه محمد عليه السلام فحجته
لي عقد معصلات مساجد الحج وشعلا به بسبب
المجاورة وكثرة المسارعة والمجاورة وبكثرة
سنا النبي بعض عز من قطان مكة وسنا كنه ما زادنا
الله شرفا انا جميع لهم كتابا في مساجد مشهورها
غير محمول ولا يحمل مستحلا على كسوف الحج وحج
محتويا على ذكر المذاهب الاربعة من اهل السنة والخاتمة
موسومة مساجد بالحج الشافعية والدراية بكونها
على وجه يقع لها حصة الفسنة عن غير كون المالك
والبيت اجابة ذلك من الواجبات لما فيه من الخاصة
الى التخاص من العقوبات والتوصل بها الى المنويات
فما انا قد قابلت دعوتك بالاجابة وشهدت فيه قدس
الموسع

٢٠٠

شك وشبهة حكيم الوعد بالضرر لقوله تعالى وهو الذي
يقبّل التوبة عن عباده لا تترك الله نقمك ان
ابناء الله لا يخشعون الميعاد ولا يجوز لاحد ان يقول
ان قبول التوبة من المصوح في مستديمة الله تعالى قال
والمرجل محض بمجانة على قايلا لا كفر لانه وعد قبول
التوبة قطعاً وهوذا بخلاف الآية فان المصوح
وترك المصوح كرم منه لانه خلق ههنا هو
من ههنا اهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة تمامه
مرف في الاصول وانما ذكر استحقاق الميعاد ههنا
كذلك يستشكل السالك في قبول التوبة اذا كانت
توبة لضررها فانه يتشكك بالتوبة والاعتقاد به
بغير مدبنا اعظم من لزوم الاول تمامه ذكرناه
في كتاب المناهج لا يجتهد ههنا المختص بشرائعه
ان عاود التوبة وقبولها موقوف على رضا المصوح
برد المظالم اليها وقصداً للدينونة وراى الواجب
والاحكام استبعاد المصوح والطائفة نقول لا ينبغي
الله عليه السلام لا يقبل اية توبة من عبد حتى يرضى
المصوح فاذا رضي خصماً رضي عنه ويقبل له
تعالى توبته وهو ماله وصلاته ودرهم واصد يرد
الى الخصم خبير له من عبادة الف سنة وفي رواية
ولرّد اذا نق من حرام خير له من سبعين حجج وفيه

لفرضه المذلول في بيان ما يجب على المسافر عند العزم
على النهوض فانه الام للنفع الام اعلم ان من عزم
وقصد ان يخرج بيت الله الحرام يجب عليه ان
يتوب عن جميع الذنوب والخطايا توبة صالحة وان
كانت التوبة لا تختص بسفر الحج تكن تلك الخطايا ان
اليها من غير هاتين الحالتين فلهذا اخصصت بالذكر
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
عسى لكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الانية امرنا بالالتوبة
والامر حقيقة لا وجوب وكلمة عسى من الله التحديق
في الاستسكان ثم التوبة النصوح ان يندم على ما ارتكب من
الذنوب في الزمان الماضي وعزم على ان لا يعود اليها في
المستقبل اي فان بذل يستحق الرجعة والمغفرة
بالنفس وقد راعى كلياً استلام ان الله تعالى افرج توبة
عبد المومن من النسيان الواحد ومن نصيان الوارد
ومن العقيم لوالد وفي رواية اشهد فرحاً بقبوله عبد
من احد كرمنا الله يحجها بارض فلا تارة عليه زاد وسقا
والفرح من الله تعالى ارضي وحسن القبول والافتئال
عليه بسط الرحمة والمغفرة والكرامة ومعناه انه
سبحانه وتعالى ارضى بتوبته عكس من احد كرمنا الله
بارض فلا الحديث واذا تاب توبة لضررها على ما ذكرنا
ما رت التوبة مقبولة فغير مردودة قطعاً من غير

كان الامر كذلك فلما المشارة بالعبور
فان الله تعالى لا يقبل الا من احبته ومن احبته
الظهر عليه انما تحبته وكيف عند سلوة عدد
ابليس وان كان الامر والعباد بالله بخلاف
ذلك فهو شك ان حظه ونصيبه من
سفره ليس الا المتب والنصف فهو ذباله
من سخطه وعذبه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا

الله ونعم الوكيل اللهم
المسالك في المنايا
والحمد لله على الهام
والشكر لله
المقام



لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آمين يا نبين عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
كل شيء طار الا الا وجهه له الحكم واليه ترجعون يقولها
فانها السنة فاذا اشرقت على صدر بيته بفعل ويقول
ما ذكرنا في ابتداء السفر ويقول ايضا اللهم اجعل لنا
فيها قرا ورزقنا حسنا اني ان يقرب من بلده يرسل
الى اهله من يخبرهم بقدر ومهني ان يقدم عليهم
بغنى فخاء ولا يطرر عليهم فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل هكذا وهو السنة فاذا دخل البلد
يقصد المسجد اذ لا ينبغي ركعتين فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل هكذا اذا قدم من سفره فاذا
وصل الى باب داره يقدم رجلاه اليمنى ويدخل
الدار ويقول عند ذلك توجبا لربنا لا تقادس
علينا خوفا وبقرا سورة الفاتحة والاضلاص
فان فيها بركة عظيمة لذا النقل واذا استقبح
في منزله ينبغي ان لا ينسى نعمة الله تعالى عليه
من الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها
من انعم العباد واليه ولا يخفى عن ذلك ومن
عن الدنيا وينقل على المعوي وكيف عن الاستغفار
باهل الدنيا ويستغفر بالاطاعة والعبادة فانت

القسم الثاني

التحقيق

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

المسالك في المناسك

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

إشراف

الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو منصور؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكيرماني غفر الله له: الحمد لله على آلائه ، ونعمائه ، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير خلقه وأنبيائه ، وصحبه^(١) وأوليائه . وبعد :

فلما رزقني الله بفضلِهِ وكرَمِهِ، مُجاورةً بيتهِ الحرام ، والحجَّ ثانياً وثالثاً بعد حجة الإسلام ، وزيارة قبر نبيِّه عليه السلام^(٢)، وانحَلَّتْ لي عقد مُعضلات مسائل الحج ومشكلاتها ، بسبب المجاورة وكثرة الممارسة فيها^(٣) والمحاورة والمدارسة، سألتني بعض أعزَّتِي من قُطَّان^(٤) مكة وساكنيها زادها الله شرفاً ،

(١) في (ج) : «وعلى آله وصحبه» .

(٢) قلت : منع جماعة من المحققين شد الرحل وإعمال المطي لزيارة قبره ﷺ وقد كره مالك أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " السفر لزيارة قبر من القبور - قبر نبي أو غيره منه - عند جمهور العلماء ، حتى إنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية لقوله الثابت في الصحيحين « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف ، بل موضوع ، بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل : " زرت قبر النبي ﷺ " وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ . اهـ . انظر ما نقل عن مالك ، البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد (١١٨ / ١٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٠ / ٤) وما بعدها ، الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي (ص ٢٦ ، ٣٦٩) . قال ابن رشد معللاً قول مالك : " ما كره مالك هذا والله أعلم إلا من جهة أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال يوم التشريق واستحب أن يقال الأيام المعدودات " اهـ .

(٣) « فيها » : ساقطة في (ج) .

(٤) قُطَّان : قطن بالمكان إذا أوطنه وأقام به ، يقطن قطناً فهو قاطن وقطن . والقطان : المقيمون . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ٢٦٩) ، الصحاح للجوهري (٦ / ٢١٨٢) ، مجمل اللغة لابن فارس (٢ / ٧٥٨) ، لسان العرب لابن منظور (١٣ / ٣٤٢) مادة قطن .

أن أجمع لهم كتاباً في مناسك الحج مشروحاً ، غير ممل ولا مُخل، مشتملاً على أكثر وقائع الحج وحوادثه، محتوياً على ذكر المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة، موسومة مسائله بالحجج الشافية، والدلائل الكافية، على وجه يقع لصاحبه الغنية عن غيره من المناسك^(١) ، فرأيت إجابة ذلك من الواجبات؛ لما فيه من الحاجة إلى التخلص من العقوبات، والتوصل إلى المثوبات. فها أنا قد قابلت دعوته بالإجابة ، وشرعت فيه بقدر^(٢) الوسع والطاقة . مستعيناً بالله جلّ جلاله ، طالباً به جزيل الثواب ليوم الحساب ، إنه الكريم الوهاب^(٣) .

ثمّ إنني جعلتُ الكتاب على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في بيان سنن السفر وآدابه ، وكيفية الخروج من المنزل ، والنزول في المنازل ، والدعوات المختصة بها وما يليق به .

والقسم الثاني : في بيان مناسك الحج ، وسننه ، وفرائضه .

والقسم الثالث: في فضيلة المجاورة بمكة شرفها الله، وما فيها من الكراهة.

وفضيلة زيارة قبر النبي^(٤) ﷺ والمجاورة^(٥) بها .

(١) ما ذكره المؤلف هنا فيه مبالغة ، من خلال وصفه كتابه بالحجج الشافية، والدلائل الكافية، وحصول الغنية به؛ مع أن فيه مسائل عقدية قد أخطأ فيها خطأ واضحاً ، كما سيأتي . فضلاً عما في الكتاب من أحاديث موضوعة ، وأخرى ضعيفة لا يحتج بها، ولكن الكمال لله. وهذا لا يقلل من قدر الكتاب وأهميته ، لكن الإشكال في المبالغة على نحو ما وصف .

(٢) في (ج) : « قدر » .

(٣) « الوهاب » : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر التعليق في الصفحة السابقة هامش رقم (٢) .

(٥) في (ج) : « من المجاورة بها » .

وفيه ذكر نبذ من علم القلب وعمله، أدرجته في أثناء كلماتي،
وختمت بها^(١) الكتاب ؛ ليُعلم أن العلم والعمل في الظاهر بدون علم القلب
لا ينفع صاحبه ؛ لقوله عليه السلام « العلم علمان. علم باللسان ، وليس له
تحقيق على القلب، فذاك العلم الضارّ، وعلم بالقلب ، فذاك العلم النافع »^(٢)
تمامه نذكره ثمة إن شاء الله تعالى^(٣).

وسميتُ الكتاب بـ " المسالك في المناسك " لما فيه ، وسألت الله تعالى
التوفيق لإتمامه، والعصمة عن الخطأ والزلل ، والسهو والخلل ، إنّه على ما
يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

(١) في (ج) : «وبه ختمت» .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرج الخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٦/٤) ومن طريقه ابن الجوزي
في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٧٣/١) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : «العلم
علمان فعلم في القلب وذلك العلم النافع وعلم على اللسان وتلك حجة الله على ابن آدم»
نقل العلامة المناوي رحمه الله في فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (٣٩١/٤) عن
المنذري بأن إسناده صحيح. وعن العراقي أنه قال: سنده جيد، وإعلال ابن الجوزي له وهم.
قلتُ : والذي في الترغيب والترهيب للمنذري (١٠٣/١) رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في
تاريخه بإسناد حسن . وفي المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار
للحافظ العراقي (٥٩/١) : سنده جيد ، وأعله ابن الجوزي .

(٣) مراده تمام نبذ علم القلب وعمله التي سيذكرها (ص ٩٢٥ وما بعدها) وليس مراده تمام الحديث
لأنه لم يذكره في غير هذا الموضع.

القسم الأول :

في بيان آداب السفر ، وسننه ، وكيفية الخروج من وطنه إلى مقصده ،
وأنه يشتمل على فصول :

الفصل الأول

في بيان ما يجب على المسافر عند العزم على النهوض^(١) فإنه الأهم للنفع الأعم

اعلم أن من عزم وقصد أن يحج بيت الله الحرام ، يجب عليه أولاً أن يتوب
عن جميع الذنوب والخطايا توبة نصوحاً ، وإن كانت التوبة لا تختص بسفر
الحج ، لكن تلك الحالة أدعى إليها من غيرها من الحالات ؛ فلهذا خصصت
بالذكر لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢) الآية . أمرنا بالتوبة النصوح ، والأمر حقيقة للوجوب^(٣) ، وكلمة
"عسى" من الله للتحقيق لا للشك^(٤) .

ثم التوبة النصوح أن يندم على ما ارتكب من الذنوب في الزمن الماضي ،

(١) التَّهَوُّض : نهض كمنع ، تَهَضًّا وَتَهَوُّضًا ، قام وهو البراح من الوضع والقيام عنه .

انظر : لسان العرب (٢٤٥/٧ مادة نهض) ، كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ لابن السكيت
(ص ٤٧٣) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٦٠/٢) .

(٢) الآية : ٨ ، سورة التحريم .

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء . انظر الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص
(٢٧/٢) التلخيص في أصول الفقه للحويني (٢٦٣/١) ، ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء
الدين السمرقندي (ص ٩٦) .

(٤) قيل : "عسى" بمعنى "قد" ، قاله الأصم ، وقيل : هي واجبة . و"عسى" من الله واجبة في جميع القرآن
إلا قوله تعالى ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ أَن يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ آية ٥ ، سورة التحريم . وقال ابن هشام : هي فعل
مطلقاً ، ومعناه الترجي في المحبوب والإشفاق في المكروه وقد اجتماعاً في قوله تعالى ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكُونُوا شِئْبًا
وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شِئْبًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ آية ٢١٦ ، سورة البقرة . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
(٣٩/٣) ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام (١٧٢/١) .

وعزم [على]^(١) أن لا يعود إليها في المستقبل أبداً ، فإنّ بذلك يستحق
المغفرة والرحمة بالنص ، وقد قال ﷺ :

«إنّ الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من الضالّ الواصل ، ومن الظمآن الواصل ،
ومن العقيم الوالد»^(٢).

وفي رواية : «أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بضالته يجدها بأرض
فلاة»^(٣)، عليها زاده وسقاؤه^(٤).

والفرح من الله الرضا وحسن القبول ، والإقبال عليه ببسط الرحمة والمغفرة

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في أماليه كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير المطبوع مع شرحه فيض القدير

(٢٥٢/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ورمز له بالضعف ، ووافقه الألباني فأورده في ضعيف الجامع الصغير

(٤/٥) ولفظه "الله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ، ومن الضالّ الواصل ، ومن الظمآن الواصل".

وأخرجه أبو العباس بن تروكان الهمداني في كتابه التائبين عن أبي الجون مرسلاً «الله أفرح بتوبة التائب من
الظمآن الواصل ، ومن العقيم الوالد ، ومن الضالّ الواصل». ذكر ذلك ابن علان في دليل الفالحين لطرق

رياض الصالحين (٨٦/١) ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٥٠٧/٨) .

(٣) الفلاة : المفازة . والجمع : الفلوات ، والفلا . وقال شمر عن ابن شميل : الفلاة : التي لا ماء فيها

ولا أنيس وإن كانت مكلثة . وفي اللسان : القفر من الأرض ؛ لأنها فليت من كل خير ، وقيل :

هي التي لا ماء فيها ، وقيل : هي الصحراء الواسعة .

انظر : كتاب العين للخليل (٣٣٣/٨) ، تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٥/١٥) ، لسان العرب

(١٦٤/١٥) مادة فلا ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ص ٤٨١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٠/٢) بنحوه من حديث أبي هريرة .

وأخرجه مختصراً من حديث أبي هريرة أيضاً مسلم في الصحيح : التوبة باب - ١ - في الحظ على

التوبة والفرح بها (٢١٠٢/٤) . والترمذي في جامعه : الدعوات ، باب في فضل التوبة

والاستغفار ... (٥٤٧/٥) وابن ماجه في السنن : الزهد ، باب ذكر التوبة (١٤١٩/٢) .

والكرامة ، ومعناه أنه تعالى أَرْضَى^(١) بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بأرض الفلاة الحديث .

وإذا تاب توبة نصوحا على ما ذكرنا، صارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعاً، من غير شك ولا شبهة بحكم الوعد بالنص لقوله تعالى: ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾^(٢) الآية . وقد قال الله تعالى: ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾^(٣) .

ولا يجوز لأحد أن يقول إن قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى ،

(١) قلت: كلام المؤلف هنا هو من باب صرف الصفة عن ظاهرها وتأويلها بأثرها ولازمها، وهذا طريق مؤولي الصفات من الأشاعرة وغيرهم ، والصفات الثابتة لله جل وعلا ينبغي أن تثبت على ما يليق بجلال الله وعظمته دون تكييف أو تحريف أو تعطيل، فلا تدفع، ولا ترد، ولا تصرف عن ظاهرها، ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه عز وجل أو وصفه به نبيه ﷺ. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في - رواية حنبل -: "يضحك الله ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ". انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع الدكتور: عبد الإله الأحمدى (١/٣١٥).

وقال الآجري في كتابه الشريعة (ص ٢٧٧) : هذا مذهب العلماء من اتبع ولم يتدع ولا يقال فيه كيف ، بل التسليم له والإيمان بأن الله عز وجل يضحك ، كذا روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم . اهـ

وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة العكبري في كتابه الإبانة (ص ٢٤٩) بعد ذكر بعض أحاديث الصفات : فكل هذه الأحاديث وما شاكلها تمر كما جاءت، لا تعارض، ولا تضرب لها الأمثال، ولا يواضع فيها القول؛ فقد رواها العلماء، وتلقاها الأكابر منهم بالقبول، وتركوا المسألة عن تفسيرها، ورأوا أن العلم بها ترك الكلام في معانيها . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر بعض الصفات ومن ضمنها صفة الفرح قال : فإن الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - يؤمنون بذلك كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل هم الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم . اهـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٣٨) .

(٢) الآية : ٢٥ ، سورة الشورى .

(٣) الآية : ٩ ، سورة آل عمران .

فإن ذلك جهل محض، ويخاف على قائله الكفر؛ لأنه وعد قبول التوبة قطعاً، وهذا بخلاف الإيعاد، فإن العفو وترك العقوبة كرم منه؛ لا أنه خلف، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة^(١)، تمامه عرف في الأصول^(٢)، وإنما ذكرت هذه المسألة هنا لثلاث^(٣) يتشكك التائب في قبول توبته إذا كانت توبة نصوحاً، فإنه بتلك التوبة والاعتقاد^(٤) يصير مذنباً أعظم من الذنب الأول، تمامه ذكرناه في كتاب "المناهج"^(٥) لا يحتمله هذا المختصر.

(١) لأن المعتزلة قد بنت مذهبها على أصول خمسة والتي سموها: العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال أحد شيوخ المعتزلة وهو القاضي عبد الجبار الهمداني: "فأما جملة ما كلف المرء به يلزمه أن يعرف التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

ومراد المؤلف بما ذكر: هو أصلهم الثالث ومعناه: أن الله إذا أوعد بعض عبده وعيدا فلا يجوز ألا يعذبهم ويخلف وعيده؛ لأنه لا يخلف الميعاد، فلا يعفو عمن يشاء ولا يغفر لمن يريد عندهم. انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار الهمداني (ص ١٩)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ٤٥)، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٥٢٥).

(٢) قال الشهرستاني في الملل والنحل (ص ٤١): "قال بعض المتكلمين: الأصول: معرفة الباري تعالى بوحدايته وصفاته، ومعرفة الرسل بآياتهم وبيناتهم، وبالجملة كل مسألة يتعين الحق فيها بين المتخاصمين فهي من الأصول، ومن المعلوم أن الدين إذا كان منقسماً إلى معرفة وطاعة، والمعرفة أصل والطاعة فرع، فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصولياً، ومن تكلم في الطاعة والشرعية كان فروعياً". اهـ. وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك في مجموع الرسائل (١٥٥/٦، ٥/٥).

(٣) في (ج): «كيلا».

(٤) في (ج): «والاعتقاد به».

(٥) هو للمؤلف نفسه قال في (ص ٨٩٨) "المناهج في مناسك الحج". وقد تعذر الحصول عليه بعد البحث حسب الاستطاعة. انظر المقدمة عن مؤلفات المؤلف (ص ٣٨).

ثم اعلم أن تمام التوبة وقبولها موقوفٌ على إرضاء الخصوم بردّ المظالم إلى صاحبها^(١) ، وقضاء الديون ، وردّ الودائع^(٢) والأمانات ، بقدر الوسع والطاقة ؛ لقوله ﷺ : « لا يقبل الله توبة عبد حتى يُرضي الخصماء ، فإذا رضي خصماؤه رضي عنه ربه^(٣) ، ويقبل الله توبته وصومه وصلاته . ودرهم واحد يُردُّ إلى الخصماء خيرٌ له من عبادة ألف سنة^(٤) » .

وفي رواية : « ولَرَدُّ دَانِقٍ^(٥) مِنْ حَرَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً^(٦) » .

(١) وبهذا تصبح شروط قبول التوبة النصوح حسب ذكر المؤلف لها ثلاثة شروط ، أولها : الندم وثانيها : العزم على ألا يعود ، وثالثها رد المظالم إلى أهلها . وجماعة من أهل العلم يزيدون شرطاً رابعاً : وهو الإقلاع عن المعصية ؛ كما ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين باب التوبة (ص ١٠) ولعل المؤلف يرى دخولها ضمناً في الشرط الأول والثاني فلم يذكرها . والله أعلم .

(٢) الودِيعَةُ : فعيلة بمعنى مفعولة ، وهو شيء يترك عند الأمين ، يقال : أودعت زيداً مالاً : دفعته إليه ليكون عنده وديعة ، وجمعها : ودائع .

انظر : مجمل اللغة (٢/٩٢٠ مادة ودع) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص ٢٠٢) ، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (ص ٤٧٩) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن المبرد (٢/٥٩٨) .

(٣) « ربه » : ساقطة في (ج) .

(٤) لم أقف على هذا الحديث وقد ذكر القشيري في الرسالة القشيرية (١/٣١٧) عن أبي علي الدقاق : الحسن بن علي بن محمد النيسابوري شيخ الصوفية المتوفى ٤٠٥ هـ ، قوله : ولن يتم له شيء من ذلك إلا بعد فراغه من إرضاء خصومه والخروج عما لزمه من مظالمه فإن أول منزلة من التوبة إرضاء الخصوم بما أمكنه ...

(٥) الدَّانِقُ والدَّانِقُ : سدس الدرهم ، كذا في الصحاح و اللسان والمصباح . وقال ابن الأثير : سدس الدينار والدرهم . وقال المطرزي : قيراطان . والدانق يساوي (٥٢٠ غراماً)

انظر : الصحاح (٤/١٤٧٧) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/١٣٧) ، المغرب (ص ١٦٩) ، لسان العرب (١٠/١٠٥ مادة دنق) .

(٦) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٣٧) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١١٧ - ١١٨) : " لرد دانق من

وفيه وردت أحاديث كثيرة، اقتصرتُ منها على هذا القدر مخافة التطويل.

حرام ليعدل عند الله سبعين ألف حجة". وفي رواية: "سبعين حجة". وفي أخرى: "سبعين حجة مبرورة".

ففي سند رواية الأولى والثانية إسحاق بن وهب كان يضع الحديث، وفي الأخيرة أحمد بن محمد بن الصلت، قال ابن عدي ما رأيت في الكذابين أقل حياء منه. والرواية الأولى أوردها ابن القيسراني في كتاب: معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٨٩). وقال فيه إسحاق بن وهب كان يضع، والرواية الثانية أخرجها الديلمي في الفردوس كما ذكر العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٤٢٨/١) وأوردها الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٤٥، ٢٣٢) وقال في إسناده كذاب. وقال الصغاني موضوع.

الفصل الثاني

في ترتيب نفقة العيال^(١) عند الخروج

قال : ثم^(٢) بعده يجب عليه أن يهيئ نفقة العيال والأولاد ، ومن وجبت عليه نفقته إلى وقت رجوعه ، ولا يُضيّعهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« كفى بالمرء إثماً أن يضيع أهله »^(٣) .

ولأن أداء الحج حق الله تعالى على الخلوص ، والنفقة حق العباد ، وأنها واجبة ، وحق العباد مقدم^(٤) على حق الله تعالى عند الاجتماع ؛ لأن العبد محتاج مفتقر ، والله تعالى منزّه عن الحاجة والافتقار ، فيكون حق العبد مقدماً ؛ لهذا فلا يجوز الاشتغال بأداء حق الله تعالى على وجه يتضمن ترك

(١) في (ج) : « العيال والأولاد » .

وعيال الرجل : من يعوله ، وواحد العيال عيل ، والجمع عيائل . وأعمال الرجل : كثر عياله وصار ذا عيال .

انظر : الصحاح (١٧٨٠/٥ مادة عيل) ، لسان العرب (٤٨٢/١١) ، المصباح المنير (٤٣٨) .

(٢) في (ج) : « ثم قال » .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرجه بلفظ : « أن يضيع من يقوت » : من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب -٤٥- في صلة الرحم (٣٢١/٢) ، وأحمد (١٦٠/٢ ، ١٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٧/٧ ، ٢٥/٩) .

وبلفظ : « أن يضيع من يعول » : الحميدي في مسنده (٢٧٣/٢) ، والحاكم في المستدرک (٥٠٠/٤) .
وبلفظ : « أن يحبس عمن يملك قوته » : مسلم : الزكاة ، باب - ١٢ - فضل النفقة على العيال والمملوك ... (٦٩٢/٢) .

(٤) في (ج) : « تقدم » .

حقوق العباد ، فيكون حينئذٍ بمنزلة من بنى قصراً ، وهدمَ مِصْراً^(١) . فيكون قبيحاً ، والله لا يقبل القبيح^(٢) .

(١) قلت: الذي يظهر لي أن هذه العبارة فيها نظر عند إيرادها في هذا الموضع؛ لئلا يشبه حق الله بالقصر وحق العباد بالمصر؛ إذا المصر أعظم من القصر، فلا يفي هذا المثل بالمقصود؛ لأنه يفهم منه أن حق العبد أعظم وليس الأمر كذلك، وإنما قدم أهل العلم حق العبد على حق الله لأن حق الله مبني على المسامحة والعفو، وحق العباد مبني على المشاحة. والعلم عند الله تعالى.

(٢) القبيح: ضد الحسن، والحسن في اللغة هو كون الشيء على وجه تقبله النفس ويميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع به، وأما في عرف الشارع فالحسن هو القبول للشيء والرضا به. انظر ذلك منصوصاً عليه في ميزان الأصول في نتائج العقول (ص ٤٥-٤٦).

وقال الجرجاني في التعريفات (ص ١٧٨): القبيح هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل.

فصل في الوصية

قال : ثم يكتب كتاب الوصية بعده فيما له على الناس ، وعند الناس ، وما عليه من الديون والقروض للناس ، وما لله تعالى عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحو ذلك^(١) ، ويجعل لذلك وصياً أميناً عدلاً ليقوم بها بعد موته ؛ لقوله ﷺ : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه »^(٢) .

ولقوله ﷺ : « الوصية حق على كل مسلم »^(٣) .

والمعنى فيه هو أنه ربما يموت في الطريق ، أو فجأة ، ولا يعلم^(٤) أحد ما له على الناس ، وما للناس عليه من الديون والقروض ، فيبقى هو في

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (١٢/٥) ، رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٤٦٥/٢) . قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوي (ص ٤٤٧) : واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجهور السلف إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها .

(٢) أورده الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٩١/١٤) فقال : قال ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه .. الحديث . هكذا قال : « لا يحل » ، ولم يتابع على هذه اللفظة . والله أعلم .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٥٧/٥) أنه أخرجه الطحاوي . قلت : والحديث الصحيح المشهور هو : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

أخرجه البخاري في صحيحه : الوصايا ، باب ١ - الوصايا (فتح الباري ٣٥٥/٥) ، ومسلم : الوصية باب ١ - (١٢٤٩/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٠/٢) من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « حق على كل مسلم أن لا يبيت .. » .

(٤) في (ج) : « يعرف » .

عهدة المظالم وقيدھا ، وهذا^(١) يمنع من^(٢) دخول الجنة ، واستحقاق الرحمة والمغفرة ؛ لما روي :

أن واحدا مات من الصحابة وعليه دين ، وللميت ابن ، فقال النبي ﷺ لابنه : «على أبيك دين ؟ ، قال : نعم ، درهم واحد . فقال ﷺ : «أده عنه ، فإني رأيت البارحة أباك على باب الجنة فأراد أن يدخل^(٣) فيها فسد ذلك الدرهم باب الجنة عليه»^(٤) .

ولما روي: أن واحدا من الصحابة مات وعليه دين، ولم يترك به وفاء، فعلم النبي ﷺ بذلك فلم يصل عليه حتى ضمن به علي^(٥) ، والتزم دينه عنه

(١) في (ج) : «وإذا» .

(٢) «من» : ساقطة في (ج) .

(٣) في (ج) : «يدخلها» .

(٤) لم أقف عليه بهذا النص . وفي معناه قول النبي ﷺ : «... إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه» .

أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١١٧/٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٨/٤) فيه عبدالرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون.

وأخرجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أحمد (١١/٥) والحاكم (٢٥/٢) وصححه .

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ؛ أبو الحسن ، ويكنى أبا تراب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، استشهد ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة ﷺ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر المطبوع مع الإصابة (٢٦/٣) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٩١/٤) ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي (١٨٨/٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (٥٠١/٢) .

ثم صلى عليه^(١). ولأنه ﷺ كان يعلم من حال علي عليه السلام أنه يفني به.
وإن لم يكن هو لازما على ما عرف في الفقه^(٢)، فلهذا المعنى قلنا إنه
يكتب كتاب الوصية ، ويرد المظالم بقدر الوسع والطاقة إن كان عليه ؛ لما
ذكرنا من الأحاديث ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : «رد دانق من حرام
يعدل عند الله سبعين حجة»^(٣).

ولما فيه من حرمان الرحمة والمغفرة على ما ذكرنا .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧/٣) ، والبيهقي (٧٣/٦) من حديث علي ، وأبي سعيد الخدري ،
وضعهما البيهقي . وضعف الحافظ ابن حجر حديث أبي سعيد في التلخيص الحبير في تخريج
أحاديث الرافعي الكبير (٤٧/٣) .

قلت : وأصح من هذا الحديث وأدل على ما ذكر المؤلف حديث سلمة بن الأكوع عليه السلام قال :
«كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتني بجنابة فقالوا : صل عليها ، فقال : «هل عليه دين ؟» قالوا :
لا . قال : «فهل ترك شيئا ؟» قالوا : لا . فصلى عليه ثم أوتي بجنابة أخرى فقالوا : يا رسول
الله صل عليها ، قال : «هل عليه دين ؟» قيل : نعم . قال : «فهل ترك شيئا ؟» قالوا : ثلاثة
دنانير فصلى عليها ، ثم أوتي بالثلاثة فقالوا : صل عليها قال : «هل ترك شيئا ؟» قالوا : لا
قال : «فهل عليه دين ؟» قالوا : ثلاثة دنانير قال : «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة :
صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه . البخاري : الحوالة ، باب ٣ - إن أحال دين
الميت على رجل جاز (الفتح ٤٦٦/٤) .

(٢) إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة
وتصح عند صاحبيه ؛ لأنه كفل بدين ثابت ؛ لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ، ولهذا
يبقى في حق أحكام الآخرة ، ولو تبرع به إنسان يصح .

انظر : مختصر القدوري (ص ١١٩) ، بداية المبتدي مع شرح الهداية كلاهما للمرغيناني (٩٣/٣) ،
الاختيار لتعليق المختار لابن مودود (١٧٠/٢) .

(٣) وهو حديث موضوع وقد تقدم (ص ١٠) .

فصل

في ترتيب الزاد ونفقة الطريق ونحو ذلك

[قال رحمه الله ^(١) يجب عليه أن يهیی الزاد ، ونفقة الطريق من وجهٍ حلال ، ويحذر ^(٢) الحرام ؛ لقوله ﷺ : «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي ^(٣) غَرْزٍ ^(٤) دَابَّتِهِ ، وَينادي رَبَّهُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . ناداه مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَلَالٌ ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ ، وَحُجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ . وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ يَنَادِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. ناداه مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ ، وَحُجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ» ^(٥) .

(١) ما بين المعكوفتين مثبت من (ج) وحاشية (ب) وفي (أ) : « ونحو ذلك ثم يجب » .

(٢) في (ج) : « ويحترز عن » .

(٣) في (ج) : « ووضع رجله في عرفات » .

(٤) الْغَرْزُ : ركابُ الرَّحْلِ . وكل ما كان مساكاً للرجلين في المركب يسمى غَرْزاً . وسمي به لأنك تقول غرزتُ رجلي في الركاب . وفي الصحاح : الغرز : ركابُ الرَّحْلِ من جلد . وقال ابن فارس : هو للرحل بمنزلة الركاب من السرج .

العين (٤/٣٨٢) ، الصحاح (٣/٨٨٨ مادة غرز) ، مجمل اللغة (٢/٦٩٣) . وانظر : فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (ص ٢٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين : الأوسط والصغير - (٨/٢٣٢) ، وأبو ذر الهروي في منسكه - كما ذكر محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى (ص ٤٤) ، والزبيدي في الإتحاف (٤/٤٣١) - من حديث أبي هريرة ؓ .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٩٢) : فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف . وأخرجه مختصراً ابن الجوزي في مشير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن (ص ٣٨) ، والعلل المتناهية (٢/٧٥) من حديث عمر ؓ وضعفه . وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٤٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً .

قلت : وأصح من هذا الحديث الذي ذكره المؤلف ما رواه مسلم : الزكاة ، باب - ١٩ - قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/٧٠٣) من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

«كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به»^(١)

فإذا أكل الحرام في الطريق وغيره فنبت^(٢) منه لحم [نجسٌ غير^(٣)] طاهر، فيستحق هو النار والعقوبة ، فكيف تنزل عليه الرحمة^(٤) ويستحق المغفرة؟! .

ومذهب أحمد^(٥) رحمه الله أن من حجَّ بحالٍ مغضوب لم يجز حجه أصلاً ،

ﷺ : «أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» .

(١) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (٦/٢) بهذا اللفظ ، قال الحافظ العراقي في تخريجه : وهو في شعب الإيمان [٤٧/٧] من حديث كعب بن عجرة بلفظ «سحت» . وهو عند الترمذي [٥١٢/٢] وحسنه بلفظ : «لا يربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» .

(٢) في (ج) : «فنبت» ولعلها أصح .

(٣) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) في (ج) : «تنزل الرحمة» .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ؛ أبو عبد الله البغدادي ، المروزي الأصل ، الإمام البارع ، المجمع على جلالته وإمامته وورعه وحفظه ووفور علمه وسيادته . ولد سنة أربع وستين ومائة للهجرة ، ومات يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين . ومن مصنفاته: المسند ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والزهد ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (٩/١٦١) ، طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ١٤) ، تاريخ بغداد (٤/٤١٢) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (١/٦٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٧٧) . وانظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .

ولم يخرج عن^(١) عهدة الحج^(٢)، وهو من المجتهدين وأئمة أهل السنة والجماعة؛
ليحتز الحجاج عن الحرام بقدر الإمكان . وكذا كل ما فيه شبهة الحرام ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم :

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣) .

ولقول الصحابة رضي الله عنهم : كنا ندع تسعة أعشار من الحلال مخافة
الوقوع^(٤) في عشر من الحرام^(٥) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

«من اشترى ثوبا [بعشرة دراهم]^(٦)، وفي ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله

(١) في (ج) : «من» .

(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١٥٨/١) .

قال النووي في المجموع شرح المذهب (٤٥/٧) إذا حج بحرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم
وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدي، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال
أحمد لا يجزيه .

(٣) أخرجه الترمذي : صفة القيامة ، باب - ٦٠ - (٦٦٨/٤) ، والنسائي في سننه الصغرى :
الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات (٢٩٤/٨) ، وأحمد (٢٠٠/١) ، وابن حبان في
صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٥٢/٢) ، والحاكم (٩٩/٤) من حديث الحسن
بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه ابن حبان ،
وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : سنده قوي

(٤) في (ب ، ج) : «أن تقع» .

(٥) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء (٩٥/٢) عن عمر رضي الله عنه ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه
(١٥٢/٨) بلفظ : " تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا " .

(٦) في جميع النسخ بعشرين درهماً والصواب ما أثبتته كما في كتب الحديث .

صلاته ما دام عليه منه شيء»^(١) .

قال : وينبغي أن يحمل من الزَّاد والنفقة في الطَّرِيق قدرَ ما يكفيه هُوَ [ورفقاه]^(٢) من الفقراء إن تيسَّر له ذلك^(٣)، فإن فيه رفقاً بالمساكين فإنَّه برَّ الحج؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسلام حين سئل عنه : ما برُّ الحج ؟ ، قال : «إطعام الطعام ، ولين الكلام»^(٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٨/٢)، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمستوركين (٣٧/٢) من حديث ابن عمر .

وأخرجه أبو العباس الأصم، وابن أبي الدنيا في الورع، والأكفاني كما ذكر ذلك الألباني في سلسلته الضعيفة رقم (٨٤٤) . وقد نقل الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٢٥/٢) عن أبي طالب سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء ليس له إسناد . وضعَّفه ابن حبان في المجروحين ، وابن الجوزي في العلل (١٩٥/٢) ، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٩٠/٢) ، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٧/١) .

(٢) في جميع النسخ : « هو ورفقاؤه » وهو خطأ لأ، « هو » ضمير منفصل لا محل له من الإعراب و « رفقاه » مفعول « يكفيه » ، والصواب ما أثبتته .

(٣) في (ج) : « ذلك وله مكنة فيه » .

(٤) لم أقف عليه بلفظ : « لين الكلام » ، فلعل المؤلف قد وهم ، أو عبر بالمعنى ، أو هي من النسخ ؛ لأن الذي في النص « طيب الكلام » و« لين الكلام » في حديث آخر .

فقد أخرج الطيالسي في مسنده - كما في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (٢٠/١) - والفاكهي في أخبار مكة (٤٠٨/١) والخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليه (٦٤/١)، (٣٨/٣)، من حديث جابر مرفوعاً : « أفضل الأعمال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله » . قال : قلنا : ما بر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام وطيّب الكلام » .

وورد ذكر إطعام الطعام ولين الكلام في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الطويل وفيه : وما الدرجات ؟ قال : « إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام » الترمذي : التفسير سورة ص (٣٦٩/٥) وصححه، وأحمد (٢٤٣/٥) إلا أنه لم يكن في بر الحج .

ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه :

«خيركم من أطعم الطعام»^(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦/٦) ، وابن أبي شيبة - كما في إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٣/١٥٣) - وأبو يعلى - كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٩٩/٤) - في مسانيدهم ، وابن عساكر في تاريخه (١٧٤/٩) ترجمة صهيب) ، وأبو الشيخ في الثواب - كما ذكر الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٣٣/٥) - مطولاً: قال عمر رضي الله عنه لصهيب: يا صهيب إن فيك خصالاً ثلاثاً أكرهها لك ، قال : إطعامك الطعام ولا مال لك ، واكتناؤك وليس لك ولد ، وادعائك إلى العرب وفي لسانك لكنة ، . قال : ما ذكرت من الإطعام فإن رسول الله ﷺ قال : «أفضلكم من أطعم الطعام ، وأيم الله لا أترك إطعام الطعام أبداً» . قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٩/٢) : أخرجه أحمد ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلتُ : هو عند الحاكم (٣/٣٩٨) ، وفيه : «وإنك لا تمسك شيئاً إلا أنفقته» بدل «إطعامك الطعام ولا مال لك» .

وأورده السيوطي في جامعه الصغير (٣/٤٩٦) ، وعزاه لأبي يعلى والحاكم ورمز له بالصحة .

فصل

في صلاة الاستخارة

وهي الأهم والأصل عند العزم على الأمور^(١)، سفرًا كان أو حضرا ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم :

«ما خاب من استخار ، وما ندم من استشار»^(٢) .

فينبغي للمسافر إذا عَزَمَ على الخروج والنهوض ، أن يُصَلِّي صلاةً
الاستخارة قبل الخروج بأيام ، ويفعل ذلك سبع مراتٍ ؛ لقوله صلى الله

(١) قلت : إطلاق المؤلف الاستخارة في الأسفار كلها دون قيد بما هو واجب أو غيره يدل على عدم تفريقه عنده . وللعلماء حول الاستخارة في أمور العبادات الواجبة أقوال : فقد قال الإمام أحمد : كل شيء من الخير يبادر به (الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٢٨) . وقال ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٣/٣٤٧) : "لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر ؛ إذ الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل الآن والترك ، وهذا إنما يتصور في الموسع دون المضيق" .

وقال ابن حجر في الفتح (١٨٤/١١) : "قال ابن أبي جمرة : إن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه . قال ابن حجر : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير ، وفي ما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير قرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم" .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/٧٨) ، والأوسط - كما في مجمع البحرين (٢/٣٢٣) ، (٣١٢/٥) - ، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٧) . ضعّفه الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/٩٦) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/١١) : إسناده وإياه جداً ، وذكره في لسان الميزان (٤/٤٧) في ترجمة عبد القدوس بن حبيب، ونقل قول عبد الرزاق : ما رأيت ابن المبارك يفصح قوله : " كذاب " إلا لعبد القدوس .

عليه وسلم لأنس^(١) :

«إذا هممت بأمر فاستخر ربك [فيه] سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»^(٣) .

وإن اقتصر على ثلاث فحسن ، وهو الأدنى ؛ لقوله ﷺ لواحد من الصحابة رضي الله عنهم :

«إذا استخرت فاستخر ثلاثا»^(٤) .

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر الخزرجي النجاري الأنصاري ؛ أبو حمزة المدني ، نزيل البصرة ، خادم النبي ﷺ ، كان يسمى به ويفتخر بذلك . وهو آخر الصحابة موتاً ، وأحد الكثيرين . مات بالبصرة سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة ﷺ .
انظر ترجمته في :

أسد الغابة (١٥١/١) ، سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥) ، الإصابة (١/٨٤) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (١/٣٤٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين من عمل اليوم واللييلة لابن السني والفردوس للديلمي .

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم واللييلة (ص ٢٢٣) ، والديلمي في الفردوس (٥/٣٦٥) .

قال النووي في الأذكار (ص ١٠٢) : إسناده غريب ، فيه من لم أعرفهم . وقال الحافظ في الفتح (١٨٧/١١) بعد عزوه لابن السني: هذا الحديث لو ثبت كان هو المعتمد، لكن إسناده واه جداً . وقال الحافظ العراقي كما في الفتوحات الربانية (٣/٣٥٧) بأنه ساقط والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً . اهـ

(٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ .

وفي حديث ابن مسعود ﷺ : بلفظ « وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً » متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري : الوضوء ، باب - ٦٩ - إذا ألقى على ظهر المصلي قدر ... (الفتح ١/٣٤٩) ، وصحيح مسلم : الجهاد والسير ، باب - ٣٩ - ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣/١٤١٨) .

وعن جابر^(١) رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا^(٢) الاستخارة في الأمور^(٣) كما يعلمنا السورة من القرآن »^(٤) .

وصفة صلاة الاستخارة ما قال رسول الله ﷺ :

« إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة ، يقرأ فيهما ما شاء^(٥) من القرآن ، ثم يسلم ويقول :

اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي^(٦) وعاقبة أمري^(٧) وعاجل أمري وآجله ، فاقدريه لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي^(٨) ، وعاقبة أمري وعاجله^(٩) وآجله

(١) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الخزرجي الأنصاري؛ أبو عبد الله المدني الصحابي الجليل ، شهد بيعة العقبة الثانية وهو أصغرهم سنا وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ وأحدا لصغر سنه ، وهو أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، كف بصره في آخر حياته ومات بالمدينة سنة سبع وسبعين وقيل ثمان وسبعين ﷺ .

انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١١) ، أسد الغابة (٣٠٧/١) ، سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) ، الإصابة (٢١٤/١) .

(٢) في (ج) : « يعلمنا صلاة » .

(٣) « في الأمور » : ساقطة في (ج) .

(٤) أخرجه البخاري: التهجد، باب - ٢٥ - ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الفتح ٤٨/٣) وأبو داود:

الصلاة، باب - ٣٦٦ - في الاستخارة (١٨٧/٢) ، والترمذي : الصلاة ، باب - ٣٤٩ - ما جاء في

صلاة الاستخارة (٣٤٥/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥/١٠) وأحمد (٣٤٤/٣) .

(٥) في (ج) : « ما شاء وتيسر » .

(٦) في (ج) : « ودنياي ومعاشي » .

(٧) « وعاقبة أمري » : ساقطة في (ج) .

(٨) في (ج) : « ودنياي ومعاشي » .

(٩) في (ج) : « وعاجل أمري » .

فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضي به ، إنك على كل شيء قدير» . كذا ذكر في صحيح البخاري^(١) .

وذكر في بعض الكتب أنه يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وهذه الآية : ﴿ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث إلى

قوله: ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(٣) ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة^(٤) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾^(٥) . إلى آخر الآية^(٦)

(١) صحيح البخاري : التهجد ، باب -٢٥- ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الفتح ٤٨/٣) .

قلت : زاد المؤلف في أول هذا الحديث بعد قوله غير الفريضة «يقرأ فيهما ما شاء من القرآن ثم يسلم» وزاد في آخره «إنك على كل شيء قدير» ، ولا وجود لهذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره من كتب الحديث حسب البحث . وزيادة «إنك على كل شيء قدير» ذكرها الغزالي في الإحياء (٢٠٦/١) .

(٢) البخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم؛ أبو عبد الله البخاري، الزاهد الورع ، سيد الحفاظ، وجبل الحفظ ، إمام الدنيا في فقه الحديث ، وُلد في شوال سنة أربع وتسعين ومائه ، نشأ يتيماً في حجر أمه ، طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر ، مات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) ، هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (٢٥٠/٢) .

(٣) الآية ٦٨ - ٧٠ ، سورة القصص .

(٤) كان ينبغي أن يضاف : «وهذه الآية» كالتي قبلها، فلعلها سقطت سهواً .

(٥) الآية ٣٦ ، سورة الأحزاب .

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٨٥/١١) : وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين ، الكافرون والإخلاص .

قال شيخنا [الحافظ العراقي] في شرح الترمذي : لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج إلى ذلك. قال شيخنا ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله ﴿ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾

وذكر في بعض النسخ أنه « يصلي أربع ركعات »^(١)، فأيهما فعل فهو جائز من غير كراهة .

وما ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره افعل أو لا تفعل ، أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك ، كما يفعله بعض الجهال والعوام ، فإنها بدعة ، وليست بسنة ، كذا سماعي من كبار العلماء^(٢) .

بل يصلي على الوجه^(٣) الذي ذكرنا ، ويُفوض الأمر إلى الله ؛ لما ذكرنا في^(٤) الحديث، فالله تعالى يقضي ويقدر ما هو خير له في دينه ودنياه ، فإن كان الخير في المسير والإتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه ، فالله تعالى ييسر له ذلك ، ويهيئ أسبابه، وإن كان غير ذلك ، فالله تعالى يسبب أسباباً تمنعه عن المسير والإتيان به^(٥) ، وهو المحرب في جميع الأمور ، فعليك أن لا تنسى ولا تُخلّ به بحال .

(١) لم أقف على هذه الصفة ، وورد في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : «صل ما كتب الله لك» أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٢) ، وابن حبان (١٣٩/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٩/٤) ، والحاكم (٢١٤/١) ، والبيهقي (١٤٨/٧) . صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٢) ودليلهم في ذلك ما نهى الله عنه في كتابه في سورة المائدة بقوله: «وَأَنْ تَسْقِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذِكْمُ فُسُقٍ» والأزلام هي القداح أو حصى بيض كانوا يضربون بها . وقد ذكر القرطبي أن الأزلام للعرب ثلاثة أنواع وذكر منها ما يتخذه كل إنسان لنفسه ، على أحدها "افعل" وعلى الثاني "لا تفعل" والثالث "مهمل لا شيء عليه" فيجعلها في خريطة معه ، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده - وهي متشابهة - فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب . انظر تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧٦/٦-٧٨) وتفسير القرطبي (٥٨/٦ وما بعدها) .

(٣) في (أ ، ب) : « وجه » .

(٤) في (ب ، ج) : « من » .

(٥) « به » : ساقطة في (أ) .

فصل

في الاختيار ليوم الخروج إلى السفر

قال رحمه الله : وإذا صلى صلاة الاستخارة على الوجه الذي ذكرناه ، واستقر قلبه على الخروج ، وصمم^(١) على ذلك ، ينبغي أن يختار يوم الاثنين ، أو يوم الخميس ، ولا يكون في آخر الشهر^(٢) ؛ لما روي : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الشهر^(٣) يريد سفرا ، فودعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتريد أن تخسر صفقتك ، وتغب^(٤) بيعتك ؟ ، فقال : لا ، فقال ﷺ : اصبر حتى يهل الهلال ، ثم اختر يوم الاثنين أو^(٥) الخميس ،

(١) في (أ ، ب) : « على وجه وصمم » والمثبت من (ج) . وهو أصح وأوضح لأنه قال بعدها « وصمم على ذلك ينبغي أن يختار يوم الاثنين » .

(٢) بوب البخاري في صحيحه بابا فقال : باب الخروج آخر الشهر . وذكر فيه قول كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما « انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة » .

قال الحافظ ابن حجر قوله : " باب الخروج آخر الشهر " أي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة ، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال ، ويكرهون التصرف في محاق القمر . الفتح (١١٤/٦) .

(٣) في (ج) : « شهر » .

(٤) في (ج) : « تبخس » .

والغبـن : مصدر غبن يغبنه : إذا نقصه . وقال ابن فارس : غبن : كلمة تدل على ضعف واهتضام ، يقال : غبن الرجل في بيعه فهو يغبن غبنا ، وذلك إذا اهتضم فيه . وقال في اللسان : الغبن في البيع والشراء : الوكس .

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤١١) ، لسان العرب (٣١٠/١٣) مادة غبن ، الدر النقي (٤٧٦/١) .

(٥) في (ج) : « أو يوم » .

فإن الله تعالى يبارك في بيعتك ، ويربح صفقتك»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا سافرتم فسافروا يوم الاثنين، ولا تسافروا والقمر في العقرب»^(٢) .^(٣)

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٣٧/٢) بسنده عن مكّي بن إبراهيم عمن حدثه عن الحسن بن هارون أو هارون بن الحسن يبلغ به رقية بن عقية أو عقية بن رقية أنه أتى النبي ﷺ في آخر يوم من رجب يودعه ، فقال : «أين تريد ؟ ، قال : أريد سفرا ، قال : أتريد أن يحق ربحك ، وتخسر صفقتك ، وتذهب بركتك ؟ قال : وما ذاك أريد يا رسول الله ، قال : أقم حتى يهل الهلال ، وتخرج يوم الاثنين أو الخميس وتصح ، وعليك بالدجّات فإن فيها ملائكة موكلين بالسيارة في الليل » . وأخرجه ابن مندة كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٠٥/١) ، وأبو نعيم - كما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٢٣٥/٢) - . فيه رجل مبهم وهو من حدث مكّي عن الحسن وانقطاع بين الحسن بن هارون ورقية

قلت : كان ينبغي للمؤلف أن يذكر حديث كعب رضي الله عنه بدلا مما ذكر وحديث كعب نصه : «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس» . رواه البخاري : الجهاد ، باب - ١٠٣ - من أراد غزوة فوري بغيرها (الفتح ١١٣/٦) .

(٢) **العقرب** : برج من بروج السماء، وله من المنازل : الشولة، والقلب، والزباني، وفيه يقول ساجع العرب :

إذا طلعت العقرب جمس المذنب وقر الأشب ومات الجندب

تهذيب اللغة (٢٩٢/٣) . وانظر: العين (٢٩٧/٢) ، لسان العرب (٦٢٥/١) مادة عقرب).

(٣) أورده الصغاني في الموضوعات (ص ٦١) وأقره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوععة (ص ٥٠٧).

[و] ^(١) لقول علي رضي الله عنه ^(٢) .

وينبغي أن لا يسافر أيضا في سبعة أيام من كل شهر ؛ لقول ابن عباس ^(٣) رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا : «الأيام كلها لله تعالى ، لكن خلق بعضها سعودا ، وبعضها نحوسا . كما أن الخلق عبيد الله ، لكن جعل بعضهم للجنة وبعضهم للنار . وما من شهر إلا وفيه سبعة أيام نحسات ، فالיום الثالث نحس ، وفيه قتل قابيل هابيل ، واليوم الخامس نحس ، وفيه أخرج آدم عليه الصلاة

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) ونصه : "لا تسافروا في محاق الشهر ولا إذا كان القمر في العقرب" . ذكره في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي (ص ٤٦٠) ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٣٥٢/٢) ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٢١٦/٢) .
قال ابن القيم رحمه الله : لا يعلم ثبوته عن علي ؑ ، والكذابون كثيرا ما ينفقون سلعتهم الباطلة بنسبتها إلى علي وأهل بيته ...

قلت : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الرسائل (١٧٨/٣٥) عن المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم ما نصه : وأما اختياراتهم للسفر أن يكون القمر في شرفه وهو (السرطان) وألا يكون في هبوطه وهو (العقرب) فهو من هذا الباب المذموم ، ولما أراد علي بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال يا أمير المؤمنين لا تسافر فإن القمر في العقرب ، فإنك إن سافرت والقمر في العقرب هزم أصحابك - أو كما قال - فقال علي : بل أسافر ثقة بالله وتوكلا على الله وتكديبا لك فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ما سر به حيث كان قتالهم بأمر النبي ﷺ ، وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال : لا تسافر والقمر في العقرب فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث . اهـ

(٣) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، الصحابي الجليل ابن عم النبي ﷺ ، ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، حنكه النبي ﷺ بريقه ، وهو حبر الأمة دعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف وقد كف بصره ﷺ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٢) ، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٤١/١) ، أسد الغابة (٢٩٠/٣) ، الإصابة (٣٢٢/٢) .

والسلام من الجنة ، وفيه أرسل العذاب على قوم يونس ، وفيه طرح يوسف عليه الصلاة والسلام في الجب^(١) ، واليوم الثالث عشر نحس ، فيه نزل البلاء على أيوب عليه الصلاة والسلام ، وفيه سلب عن سليمان عليه الصلاة والسلام ملكه ، وفيه قتلت اليهود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويوم أحد وعشرين نحس ؛ لأن الله تعالى خسف فيه بقوم لوط ، ومسح النصارى خنازير ، ومسح اليهود قردة^(٢) ، وفيه شق زكريا^(٣) عليه الصلاة والسلام . ويوم الرابع والعشرين نحس ؛ لأن الله تعالى خلق فيه فرعون ، وفيه ولد ، وفيه ادعى الربوبية ، وفيه غرق ، وفيه أرسل الطوفان والجراد والقمل والضفادع . ويوم الخامس والعشرين نحس ؛ لأن فيه شق نمرود بطن تسعين امرأة ، وفيه طرح الخليل عليه الصلاة والسلام في النار ، وفيه عقرت ناقة صالح عليه الصلاة والسلام ، وفيه دمد^(٤) الله عليهم العذاب .

ويوم الأربعاء آخر^(٥) الشهر ؛ لأن الله تعالى أرسل فيه الريح على قوم

(١) الجب : الركبة التي لم تطو بالحجارة ، فإذا طويت فليست يجب ، قال الراغب : بئر لم تطو ، وتسميته بذلك إما لكونه محفورا في جبوب - أي في أرض غليظة - ، وإما لأنه قد جب . والجب قطع الشيء من أصله كجب النخل .

تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٢١٣) ، المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٨٥) . وانظر : المذكر والمؤنث لأبي بكر الأنباري (ص ٣٩٧) ، مجمل اللغة (١/ ١٧٦ مادة جب) .

(٢) في (أ ، ب) : « قرودا » والمثبت من (ج) لموافقة نص القرآن .

(٣) في (ج) : « شق يحيى بن زكريا » .

(٤) دمد عليهم : أي أرجف الأرض بهم ، وقال أبو إسحاق : معنى دمد عليهم أي : أطبق عليهم العذاب ، ويقال : دمت على الشيء أي : أطبقت عليه .

لسان العرب (٢٠٩/ ١٢) مادة دمد . وانظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري

(١/ ٢٨٩) ، المفردات (ص ١٧١) .

(٥) في (ج) : « آخر أربعاء في » .

عاد، والصيحة على قوم هود عليه الصلاة والسلام^{(١)(٢)}.

(١) موضوع : ذكره السيوطي في ذيل اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٠٤) وقال : وسئل عنه الحافظ ابن حجر فقال : هذا كذب على ابن عباس رضي الله عنهما لا تحل روايته . وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٤٣٨) ، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١١٥) . وذكر الألوسي في تفسيره روح المعاني (١١٢/٢٤) عن الكرمانني حديث ابن عباس ولم يقل عنه شيئاً .

(٢) قلت ما مضى ذكره فيما يتعلق بالسفر في الأيام التي حذر منها المؤلف إنما هي من باب التطير وهو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم، وهذا مناف للتوحيد؛ لأن المتطير قطع توكله على الله وأعتمد على غيره ، وكذا لتعلقه بأمر لا حقيقة له بل هو مجرد وهم وتخيل ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » صحیح البخاري: الطب، باب -١٩- الجذام (الفتح ١٠/١٥٨)، صحيح مسلم : السلام ، باب -٣٣- لا عدوى ولا طيرة ... (١٧٤٣/٤) .

ولهما من حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة ». صحیح البخاري : الطب، باب -٥٤- لا عدوى (الفتح ١٠/٢٤٤)، صحيح مسلم : السلام، باب -٣٤- الطيرة والفأل ... (١٧٤٦/٤) .

ولأبي داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك » . سنن أبي داود : الطب ، باب -٢٤- في الطيرة (٢٣٥/٤) .

ولأحمد من حديث ابن عمرو مرفوعاً «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك . قالوا يا رسول الله : ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم : اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك» مسند أحمد (٢٢٠/٢) وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ، فدللت هذه الأحاديث على تحريم التطير وهو التشاؤم، ويستثنى من ذلك ما صح عن النبي ﷺ عند الشيخين عن ابن عمر مرفوعاً « إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار » وفي لفظ له عن جابر ، وذكر منهم الخادم . قال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة ، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه . قال النووي في شرحه على مسلم: واعترض بعض الملاحدة بحديث « لا طيرة » على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا في هذه الثلاثة اهـ . انظر مسلم مع شرح النووي (٣١٨/١٤) ، فتح الباري (٣٧٥/١١) ، النهاية لابن الأثير (٤٠٥/٣)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد التميمي (ص ٣٦٨) .

ثم قال رضي الله عنه : يستحب للعاقل أن يجتنب عشر خصال : يجتنب شراء البهائم ، والخدم ، والدخول على النساء ، وجري الأنهار ، وغرس الأشجار ، ولبس الثياب الجدد ، والنكاح ، والتزويج ، والسفر . والله يهدي من يشاء»^(١).

ومثل هذا منقول عن علي رضي الله عنه ^(٢) .

(١) لم أجده عن ابن عباس حسب البحث .

(٢) لم أجده عن علي حسب البحث .

فصل في الرفيق

قال : ثم يطلب للطريق رفيقا صالحا عاقلا ورعا ، قد سافر قبل ذلك ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم :
«الرفيق ثم الطريق»^(١) .

ولأنه إذا كان له رفيق بهذه الصفة ، يكون أقرب إلى محافظة آداب السفر
على وجه السنة ، ويكون محافظا^(٢) معينا له على الطاعة والعبادة ، وراذعا^(٣)
عن المنكر والمعصية . فإنه إن نسي خيرا ذكره ، وإذا ذكر أعانه ، وإذا ضاق
صدره صبره ، وإذا جبن شجعه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد الله

(١) أخرجه العسكري في الأمثال - كما في المقاصد الحسنة (ص ٨٣) - من حديث عبد الله بن
سعيد الخزازي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : خطب رسول الله
ﷺ وذكر حديثا طويلا ، ثم قال في آخره : «الجار ثم الدار ، الرفيق ثم الطريق» . وأخرجه
الخطيب في الجامع (٢/٢٣٢) ، وفيه : «الرفيق قبل الطريق» .

وأخرج الطبراني في الكبير (٤/٣١٩) ، من حديث رافع بن خديج وفيه : «التمسوا الرفيق قبل
الطريق» . قال الهيثمي في المجمع (٨/١٦٤) : فيه أبان بن المحر وهو متروك ، وكذا قال
السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٨٣) ، وأورده السيوطي في جامع الصغير (فيض القدير
١٥٦/٢) ورمز له بالضعف .

وأخرج الخطيب في الجامع (٢/٢٣٥) من حديث خفاف بن ندبة مرفوعا : «ابتغ الرفيق قبل
الطريق» .

قال السخاوي بعد ذكر الأحاديث المتقدمة : وكلها ضعيفة ، ولكن بانضمامها تقوى . والله أعلم .

(٢) «محافظا» : ساقطة في (ب ، ج) .

(٣) في (ب ، ج) : «ورادعا له» .

بعبد خيرا جعل له رفيقا صالحا ، إن نسي ذكره ، وإذا ذكر أعانه»
الحديث^(١) .

(١) في (ب) : « حديث » .

والحديث أورده الغزالي في الإحياء (١٥٨/٢) بلفظ: «من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا...»، قال الحافظ العراقي في تخریجه : غريب بهذا اللفظ ، والمعروف أن ذلك في الأمير ، رواه أبو داود [٣٤٥/٣] من حديث عائشة رضي الله عنها : «إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ...» .

وحديث عائشة صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه (١٢/٧) .

فصل

في استكراء الدواب واكترائها^(١)

ثم بعده يطلب جمالا^(٢)، أو مكاريا له ديانة في الظاهر ، فإنه من جملة الرفقاء ، ويستكري منه ما يحتاج^(٣) من الدواب بعد النظر إلى دوابه . والعمل فيه ، أن تلك الدواب هل تصلح لحمله والسلوك بذلك الطريق إلى المقصد^(٤)، أم لا ؟ ، لئلا ينقطع عن الرفقاء في الطريق ، فإذا اكرت ينبغي له أن يبين له ما يحمله على دابته ، ويريه بقدر الوسع ، كيلا يكون حاملا حمله على حيوان الغير من غير إذنه ورضاه من غير أجره وكراء ؛ ليكون أبعد من الشبهة ، وأقرب إلى التقوى .

(١) **اكترائها** : الاستكراء والاكتراء : الكراء بالمد الأجرة ، وهو مصدر في الأصل من كاريته .

واكتريت الدار فهي مكرأة ، واكتريت واستكريت وتكارتيت بمعنى أجرته فاستأجر .

انظر: المغرب (ص ٤٠٦)، لسان العرب (١٥/٢١٨ مادة كراء) ، المصباح المنير (ص ٥٣٢).

(٢) **جمالا** : رجل جامل ، ذو جمل ، وأجمل القوم إذا كثرت جمالهم ، والجمالة ، أصحاب الجمال مثل الخيالة ، والحمارة .

لسان العرب (١١/١٢٥ مادة جمل) ، وانظر : القاموس المحيط (٣/٣٦٢) .

(٣) في (ج) : « يحتاج إليه » .

(٤) في (ج) : « القصد » .

فصل

في العزيمة والنية عند الخروج

فإذا عزم على الخروج إلى سفر الحج ، ينبغي أن يخرج ويهاجر من بيته إلى الله تعالى على وجه الخلوص ، وينوي ذلك ^(١) الخروج لله ، لا للرياء والسمعة ، والنزهة والتجارة وتحصيل الربح ، والجولان ^(٢) في البلدان للنظر ^(٣) ومتابعة هوى النفس والصيت ^(٤) ، فإن ذلك منهى عنه على ما أخبر الله تعالى عن جماعة : «ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ^(٥) ورتاء الناس ^(٦)» .

وقد قال ﷺ : « يأتني على الناس زمان يحج أغنياء من أمتي للنزهة ، وأوساطهم للتجارة ، وفقراءهم للمسألة ، وقرأؤهم للرياء والسمعة » ^(٧) .

(١) في (أ ، ب ، ج) : « بذلك » ، والمثبت من (ج) وهو الأصح لأن "نوى" يتعدى بدون حرف الجر .
(٢) جولان : الجول : هو الدوران . قال الفيومي : جال في البلاد ، طاف غير مستقر فيها فهو جوال .

معجم مقاييس اللغة (١/٤٩٥) ، المصباح المنير (ص ١١٥) ، وانظر : العين (٦/١٨١ مادة جول) .
(٣) في (ج) : « للبطر » .

(٤) الصيت : الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون القبيح . الصحاح (١/٢٥٧) . وانظر العين (٧/١٤٦) ، لسان العرب (٢/٥٨ مادة صوت) ، المصباح المنير (ص ٣٥٠) .

(٥) البطر : الأشر ، وهو شدة المرح ، قال الخليل : البطر كالأشر وغمط النعمة ، يقال : بطر فلان نعمة الله ، أي كأنه مرح حتى جاوز الشكر فتركه وراءه . لسان العرب (٤/٦٩ مادة بطر) ، العين (٧/٤٢٢) . وانظر المفردات (ص ٥٠) وأساس البلاغة للزخشري (ص ٤٢) .

(٦) الآية : ٤٧ ، سورة الأنفال .

(٧) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٠/٢٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من دون لفظة «من» ، وقدم : «وقراءؤهم للرياء والسمعة» على «فقراءؤهم للمسألة» . ومن طريقه أورده ابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٣٩) ، وفي العلل المتناهية (٢/٧٤) ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون .

وأخرجه الديلمي كما في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي (٥/١٣٣) .

فيجب أن يحتز عن ذلك بقدر الإمكان ، ويكون جل همومه ^(١) فيه،
منصرفا إلى تذكره وتعظيم شعائره؛ لينال ثواب الحجاج والمهاجرين على ما
قال الله تعالى:

﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ ^(٢).

(١) في (أ ، ب) : « همومهم » ، والمثبت من (ج) وهو الأصح لتعلق اللفظ بقوله "يحتز".

(٢) الآية : ١٠٠ ، سورة النساء .

فصل^(١)

في الوداع والخروج من الدار

فإذا أراد أن يخرج من داره لهذا السفر وغيره، يصلي قبل الخروج ركعتين، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقول عقيب السلام :

«اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، احْفَظْنَا وَإِيَّاهُمْ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهَةٍ»^(٢) «^(٣). كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

(١) في (ج) : «فصل منه» .

(٢) العَاهَةُ : الآفة هي العاهة ، والجمع عاهات ، يقال عَيْمَةُ الزَّرْعِ من باب تعب إذا أصابته العاهة ، أي الآفة التي تصيب الزرع والثمار . فتفسدها .

انظر : النهاية (٣/٣٢٤) ، لسان العرب (١٣/٥٢٠ مادة عوه) ، المصباح المنير (ص ٤٤١) .

(٣) أورده الغزالي في الإحياء (١/٢٤٧) بهذا السياق من قوله : "يصلي قبل الخروج" إلى قوله : "وعاهة" ، ولم يذكر الحافظ العراقي مَنْ أخرجَه .

أما الركعتان قبل الخروج فذكر الغزالي (١/٢٠٥) فيها حديثاً لأبي هريرة مرفوعاً : «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من خروج السوء، وإذا دخلت فصل ركعتين يمنعانك من دخول السوء»، قال العراقي : في تخريجه أخرجه البيهقي في الشعب من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال : حسبته عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٣٥٧) من حديث أبي هريرة قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٣) رواه البزار ورجاله موثقون ، ونقل الزبيدي عن الحافظ ابن حجر : حسن لولا شك بكر لكان على شرط الصحيح (انظر : إتحاف السادة المتقين ٣/٤٦٥) .

وقد ورد عن عدد من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن سرجس رضي الله عنهم ، صدر الحديث، وهو قوله : «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» .

فحديث ابن عمر أخرجه مسلم: الحج باب-٧٥- ما يقول إذا ركب سفر الحج أو غيره (٢/٩٧٨)، والترمذي: الدعوات، باب -٤٧- ما يقول إذا ركب الناقة (٥/٥٠١)، وعبد الرزاق (٥/١٥٥) .

وفي رواية يقول بعد هذا الدعاء :

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ مَسِيرِنَا^(١) هذا البرِّ والتقوى ، وَمِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ^(٢) مَا تَحِبُّ وَتَرْضَى . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَطْوِي لَنَا الْأَرْضَ ، وَتَهَوِّنَ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَأَنْ تَرْزُقَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا سَلَامَةَ الْبَدَنِ وَالْدِّينِ وَالْمَالِ ، وَتَبْلُغَنَا^(٣) حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّكَ^(٤) مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ^(٥) السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْأَصْحَابِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا وَإِيَاهُمْ فِي جَوَارِكِ ، وَلَا تَسْلُبْنَا وَإِيَاهُمْ نِعْمَتَكَ ، وَلَا تَحَوِّلْ^(٦) مَا بَنَّا وَبِهِمْ مِنْ عَافِيَتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَسَنَ الصَّحْبَةِ ، وَاصْحَبْنَا بِالصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرًا^(٧) ، وَلَا بَطْرًا ، وَلَا رِيَاءً ، وَلَا سَمْعَةً ؛ بَلْ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، وَقَضَاءَ

(١) فِي (ج) : « سِيرِنَا » .

(٢) « الصَّالِح » : سَاقِطَةٌ فِي (ج) .

(٣) فِي (ج) : « وَبَلُغْنَا » .

(٤) انْظُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَدِّ الرَّحْلِ لِأَجْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ (ص ٣) هَامِش رَقْم (٢) .

(٥) وَعَثَاءُ السَّفَرِ : شِدَّتُهُ وَمَشَقَّتُهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعَثِ وَهُوَ الدَّهْسُ وَهُوَ الرَّمْلُ الدَّقِيقُ ، وَالْمَشْيُ فِيهِ يَشْتَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَجَعَلَ مَثَلًا لِكُلِّ مَا يَشَقُّ .

غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٧٦/٢) . وَانْظُرْ : الْعَيْنُ (٢٣١/٢) مَادَّةُ وَعَثَ ، النِّهَايَةُ (٢٠٦/٥) .

(٦) فِي (ج) : « تَغْيِير » .

(٧) الْأَشْرُ : الْبَطْرُ ، وَقِيلَ : أَشَدُّ الْبَطْرِ .

قَالَ ابْنُ فَارَسٍ : أَشْرٌ يَدُلُّ عَلَى الْحِدَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : هُوَ أَشْرٌ ، أَيُّ بَطْرٍ مُتَسَرِّعٍ ذُو حِدَّةٍ .

النِّهَايَةُ (٥١/١) ، مَعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ (١٠٨/١) . وَانْظُرْ : الْعَيْنُ (٢٨٤/٦) مَادَّةُ أَشْرٌ .

لفرضك ، واتباعاً لسنة نبيك^(١) ، وشوقاً إلى لقائك^(٢) .

ثم يتصدق بصدقة قبل الخروج وبعده على الفقراء ، وأقلهم سبعة كذا التوارث^(٣) ، فإن فيه سبب سلامة الطريق ، ثم يودع أهله الذين في داخل الدار ، من النسوان وغيرهم ، من الذين يتعذر عليهم الخروج معه للتوديع خارج الدار ؛ لقوله ﷺ : « إذا خرج أحدكم إلى السفر فليودع إخوانه ، فإن الله^(٤) جاعل له^(٥) في دعائهم البركة »^(٦) .

(١) في (ج) : « نبيك محمد ﷺ » .

(٢) ذكره بتمامه الغزالي في الإحياء (٢٤٧/١) ما عدا قوله : " اللهم أرزقنا حسن الصحبة وأصحابنا بالصالحين " .

قلت : الأولى أن يأتي المؤلف بما ورد عند مسلم في صحيحه : الحج ، باب - ٧٥ - ما يقول : إذا ركب سفر الحج أو غيره (٩٧٨/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر ، كبر ثلاثاً ، قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل » وإذا رجع قاهن ، وزاد فيهن : « آثبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » .

(٣) لم أقف على دليل لما ذكره ، فلعل مراده بالتوارث : ما تناقله اللاحق عن السابق .
تَوَارَثْنَاْهُ : ورثه بعضنا عن بعض قديماً . لسان العرب (٢٠١/٢) مادة ورث ، وانظر : العين (٢٣٤/٨) . ويدل على ذلك قوله في المبسوط (٤٥/٤) : ولكننا نقول : التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً .

(٤) في (ب ، ج) : « الله تعالى » .

(٥) في جميع النسخ « لكم » ، والمثبت من كتب الحديث الآتي ذكرها .

(٦) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٠/٢) ، والخطيب في الجامع (٢٣٩/٢) ، والديلمى في الفردوس (٢٩٩/١) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٧٦/٢١) ترجمة مزاحم بن زفر (من حديث زيد بن أرقم . أورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٣٢٣/١) عن زيد بن أرقم ورمز له بالضعف ، وضعفه الألباني في سلسلته الضعيفة (١٢٦/٤) .

ويقول لهم عند التوديع :

«أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم [أعمالكم]»^(١) .

وإن كان واحدا يقول : «أستودع الله دينك وأمانتك» إلى آخره .

كذلك [النقل]^(٢) عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً .^(٣)

ويقول أهله^(٤) له عند التوديع بعد دعاء السير^(٥) : « في حفظ الله وكنفه^(٦)

زودك الله التقوى ، وجنبك^(٧) الردى ، وغفر ذنبك ، ووجهك خير^(٨)

(١) في (أ ، ب) : «أمركم» . والصواب ما أثبتته كما عند أبي داود ، وابن السني والحاكم

وفي (ج) (عملكم) .

(٢) في (أ ، ب) : «انتقل» ، والمثبت من (ج) كما هي عادة المؤلف .

(٣) في حديث عبد الله بن يزيد الخطمي كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال : «أستودع الله

دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم» ، عند أبي داود : الجهاد ، باب - ٨٠ - في الدعاء عند الوداع

(٣/٧٦) ، وابن السني (ص ١٨٨) ، والمحامي في الدعاء (ص ٩١) ، والحاكم (٢/٩٧) .

وأخرجه أبو داود والترمذي : الدعوات ، باب - ٤٤ - ما يقول إذا ودع إنسانا (٥/٤٩٩) ،

والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٣) ، وأحمد (٢/٣٨٠، ٧/٢) ، والمحامي (ص ٨٤) ،

والحاكم (٢/٩٧) ، والخطيب في الجامع (٣/٢٣٩) ، والبيهقي (٥/٢٥١) . من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الحافظ ابن حجر كما في

الفتوحات الربانية (٥/١١٣) .

(٤) في (أ ، ب) . «اجعله» . والمثبت من (ج) .

(٥) في (ج) : «المسافر» .

(٦) **كنفه** : أي في حرزه وظله ، يقال : كنفه الله أي : رعاه وحفظه .

قال ابن قتيبة : في كنف الله أي : في ستر الله .

انظر : العين (٥/٣٨١) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٧٢) ، الزاهر (١/٤٢٩) ، تهذيب

اللغة (١٠/٢٧٤ مادة كنف) .

(٧) في (أ ، ب) «عن الردى» ، والحديث ليس فيه «عن الردى» .

(٨) في (ج) : «الخير» .

أينما توجهت»^(١).

كذا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند الوداع للمسافرين .

وقد روى زيد بن أسلم^(٢) ، عن أبيه^(٣) أنه قال :

كنت عند أمير المؤمنين عمر^(٤) رضي الله عنه يوما يعرض فيه الناس ،

(١) أخرجه بهذا السياق دون قوله « وجنبك الردي » من حديث موسى بن مسيرة العبدي عن أنس^{رضي الله عنه}: الدارمي في سننه (٢٨٧/٢) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٨٤/٢) ، والطبراني في الدعاء (١١٨٠/٢) وأخرجه دون قوله: « في حفظ الله وكنفه وجنبك الردي » من حديث ثابت عن أنس، الترمذي : الدعوات، باب ٤٥- (٥٠٠/٥)، وابن خزيمة (١٣٨/٤) والحاكم (٥٧/٢) . قال الترمذي : حسن غريب . وصححه ابن خزيمة .

(٢) زيد بن أسلم العدوي القرشي ، مولى عمر بن الخطاب ؛ أبو أسامة ، ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، تابعي جليل ، يروي عن أبيه ، وابن عمر ، وأبي هريرة وغيرهم . كان من أهل الفقه والعلم . مات سنة ست وثلاثين ومائه .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٨٧/٣) ، تاريخ دمشق (٣٤/٧) مخطوط ، سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٥/٣) .

(٣) أسلم ، مولى عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} ؛ أبو زيد ، ويقال: أبو خالد المدني الفقيه . اشتراه عمر^{رضي الله عنه} بمكة إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن أبي بكر الصديق^{رضي الله عنه} . مات سنة ثمانين ، وقيل: بعد ستين . انظر ترجمته في : معرفة الثقات للعجلي (٢٢٣/١) ، الجرح والتعديل للرازي (٣٠٦/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١١٧/١/١) ، سير أعلام النبلاء (٩٨/٤) .

(٤) في (ج) : «عمر بن الخطاب» .

هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ؛ أبو حفص الفاروق ، أمير المؤمنين ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وثاني الخلفاء الراشدين ، ومن كبار علماء الصحابة وزهادهم . ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، أسلم بعد أن دخل النبي^{صلى الله عليه وسلم} دار الأرقم بعد أربعين أو نيف وأربعين بين رجال ونساء ، مناقبه كثيرة وقتله أبو لؤلؤة في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو يصلي بهم صلاة الفجر في مسجد رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} .

انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة (ص ٧٧) ، أسد الغابة (١٤٥/٤) ، الإصابة (٥١١/٢) ، وانظر : مناقب عمر لابن الجوزي .

إذ عرض رجل^(١) مع ابنه ، فقال له عمر عليه السلام : ما رأيت غراباً^(٢) أشبه بغراب هذا^(٣) منك ، فقال الرجل : أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة ، فلما سمع عمر عليه السلام ذلك استوى فقال له : ويحك ، حدثني ، فقال الرجل : خرجت في غزاة ، وأمه حامل به ، فقالت لي : تخرج أنت وتدعني على هذه الحالة حاملة مثقلة ؟ فقلت لها : أستودع الله ما في بطنك ، فغزوت ، ثم قدمت فلما وصلت إلى داري فإذا بباب داري مغلقا ، فقلت : ما فعلت فلانة ؟ ، قالوا : ماتت ودفنت بالبقيع ، فمضيت إلى قبرها وبكيت ، فلما جن^(٤) الليل قعدت مع بني عمي أتحدث ، فارتفع من قبرها لهب نار ، فقلت لبني عمي : ما هذه النار ؟ ، فتفرقوا عني ، فسألت أهل تلك البقعة فقالوا : نرى^(٥) قبرها كل ليلة نارا ، فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أما والله إنها كانت صوامعة قوامعة عفيفة حليلة ، فكيف هذا الحال ؟ فأخذت مسحاً^(٦)^(٧) ، فنبشت^(٨) قبرها ، فرأيت قبرها منفرجا وهي جالسة ، وهذا الصبي بين

(١) في (ج) : « برجل » .

(٢) « غرابا » : ساقطة في (ج) .

(٣) في (ج) : « ذا » .

(٤) جن : يقال جن عليه الليل وأجنه الليل : إذا أظلم حتى يستره بظلمته .

تهذيب اللغة (٥٠١/١٠) ، وانظر : لسان العرب (٩٢/١٣) مادة جن ، المفردات (ص ٩٨) .

(٥) في (ج) : « نرى على » .

(٦) مسح : المساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد ، والميم زائدة لأنه من السحو :

الكشف والإزالة . النهاية (٣٢٨/٤) ، وانظر : لسان العرب (٥٩٨/٢) مادة مسح .

(٧) في (ج) : « فأسا » . وهي التي في رواية الطبراني وعند الخرائطي : المعول .

(٨) نبشت : نبش الشيء ينشئه نبشا استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخراجهم . وقال ابن

فارس : نبش تدل على إبراز شيء مستور . معجم مقاييس اللغة : (٣٨٠/٥) ، وانظر :

الأفعال لابن القطاع (٢٥٢/٣) ، لسان العرب (٣٥٠/٦) مادة نبش .

يديها^(١) ، فسمعت صوتا ينادي^(٢) : أيها المستودع ربه خذ وديعتك ، أما
والله لو استودعتنا أمه أيضا لوجدتها ، فأخذت ولدي هذا ، وعاد القبر كما
كان^(٣) .

(١) في (ج) : «الصبي يدب حولها» .

(٢) في (ج) : «ينادي ويقول» .

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٧٦/٢) ، والطبراني في الدعاء ، (١١٨٣/٢) .

قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث غريب موقوف ، رواه موثقون إلا عبيد بن إسحاق - يعني

العتار شيخ شيخ الطبراني في الحديث - فضعه الجمهور ، ومشاه أبو حاتم (الفتوحات الربانية

. (١١٤/٥)

فصل منه في الدعاء عند الخروج

فإذا بلغ باب الدار يقرأ : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾^(١) ، ثم يقول : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وإليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم أنت ثقتي ، وأنت رجائي ، اللهم اكفني ما أهمني ، وما لم أهتم به ، وما أنت أعلم به مني ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك . اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنوبي ، ووجهني الخير أينما توجهت »^(٢) .

كذا النقل عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل إذا خرج من بيته ، كان معه ملكان موكلان به ، فإذا قال العبد : بسم الله ، قال الملكان : هديت . وإذا قال : توكلت على الله ، قالوا : كفيت . وإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قالوا : وقيت .

(١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية (٤٠٨/٢) ، ولم يذكر من أخرجه .

قلت : ولعل قراءتها لما جاء في الحديث الطويل الذي روي عن علي رضي الله عنه في فضلها ، وهو موضوع أورده السيوطي في ذيل اللآلئ (ص ٢٩) .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٢/٣) ، والمحاملي في الدعاء (ص ١٣٠) ، وابن حبان في

المجروحين (٨٦/٢) ، والطبراني في الدعاء (١١٧٣/٢) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، دون قوله « بسم الله ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، وقوله « عز جارك وجل ثناؤك » .

أما قوله : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، فروي من حديث عثمان رضي الله عنه ، كما سيأتي ، والحديث ضعفه الحافظ الهيثمي ، وابن حجر انظر : مجمع الزوائد (١٣٠/١٠) ، الفتوحات الربانية (١١١/٥) .

وأورده ابن القيسراني في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٨٨) وقال : فيه عمر بن مساور منكر الحديث ، والله أعلم .

ويلقاه قريناه فيقولان : ما تريدان من رجل^(١) قد هدي وكفي^(٢) ووقي^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام :

«من خرج من بيته يريد سفرا فقال حين خرج: بسم الله، آمنت بالله^(٤)، وتوكلت على الله ، ولا^(٥) حول ولا قوة إلا بالله ، رزق خير ذلك المخرج ، وصرف عنه شر ذلك المخرج»^(٦).

وعنه صلى الله عليه وسلم :

من قال عند الخروج من الدار : « بسم الله على نفسي ومالي وديني ، اللهم رضني بما قضيت لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت » .

يرزق ما يريد من تلك الخرجة

(١) في (ج) : « الرجل » .

(٢) في (ج) : « كفي وهدي » .

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه : الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (١٢٧٨/٢) ، والطبراني في الدعاء ، (٩٨٦/٢) من حديث أبي هريرة ؓ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٥٢/٤) : هذا إسناد ضعيف لضعف هارون بن هارون بن عبدالله ، وله شاهد من حديث أنس رواه ابن حبان في صحيحه [٩٥/٢] ، والترمذي في الجامع [٤٩٠/٥] ، وقال : حسن صحيح غريب . ولفظه : «من قال -يعني إذا خرج من بيته- : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت ، وتنحى عنه الشيطان» .

(٤) في نص الحديث زيادة « واعتصمت بالله » ، فلعلها سقطت سهوا .

(٥) في (ج) : « لا » .

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (ص ٩٢) ، وأحمد (١/٦٥-٦٦) ، والمحامي (ص ٧٩) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٤) من حديث عثمان بن عفان ؓ .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٢٨/١٠) : رواه أحمد ، عن رجل ، عن عثمان ، وبقيّة رجاله

ثقات ..

وفي رواية يقول :

«اللهم رضني بقضائك ، وبارك لي في قدرك»^(١) .

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء ، (٩٨٦/٢) ، وابن السني (ص ١٣٧) ، وابن عدي (١٨٨٣/٥) ترجمة عيسى بن ميمون) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده عيسى بن ميمون عد ابن عدي هذا الحديث من مناكيره . وقد ألف السيوطي في هذا الحديث مؤلفا سماه " حصول الرفق بوصول الرزق " كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية (٢٦/٤) .

فصل

في تشييع المودعين والركوب على الدابة

فإذا خرج من بيته^(١) ينبغي أن يتصدق على سبعة مساكين على ما ذكرنا^(٢) ، ويشيعه^(٣) أقرباؤه وأحباؤه وجيرانه ، ممن يقدر يشيعه حسب طاقته ؛ لأنه السنة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل :

«إن الله تعالى يغفر^(٤) لمن يشييع الحاج»^(٥) . الحديث .

ثم يودعونه ويأتون بالدعاء من الجانبين على ما ذكرنا^(٦) من التوديع داخل البيت ، ثم يركب ، فإذا وضع رجله في الركاب يقول : «بسم الله» .

فإذا استوى على ظهر الدابة يقول : « الحمد لله » ثم يقول :

«سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴿٧﴾ وإنا إلى ربنا لمنقلبون»^(٨) .

ثم يقول : « الحمد لله ثلاثا ، الله أكبر ثلاثا » .

(١) في (ج) : « منزله » .

(٢) انظر (ص ٤٠) .

(٣) في (أ ، ب) : « وشيعه » .

(٤) في (ج) : « يعذر » .

(٥) لم أقف على الحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف ولكن أخرج الديلمي من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا : «من شييع حاجا ثم عانقه وودعه ، لم يفرقا حتى يغفر الله له» ، وهو حديث موضوع ، فيه محمد بن سعيد البورقي كان يضع الحديث ، انظر : ذيل اللآلئ المصنوعة (ص ١٢٣) ، تذكرة الموضوعات (ص ٧٤) ، الفوائد المجموعة (ص ١١١) .

(٦) انظر (ص ٤١) .

(٧) في (أ) بعد قوله : « مقرنين » زيادة كلمة : « إلى قوله » « وإنا إلى ربنا لمنقلبون » . وهي ساقطة

في (ج) . وفي (ب) : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما » إلى قوله « وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ، والمثبت من

(ج) لان الآية ليس فيها نقص حتى يقال إلى قوله .

(٨) الآية : ١٣ - ١٤ ، سورة الزخرف .

ثم يقول : «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١) . كذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوب .

ويقرأ على هذا الترتيب ، ثم يمضي ويصير في أمان الله تعالى . فإن كان يركب في السفينة^(٢) ، يقرأ هذه الآية التي تأتي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا السفن أن يقولوا : بسم الله ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا﴾^(٣) إلى آخر الآية»^(٤) .

(١) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام : الترمذي : الدعوات ، باب -٤٧- ما يقول إذا ركب الناقة (٥٠١/٥) ، وأبو داود : الجهاد ، باب -٨١- ما يقول الرجل إذا ركب (٧٧/٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٤٩) ، وأحمد (٩٧/١ ، ١١٥) ، ابن حبان (١٦٧/٤) ، والحاكم (٩٨/٢) قال الترمذي : حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم قال الحافظ ابن حجر وقت له على علة خفية ، ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور ، نقل ذلك في الفتوحات الربانية (١٢٥/٥) .

(٢) قوله : «ويقرأ على هذا الترتيب ... في السفينة» . ساقط في (ج) .

(٣) الآية : ٦٧ ، سورة الزمر .

(٤) أخرجه من حديث الحسين بن علي : أبو يعلى في مسنده (١٨١/٦) ، وابن عدي (٢٦٥٦/٧) ترجمة يحيى بن العلاء بلفظ «أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره . الآية .

قال الهيثمي في الجمع (١٣٢/١٠) : رواه أبو يعلى ، عن شيخه جبارة بن المغلس ، وهو ضعيف . وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢٣٧/٣) ، تابعه يوسف بن الحجاج الكوفي ، عن يحيى بن العلاء ، ويحيى ضعيف جدا وقال فيه في تقريب التهذيب (ص ٥٩٥) : رمي بالوضع .

وله طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٢/٢) ، والأوسط كما في مجمع البحرين (٣٥٦/٧) ، والكبير (١٢٤/١٢) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك . قلت : وهو في إسناد الدعاء للطبراني ، فالحديث من طريقه ضعيف جدا ؛ لأن في الأول يحيى بن العلاء ، وفي الثاني نهشلا ، وكلاهما متروك .

وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (١٣٧/٥) في سنده ضعف وانقطاع ، كذا بينه الحافظ .

ثم يقول^(١) : ﴿ بسم الله مجراها ومرساها ﴾ إلى آخر الآية^(٢) .

(١) في (ب ، ج) : « يقرأ » ، ولعلها أصح .

(٢) الآية : ٤١ ، سورة هود .

فصل

في الدعاء عند الصعود والهبوط ، والنزول في المنزل ،

وعند النهوض والارتحال منه

قال : فإذا سافر فمتى بلغ شرفاً^(١) أو عقبة^(٢) يقول عند ذلك :

«اللهم لك الشرف^(٣) على^(٤) كل شرف ، ولك الحمد على كل حال» .

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما علا شرفاً من الأرض يقول هذا الدعاء^(٥) .

فإذا رأى المنزل الذي يريد أن ينزل فيه يقول : الحمد لله على السلامة والبلاغ ، نسألك ربنا خير هذا المنزل ، ونعوذ بك من شره ، اللهم ارزقنا جناها ، وجنبنا وبأها ، وجنبنا إلى أهلها ، وحبب إلينا صالحى أهلها ، اللهم لا تكتب علينا فيها إثماً ولا خطيئة .

(١) الشرف : العلو . والمكان المشرف : المرتفع .

انظر : مجمل اللغة (١/٥٢٦ مادة شرف) ، النهاية (٢/٤٦٢) ، المغرب (ص٢٤٨) .

(٢) العقبة : طريق وعر في الجبل ، والجمع عقب وعقاب .

المفردات (ص٣٤١) . وانظر : لسان العرب (١/٦٢١ مادة عقب) ، المصباح المنير (ص٤٢٠) .

(٣) في (ج) : «شرف» .

(٤) «على» : ساقطة في (ج) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٢٧ ، ٢٣٩) ، وأبو يعلى (٤/٢٢٠) والمحاملي (ص١٣٤) من طريق

زياد النميري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال الحافظ الهيثمي في الجمع (١٠/١٣٣) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه زياد النميري . وقد

وثق على ضعفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

وقال ابن حجر : حديث غريب ، وزياد النميري الراوي عن أنس ضعيف . نقل ذلك عنه ابن

علان في الفتوحات الربانية (٥/١٤٥) . وضعف إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة بزوائد العشرة

(٢/٢ ل ١٧٠) لأجل زياد بن عبد الله النميري .

كذا نقل عن السلف .^(١)

فإذا بلغ المنزل يقول عند النزول : رَبِّ أَنْزِلْنِي مَنْزَلاً مَبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذُرّاً وَبِرّاً^(٢) ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ .

(١) كذا نقله المؤلف عن السلف ولكن فيه جزء ورد مرفوعاً في عدة أحاديث منها :
حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : «اللهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعذنا من وبائها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالح أهلها إلينا» . أخرجه ابن السني (ص ١٩٦) .
قال ابن علان عن الحافظ : في سنده ضعف ، لكن يعتضد بحديث ابن عمر (الفتوحات الربانية ١٥٨/٥-١٥٩) .
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرا فأراد أن ينزل قرية عدل إليها وقال : الله أكبر الله أكبر -ثلاثاً- ، اللهم ارزقنا خيرها ، واصرف عنا وباءها ، وحببنا إلى صالح أهلها ، وحببهم إلينا» .
أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص ١٦١) .
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى القرية يريد أن يدخلها قال : اللهم بارك لنا فيها -ثلاث مرات- ، اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا وبائها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالح أهلها إلينا» .
أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣٥٧/٧) والدعاء (١١٨٩/٢) وجود إسناده الهيثمي في المجمع (١٣٤/١٠) .

(٢) في (ج) : «وبراً سلام على نوح في العلمين ، ومن شر ...» .
ذَرَأَ : قال في النهاية (١٥٦/٢) : ذرأ الله الخلق يذرؤهم إذا خلقهم وكأن الذرء مختص بخلق الذرية .
بَرّاً : وقال في (١١١/١) في أسماء الله تعالى " البارئ " هو الذي خلق الخلق لا عن مثال . ولهذا اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان وليس لها بغيره من المخلوقات وقلمما تستعمل في غير الحيوان .

قال ﷺ: «من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله»^(١) .^(٢)

وفي رواية يقول في آخره :

«سلام على نوح في العالمين ، اللهم إني أسألك خير منزلي هذا»^(٣) ، وأعوذ بك من شره»^(٤).

(١) في (ب ، ج) : «هذا المنزل» .

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق بتمامه عند أحد ، غير أن ابن الهمام في شرح فتح القدير على الهداية (٤٠٨/٢) ذكره أطول مما هنا .

وأورده الغزالي في الإحياء (٣٢٨/١) في أذكار الصباح والمساء من قوله : «أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرأ ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم» .

قال الحافظ العراقي في تخريجه : أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف : «من قال حين يصبح أعوذ بكلمات ...» وفيه ابن لهيعة .

قلتُ : وفي حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه» .

أخرجه مسلم : الذكر والدعاء باب -١٦- في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٠٨١/٤) ، والترمذي : الدعوات باب -٤١- ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (٤٩٦/٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣٧٦) ، وأحمد (٣٧٧/٦) ، وابن خزيمة (١٥١/٤) .

(٣) في (ج) : «هذا المنزل» .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

فإذا أراد أن يرتحل من المنزل صلى ركعتين إن تمكّن أو تيسر له^(١) ، إمّا بالماء أو بالتيمم إذا لم يجد الماء .

ويقول عقيب السلام :

الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا ، اللهم احملنا من منزلنا هذا وبلغنا غيره في خير وعافية ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

وفي رواية يقول أيضاً :

اللَّهُمَّ ارض عنا ، فإننا عنك راضون^(٢) ، ووجهنا للخير أينما توجهنا ، اللهم أنزلنا منزلاً خيراً منه وأقرب رشداً ، إنك أنت أرحم الراحمين . كذا التوارث^(٣) .

وينبغي أن يحتاط بالنهار ، ولا يمشي منفرداً ، ويكون في الليل متحفظاً عند النوم ، فإن نام في أول الليل افترش ذراعه ، وإن نام في آخر الليل نصب ذراعه ، وجعل رأسه في كفّه . هكذا كان ينام رسول الله صلى الله

(١) أخرجه من حديث عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين ، أو يودع المنزل بركعتين» :

الدارمي (٢٨٩/٢) ، والبزار (كشف الأستار ٣٥٧/١) ، وأبو يعلى (٢٢٦/٤) ، وابن خزيمة (١٥١/٤) ، والخراطي في المكارم (٧٩٥/٢) والطبراني في الأوسط كما في (مجمع البحرين ٣١٩/٢) ، وابن عدي (١٨١٧/٥) ، والحاكم (٣١٥/١ ، ٤٤٦ ، ١٠١/٢) ، والبيهقي (٢٥٣/٥) .

صححه ابن خزيمة والحاكم وقال ابن حجر : حسن غريب ، كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (١٠٦/٥) وضعفه الدارمي وابن عدي والذهبي في تلخيص المستدرک وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٢) فيه عثمان بن سعيد وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة .

(٢) في (أ ، ب) : «راضين» .

(٣) مرّ ذكر معناها (ص ٤٠) .

عليه وسلم في أسفاره^(١) .

والمعني فيه أنه ربّما يستثقل في نومه ، فتطلع الشمس فيكون ما يفوت^(٢) من الصلاة وغيرها أقوى مما يدرك من الحج .
والسنة أن لا ينزل حتى يحمي النهار، ويكون أكثر سيره بالليل؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَةِ»^(٣) ، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار»^(٤) .

(١) قال الحافظ العراقي في تخرّيج أحاديث الإحياء (٢٤٨/١) : رواه أحمد [٣٠٩/٥] والترمذي في الشمائل الحمديّة [ص ٢٢٢] من حديث أبي قتادة بسند صحيح ، وعزاه أبو مسعود الدمشقي ، والحميدي إلى مسلم ، ولم أره فيه . قلتُ : ولعله وقف على النسخة التي لم يكن فيها هذا الحديث ، والحق أنه رواه مسلم كما ذكر أبو مسعود والحميدي ، وهو في النسخة المطبوعة (٤٧٦/١) ، والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٤٨/٤) وابن حبان (١١٨/٨) والحاكم (٤٤٥/١) والبيهقي (٢٥٦/٥) . ولفظ حديث أبي قتادة : «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطلع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه» .
تنبيه : وهمّ الحاكم في استدراك هذا الحديث على مسلم إذ قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . لكن الذهبي تعقبه بقوله : أخرجه مسلم أيضاً .
ولعل السبب في ذلك اختلاف النسخ كما حصل بعده للحافظ العراقي، فإنه لم يقف عليه عند مسلم كما تقدم، والله أعلم.

(٢) في (ج) : «يفوت عنه من» .

(٣) الدُّلْجَةُ : سِرّ الليل ، يقال : أدلج - بالتخفيف - إذا سار من أول الليل . وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره ، والاسم منهُما الدُّلْجَةُ والدُّلْجَةُ .

النهاية (١٢٩/٢) . وانظر : العين (٨٠/٦) مادة دلج ، الزاهر (٧٠/٢) ، فقه اللغة (ص ١٨٤) .

(٤) أخرجه أبو داود : الجهاد ، باب - ٦٤ - في الدلجة (٦١/٣) ، والحاكم (١١٤/٢) ، والبيهقي (٢٥٦/٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٣٤٠/٤) ورمز له بالصحة ووافقه الألباني ، وتكلم عليه في سلسلته الصحيحة رقم (٦٨١) .

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله : الإمام أحمد (٣٨٢/٣ ، ٣٠٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٢٩) وأبو يعلى (٤٥٢/٢) وابن خزيمة (١٤٤/٤ - ١٤٥) وابن السني (ص ١٩٥) .

فصل

في الدعاء عند دخول مدينة أو قرية ، وعند رؤيتهما

فإذا رأى مدينة أو قرية وأشرف عليها يقول : اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين^(١) .

وفي رواية : «رب البحار وما جرين ، نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم ارزقنا خيرها ، واصرف عنا أذاها»^(٢) ؛ لقوله ﷺ : «إذا خرجتم من بلادكم إلى بلاد تريدونها فقولوا إذا أشرفتم على المدينة أو القرية: «اللهم رب السماوات ...» إلى آخره .

(١) ذَرَيْن : ذرت الريحُ التُّرابَ ، وغيره تذروه وتذريه ذرواً وذرياً ، وأذرتَه وذَرَّتَه : أطارته وسفَّته وأذهبتَه .

لسان العرب (١٤ / ٢٨٢ مادة ذرأ) . وانظر : الأفعال (١/٣٩٣) ، النهاية (٢/١٥٦) .
والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٧٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣٦٧) ، وابن خزيمة (٤/١٥٠) ، وابن حبان (٤/١٧٠) في صحيحهما والحاكم في المستدرک (١/٤٤٦ ، ٢/١٠٠) من حديث صهيب ؓ ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال ابن حجر: حسن كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/١٥٤) .
(٢) ذكرها الغزالي في الإحياء (١/٢٤٨ ، ٢/٢٥٤) .

قلت : المؤلف رحمه الله لم يكمل متن الحديث ، وقد أدمج بين الروايات : أولها حديث صهيب من أول الحديث إلى قوله : «وشر ما فيها» . من غير ذكر : «(رب البحار وما جرين)» .
وقوله : «اللهم ارزقنا خيرها» ذلك من حديث أبي هريرة وقد تقدم (ص ٥٢) ، وفي حديث ابن عمر الآتي بصيغة المفرد عند الطبراني : «اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه وارزقنا رضاه وحبينا إلى أهله ، وحبب أهله إلينا» .

وأما قوله : «(رب البحار)» فلم أقف عليه إلا عند الغزالي في الإحياء .

وفي رواية : «اللّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظْلَلَتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ
وَمَا أَقْلَتْ...» إلى آخره^(١).
كذا يقولُ عند كُلِّ قرية ومدينة ، وركوب ونزول على ما ذكرنا .

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١١٨٨/٢) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٧/٢) ، من حديث
نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٥٨/٧) ،
والمحامي (ص ١٥١) من حديث أبي لبابة رضي الله عنه ، وحسن إسناد الطبراني الهيثمي في
المجمع (١٣٤/١٠) .

فصل

فيما يستحب أن يحمل مع نفسه في السفر من العِداد^(١)

قال: ويستحب للمسافر أن يأخذ في سفره المكحلة، والمرآة، والمشط، والإبرة، والمقراض^(٢)، والسَّوَّك، والمِديَّة^(٣) في رواية، كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً^(٤).

وفي بعض الروايات عن بعض السلف: الخيط، والموسى، والعصى يحملها أيضاً.

وإنما يحمل هذه الأشياء في السفر ليتمكن من إقامة السنن والآداب عند الحاجة على الوجه المأمور والمطلوب في المنازل والبراري وغيرها؛ كقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغير ذلك، فإن التأخير عن الوقت مكروه؛

(١) العِداد: إعداد الشيء: إحضاره، يقال أخذ للأمر عدته وعتاده بمعنى.

لسان العرب (٣/٢٨٥ مادة عدد). وانظر: المصباح المنير (ص ٣٩٦).

(٢) المِقْرَاض: واحد المقاريض: القص. والقرض: القطع، قرضت الشيء أقرضه - بالكسر - قرضاً قطعته.

انظر: الصحاح (٣/١١٠١ مادة قرض)، المغرب (ص ٣٧٨)، المطالع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٤٠٣).

(٣) المِديَّة: واحدة المدي، وهي السكين.

انظر: العين (٨/٨٨ مادة مدي)، المغرب (ص ٤٢٥)، الدر النقي (٣/٧٨٤).

(٤) أخرجه من حديث عائشة قالت: «كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: المرآة، والمكحلة، والمدري، والسَّوَّك، والمشط». الخرائطي في المكارم (٢/٨٠١)، وابن حبان في المجروحين (٣/١٤٨)، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين: ٢٠٣/٧)، وابن عدي (١/٣١٠)، والبيهقي في الشعب (٥/٢٣٣)، والخطيب في الجامع (١/٣٨٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٩٩) وفي رواية عنها عند ابن الجوزي «سبع» فذكر القارورة والمقصان. وفي رواية عنده «الإبرة» بدل «المدري».

ضعفه ابن الجوزي، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/٢٥٦). وأورده ابن القيسراني في الموضوعات (ص ١٤٨).

لقوله عليه الصلاة والسلام :

«مَنْ طَوَّلَ شَارِبَهُ عَوْقَبَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : لَا يَجِدُ شَفَاعَتِي، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ حَوْضِي، وَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ ، وَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ ، وَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ ، وَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ»^(١) .
وعلى هذا تأخير تقليم الأظفار ، فإن تحته محال قرار الشيطان . تمامه عُرفَ في "المناهج"^(٢) .

(١) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٢٦٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مطولاً، وأوله : «مَنْ طَوَّلَ شَارِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا طَوَّلَ اللَّهُ نَدَامَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...» وذكر فيه ما عند المؤلف . وذكره قبله ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٥٢)، وقال : والمتهم به جابان. وأقره السيوطي.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٩٨) : موضوع ، في إسناده وضاع ومجاهيل . قلت : كان على المؤلف أن يورد في مسألة التأخير ما هو أصح مما ذكر ، كحديث أنس عند مسلم : الطهارة ، باب ١٦ - خصال الفطرة (١/٢٢٢) وأبي داود : التزجل ، باب ١٦ - في أخذ الشارب (٤/٤١٣) والترمذي : الأدب ، باب ١٥ - في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٥/٩٢) والنسائي : الطهارة ، باب التوقيت في ذلك (يعني قص الشارب) (١/١٩) بلفظ : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة » .

(٢) هو كتاب للمؤلف نفسه ولم أجده . انظر : المقدمة (ص ٣٨) .

فصل

في هيئة الركوب ، وزيه في الطريق

اعلم أن علماء السلف اختلفوا في كراهية الركوب على المحمل^{(١)(٢)}.

قال بعضهم : لا بأس به ، وأنه مباح من غير كراهة ؛ لأنه ليس فيه تضمين شيء محذور ، ولا ترك مسنون ، فيكون مباحا من غير كراهة .

وأكثرهم وهم المتقون^(٣)، يكرهون ذلك^(٤) لما فيه من زي المتكبرين المترفهين المتنعمين. والنبى ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ما حجوا على المحامل؛ بل حج رسول الله ﷺ على ناقته ، وكان تحته رحل^(٥) رث^(٦)، في قطيفة خلقة

(١) المحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس - الهودج الكبير الحجاجي .

قال الخليل : المحمل شقان على البعير ، يحمل فيهما نفسان .

العين (٢٤١/٣) ، المغرب (ص ١٢٩) . وانظر : اللسان (١٧٨/١١ مادة حمل) ، الدر النقي (٤٠٤/١) .

(٢) انظر الكلام عن المحمل في الاختيار (١٤٠/١) فتح القدير (٤١٧/٢) ، لباب المناسك لرحمة الله السندي مع شرح القاري (ص ٤٦) . وانظر : ، المغني لابن قدامة (١١/٥) ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٣٠٢/١) .

(٣) قول المؤلف هنا "وهم المتقون" ليس لإيراده كبير فائدة بل قد يفهم منه أن من لم يقل بكراهة ذلك لا يوصف بالتقوى، وقد يفهم من ذلك أيضا أن صحة الحكم إنما تكون بالتقوى وليس بالدليل.

(٤) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٤) عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل.

(٥) رحل البعير : هو كالسرج للفرس . وقال في المصباح : الرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ، ومركب للبعير ، وحلس ورسن ، وجمعه أرحل .

النهاية (٢٠٩/٢) ، المصباح المنير (ص ٢٢٢) . وانظر : تهذيب اللغة (٣/٥ مادة رحل)

(٦) رث : الرث والرثة والرثيث : الخلق الخسيس البالي من كل شيء .

لسان العرب (١٥١/٢ مادة رث) . وانظر : المغرب (ص ١٨٣) ، المصباح المنير (ص ٢١٨) .

تسوى ^(١) خمسة دراهم ^(٢)، وطاف على راحلته، والناس ينظرون إليه وإلى شمائله وهدايتته ^(٣)، فقال صلى الله عليه وسلم :

«خذوا عني مناسككم» ^(٤).

فهذا يدل على أن في الركوب على الحمل ، ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع الإتيان بزي المتكبرين فيكره .

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فنزل هو وأصحابه منزلاً ، فسرحت ^(٥) الإبل ، فنظر إلى أكسية حمر على الأقتاب ^(٦) ،

(١) في (أ ، ب) : « يسوى » والمثبت من (ج) موافقة للحديث .

(٢) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه قال حج النبي ﷺ على رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي . ثم قال : « اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » . ابن ماجه : المناسك باب ٤ - الحج على الرحل (٩٦٥/٢) ، والترمذي في الشمائل (ص ٢٦٤) ، وابن سعد (١٧٧/٢) ، وابن أبي شيبه (١٠٦/٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨/٢) ، وابن عدي في الكامل (٩٩٣/٣) ، ٩٠٨ ، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٤٤/٥) .

ضعفه العقيلي وابن عدي والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٦٣/١) وابن حجر في الفتح (٣٨١/٣) ، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (١٨٢/٣) .

(٣) في (ج) : « وهدايتته » .

(٤) أخرجه مسلم : الحج باب ٥١ - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... (٩٤٣/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم (٢١٩/٥) ، وابن خزيمة (٢٧٧/٤) ، وأحمد (٣١٨/٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٣٩٥/٣) ، والبيهقي (١٣٠/٥) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

(٥) السراح - بفتح السين - : الإرسال ، يقال : سرحت الماشية : إذا أطلقتها فذهبت .

الدر النقي (٦٧٨/٣) . وانظر : الأفعال (١٤٤/٢) مادة سرح ، المغرب (ص ٢٢٢) .

(٦) القتب : إكاف الجمل ، و التذكير فيه أعم من التأنيث ولذلك أنثو المصغر فقالوا : قتيبة .

العين (١٣١/٥) . وانظر : تهذيب اللغة (٦٥/٩) ، النهاية (١١/٤) ، لسان العرب (٦٦٠/١)

مادة قتب) .

فقال صلى الله عليه وسلم :

«أرى هذه الحمرة قد غلبت عليكم»^(١) .

قالوا : فقمنا إليها ونزعناها من ظهورها حتى شرد بعض الإبل .

وقد روي أن ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما، لما رأى قافلة الحاج وفيها المحامل الكثيرة فقال: الحاج قليل، والركب كثير. ثم نظر إلى رجل مسكين^(٣)

(١) أخرجه أبو داود : اللباس ، باب ٢١ - في الحمرة (٣٣٦/٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . بلفظ : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر . فقال رسول الله ﷺ « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٢/٦): في إسناد رجل مجهول، ومثل ذلك قاله العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٦٤/١).

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ؛ أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، الزاهد الورع ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، وهاجر معه إلى المدينة ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثم أحد فرده لصغر سنه ، فعرض عليه يوم الخندق فأجازه . مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين للهجرة في آخرها ، أو التي تليها .
انظر ترجمته في : المعارف (ص ٨٠) ، وفيات الأعيان (٢٨/٣) ، أسد الغابة (٣٤٠/٣) ، الإصابة (٣٣٨/٢) .

(٣) المسكين : قال ابن قتيبة المسكين الذي لا شيء له ، والفقير الذي له بلغة من العيش . قال الثعالبي : وقد غلط ؛ لأن المسكين هو الذي له البلغة من العيش أما سمع قول الله عز وجل ﴿أَمْ أَلَمَّا السَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فأثبت لهم سفينة ، وقول الله عز وجل ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ عِزَّ اللَّهِ﴾ ما يحتج به ، وقد يجوز أن يكون الفقير مثل المسكين أو دونه في القدرة على البلغة . فقه اللغة (ص ٦٥) . وانظر : كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ (ص ١٥) ، المفردات (ص ٢٣٧) ، لسان العرب (٢١٦/١٣) مادة سكن .

رث الهيئة تحته جوالق^(١) فقال : هذا من الحاج^(٢) .

وقد روي أن أول ما^(٣) اتخذ الحاج المحامل ، أنكر عليهم علماء ذلك الزمان ؛ لما فيه من زي المتكبرين فإنه مكروه ، ومنهي عنه ، فإن السنة أن يكون رث الهيئة ، أشعث أغبر ، غير مستكثر من الزينة ، ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتكاثر ، كيلا يكتب من المستكثرين المترفهين المتكبرين ، فيكون خارجا عن زي الضعفاء والمساكين .

فالحاصل ، إن [كان]^(٤) ذلك يفعل للتفاخر والتكاثر والزينة ، فإنه يكرهه ، وإن كان يفعل ذلك للضرورة ، بأن يكون بحال لا يستمسك على الراحلة والزاملة^(٥) ، لضعف به أو مرض ، لا يكره لحكم الضرورة .

فترك الركوب على المحمل أولى ، والركوب على الراحلة والزاملة أفضل

(١) في (ج) : « جواليق » .

الجوالق والجوالق : وعاء من الأوعية معروف معرب .

لسان العرب (٣٦/١٠ مادة جلق) ، وانظر : مختار الصحاح للرازي (ص١٠٦) ، القاموس المحيط (٢٢٥/٣) .

(٢) أخرج سعيد بن منصور أن ابن عمر سمع رجلا يقول : ما أكثر الحاج ؟! ، فقال ابن عمر : ما أقلهم ، فنظر فإذا رجل جالس بين جواليقه فقال : لعل هذا يكون منهم . انظر : الإتحاف للزبيدي (٤٣٨/٤) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩/٥) عن معمر ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال رجل عند ابن عمر : ما أكثر الحاج ..

(٣) في (أ ، ب) : « من » .

(٤) ساقطة في (أ) ، والسياق يدل على إثباتها .

(٥) الزاملة : البعير يستظهر به الرجل ، يحمل متاعه وطعامه عليه .

الصحاح (١٧١٨/٤ مادة زمل) . وانظر : العين (٣٧١/٧) ، أساس البلاغة (ص٢٧٥) ، المصباح المنير (ص٢٥٥) .

لما ذكرنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

ثم المستحب أن يرفق بالدابة ، ولا يحملها ما لا تطيق ، فإنه يطالب بذلك يوم القيامة ، فقد روي أن أبا الدرداء^(٢) رضي الله عنه كان له بعير يركب عليه ، فقال له عند الموت: لا تخصمني يا بعير إلى ربك، فإني لم [أكن]^(٣) احملك فوق الطاقة^(٤) .

فثبت أن الحمل على الدابة فوق الطاقة مكروه .

ويستحب أن ينزل عنها ساعة ، غدوة ، وعشيا ، عند الركوب والنزول؛ لتستريح بذلك ، كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .

(١) أخرج البخاري : الحج ، باب - ٣ - الحج على الرحل (الفتح ٣/٣٨٠) بسنده عن ثمانية بن عبد الله بن أنس قال : حج أنس على رحل ، ولم يكن شحيحا ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته .

(٢) هو : عويمر بن عامر ، وقيل : ابن زيد ، وقيل : ابن مالك ، وقيل غير ذلك ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، الأنصاري الخزرجي ، من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا . وولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر . مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل : عاش بعد ذلك . والأول أصح والله أعلم .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢/٣٣٥) ، الإصابة (٣/٤٦) .

(٣) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ) ، وفي (ب) : «أك» .

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/٢٥٥) وصاحب القوت كما في إتحاف السادة المتقين (٤/٤٣٩) ، وابن جماعة في هداية السالك (١/١٤٨) .

(٥) أخرج الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣/١٩٨) ، والبيهقي (٥/٢٥٥) من حديث أنس : أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد في رواية : وناقته تقاد - .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٦٤) : إسناده جيد .

وقال الهيتمي في المجمع (٣/٢١٥) : فيه محمد بن علي المروزي ، وفيه كلام ، وقد وثق .

وعن السلف الصالح ، أنهم كانوا يكتزون الدواب بشرط أن [لا]^(١) ينزلوا عنها في الطريق ، ويوفون الأجر بتمامه وكماله ، ثم ينزلون عنها في الطريق ساعة فساعة؛ ليكونوا بذلك محسنين في حق الدواب ، فيحصل لهم بذلك الحسنات ، فيوضع ذلك في موازينهم ، لا في ميزان المكاري والجمال^(٢) .

ولأن في النزول ترويح الدابة ، وإدخال السرور في قلب المكاري .
وقد قال عليه الصلاة والسلام :

«إدخال السرور في قلب المؤمن لا قيمة له»^(٣) .

وقد روي أن رجلا جاء بكتاب ودفعه إلى عبد الله بن المبارك^(٤) ليحمله له ويوصله إلى صاحبه، فقال له رحمة الله عليه: أمسكه حتى أستأمر الجمال،

(١) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) ذكره عن السلف الغزالي في الإحياء (٢/٢٥٥) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو هكذا في جميع النسخ ، وظاهره بطلان المعنى ، إلا إذا كان هناك معنى لقوله " لا قيمة له " غير التحقير، فيكون بمعنى أنه لا يقدر بثمن . والله أعلم . ولعل المؤلف رحمه الله أراد فضل ذلك ، وقد روي فيه أحاديث كثيرة منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه : «سئل عليه السلام : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ ، قال سرور تدخله على مسلم» . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٥٣) والأوسط (مجمع البحرين ٥/٢١٥) والصغير (٢/٣٥) .
انظر : الكلام عليه في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٠٦) .

(٤) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح؛ أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم المروزي ، الإمام الحافظ المجاهد ، ولد سنة ثمان عشر ومائة، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان. قال أبو زرعة: اجتمع فيه فقه وسخاء وشجاعة وغزو وأشياء، مات في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة. ومن تصانيفه: الزهد، الجهاد وغير ذلك .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥/١٧٩) ، حلية الأولياء (٨/١٦٢) ، تاريخ بغداد (١٠/١٥٢) ، سير أعلام النبلاء (٨/٣٣٦) .

فإني إذا فتحت باب اليسير يفضي ذلك إلى الكثير^(١) .

ويستحب أنهم إذا وصلوا إلى موضع كثير العشب والعلف ، وتعذر عليهم النزول، أن يرخي أحدهم زمام الدابة ومقودها لترعى ، فإن ذلك تسبب لقوتها . كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(١) نقله صاحب القوت - كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (٤/٤٣٩) ، ابن جماعة في هداية السالك (١/٣٠٢) - والغزالي في الإحياء (٢/٢٥٥) . قلت : ولعل إيراد المؤلف لهذا الأثر دلالة على إعطاء الدابة حقها والله أعلم .

قلت : ونقل في البحر الرائق (٢/٣٠٩) مثل هذه القصة بقوله : " وقد ذكر عن بعض السلف ويقال إنه الشافعي وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الإمام مالك ... وذكر القصة "اهـ .
(٢) فيه عدة أحاديث ، منها : حديث أبي هريرة مرفوعا : «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض» .

أخرجه مسلم : الإمارة ، باب - ٥٤ - مراعاة مصلحة الدواب في السير ... (٣/١٥٢٥) ،
والترمذي : الأدب ، باب - ٧٥ - (٥/١٤٣) ، وأبو داود : الجهاد ، باب - ٦٣ - في سرعة السير
والنهي عن التعريس في الطريق (٣/٦٠) ، وأحمد (٢/٣٣٧) ، وابن خزيمة (٤/١٤٥) ، وابن
حبان (٤/١٦٩) ، والبيهقي (٥/٢٥٦) .

فصل

فيما جاء من الدعوات الماثورة^(١)

وما يحتاج المسافر إليها في الطريق وغير ذلك

قال : إذا جن عليه الليل ، ينبغي أن يقرأ هذا الدعاء ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا سافر وأدركه الليل يقرأ هذا الدعاء : «يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك . أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود ، وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن^(٢) والد وما ولد»^(٣) .
ويقرأ كل ليلة آية الكرسي ، و«شهد الله»^(٤) ، وآخر سورة الحشر «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا» إلى آخر السورة^(٥) . وإن قرأ كل السورة فذا أحسن .

(١) الماثورة : قال في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١٠٩/١) : وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر . وانظر : نخبه الفكر للحافظ ابن حجر (ص ٥٩) ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١٠٨/١) .

(٢) في (ج) : «ومن شر» .

(٣) أخرجه أبو داود : الجهاد ، باب ٨٢ - ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٧٨/٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٧٨) ، وأحمد (١٣٢/٢ ، ١٢٤/٣) ، وابن خزيمة (١٥٢/٤) ، والمحامي (ص ١٦٠-١٦٢) ، والطبراني (١١٨٨/٢) كلاهما في الدعاء ، والحاكم (١٠٠/٢ ، ٤٤٦/١) ، والبيهقي (٢٥٣/٥) .

والحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (١٦٤/٥) ، وضعفه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص ٩٩) .
(٤) من آية : ١٨ ، سورة آل عمران . وهي بتمامها «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما

بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم»

(٥) آية : ٢١ - ٢٤ .

ويقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات ، ويقرأ سورة الفلق والناس .

فإن ^(١) قراءة هذه السور ، أمان في النفس ^(٢) والمال .

ولا يغفل عن الدعاء المنسوب إلى أيوب السخيتاني ^(٣) رحمه الله ، في كل صباح ومساءً، فإنه معروف مجرب لدفع السارق ، وحفظ المال والنفس ، ووقع لي به سماع من كبار الأئمة رحمهم الله ، وهو هذا الدعاء :

اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وفوضت أمري إليك . وبك يا رب اعتصمت ، وعليك توكلت ، ثقة برحمتك لا بعلمي ، يا ظهير اللاجئين ، ويا غياث المستغيثين ، ويا رجاء المذنبين ، اصرف عني يا إلهي سوء من لا يخافك ، واكفني شره وعاديته ، وحيله ومكره وغائلته ^(٤) وخديعته وسحره ، ولا تسلط أحدا منهم يا رب على نفسي وأهلي

(١) في (أ ، ب) : «وإن» .

(٢) في (أ ، ب) : «السفر» .

(٣) هو : أيوب بن أبي تيممة : كيسان السخيتاني العنزي بالولاء ؛ أبو بكر البصري ، من صغار التابعين ، أحد الأعلام ، ومن كبار الفقهاء العباد ، ولد سنة ثمان وستين .

قال ابن حبان : كان من سادات أهل البصرة وعباد أتباع التابعين وفقهائهم ممن اشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة . مات يوم الجمعة في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة بالطاعون ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

والسخيتاني : نسبة إلى عمل السخيتان وبيعها وهي الجلود الضانية ليست بأدم . (الأنساب للسمعاني ٩٦/٧) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٦/٧) ، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٦) .

(٤) الغائلة : الحقد الباطن ، اسم كالوالبلة ، وفلان قليل الغائلة والمغالة أي الشر . قال الكسائي : الغوائل : الدواهي .

لسان العرب (١١/٥١٢ مادة غيل) . وانظر : الصحاح (١٧٨٨/٥) .

ومالي وولدي ، واصرف عني يا إلهي وعن جميع المسلمين بأسهم ، واجعل بيني وبينهم سدا وردما^(١) ، وجبلا محيطا من حديد . اللهم وردهم عني عميا وبكما وصما لا يبصرون ولا ينطقون ولا يبطشون ، واجعلني يا رب في حرزك^(٢) ،^(٣) وجوارك وكنفك ، وحياطتك وحولك وقوتك يا أرحم الراحمين . احفظني يا رب من شر إبليس وجنوده ، وشر الجن والغول^(٤) ، ومن صاحب مكار موارب^(٥) . واحفظني يا رب من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ،

(١) الردم : السد ، الحائط . قال ابن فارس : ردم يدل على سد ثلثة ، يقال : ردمت الباب والثلثة .
العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب (ص ١٩٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢/٥٠٤ مادة ردم) .
(٢) الحرز : الموضع الحصين ، يقال : هذا حرز حرز . ويسمى التعويذ حرزا . واحتزرت من كذا وتحزرت : توقيته .

الصحاح (٣/٨٧٣ مادة حرز) . وانظر : المغرب (ص ١١١) ، المصباح المنير (ص ١٢٩) .
(٣) قلت : جاء في صحيح مسلم : السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٤/١٧٤٥) من حديث جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا عدوى ولا صفر ولا غول » . قال النووي رحمه الله في شرحه (١٤/٢١٧) عن جماعة من العلماء : إن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل ذلك وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نص وجود الغيلان وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول واغتيالها قالوا : معنى (لا غول) أي : لا تستطيع أن تضل أحداً ، وفي الحديث الآخر : « إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان » . أي : ارفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها « اهـ . بتصرف يسير .

(٤) الغُول : بالضم من السَّعَالِي ، والجمع : أغوال ، وغيلان ، وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غُول . قال أبو بكر الانباري : الغول مؤنثة وهي ساحرة الجن وهي التي تغُول وتلون .
قال ابن الأثير : الغُول : أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلات تتراءى للناس فتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً في صور شتى ، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم .

الصحاح (٥/١٧٨٦ مادة غول) ، المذكر والمؤنث (ص ٤١٠) ، النهاية (٣/٣٩٦) .
(٥) موارب : رابني الأمر ريباً ، أي : نابني وأصابني ، ورابني أمره يرئني ، أي : أدخل عليّ شراً وخوفاً .

لسان العرب (١/٤٤٢ مادة : ريب) . وانظر : النهاية (٢/٢٨٧) .

ومن فوقي ومن تحتي ، حتى تردني إلى أهلي مغفورا مشكورا ، وسعيي مقبولا ،
ولا توفيني حتى تردني^(١) إلى أهلي برحمتك يا أرحم الراحمين^(٢) .

حِرْزٌ لِلْخَوْفِ فِي الْمَوَاحِشِ :

المعروف أنه^(٣) مَنْ قرأ ثلاثين آية من كتاب الله تعالى في أول الليل ،
يكون هو وماله في أمان الله تعالى من القاصدين^(٤) إلى الصبح . وَمَنْ قرأ في
الصبح يكون في أمان الله تعالى إلى الليل بإذنه ، ولم يظهر عليه وعلى ماله
أحدٌ من السَّراق والقاصدين^(٥) .

فَالْآيَاتُ^(٦) :

أن يقرأ الفاتحة ، وأربع آيات من سورة البقرة إلى قوله : ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٧) .
وآية الكرسي ، وآيتين بعدها إلى قوله : ﴿ خَالِدُونَ ﴾ .

(١) في (ج) : «تبلغني» .

(٢) لم أقف عليه وقد نقله قطب الدين محمد الحنفي المكي (٩٨٨هـ) في كتابه أدعية الحج والعمرة
المطبوع في آخر مناسك القاري (ص ٥٤٧) .

(٣) في (ج) : «روي في الأحاديث المعروفة» .

(٤) القاصدين : قال أبو عبيد عن الأصمعي : الإقصاء : القتل على كل حال . وقال الليث : القتل
على المكان ويقال عضته حية فأقصده .

تهذيب اللغة (٣٥٤/٨) مادة قصد . وانظر مجمل اللغة (٧٥٥/٢) ، النهاية (٦٨/٤) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرج الديلمي من حديث ابن عمر كما ذكر صاحب الكنز
(٥٣٧/١) . ولفظه : «مَنْ قرأ ثلاثين آية في ليلة لم يضره تلك الليلة سبع ضار ، ولا لص طارق ،
وعوفي في بدنه وأهله وماله حتى يصبح» .

(٦) بلغ عدد الآيات التي سيذكرها المؤلف سبعة وثلاثين آية ، فيكون بذلك قد زاد سبع آيات على
ما ذكر قبل قليل من قراءة ثلاثين آية .

(٧) قلت : بهذه الكلمة لا تكون العدة أربع آيات بل هي خمس ؛ لأن قوله (ألم) آية مستقلة . ولو
قيد المؤلف كلامه بكلمة (من أول سورة البقرة) لكان أوضح .

وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ﴿لله ما في السماوات﴾ إلى آخر السورة .
وثلاث آيات من سورة الأعراف : ﴿إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض﴾
إلى [قوله] ^(١) ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ^(٢) .
وقوله تعالى : ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ إلى آخر السورة ^(٣) .
وعشر آيات من أول سورة الصافات إلى قوله : ﴿من طين لازب﴾ ^(٤) ^(٥) .
وثلاث آيات من سورة الرحمن من قوله : ﴿يعشر الجن والإنس﴾ إلى قوله :
﴿فلا تنصران﴾ ^(٦) .
وآيتين من سورة الجن من قوله تعالى : ﴿وأنه تعالى جد ربنا﴾ إلى قوله :
﴿شططا﴾ ^(٧) .

دعاء الخوف :

فإذا أصابه خوف في الليل أو في النهار يقرأ هذه الآيات : ﴿ولو أن قرآنا
سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا﴾ ^(٨) .

(١) أثبتت من (ب ، ج) ، وهي ساقطة في (أ) .

(٢) الآية : ٥٤ - ٥٦ .

(٣) لم يذكر المؤلف اسم السورة كغيرها وهي في الإسراء : الآيتان ، ١١٠ ، ١١١ .

(٤) اللازب : هو الثابت الشديد الثبوت .

المفردات (ص ٤٤٩) . وانظر تفسير عبد الرزاق (٣/٩٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية
(٣٣٩/١٢) .

(٥) الآية : ١١ وبهذا تكون الآيات إحدى عشرة آية وليست عشرة .

(٦) الآية : ٣٣ - ٣٥ .

(٧) الآية : ٣ - ٤ .

(٨) الآية : ٣١ ، سورة الرعد .

﴿ قل من يكلؤكم ^(١) بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون ﴾ ^(٢)

﴿ لا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ﴾ ^(٣).

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ ^(٤).

﴿ لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون ﴾ ^(٥).

ويقرأ أيضا آية الكرسي ، و﴿ شهد الله ﴾ ^(٦) ، وسورة الإخلاص ، وسورة الفلق والناس ، فإنه مجرب .

حذر أيضا من الخوف عن السباع والكلاب :

فإذا خفت من سبع أو كلب تقرأ : ﴿ يمعشر الجن والإنس إن استطعتم ﴾ إلى قوله ﴿ بسطان ﴾ ^(٧).

فإذا رأيتها تقرأ عليها :

﴿ وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ﴾ ^(٨).

(١) يكلؤكم : الكلاءة، حفظ الشيء وتبقيته. تقول: كلاك الله وبلغ بك أكلاً العمر: أي آخره وأبعده.

انظر: مجمل اللغة (٧٦٩/٢ ماد كلو)، العمدة في غريب القرآن (ص ٢٠٧)، المفردات (ص ٤٤١).

(٢) الآية : ٤٢ ، سورة الأنبياء .

(٣) الآية : ١٠٣ ، سورة الأنبياء .

(٤) الآية : ٣٠ ، سورة فصلت .

(٥) الآية : ٦٨ ، سورة الزخرف .

(٦) الآية : ١٨ ، سورة آل عمران .

(٧) الآية : ٣٣ ، سورة الرحمن .

(٨) الآية : ٨٣ ، سورة آل عمران .

حز الضال عن الطريق :

يقرأ ثلاث مرات عن إخلاص ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾^(١).

روي^(٢) أن من قرأها عن إخلاص ولو كان أسيرا في أيدي الظلمة أطلق ، ولو كان خائفا أمن ، ولو كان ضالا اهتدى ، ولو كان مغموما سر ، ولو كان غريبا يصل إلى أهله ، ولو كان مديونا قضى دينه .

قال معاذ^(٣) رضي الله عنه : ضللت في طريق مكة ، فبينما أنا متحير إذ سمعت خلفي حركة فإذا أنا برجل ، فاستوحشت منه ، فقال لي : لعلك ضال ؟ ، فقلت : نعم . فقال : ألا أعلمك دعاء إذا كنت ضالا اهتديت ، وإذا كنت أرقا^(٤) رقدت ، وإن كنت مستوحشا أنست ؟ . فقلت : نعم : فقال لي : قل :

بسم الله ذي الشأن ، عظيم البرهان ، شديد السلطان ، كل يوم هو في شأن ، أعوذ بالله من الشيطان ، ما شاء الله كان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) الآية : ١٥٦ ، سورة البقرة .

(٢) هذه صيغة تمرّض ولم أجد محلا لهذه الرواية ، ولا أدري هل يريد المؤلف بها حديثا أو أثرا ، أو كلاما لأهل العلم .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ؛ أبو عبد الرحمن المدني ، من أعيان الصحابة ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد كلها ، بعثه رسول الله ﷺ قاضيا إلى اليمن . مات ﷺ بالشام في طاعون عمواس شهيدا سنة ثمان عشرة . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٣٣٥) ، طبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص ٤٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١) ، الإصابة (٤٠٦/٣) .

(٤) الأرق : ذهاب النوم بالليل . رجل أرق : إذا سهر لعله ، فإن كان من عادته قيل : أرق - ضم الهمزة والراء - .

انظر : العين (٥/٢١٠) مادة أرق ، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٥٥/١) ، النهاية (٤٠/١) .

فالتفت فإذا أنا عند أصحابي، فقال لي: هؤلاء أصحابك؟ ، فقلت : نعم.
فالتفت فلم أر أحدا^(١).

حز الظالة :

ويقرأ للشيء الضال سورة و"العاديات" ، و"تبت يدا أبي لهب" عن
إخلاص . كذا النقل^(٢) .

وإن كانت دابة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
«إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا علينا .
فإن لله عبادا خاصة في الأرض فتحبسه عليكم»^(٣) .

(١) خير معاذ الذي ذكره المؤلف لم أقف عليه . وأخرج الحاكم في تاريخه وابن عساكر كما في
كنز العمال (٢٢٥/٢) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه مرفوعا : « ما من رجل يدعو بهذا الدعاء في أول
ليله أو نهاره إلا عصمه الله من إبليس وجنوده : « بسم الله ذي الشأن عظيم البرهان شديد
السلطان ما شاء الله كان أعوذ بالله من الشيطان » .

(٢) لم أقف عليه عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، فلعله نقله من غيره .

(٣) أخرجه بنحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أبو يعلى (١٢٣/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير ،
(٢٦٧/١٠) ، وابن السني (ص ١٩٠) .

ضعفه الحافظ الهيثمي لمعروف بن حسان (مجمع الزوائد ١٠/١٣٢) ، وقال ابن حجر : غريب ،
ثم ذكر له شاهدا من حديث عتبة ، وقال : فيه انقطاع ، ومن حديث ابن عباس ، وقال : حسن
الإسناد غريب جدا .

انظر: الفتوحات الربانية (١٥٠/٥) . وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦٥٥) .

فصل

في ذكر جمل من مكارم الأخلاق مع الرفقاء في الطريق وغيرهم

قال : وينبغي أن يكون في الطريق مع الناس طلق الوجه^(١)، حسن الخلق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله يحب طلق الوجه، ولا يحب العبوس^(٢) . وما من ذنب إلا وله توبة ، إلا ما كان من سوء الخلق ، فإنه كلما تاب من ذنب عاد فيما هو شر منه » .^(٣)

وينبغي أن يكون لئن القول مع البرِّ والفاجر ، والمؤمن والدَّمي^(٤) من غير

(١) طَلَقُ الْوَجْهِ : طلق وجهه طلاقة إذا تهلل وانبسط .

المجموع المغيث (٣٦٤/٢) . وانظر المصباح المنير (ص ٣٧٧) .

(٢) الْعَبُوسُ : قطوب الوجه ، من ضيق الصدر . وَالْعَاسُ : الكَرِيهُ الْمَلْقَى ، الجَهْمُ الْمُحَيَّا .

المفردات (ص ٣٢٠) ، النهاية (١٧١/٣) . وانظر : الجمل (٦٤٣/٢) مادة عبس) .

(٣) لم أقف عليه هكذا بتمامه ، وقد أخرج الطبراني في الصغير (٢٠٠/١) ، والأصبهاني في الترغيب (٤٩٦/١) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً : « ما من شيء إلا له توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه » .

قال الحافظ الهيثمي في الجمع (٢٥/٨) رواه الطبراني في الصغير وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب . وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥٢/٣) .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أن الله عز وجل يحب السهل والطلق » . أخرجه ابن عدي (٤٥٦/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٦) ، وضعفه ابن عدي والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٩٧/٢) .

(٤) الدَّمي : الذمة : العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق . وسمى أهل الذمة؛ لدخولهم في

عهد المسلمين وأمانهم ، وقيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية .

انظر : النهاية (١٦٨/٢) ، الصحاح (١٩٢٦/٥) مادة ذمم) المغرب (ص ١٧٦) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقانوني (ص ١٨٢) .

مداهنة ^(١) ، ويذلل الطعام في كل منزل بقدر الوسع والطاقة ؛ لما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بر الحج؟ قال:

« إطعام الطعام ، ولين الكلام » ^(٢) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

«رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس» ^(٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «خيركم من أطعم الطعام» ^(٤) .

وينبغي أن يعتاد المروءة والسخاوة في الطريق؛ لقوله ﷺ : «الشاب الفاتك» ^(٥)

(١) المداهنة : إظهار خلاف ما يضمّر ، وهي المصانعة .

قال ابن بطلال : إن المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه .

انظر : مجمل اللغة (٣٣٨/١) ، لسان العرب (١٦٢/١٣) مادة دهن) ، فتح الباري (٥٢٨/١٠) .

(٢) تقدم (ص ٢٠)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/٨) ، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص ٣٢) عن ابن المسيب مرسلا . قال السيوطي : ابن أبي الدنيا في الحوائج ، ورمز له بالضعف (فيض القدير ٣/٤) ، ووافقه الألباني فذكره في ضعيف الجامع الصغير (١٧٦/٣) .

ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعا عند الديلمي في الفردوس (١٥٦/٤) ، وعند أبي الطاهر في الجزء الثالث والعشرين انتقاء الدارقطني (ص ٣١) وفي إسناده خازم بن الحسين ضعيف . انظر : التقريب (ص ١٨٦) . وانظر شواهد الحديث في كشف الخفاء (٤٢١/١) .

(٤) تقدم (ص ٢١) .

(٥) الفاتك : الجريء الصدر . وفتك بالرجل فتكا وفتكا فتكا : انتهز منه غرة فقتله أو جرحه ، وقيل : هو القتل أو الجرح مجاهرة ، وكل من قتل رجلا غارا فهو فاتك . والفتك : ركوب ما هم من الأمور ودعت إليه النفس .

لسان العرب (٤٧٢/١٠) مادة فتك) . وانظر : الزاهر (١٨/٢) ، الصحاح (١٦٠٢/٤) ، النهاية

(٤٠٩/٣) .

السخي أحب إلى الله من الشيخ العابد البخيل»^(١).

وينبغي أن يداوم في الطريق على ذكر الله تعالى على وجه المخافتة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : «أن لا يزال»^(٢) لسانك رطبا بذكر الله تعالى»^(٣).

(١) أخرج تمام في فوائده من حديث ابن عباس بلفظ : «شباب سفيه سخي أحب إلى الله من شيخ بخيل عابد» كما ذكر السيوطي في اللآلئ (٩٣/٢) .
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٠/٢) من حديث أبي هريرة مطولا ، أوله : «السخي قريب من الله ..» وفيه «والفاجر السخي أحب إلى الله من عابد بخيل» .
قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل (راجع اللآلئ ٩١/٢) .
وأخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ : «جاهل سخي» ، انظر : السلسلة الضعيفة رقم (١٥٤) .

(٢) في (أ ، ب) : «أن تزال» والمثبت من (ج) ، وعليه يدل نص الحديث .
(٣) أخرج البزار كما في كشف الأستار (٣/٤) ، وابن حبان (٩٣/٢) ، والطبراني في الدعاء (١٦٢٩/٣) ، والمعجم الكبير (١٠٦/٢٠) ، وابن السني (ص ١٢) من حديث معاذ قال : قلت يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال ، وأقربها إلى الله ؟ ، قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله « واللفظ للبزار . صححه ابن حبان وإسناد البزار حسنه الهيتمي في المجمع (٧٤/١٠) . وفي حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي ، فأخبرني بشيء أتشبث به ، قال : لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله» أخرجه الترمذي : الدعوات ، باب - ٤ - ما جاء في فضل الذكر (٤٥٨/٥) . وقال هذا حديث حسن وغريب من هذا الوجه .

ثم قال: «ويفضل الذكر الخفي على الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفا»^(١)، ولأنه أبعد من الرياء .

ولو تعذر عليه الذكر أو التكلم بكلام الخير لسبب من الأسباب فعليه بالصمت ، والكف عن كلام الدنيا ؛ لقوله ﷺ : «كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا أمر بمعروف»^(٢) ، أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله تعالى»^(٣) .

(١) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧/١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : «الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفا» .

وأورده السيوطي في جامع الصغير (فيض القدير ٥٧٠/٣) ورمز له بالضعف ، قال المناوي : فيه إبراهيم بن المختار ، أورده الذهبي في الضعفاء وقال : تركه البخاري ولم يرضه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال العراقي : إسناده ضعيف .

وروى أحمد (١٨٠/١ ، ١٨٧) ، وابن حبان (٨٩/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٠٧/١) ، والأصبهاني في الترغيب (٥٥٧/٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا : «خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي» .

قال الهيثمي في المجمع (٨١/١٠) : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقي رجالهما رجال الصحيح وانظر : اختلاف العلماء في أفضلية الذكر في الفتوحات الربانية (١٠٨/١) .

(٢) عند الترمذي وابن السني والأصبهاني كما ذكر المؤلف وعند أحمد وابن أبي الدنيا والخطيب : «إلا أمرا بمعروف ... الحديث» وعند ابن ماجه : «إلا الأمر بالمعروف ... الحديث» .

(٣) أخرجه الترمذي : الزهد باب - ٦٢ - (٦٠٨/٤) ، وابن ماجه : الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٥/٢) ، وأحمد في الزهد (ص ٢٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/١) ، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص ١٨٨) ، وابن السني (ص ١٢) ، والخطيب (٤٣٤/١٢) ، والبيهقي في الشعب (٢٤٦/٤) ، والأصبهاني في الترغيب (٩٦٢/٢) . من حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها .

قال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن محمد بن يزيد بن خنيس .
وقال المنذري في الترغيب (٥٣٨/٣) : رواه ثقات ، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر ، وهو شيخ صالح .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «من ملك لسانه ستر الله عيوبه»^(١) .

ولقوله ﷺ : «العافية عشرة أجزاء»^(٢) ، تسعة في الصمت ، وواحدة في العزلة عن الناس»^(٣) .

وقد يباح أيضا المزاح في الطريق في^(٤) غير معصية ؛ لقوله ﷺ :

«سنة من المروءة ، ثلاثة منها في السفر ، وثلاثة منها في الحضر ، فالتى في الحضر : تلاوة كتاب الله تعالى ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الإخوان في الله . وأما التى^(٥) في السفر : فبذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير معاصي الله تعالى»^(٦) .

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣١٥/٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه «ستر عورته» .

في إسناده القاسم بن مهران - الراوي عن عمرو - لا يعرف ، انظر : ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (٣٨٠/٣) . قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١١٠/٣) : رواه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر بسند حسن . ولفظه : «من كف لسانه ستر الله عورته» .

(٢) في (ج) : «أشياء» .

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٨٢/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأورده السيوطي في جامع الصغير (فيض القدير ٣٧٠/٤) ورمز له بالضعف ، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦١/٤) .

قال المناوي في فيض القدير : قال العراقي : هذا حديث منكر .

قلت : كلام العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٩٠/٢) على حديث أنس : «العبادة عشرة أجزاء . تسعة منها في الصمت ، والعاشرة كسب اليد من الحلال» .

(٤) في (أ ، ج) : «من» .

(٥) في (أ ، ب) : «الذي» ، والمثبت من (ج) لتعلقها بقوله «سنة» .

(٦) لم أقف على هذا الحديث .

ومع هذا ، الأفضل [هو] ^(١) الكف عن المزاح ؛ كيلا يفضي إلى الكثير منه ، فربما يؤدي المزاح إلى ما هو غير مباح ، فيكون معصية .

وينبغي أن يحفظ حق الصحبة للرفقاء ، ويراعي في الطريق صاحبه حق المراعاة ، فإنه يستل عن ذلك يوم القيامة ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل [غيضة] ^(٢) ومعه واحد من الصحابة ، فقطع من شجرها سواكين ، أحدهما مستقيم والآخر معوج ، فأعطى الذي معه المستقيم منها ، وأمسك لنفسه المعوج ، فقال : يا رسول الله كنت أنت أحق بالمستقيم مني . فقال صلى الله عليه وسلم :

« ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار ، إلا وسئل عن محبته يوم القيامة ، هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضاعه » ^(٣) .

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « بيته » ، وفي (ج) : « أجمة » . والمثبت إنما هو من نص الحديث عند الغزالي وغيره .

والغيضة : جمعها غياض ، وهي الشجر الملتف ، قال في القاموس : الغيضة بالفتح : الأجمة ومجتمع الشجر .

المجموع المغيث (٥٨٩/٢) والقاموس المحيط (٣٥٢/٢) مادة غاض) .

(٣) أورده الغزالي ، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٧٥/٢) : لم أقف له على أصل . وقال الزبيدي في الإتحاف (٢٠٧/٦) : ذكره صاحب القوت . وقال الألباني في سلسلته الضعيفة رقم (١٢٤) : موضوع ، وقفت له على أصل ، لكنه من حديث أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : كذاب . والحديث ذكره الذهبي في الميزان (١٤٣/١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه»^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

«مثل الأخوين مثل اليدين ، تغسل إحداهما الأخرى»^(٢) .

فعلم أن حفظ الصحبة حق ، وحفظ الأدب واجب .

ومن آداب الصحبة :

ترك الاعتراض على مَنْ هو أكبر منك في السن أو العلم والرتبة . وحمل ما ترى منه على وجه جميل حسن إذا كان من المشيخة ، وإن كان صاحبه دونه فيصحبه بالشفقة والرحمة ؛ لما ذكرنا من حديث النبي ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب - ٢٤٨ - (فضل الله الصمد : ٦٣٦/١) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢٣١/٤) ، وأبو يعلى (٣٧٧/٣) ، وابن حبان (٣٨٨/١) ، والحاكم (١٧١/٤) ، والبيهقي في الشعب (٤٩٩/٦) ، والآداب (ص ١٥٠) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : «ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أحدهما أشدهما حباً لصاحبه» واللفظ لأبي يعلى . صححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٦/١٠) : رجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح ، غير مبارك بن فضالة ، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه . وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة رقم (٤٥١) .

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (١٣٢/٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٥٨/٢) : رواه السلمي في آداب الصحبة ، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، من حديث أنس ، وفيه : أحمد بن محمد بن غالب الباهلي ، كذاب ، وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الحريبات .

وقال الزبيدي في الإتحاف (١٧٢/٦-١٧٤) : هكذا في القوت ، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب من طريق دينار ، عن أنس مرفوعاً «مثل المؤمنين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما بالأخرى» ، ودينار أبو مكين قال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة ، والباهلي هذا يُعرف بغلام خليل ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث . اهـ .

[و]^(١) إن كان مثله وهو من الأكفاء والنظرء فبالفتوة^(٢) والإيثار^(٣)، والإعانة بالنفس عند الحاجة^(٤)، على سبيل المبادرة من غير إحراج^(٥) والتماس، وكتمان السر^(٦)، وستر العيوب^(٧)،

(١) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ، ب).

(٢) الفتوة: قال الجوهرى: الفتى: السخي الكريم، يقال: هو فتى بين الفتوة. وقد تفتى وتفتاتى والجمع فتيان وفتية.

الصحيح (٢٤٥٢/٦ مادة فتى). وانظر لسان العرب (١٤٧/١٥).

قلت: وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين من منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٥٣/٢) عن الفتوة: أنها في الحقيقة هي منزلة الإحسان إلى الناس، وكف الأذى عنهم، واحتمال أذاهم.. ثم قال: لم يجيء اسم الفتوة في القرآن ولا في لسان السلف، وإنما استعمله من بعدهم في مكارم الأخلاق. اهـ. بتصرف.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعدا ذا غنى فقال لعبدالرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلِكَ ومالكِ دلوني على السوق الحديث..

رواه البخاري: البيوع باب ١- ما جاء في قول الله عز وجل «فلإذا قضيت الصلاة فانتشروا...» (الفتح ٢٨٨/٤).

(٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.. الحديث» رواه البخاري: المظالم، باب ٣- لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (الفتح ٩٧/٥) ومسلم: البر والصلة، باب ١٥- تحريم الظلم (١٩٩٦/٤).

(٥) في (أ، ب): «إخراج» ولعلها تصحيف.

(٦) عن أنس رضي الله عنه: «أسر إلي النبي ﷺ سراً فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها» رواه البخاري: الاستئذان، باب ٤٦- حفظ السر (الفتح ٨٢/١١).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» أخرجه مسلم: الذكر والدعاء، باب ١١- فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤/٤).

وترك المماراة^(١)^(٢) والمنازعة، والعفو^(٣) عن زلته وهفوته. هكذا وردت فيها الآثار.

وينبغي أن يجتنب الرفيق السوء والفاسق ، فإن ذلك سبب لحرمان الطاعات ، وترك المندوبات والواجبات ، ويحرضه^(٤) أيضا على ارتكاب المناهي والمعاصي ، وقد قال ﷺ فيه : «مثل المجلس الصالح مثل الداري^(٥)، إن لم يحذك^(٦) من عطره علقك من ريحه. و^(٧)مثل المجلس السوء مثل

(١) المماراة : ماريت الرجل أماريه مرء ، إذا جادلته .

الصحاح (٢٤٩١/٦ مادة مرا) . وانظر بحمل اللغة (٨٢٨/٢) .

(٢) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا : «من ترك الكذب وهو باطل بنى له في ربح الجنة ، ومن ترك المرء وهو محق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها» أخرجه الترمذي : البر والصلة ، باب - ٥٨ - ما جاء في المرء (٣٥٨/٤) وقال حسن .

(٣) لما روى الترمذي : البر والصلة ، باب - ٦٩ - ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم (٣٦٩/٤) عن عائشة رضي الله عنها : سئلت عن خلق رسول الله ﷺ قالت : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح .

(٤) يحرضه : التحريض : التحضيض . قال الأزهري ومنه قول الله عز وجل : «يأيها النبي حرّض المؤمنين على القتال» . قال الزجاج : تأويله حثهم على القتال .

تهذيب اللغة (٢٠٣/٤ مادة حرّض) . وانظر المفردات (ص ١١٣) .

(٥) الداري : العطار ، قالوا : لأنه نسب إلى دارين ، وهو موضع في البحر يؤتى منه بالطيب . وفي لسان العرب : يقال : إنه نسب إلى دارين فريضة بالبحرين ، فيها سوق كان يحمل إليها مسك من ناحية الهند .

النهاية (١٤٠/٢) ، لسان العرب (٢٩٩/٤ مادة دور) . وانظر : القاموس (٣٣/٢) .

(٦) لم يحذك : أي لم يعطك . انظر : النهاية (٣٥٨/١) ، لسان العرب (١٧١/١٤ مادة حذا) .

(٧) قوله : «المجلس الصالح» ، إلى قوله : «من ريحه و» . ساقط في (ج) .

صاحب^(١) الكير^(٢) إن لم يحرقك من شرر ناره علقك من دخانه»^(٣) .

قال الشبلي^(٤) رحمه الله : اصحبوا مع الله ، فإن لم تطيقوا ، فاصحبوا مع من يصحب مع الله ؛ ليوصلكم بركات^(٥) صحبتهم إلى صحبة الله^(٦) .

قال : وينبغي أن لا ينزل على الطريق ؛ بل ينحرف عنها ؛ لقوله صلى

(١) في (ج) : « نافخ » .

(٢) الكير : كير الحداد ، وهو المبني من الطين ، وقيل : الزق الذي ينفخ به النار ، والمبني : الكور .

النهاية (٢١٧/٤) . وانظر : الصحاح (٨١١/٢) مادة كير ، المجموع المغيث (٩٩/٣) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مسند الشهاب (٢٨٧/١) . من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه . سوى كلمة : « دخانه » فعند القضاعي « ننته » .

وأخرج البخاري : الذبائح ، باب - ٣١ - المسك ، (فتح الباري ٦٦٠/٩) ومسلم : البر والصلة ، باب - ٤٥ - استحباب مجالس الصالحين (٢٠٢٦/٤) . من حديث أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك ، إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة » .

(٤) الشبلي : قيل اسمه دلف بن جحدر ، وقيل : جعفر بن يونس ، وقيل : جعفر بن دلف ؛ أبو بكر ، شيخ الصوفية ، خراساني الأصل ، بغدادى المولد والمنشأ ، مالكي المذهب . مات ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة عن نيف وثمانين سنة .

والشبلي هذه النسبة إلى قرية من قرى أسروشة يقال لها شبليية . (اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١٨٣/٢)

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٣٦٦/١٠) ، الرسالة القشيرية (١٨٢/١) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٣٤٧/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٧/١٥) .

(٥) في (أ ، ب) : « لتوصل البركات » .

(٦) لم أقف عليه من قول الشبلي ، وقد ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (٥٨٠/٢) عن أبي بكر الطمستاني ومن طريقه ذكره عبد القاهر السهروردي في عوارف المعارف المطبوع في آخر إحياء علوم الدين (٢٠٩/٥) .

الله عليه وسلم : «إِذَا عَرَّسْتُمْ^(١) فَلَا تَعْرُسُوا عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ مَبِيتُ الْجَنِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ»^(٢) .

قال : وإذا اشتبهت عليهم الطريق فلا يهتدون الجادة والمنهج^(٣) ، ينزلون ولا يسировن. كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

وينبغي إذا احتاج إلى البول والغائط [أن]^(٥) يتنحى عن الطريق ، وعن

(١) التَّعْرِيسُ : نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة، يقال : عرَّس يُعرَّس تعريساً، ويقال : فيه أعرس .

النهاية (٢٠٦/٣) . وانظر : الفائق للزمخشري (٤٠٩/٢) ، لسان العرب (١٣٦/٦) مادة عرس) .
(٢) لم أقف عليه بلفظ : «فإنه مبيت الجن» . ففي حديث جابر مرفوعاً : «إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع» . أخرجه ابن ماجه : الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١١٩/١) ، وأحمد (٣٨٢/٣) ، وابن خزيمة (١٤٤/٤) ، وابن السني (ص ١٩٥) .

وفي حديث خالد بن معدان عن أبيه عند الطبراني كما ذكر الهيثمي في المجمع (٢١٣/٣) : «إياكم والتعريس بالطريق، فإنه طريق الدواب ، ومأوى الحيات» . وفي حديث أنس عند البزار (كشف الأستار ٢٧٥/٢) «فإنها مأوى كل دابة» . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره كما تقدم ص : «إذا سافرت في الخصب ..» ، وفيه : «وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام بالليل» .

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي في كتابه غرائب الجن (ص ٣٩) : وغالب ما يوجد من الجن في مواضع النجاسات كالحمامات ، والحشوش ، والمزابل ..
(٣) الجادة : هي سواء الطريق ووسطه ، وقيل هي : الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها .

النهاية (٢٤٥/١) . وانظر : المصباح المنير (ص ٩٢) ، القاموس (٢٩٢/١) مادة جد) .
المنهج : الطريق الواضح وكذلك المنهج والمناهج . الصحاح (٣٤٦/١) مادة نهج)
وانظر القاموس المحيط (٢١٨/١) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

أعين الناس^(١) ، ولا ينظر إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ؛ لقوله ﷺ :
«ولا^(٢) تنظروا إلى ما يخرج منكم^(٣) من أذى، ولا تنظروا إلى فروجكم،
ولا تكلموا على البول والغائط، فإنه من الوسواس، ولا تطيلوا الجلوس فإن
منه البواسير^(٤)»^(٥).

قال : وينبغي أن يكون على وضوء أبدا . ويتوضأ بالماء اليسير ؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم : «اعلموا أن خيار أمتي الذين يتوضئون بالماء اليسير ،
واعلموا أن الوضوء يوزن وزنا ، فما كان منه بتقدير يرفع ويختتم ، ويوضع
تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان من إسراف فلا يرفع ،
وشرار أمتي الذين يسرفون في الوضوء بالماء»^(٦).

قال : ويجتهد أن ينام أبدا على الطهارة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرج أبو داود : الطهارة ، باب - ١٤ - المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٩/١)
وابن ماجه : الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء في قارة الطريق (١١٩/١) من حديث
معاذ بن جبل مرفوعا : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارة الطريق، والظل » .

(٢) في (ج) : « لا » .

(٣) في (أ ، ب) : « لكم » .

(٤) البواسير : جمع الباسور أعجمي : هي علة تحدث في المقعدة كالدماويل .

انظر: الصحاح (٥٨٩/٢)، النهاية (١٢٦/١)، المغرب (ص٤٣)، لسان العرب (٥٩/٤) مادة (بسر).

(٥) لم أقف عليه . وقد أخرج أبو داود : الطهارة ، باب - ٧ - كراهية الكلام عند الحاجة

(٢٢/١) وابن خزيمة (٣٩/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان

فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » .

(٦) لم أقف عليه ، وقد ذكر ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص٣٢) ، والشوكاني في الفوائد

المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١٣) حديثا ولفظه : « لا تتوضئوا في الكنيف فإن وضوء

المؤمن يوزن مع حسناته » . وقال الشوكاني : وضعه يحيى بن عنبسة .

« من بات طاهرا بات في شعار^(١) ملك ، كلما استيقظ العبد يقول الملك :
اللهم اغفر لفلان ، فإنه بات طاهرا^(٢) .
وفي الباب آداب وأحاديث أخر ، أعرضت عن ذكرها كراهة التطويل ،
فمن أراد ذلك فعليه بكتاب " المناهج " ^(٣) .

(١) الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ؛ لأنه يلي شعره .

النهاية (٤٨٠/٢) وانظر : العين (٢٥٠/١) مادة شعر ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/١/٢) ،
المصباح المنير (ص ٣١٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٤/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه
الطبراني في الكبير (٤٤٦/١٢) بلفظ : «طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، فإنه ليس عبد يبيت
طاهرا إلا بات معه ملك في شعاره ..» .

وأخرج ابن عدي في الكامل (٧٣٠/٢) ، وابن عساكر ، والضياء المقدسي ، والدارقطني في
الإفراد ، كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (١٥٧/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بإسناد جيد ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في
الفتح (١٠٩/١١) .

(٣) هو للمؤلف نفسه ولم أجده .

فصل

في جمل من الدعوات الماثورة عند اعتراض أحوال العبد وتغيرها

قال رحمه الله : إذا أصبح الرجل ينبغي أن يقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً صالحاً^(١) متقبلاً^(٢)» .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند كل صباح .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :

«الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»^(٣) .

«أصبحنا وأصبح الملك لله ، والعظمة لله ، والكبرياء لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم إنا نسألك خير هذا اليوم ، وخير ما فيه ، وخير ما قبله ، وخير ما بعده . ونعوذ بك من شر هذا اليوم ، ومن شر ما قبله ، ومن شر ما بعده . اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والجبن والبخل ، وسوء الكبر ، ومن

(١) لم أقف على كلمة "صالحاً" في طريق من طرق الحديث .

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها ابن ماجه : إقامة الصلاة ، باب - ٣٢ - ما يقال بعد التسليم (٢٩٨/١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٤) ، وعبد الرزاق (٢٣٤/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٣٤/١٠) في مصنفيهما ، وأحمد (٢٩٤/٦) أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم وذكر الحديث .

(٣) أخرجه البخاري : الدعوات ، باب - ٧ - ما يقول إذا نام (الفتح ١١٣/١١) ، وأبو داود : الأدب ، باب - ١٠٧ - ما يقول عند النوم (٣٠٠/٥) ، والترمذي : الدعوات ، باب - ٢٨ - (٤٨٠/٥) ، وفي الشمائل (ص ٢١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه .
ومن حديث البراء رضي الله عنه ، مسلم : الذكر والدعاء والتوبة ، باب - ١٧ - ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٠٨٣/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٤٨/١٠) ، (٧٣/٩) .

فتنة الدجال ، وعذاب القبر ، وعذاب النار»^(١) .

الدُّعاء عند طلوع الشمس :

«الحمد لله الذي [جَلَلْنَا^(٢)]^(٣) اليومَ في عافية ، وجاء بالشمس من مطلعها ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ نَفْسَكَ عَلَيَّ ، وشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، قَائِمًا بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٤) .

الدُّعاء عند رؤية الهلال :

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى علياً رضي الله عنه بدعاء الهلال عند رؤيته ، وقال له : قل : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الحمد لله الذي خلَقني وخلقك ، وصوّرني وصوّرَكَ ، وقدرني وقدرَ منازلِكَ ، وجَعَلَكَ آيةً للعالمين ،

(١) أخرجه بنحوه مع اختلاف في بعض الألفاظ مسلم : الذكر والدعاء ، باب ١٨- التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٠٨٩/٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من غير ذكر «والعظمة لله والكبرياء لله . والجن والبخل وفتنة الدجال» ، وأخرجه أبو داود : في الأدب ، باب ١١٠- ما يقول إذا أصبح (٣١٣/٥) ، والترمذي : الدعوات ، باب ١٣- ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٤٦٦/٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٢٣٨/١٠) ، وابن حبان (١٥٦/٢) وفيه ذكر الدجال . وابن السني (ص ٢٣) وفيه : فتنة الدنيا بدل فتنة الدجال وليس فيه : اللهم انا نسألك خير هذا اليوم ...

(٢) جَلَّلَ : بالتثقيب عمّ وطبق فلم يدع شيئاً إلا غطى عليه .

المصباح المنير (ص ١٠٦) . وانظر: لسان العرب (١١٨/١١ مادة جلل) ، القاموس (٣٦١/٣) .

(٣) في جميع النسخ «جعلنا» ، والمثبت من نص الحديث .

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في العلل (١٩١/٢) ، وابن السني (ص ٦٤) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً . نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر . وقال النووي في الأذكار (ص ٧١) : أخرجه ابن السني بإسناد ضعيف .

اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والرزق الواسع ،
ودفع الأسقام برحمتك يا أرحم الراحمين»^(١).

الدعاء عند هبوب الرياح :

يقول : «اللَّهُمَّ اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذاباً . اللهم إنا نسألك خيرها ،
وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به . ونعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ،
وشر ما أرسلت به»^(٢) . هكذا النقل عن السلف^(٣) .

(١) لم أقف عليه بهذا السياق بتمامه، وقد أخرج الترمذي : الدعوات، باب - ٥١ - ما يقول عند رؤية
الهلال (٥٠٤/٥)، وأحمد (١٦٢/١)، والدارمي (٤/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٩/٢)
وابن أبي عاصم في السنة (١٦٥/١)، وأبو يعلى (٣١٨/١)، والعقيلي (١٣٦/٢) والطبراني في الدعاء
(١٢٢٣/٢)، وابن السني ص ٢٤٠، وابن عدي (١١٢١/٣)، والحاكم (٢٨٥/٤)، والخطيب
(٣٢٤/١٤)، والبيهقي في شرح السنة (١٢٨/٥)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه بلفظ : «اللهم أهله
علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله» .

قال الترمذي فيه : حسن . وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (٣٢٩/٤) .
وأخرجه الإمام أحمد (٣٢٩/٥) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٣٩/١٠) من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : الله
أكبر ، الحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر
المحشر» . قال الهيثمي : فيه راو لم يسم .

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٢٥٧/٢)، وفي المعجم الكبير (٢١٣/١١) من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هاجت الرياح استقبلها وجثا على ركبتيه وقال :
اللهم إني أسألك من خير هذه الرياح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها ومن شر ما أرسلت به
، اللهم اجعلها رياحاً لا ريحاً . اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً .

قال الحافظ الهيثمي في الجمع (١٣٥/١٠) : رواه الطبراني ، وفيه حسين بن قيس الملقب بجنش ، وهو
متروك ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وحسنه الحافظ ابن حجر كما في
الفتوحات الربانية (٢٧٧/٤) .

(٣) بل ورد مرفوعاً كما تقدم .

الدعاء عند صوت الرعد :

يقولُ : «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته ، ربِّ سلم يا سلام سلم سلم»^(١) .

الدعاء عند المطر^(٢) :

إذا عمَّ وطَبَّق^(٣) وخافوا الهلاك والتلف والضرر ، وأرادوا أن يمسك عنهم المطر يقول: يا سلام سلم، يا سلام سلم. ثم يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا،

(١) أخرج مالك في الموطأ (٩٩٢/٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما موقوفاً أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول : إن هذا لوعيد شديد لأهل الأرض» .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥/١٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد ١٨٥/٢) ، وأبو الشيخ في العظمة (ص ٢٦٨) ، والبيهقي (٣٦٢/٣) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨٠/٢٧) .

قال النووي في الأذكار (ص ١٥٤) : رويناه بالإسناد الصحيح في الموطأ عن عبد الله بن الزبير . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند الطبري (١٢٤/١٣) : أنه كان إذا سمع الرعد قال : «سبحان من يسبح الرعد بحمده» ، وفي إسناده الراوي عن أبي هريرة لا يُعرف لأنه قال: عن رجل ، عن أبي هريرة .

ولم أقف على زيادة « رب سلم يا سلام سلم سلم » .

(٢) قلت : العنوان الذي ذكره المؤلف غير مطابق لما تحته ؛ لأنه يوهم أنه يريد مطلق المطر، فلو قال الدعاء عند اشتداد المطر أو نحو ذلك لكان أولى .

(٣) طَبَّقَ : طَبَّقَ الغَيْمُ تطبيقاً : إذا أصاب بمطره جميع الأرض ، يقال : سحابة مطبقة .

الصحاح (١٥١٢/٤) مادة طبق) . وانظر : لسان العرب (٢١٠/١٠) ، القاموس المحيط (٢٦٤/٣) .

اللهم على الآكام^(١) والظراب^(٢) «^(٣). كذا النقل عن النبي ﷺ .

الدعاء عند الطعام:

قال : إذا أتني بطعام فقل :

اللهم أتمم علينا نعمتك ، ووسّع علينا رزقك ، وعلى فقراء المسلمين ،
سبحانك وبحمدك ، ما أكثر ما تعافينا ، سبحانك وبحمدك ما أحسن ما
ابتليتنا، اللهم بارك لنا في طعامنا وشرابنا، واجعل لنا فيه شفاء ودواء لا داء،
برحمتك يا أرحم الراحمين^(٤).

(١) الآكَام : جمع أكمة ، وهي التلّ العظيم المرتفع من الأرض ، وقيل : جمع الأكمة آكام ،
وجمع الآكام أكم ، وجمع الأكم آكام . قال الثعالبي : الأكمة : بين التل والجبل .
المجموع المغنيث (١/٨٣ مادة أكم) ، فقه اللغة (ص٧٦) . وانظر : معجم مقاييس اللغة
(١/١٢٥) .

(٢) الظُرَابُ : دون الجبال ، واحدها ظَرْب . وقال الزمخشري : هو الجبيل ، وقيل : رأس الجبل .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٦٢) ولابن قتيبة (٢/٢٤٨) ، مجمل اللغة (١/٦٠٤ مادة
ظرب) والفائق (٢/٣٧٥) .

(٣) لم أقف على قول : يا سلام سلم يا سلام سلم في حديث ، ولعلها زيادة من المؤلف رحمه الله أو
وقعت سهواً، أما قوله : « اللهم حوالينا ولا علينا » فقد ورد في حديث أنس في استسقاؤه
صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة عند الشيخين : صحيح البخاري : الاستسقاء ،
باب ٦- الاستسقاء في المسجد الجامع (فتح الباري ٢/٥٠١) ، وصحيح مسلم : صلاة
الاستسقاء ، باب ٢- الدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٢) .

(٤) لم أقف على دليل لقول المؤلف هذا .

الدعاء حالة مد اليد للطعام:

بسم الله في أوله وآخره ^(١). اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيراً منه .
قال : وإن كان لبناً : يقول : «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» ^{(٢)(٣)}. كذا
النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدعاء بعد الفراغ من الطعام:

«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وأروانا وجعلنا من المسلمين» ^(٤).

(١) قوله: "بسم الله في أوله وآخره" يقوله من نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه كما في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه المرفوع عند ابن حبان (٣٢٢/٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/١٠) وابن السني (ص ١٧٣).
صححه ابن حبان وقال الهيثمي في المجمع (٢٣/٥) رجال الطبراني ثقات .

وقوله " اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه " يقال في نهاية الأكل كما في حديث ابن عباس المرفوع
الآتي وفيه : « من أطعمه الله الطعام فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله لبناً فليقل
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» . وليس هو دعاء حالة مد اليد إلى الطعام . والله أعلم .

(٢) في (أ ، ب) : « وزد » . والمثبت من (ج) وهي الموافقة لما في الحديث .

(٣) أخرجه الترمذي: الدعوات، باب -٥٥- ما يقول إذا أكل طعاماً (٥٠٦/٥)، وأبو داود: الأشربة، باب
-٢١- ما يقول إذا شرب اللبن (١١٦/٤)، وابن ماجه: الأطعمة، باب اللبن (١١٠٣/٢)، وأحمد
(٢٢٥/١، ٢٨٤)، وابن السني (ص ١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا
حديث حسن .

(٤) الحديث أخرجه من غير ذكر «أروانا» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، الترمذي: الدعوات،
باب -٥٦- ما يقول إذا فرغ من الطعام (٥٠٨/٥)، وفي الشمائل (ص ١٦٥) . وأبو داود: الأطعمة،
باب -٥٣- مما يقول الرجل إذا طعم (١٨٧/٤)، وابن ماجه: الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من
الطعام (١٠٩٢/٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٢/١٠)، وأحمد
(٣٢/٣، ٩٨) . قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بعد تخريجه للحديث من طريق الإمام أحمد :
هذا حديث حسن (الفتوحات ٢٢٩/٥) .

وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٢١٦/٢) من حديث أنس : «(كان رسول الله ﷺ إذا طعم قال : الحمد
لله الذي أطعمنا وسقانا ، وأشبعنا وأروانا وكفانا وأولانا ، فكم من مكفوف لا كافي له ولا مأوى
ومصيره إلى النار)» .

قال : وإذا كنت ضيفا تدعو لمن ضيفك تقول :

أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، ونزلت عليكم الرحمة ،
وأفطر عندكم الصائمون . اللهم أكثر خير من هذا خيره ، واغفر له ، واغفر
لمن طبخ وخبز وأكل ، واجعل مع البركة بركة ، وارحمنا وإياهم وجميع
المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين^(١) .

الدعاء عند غسل اليدين من الطعام:

«الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، من علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا»^(٢)،
[وكل بلاء حسن]^(٣) أبلانا^(٤) «^(٥) .

(١) هكذا ذكره المؤلف مطولا، والذي صح عن النبي ﷺ هو قوله : «أكل طعامكم الأبرار» إلى
قوله : «الصائمون» كما في حديث عبدالله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ
فقال : «أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة». أخرجه
ابن ماجه: الصيام، باب - ٤٥ - في ثواب من فطر صائما (٥٥٦/١)، وابن حبان (٣٥٠/٧)
وصححه وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٥٤/٢) ورمز له بالصحة .

(٢) في (أ ، ب) : « فسقانا » ، والمثبت من (ج) ونص الحديث .

(٣) في جميع النسخ « وأكلنا بلا نخس » ، وهو تصحيف ، والمثبت من نص الحديث .

(٤) في (ج) « ابتلانا » .

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٧٠) ، وابن حبان (٣٢٦/٧) ، وابن أبي الدنيا في
الشكر (ص ٧٢) ، والطبراني في الدعاء (١٢١٦/٢) وابن السني (ص ١٨١) ، والحاكم
(٥٤٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : دعا رجل من الأنصار النبي صلى الله عليه
وسلم، فانطلقنا معه، فلما طعم وغسل يديه قال : «الحمد لله الذي أطعم ولا يطعم ، من علينا
فهدانا ، وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء حسن أبلانا ، الحمد لله الذي أطعم الطعام ...» .
والحديث صححه ابن حبان وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن حجر من طريق الطبراني ومن طرق أخرى وقال : هذا حديث حسن (الفتوحات
٢٣٠/٥) .

الدعاء عند شرب الماء :

بعد ما يشرب في ثلاثة أنفاس ، ويقول عند كل نفس [بسم الله] ^(١) ، ثم يقول بعد الثالث ^(٢) : «الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسوغه وجعل له مخرجا» ^(٣) .

الدعاء عند الجوع :

قال : فإذا جاع في الطريق ينبغي أن يكثّر من قراءة سورة الإخلاص .
وفي رواية : يقرأ ثلاث مرات عن إخلاص ، فإن الله تعالى يشبعه بقدرته .
وقد وردت به الآثار ^(٤) .

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقط في (ب) وفي (أ) : «فصل» .
(٢) لم أقف له على دليل في قوله : يقول عند كل نفس بسم الله . وأما الشرب في ثلاثة أنفاس فقد صح مرفوعا كما في حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشرب ثلاثا» أخرجه البخاري : الأشربة ، باب - ٢٦ - الشرب بنفسين أو ثلاثة (الفتح ٩٢/١٠) ، ومسلم : الأشربة ، باب - ١٦ - كراهة التنفس في نفس الإناء (١٦٠٢/٣) .
(٣) أخرجه أبو داود : الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم (١٨٨/٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٤) ، وابن أبي الدنيا في الشكر (ص ١٥٢) ، وابن حبان (٣٢٦/٧) ، وابن السني (ص ١٧٧) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٨٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٢/١٠) . من حديث أبي أيوب الأنصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا» .
صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه ، وقال الحافظ ابن حجر : صحيح (الفتوحات الربانية ٢٢٩/٥) .

(٤) لم أقف على شيء منها . وقد روى الطبراني في معجمه الكبير (٣٨٧/٢) عن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله نفت الفقر عن أهل ذلك المنزل وعن الجيران» . وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري ، متروك ، قاله الهيثمي (١٢٨/١٠) ، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٥٦٩/٤) .

الدعاء عند العطش :

قال : فإذا أصابه في المفازة^(١) والسفر عطش ، ولم يجد ماء يكثر من قراءة :
﴿ ألم نشرح ﴾ فإن الله تعالى يرويه ؛ لقوله ﷺ «إذا عطشتم في السفر فاقرأوا
سورة ألم نشرح، يرزقكم الله تعالى [الري]^(٢)، وإذا سمعتم نباح كلب
أو نهيق حمار، فاستعينوا بالله من الشيطان الرجيم ، فإنهما يريان شيطاناً»^(٣).

الدعاء عند الإعياء^(٤) في المشي :

قال : فإذا أعياه المشي ينبغي أن يمشي ساعة على خيب^(٥)، فإنه

(١) المفازة: الفلاة التي لا ماء فيها، وسميت الصحراء مفازة؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز. وإذا
كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفازة، وما زاد على ذلك كذلك، وأما الليلة واليوم فلا تعد مفازة.
انظر : تهذيب اللغة (٢٦٤/١٣) ، النهاية (٤٧٨/٣) ، لسان العرب (٣٩٣/٥) مادة فوز) .

(٢) أثبت في (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ بتمامه، وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً :
«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوزوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون» أخرجه أبو
داود : الأدب ، باب -١١٥- ما جاء في الديك والبهائم (٣٣٢/٥) وأحمد (٣٠٦/٣) وأبو
يعلى (٤٧٩/٢) وابن حبان (٤٢٠/٧) والحاكم (٢٨٤/٤) . صححه ابن حبان والحاكم .

وورد ذكر نهيق الحمار دون الكلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري : بدء
الخلق، باب -١٥- خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (فتح الباري ٣٥٠/٦) ، ومسلم:
الذكر والدعاء ، باب -٢٠- استحباب الدعاء عند صباح الديك (٢٠٩٢/٤) ، وأبي داود :
الأدب ، باب -١١٥- ما جاء في الديك والبهائم (٣٣١/٥) ، والترمذي : الدعوات ، باب -
٥٧- ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٥٠٨/٥) .

(٤) أعياء : أعياء المشي : كل .

القاموس المحيط (٣٧٠/٤). وانظر لسان العرب (١١٢/١٥) مادة عيا).

(٥) في (أ ، ب) : « الخيب » ، والمثبت من (ج)

الخيب : ضرب من العدو ، وهو : خطو فسيح دون العتق المصباح المنير (ص ١٦٢)

يذهب عنه بالعياء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أعيا أحدكم فليخيب ، فإنه يذهب عنه بالعياء بإذن الله تعالى»^(١) .

الدعاء عند الغضب وما يقول إذا غضب :

ينبغي أن يتحول عن مكانه ، فإن كان قائما يجلس ، أو جالسا يضطجع^(٢) ، ويقول بعد ذلك : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(٣) ، لا حول ولا قوة إلا بالله

-
- وانظر : العين (١٤٥/٤ مادة خيب) ، تهذيب الصحاح للزنجاني (٥٠/١) ، النهاية (٣/٢) .
- (١) أخرج الديلمي في الفردوس (٣١٥/١) من حديث ابن عمر مرفوعا « إذا أعيا أحدكم فليهرول فإنه يذهب بالعياء » . وأخرج ابن راهوية كما في المطالب العالية (١٦٤/٢) ، البزار (كشف الأستار ٢/٢٦٣) ، أبو يعلى (٣٥٠/٢) ، ابن خزيمة (١٤٠/٤) ، ابن حبان (١٦٩/٤) ، الحاكم (١٠١/٢) من حديث جابر ، وفيه : «أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ المشي ، فدعاهم فقال : عليكم بالنسلان ، فنسلنا فوجدناه أخف علينا» ، وهو حديث صحيح ، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والنسلان : هو الإسراع في المشي . انظر النهاية (٤٩/٥) .
- (٢) ورد ذلك في أحاديث منها : حديث أبي ذر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال لنا : «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» ، أخرجه أبو داود : الأدب ، باب -٤- ما يقال عند الغضب (١٤١/٥) ، وأحمد (١٥٢/٥) ، وابن حبان (٤٧٩/٧) ، والبيهقي في الشعب (٣٠٩/٦) . جود إسناده أحمد العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٧٤/٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (٧٠/٨) : رجاله رجال الصحيح .
- وحديث أبي هريرة ﷺ : «كان رسول الله ﷺ إذا غضب وهو قائم جلس ، وإذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه» ، أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب ، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٧٤/٣) : فيه من لم يسم .
- (٣) لحديث سلمان بن صرد ﷺ عند البخاري : الأدب ، باب -٧٦- الحذر من الغضب (فتح الباري ١٠/٥١٨) ، ومسلم : البر والصلة والآداب ، باب -٣٠- فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٠١٥/٤) قال : استب رجلان عند النبي ﷺ ، فجعل أحدهما تحمر عيناه ، وتنتفخ أوداجه ، قال رسول الله ﷺ : «إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

العلي العظيم . كذا النقل عن السلف^(١) .

الدعاء عند الدخول في السوق :

قال : وإذا دخلت بلداً ويكون عبورك على السوق بوجهٍ ما ، تقول^(٢) عند ذلك : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير^(٣) ، وهو على كل شيء قدير .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من قالها عند دخول السوق كتب الله له ألف ألف درجة»^(٤) .

الدعاء عند رؤية المبتلى :

تقول بحيث لا يسمعك المبتلى :

«الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به ، وفضلني عليه وعلى كثير ممن^(٥)

(١) كذا قال المؤلف وقد ورد بعضه مرفوعاً كما تقدم .

(٢) في (أ ، ب) « يقول » ، والمثبت من (ج) لأنه يوافق السياق .

(٣) في (أ ، ب) : « وإليه المصير وهو على كل شيء قدير » بعد قوله « بيده الخير » ، والمثبت من (ج) موافقة لنص الحديث .

(٤) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الترمذي : الدعوات ، باب - ٣٦ - ما يقول إذا دخل السوق (٤٩١/٥) ، وابن ماجه : التجارات ، باب - ٤٠ - الأسواق ودخولها (٧٥٢/٢) ، وأحمد (٤٧/١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٠/٩) ، والطبراني في الدعاء (١١٦٦/٢) ، وابن السني (ص ٧٧) ، وابن عدي (١٧٨٥/٥) ، والحاكم (٥٣٨/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٥/٢) وعندهم كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيتاً في الجنة . قال ابن القيم : هذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث . انظر كشف الخفاء (٢٤٨/٢) وحسنه المنذرى في الترغيب (٥٣١/٢) وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ١٧٩) : والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً .

(٥) في (أ) : « مما » ، والمثبت من (ب ، ج) موافقة للحديث .

خلق تفضيلاً»^(١) .

جاء في الأحاديث^(٢) أن مَنْ قال ذلك عند رؤية المُبتلى عَافاه الله مِنْ ذلك البلاء، ويكون ذلك شكراً للعافية. والله تعالى يحفظه من أن يُبتلى بمثل ذلك.

الدعاء عند كساد^(٣) المتاع :

إن كان معك في الطريق متاع ، وأردت بيعه للإنفاق وغيره ، ولا يشتري منك لكساده ، قال سري بن يحيى^(٤) رحمه الله : قد نقل أن المتاع إذا كسد

(١) ورد ذلك مرفوعاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش» .

أخرجه الترمذي: الدعوات ، باب - ٣٨ - ما يقول إذا رأى مبتلى (٤٩٣/٥) والطيلاسي كما في منحة المعبود ٢٥٣/١ وابن السني (ص ١٢٣) ، والطبراني في الدعاء (١١٦٩/٢) وابن عدي في الكامل (١٧٨٦/٥) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٦) والبيهقي في الشعب (٥٠٦/٧ ، ١٠٨/٤) . وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي : «لم يصبه ذلك البلاء» ، قال السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ١٣٠/٦) : ت عن أبي هريرة ورمز له بالحسن . وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة رقم (٦٠٢) .

(٢) في (ج) : « الحديث » .

(٣) كَسَدَ الشَّيْءُ يَكْسُدُ كَسَاداً : لم يَنْفَقْ لقلّة الرغبات ، فهو كاسدٌ وكسيّدٌ . قال في اللسان الكَسَادُ : خلاف التَّفَاق ونقيضه ، والفعل يَكْسُدُ . وسوق كاسدة : باثرة .

لسان العرب (٣٨٠/٣) مادة كسد، المصباح المنير (ص ٥٣٣) . وانظر: الصحاح (٥٣١/٢) . (٤) قلتُ : السري بن يحيى اثنان : أحدهما : السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني ؛ أبو الهيثم البصري ، يروي عن الحسن البصري وعمرو بن دينار وغيرهما . ثقة خرج يريد الحج فتوفي بمكة سنة سبع وستين ومائة . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٧٥/٤) ، ثقات ابن حبان (٤٢٧/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٦٠/٣) .

والآخر : السري بن يحيى بن السري ؛ أبو عبيدة الكوفي ، ابن أخي هناد بن السري . روى عن قبيصة ، وأبي غسان وغيرهما ، قال ابن أبي حاتم : لم يقض لنا السماع منه ، وكتب إلينا بشيء من حديثه ، وكان صدوقاً . انظر : الجرح والتعديل (٢٨٥/٤) .

ولا يبتاع ، فيدعو صاحبه بهذا الدعاء فإنه يبتاع بإذن الله تعالى عن قريب .
يقول : «لا إله إلا الله ، والله أكبر ، سبحان الله ، والحمد لله كثيرا ، اللهم
إني أسألك من فضلك ورحمتك ، فإنهما بيدك ، ولا يملكها أحد غيرك»^(١) .
وفي هذا القسم دعوات كثيرة غير ما ذكرت ، أعرضت عن ذكرها مخافة
التطويل والسآمة ، فمن أراد من ذلك شيئا فعليه بالرجوع إلى كتاب
"المناهج"^(٢) ، والله الموفق للخيرات والطاعات .
يتلوه القسم الثاني وهو قسم النسك في الحج إن شاء الله تعالى .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعله لم يأت به سرى بن يحيى على أنه حديث ولكن وجاء مرفوعا عن
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أصاب النبي ﷺ ضيفا ، فأرسل إلى أزواجه يبتغي عندهن طعاما فلم يجد
عند واحدة منهن فقال : اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك ، فإنه لا يملكها إلا أنت ،
فأهديت له شاة مصلية ، فقال : هذه من فضل الله ، ونحن ننتظر الرحمة» . أخرجه الطبراني في
الكبير (٢٢٠/١٠) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٦/٥ ، ٢٣٩/٧) ، وصححه الألباني في
سلسلته الصحيحة رقم (١٥٤٣) .

قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن زياد البرهمي ، وهو ثقة (مجمع الزوائد
١٥٩/١٠) .

(٢) هو للمؤلف نفسه ولم أقف عليه . انظر : المقدمة (ص ٣٨) .

القسم الثاني

في بيان نسك الحج ؛ من فرائضه ، وسننه ، وآدابه ، وغير ذلك ، وأنه يشتمل على فصول :

الفصل الأول

في بيان فضيلة الحج والفضل الموعود للحاج قبل الأداء وبعده في الحياة والممات

وإنما قدمت هذا الفصل ليرغب الناس في أداء الحج .

اعلم أن لمناسك الحج فضيلة ودرجة ما هي لغيرها من العبادات والطاعات، عرفنا ذلك بالكتاب وقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الكتاب فقوله عز وجل :

﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾^(١) . أي من فارق وطنه وعشيرته لطلب رضا الله تعالى ومات فيه ، فقد وجب أجره على الله بإيجابه ذلك .

ومثله^(٢) : قوله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث بنى الكعبة شرفها الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾^(٣) .

أي ناد فيهم^(٤) ، وأعلمهم بالحج ، فقال : يا رب وأين يبلغ نداي؟! فقال الله تعالى : عليك النداء ، وعلينا البلاغ . فصعد إبراهيم عليه الصلاة

(١) الآية : ١٠٠ ، سورة النساء .

(٢) في (ج) : « ومنها » .

(٣) الآية : ٢٧ ، سورة الحج .

(٤) في (أ) : « آذنهم » .

والسلام المقام ، وقيل : جبل أبي قبيس^(١) ، وقال : يا عباد الله إن الله تعالى قد بنى بيتا ، وأمركم بحجه فحجوه^(٢) .

وفي رواية أخرى: أجيئوا داعي الله ، فأجابوه من^(٣) أصلاب الآباء وأرحام الأمهات : ليئك داعي الله ربنا ليئك . فلا يحجه أحد إلى يوم القيامة إلا من أجاب دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام . كذا ذكر في التفسير .^(٤)

وأما قول النبي ﷺ فأحاديث كثيرة منها :

ما روى أبو هريرة^(٥) ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الحاجُّ والعمَّارُ

(١) أبو قُبَيْس : اسم الجبل المشرف على مكة، وجُهِهُ إلى قُعَيْقَعان ومكة بينهما . أبو قبيس من شرقِها وقُعَيْقَعان من غربِها ، قيل سُمي باسم رجل من مَذْحِج كان يكنى أبا قبيس ، وهو الجبل الذي يشرف على الصفا .

معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٨٠) وأخبار مكة للأزرقي (٢/٢٦٦) .

(٢) في (ج) : « فحجوا » .

(٣) في (ج) : « في » .

(٤) انظر : تفسير الطبري (١٧/١٤٤) ، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون (٣/٧٥) ، تفسير ابن الجوزي المسمى : زاد المسير (٥/٤٢٣) ، التفسير الكبير للرازي (٢٣/٢٧) ، تفسير القرطبي (١٢/٣٨) ، المستدرك (٢/٣٨٨) .

(٥) أبو هريرة : اختلف في اسمه واسم أبيه ، ف قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : عمرو بن عامر وقيل غير ذلك ، مشهور بكنيته ، الدوسي اليماني ، الصحابي الجليل ، والفقيه المجتهد ، من أصحاب الصُّفَّة ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة شديدة فلم يفارقه في حضر ولا سفر ، وهو من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة دُعائه صلى الله عليه وسلم له ، وأكثرهم حديثاً . كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وقدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصفة . مات رضي الله عنه سنة سبع ، وقيل ثمان ، وقيل تسع وخمسين .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٦/٣١٨) ، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٨/١٠٣) ، الإصابة (٤/٢٠٠) .

وفد الله ، يعطيهم ما سألوا ، ويستجيب لهم ما دعوا ، ويخلف عليهم نفقاتهم ، ويضاعف لهم الدرهم بألف درهم»^(١) .

وفي رواية : «والذي نفسي بيده إن الدرهم ينفقه أحدكم فيها»^(٢) أثقل في ميزانه من جبلكم هذا وأشار إلى أبي قبيس»^(٣) .

وفي رواية : «هم وفد الله وزواره ، إن سألوه أعطاهم ، وإن استغفروه غفر لهم ، وإن دعوا يستجيب لهم ، وإن شفَعُوا شفَعُوا»^(٤) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات في طريق مكة مقبلاً

(١) أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ابن ماجه : المناسك ، باب -٥- فضل دعاء الحاج (٩٦٦/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٦٢/٥) ، والشعب (٤٧٦/٣) ، والديلمى في الفردوس (١٤٩/٢) ، ولم يرد في حديثه عندهم «ويخلف عليهم نفقاتهم ويضاعف لهم الدرهم بألف درهم» .

وقد ورد ذكر «ويخلف عليهم ما أنفقوا ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم» في حديث أبي هريرة عند الفاكهي (٤١٩/١) وفي إسناده عبدالرحيم بن زيد العمي ، متروك كذبه ابن معين . انظر تقريب التهذيب (ص ٣٥٤) وقال البيهقي في الشعب (٤٧٨/٣) : ليس بالقوي .

وقد ورد الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «الغازي في سبيل الله ، والحاج والمعتمر وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم» .

أخرجه ابن ماجه : المناسك ، باب فضل دعاء الحاج (٩٦٦/٢) ، وابن حبان (٦٥/٧) وصححه ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٣/٣) : هذا إسناد حسن .

(٢) في (ج) : «فيه» .

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤١٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «والذي بعثني بالحق لدرهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا وأشار إلى أبي قبيس» ، وفي إسناده : عبدالرحيم بن زيد العمي ، كذبه ابن معين كما في تقريب التهذيب (ص ٣٥٤) .

(٤) أورده الغزالي في الإحياء (٢٤٠/١) ، وكذا في القوت كما ذكر الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٧٢/٤) ، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : أخرجه [ابن ماجه ٩٦٦/٢] من حديث أبي هريرة دون قوله : «وزواره» ، ودون قوله : «وإن سألوه أعطاهم ، وإن شفَعُوا شفَعُوا» ، وله من حديث ابن عمر «وسألوه فأعطاهم» رواه ابن حبان (٦٥/٧) .

أو مدبرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ولا ينشر له ديوان، ولا يوزن له ميزان، ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب»^(١).

وفي رواية عائشة^(٢) رضي الله عنها : «لم يوقف يوم القيامة ، ولم يحاسب»^(٣).

وعن أبي ذر^(٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا خرج الحاج

(١) لم أقف على حديث أنس رضي الله عنه، وقد أخرج ابن مندة في أخبار أصبهان كما ذكر السيوطي في اللآلئ (١٢٨/٢) من حديث ابن عمر مرفوعا : «من مات في طريق مكة ، في البداية أو في الرجعة ، وهو يريد الحج أو العمرة لم يعرض، ولم يحاسب ، ودخل الجنة». وفي إسناده علي بن قرين ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال العقيلي : كان يضع الحديث انظر : لسان الميزان (٢٥١/٤) .

(٢) عائشة ، أم المؤمنين ، الصديقة ابنة الصديق ؛ الخليفة الراشد أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة ، القرشية التيمية ؛ أم عبدالله زوج النبي ﷺ ، المبرأة من فوق سبع سموات، لم يتزوج النبي ﷺ بكرا غيرها، ولها مناقب جمّة ، ماتت رضي الله عنها في الليلة السابعة عشرة من رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين . انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٥٨/٨) الاستيعاب (٣٤٥/٤) ، أسد الغابة (١٨٨/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) .

(٣) حديث عائشة هذا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٨٦/١) ، وابن عدي في الكامل (١٩٩٢/٥) ، والدارقطني (٢٩٨/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٧٣/٣-٤٧٤) ، والخطيب (١٧٠/٢ ، ٣٦٩/٥) ، والأصبهاني في الترغيب (٤٤٠/١) . وهو ضعيف . انظر : اللآلئ (١٢٨/٢) ، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق (١٧٢/٢) ، تذكرة الموضوعات (ص٧٣) ، الفوائد المجموعة (ص١١٠) .

(٤) هو : جندب بن جنادة الغفاري ، وقيل : جندب بن سكن ، وقيل غير ذلك ، أحد السابقين الأولين ، من نجباء الصحابة ، قيل : كان خامس خمسة في الإسلام ، رأسا في الزهد والصدق والعلم والعمل ، قولا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه ، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر . مات بالربذة في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٢١/٢) ، تاريخ دمشق (٥٥٩/٢٣) ، أسد الغابة (٣٥٧/١) ، الإصابة (٦٣/٤) .

من أهله ، وسار^(١) ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكانت^(٢) سائر أيامه درجات^(٣) .

وقال ﷺ : «من خرج من بيته حاجا أو معتمرا فمات ، أجرى الله له أجر الحاج المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين لم يحاسب ، ولم يعرض ، وقيل له : أدخل الجنة من أي باب^(٤) سلام^(٥)» .

وفي رواية نافع^(٦) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا ، بعثه الله يوم القيامة ولا حساب عليه ولا عذاب ، ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن جاورني بعد موتي فكأنما جاورني في حياتي ، ومن مات بمكة فكأنما مات في سماء

(١) في (ج) : « وسافروا » .

(٢) في (ج) : « وكان » .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٧٨/٣) بسنده عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن تسعة أو ثمانية نفر أخبروه عن أبي ذر . قال البيهقي : تفرد به عبد الرحيم بهذا الإسناد ، وليس بالقوي .

(٤) « من أي باب » ساقطة في (ب ، ج) .

(٥) ذكره بنحوه الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ١٤) . والغزالي في الإحياء (٢٤٠/١) دون قوله « من أي باب سلام » . قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٠/١) : أخرجه البيهقي في الشعب ، بالشرط الأول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وروى هو والدارقطني من حديث عائشة الشطر الثاني نحوه وكلاهما ضعيف .

(٦) هو : نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاوس ؛ أبو عبد الله القرشي العدوي ، مولى ابن عمر ، تابعي جليل ، عالم المدينة ، روى عن مولاه ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة وغيرهم . توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة و قيل بعد ذلك .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٨٤/٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/٢/١) ، وفيات الأعيان (٣٦٧/٥) ، التقريب (ص ٥٥٩) .

الدنيا، ومن شرب من ماء زمزم ، فماء زمزم لما شرب له ، ومن قبل الحجر واستلمه شهد له يوم القيامة بالوفاء ، ومن طاف حول البيت^(١) أسبوعاً^(٢) كاملاً^(٣) أعطاه الله بكل طواف عشر نسيمات^(٤) من ولد إسماعيل ، ومن سعى بين الصفا والمروة ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام^(٥) .

(١) في (ج) : « بيت الله الحرام » .

(٢) الأسبوع : قال في النهاية (٣٣٦/٢) : ومنه الحديث « إنه طاف بالبيت أسبوعاً » أى سبع

مرات . وانظر المصباح المنير (ص ٢٦٤) .

(٣) « كاملاً » : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : « نسيمات » .

والنَّسْمَةُ : هي النفس ، وسميت نسمة لتنسّمها الريح ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة ، قال الخليل : النسمة في العتق : المملوك ذكراً كان أو أنثى ، وكل إنسان نسمة .

انظر : العين (٢٧٥/٧ مادة نسّم) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٤٤) ، الخطابي (١/٧٠٦) ، ابن الجوزي (٢/٤٠٥) .

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/١٦٠) بتمامه ، بسنده عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . وقال : هذا حديث منكر من حديث مالك بن أنس .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٩) من طريق الحاكم عن الفاكهي حدثني محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ حدثنا عبدالله بن نافع عن مالك به « من مات بين الحرمين » إلى قوله « بلا حساب عليه ولا عذاب » وقال : هذا لا يصح . قال البخاري عبدالله بن نافع منكر وقال يحيى : ليس بشيء وقال النسائي : متروك الحديث . اهـ .

وتعقبه السيوطي فقال في اللآلئ (٢/١٣٠) . قال الرشيد العطار : عبدالله بن نافع الذي ضعفه المذكورون لا أعلم له رواية عن مالك وإنما يروي عن أبيه نافع وإنما الذي روى عن مالك عبدالله بن نافع الصائغ أو عبدالله بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ولا أعلم فيه مطعناً . وقد قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء : جملة من يحيى في الحديث عبدالله بن نافع سبعة لم نرطعناً سوى في عبدالله بن نافع مولى بن عمر . والله أعلم . اهـ .

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/١٧٢) بعد نقل كلام السيوطي المتقدم قلت : أخرج الحديث أبو سعد أحمد بن إبراهيم المقرئ في كتابه "التبصرة والتذكرة" ومن طريقه الحافظ

العراقي في تخريج الإحياء الكبير وقال إسناده حسن.

قلت : لم أقف على كلام العراقي في تخريج أحاديث الإحياء المطبوع (٢٤٠/١) .
وقال الذهبي في الميزان (٥١٤/٢) ساق ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم ينصف .
والله أعلم .

قلت : وبعض ألفاظ هذا الحديث وردت متفرقة من غير طريق نافع عن ابن عمر .
فلفظ : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » أخرجه أبو يعلي كما في المطالب
العالية (٣٧٢/١) ، وسعيد بن منصور كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (١١٤/١) . وأبو الشيخ
كما ذكر السيوطي في الجامع الكبير (ص ٧٧١) والفاكهي (٤٣٦/١) والطبراني في المعجم
الكبير (٤٠٦/١٢) ، والأوسط (مجمع البحرين ٢٨٦/٣) ، وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢) ،
والدارقطني (٢٧٨ / ٢) ، والبيهقي في السنن (٢٤٦ / ٥) ، انظر الكلام عليه في :
التلخيص الحبير (٢٦٦/٢) والآلئ المصنوعة (١٣٠/٢) والصارم المنكي (ص ٨٦) ،
والسلسلة الضعيفة للألباني (رقم ٤٧) وقال : موضوع .

ولفظ : « من شرب ماء زمزم فماء زمزم لما شرب له »

أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٣ ، ٣٧٢) ، وابن ماجه
(١٠١٨/٢) وابن أبي شيبة (٣٠٨/١/٤) وابن عدي (١٤٥٥/٤) ، والعقيلي (٣٠٣/٢) ،
والبيهقي (٢٠٢/٥) . ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢٨٩/٢) والحاكم
(٤٧٣/١) . قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٤٩٣/٣) في حديث ابن عباس عند الحاكم رجاله
موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر
منه « اهـ . وعند مسلم ، فضائل الصحابة ، باب ٢٨ - من فضائل أبي ذر (١٩٢٢/٤) من
حديثه «إنها مباركة ، إنها طعام طعم» .

ولفظ : « من قبل الحجر واستلمه شهد له يوم القيامة بالوفاء » أخرجه الترمذي : الحج ، باب -
١١٣ - ما جاء في الحجر الأسود (٢٩٤/٣) ، وابن ماجه : المناسك ، باب استلام الحجر
(٩٨٢/٢) ، والأزرقي (٣٢٣/١) ، وأحمد (٢٤٧/١) ، والدارمي (٤٢/٢) ، والفاكهي
(٨٢/١) ، وابن خزيمة (٢٢٠/٤ - ٢٢١) ، وابن حبان (١٠/٦) والحاكم (٤٥٧/١) ، والبيهقي
(٧٥/٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً : «والله ليعتبه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان
ينطق به يشهد على من استلمه بحق» .

قال الترمذي : حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وعنه صلى الله عليه وسلم : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما يزيدان في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١) .

ولفظ «من طاف حول البيت أسبوعاً كاملاً أعطاه الله بكل طواف عشر نسمة من ولد إسماعيل» أخرجه الأزرقى (٥/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٣/٢) ترجمة خلف بن ياسين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : «إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة فإذا دخله غمرته ، ثم لا يرفع قدماً ولا يضع قدماً إلا كتب الله عز وجل له بكل قدم خمسمائة حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة أو قال خطيئة ورفعت له خمسمائة درجة ، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له أجر عتق عشر رقاب من ولد إسماعيل ...» قال العقيلي لا يصح ، وقال في خلف ابن ياسين : يروي عن المغيرة بن سعيد ، كليهما مجهولين بالنقل ، والحديث غير محفوظ .

قلت : وقد صح في فضل الطواف حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه ، كان كعتق رقبة لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ، أخرجه الترمذي : الحج ، باب - ١١١ - ما جاء في استلام الركبتين (٢٩٢/٣) ، وأحمد (٩٥/٢) ، والحاكم (٤٨٩/١) والبيهقي (١١٠/٥) ، قال الترمذي : حديث حسن . وصححه الحاكم وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٢٠/٥) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد (٤٤٧/٣) من حديث عامر بن ربيعة وضعفه الهيثمي في الجمع (٢٧٧/٣) بعاصم بن عبيد الله .

وأخرجه عبد الرزاق (٣/٥) وابن أبي شيبة (٨٠/١/٤) وأحمد (٤٤٦/٣) ، من غير ذكر : «يزيدان في العمر والرزق» . وأخرجه الحميدي (١٠/١) ، وابن عدي (١٨٦٨/٥) ، والبيهقي في الشعب (٤٧٢/٣) ، والأصبهاني في التزغيب (٤٣٨/١) ، من حديث عامر بن ربيعة عن عمر ، ولم يرد عندهم ذكر «الرزق» إلا عند الأصبهاني .

وأخرجه عن عمر أيضاً ابن ماجة : المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢) ، وأبو يعلى (١٢٥/١) ، وأحمد (٢٥/١) ، ولم يرد عندهم «العمر والرزق» .

وقد اضطرب في هذا الحديث على عاصم بن عبيد الله اضطراباً كبيراً ، ذكر ذلك الإمام الدارقطني في علله (١٢٧/٢-١٣١) ووردت هذه الزيادة في حديث ابن عمر عند تمام في

وعن مجاهد^(١) أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج»^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما :

" لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق [لأتوهم حين يقدمون] ^(٣)

فوائده ، كما ذكر الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة (رقم ١٢٠٠) ، وقد صح الحديث من رواية ابن مسعود ، وابن عباس وغيرهما بلفظ : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب» . وسيأتي تخريجه (ص ٤٩٢) .

(١) هو : مجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبير ؛ أبو الحاج ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، التابعي الجليل ، وُلد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال النووي : تابعي إمام ، متفق على جلالته وإمامته وتوثيقه ، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث ، سمع ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم من الصحابة . مات وهو ساجد سنة اثنتين ومائة ، وقيل بعد ذلك .

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) ، العقد الثمين (١٣٢/٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٥/٢) .

(٢) رواية مجاهد المرسلة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩/١/٤) ، والأصبهاني في التزغيب (٤٤١/١) . وقد أخرجه ابن خزيمة (١٣٢/٤) ، والطبراني في المعجم الصغير (١١٤/٢) ، والأوسط (كما في مجمع البحرين ١٩١/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٣٢٦/٤) ، والحاكم (٤٤١/١) ، والبيهقي في السنن (٢٦١/٥) ، والشعب (٤٧٧/٣) ، والخطيب (٢٦٩/١٣) من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً .

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٠/٢) بلفظ: «يغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج» . والحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وقال ابن حجر : حديث حسن . انظر : الفتوحات (١٧٧/٥) . وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ١٠١/٢) ، فقال : هب عن أبي هريرة ، ورمز له بالصحة .

(٣) في جميع النسخ كلمة «لأتوهم» وحدها ، والمثبت من نص الحديث .

حتى [يُقْبَلُوا رَوَاحِلَهُمْ]^(١) لأنهم وفد الله في جميع الناس^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

«من اعتمر في شهر رمضان عمرة فكأنما حج معي حجة»^(٣) .

«وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ كُلَّهُ ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسر ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرَ رَمَضَانَ بِغَيْرِهَا»^(٤) ، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة^(٥) ،

(١) في جميع النسخ : « يقتلوا أرواحهم » والمثبت موافقة لنص الحديث .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٧٧/٣) ، وفيه : «..لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحيلهم» ، وأخرج الديلمي في الفردوس (٣٤٧/٣) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «لو يعلم الناس ما للحجاج من الفضل العظيم عليهم لأتوهم يغسلون أرجلهم» .

أورده السيوطي في ذيل اللآلئ (١٢٣) ، وابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص٧٣) ، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١٧٥/٢) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري : جزاء الصيد ، باب - ٢٦ - حج النساء (الفتح ٧٢/٤) ، ومسلم : الحج ، باب - ٣٦ - فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢) من حديث ابن عباس بلفظ : «عمرة في رمضان تقضى حجة معي» .

وأخرجه أبو داود : المناسك ، باب - ٨٠ - العمرة (٥٠٥/٢) ، وابن خزيمة (٣٦١/٤) ، والطبراني في الكبير (١٤٢/١١) ، والحاكم (٤٨٤/١) بلفظ : «تعدل حجة معي» .

والحديث من الأحاديث المتواترة . انظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص٩١) .

(٤) زاد عند ابن ماجه ، والأزرقي ، والفاكهي : «وكتب له بكل يوم عتق رقبة ، وكل ليلة عتق رقبة» .

(٥) لم أجد قوله «كان له كل يوم مغفرة وشفاعة» في رواية ابن عباس عند مخرجيها . وعند أبي سعيد الجندي : «كتب له بكل يوم شفاعة وكل ليلة شفاعة» كما ذكره ابن جماعة في مناسكه (٨٨/١) .

وبكل يوم حملان^(١) فرس في سبيل الله تعالى»^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

«إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته [سبعين]^(٣) حسنة .
وللحاج الماشي بكل قدم يرفعه ويضعه سبعمئة ألف حسنة من حسنات
الحرم ، [قالوا : وما حسنات الحرم]^(٤) . قال : الحسنة بمئة ألف»^(٥) .

(١) زاد الأزرقى ، وابن الجوزي : «وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله» .

(٢) ذكره الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ١٤) . وأخرج ابن ماجة : المناسك، باب
صيام شهر رمضان بمكة (١٠٤١/٢) ، والأزرقى في أخبار مكة (٢٣/٢) ، والفاكهي (٣١٤/٢) ،
وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٢٤٥) ، والحافظ أبو حفص المياشي في المجالس المكية كما
ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٦٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : «
من أدرك رمضان بمكة وصام وقام فيه ما تيسر له كتب الله مائة ألف شهر رمضان فيما سواها
وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل
يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة» .

والحديث من زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الستة راجع تحفة الأشراف (٤١٤/٤) ، ولم
أجده في مصباح الزجاجية المطبوع . وقد ذكر الدكتور الأعظمي في تعليقه على سنن ابن ماجة
(٢٠١/٢) قال البوصيري في الزوائد (١٨٩ب) : هذا إسناد فيه زيد العمي ، وهو ضعيف .
قلت : وفيه ابنه عبد الرحيم ، وهو متروك ، كذبه ابن معين . وقال البيهقي في الشعب : ليس
بالقوي . كما تقدم (ص ١٠٣) .

(٣) في جميع النسخ : «مئة» ، والمثبت من نص الحديث .

(٤) أثبتت من (ج) وحاشية (ب) وهي ساقطة في (أ) .

(٥) أخرجه بنحوه الأزرقى (٧/٢) ، والفاكهي (٣٩٣/١) ، والبخاري كما في كشف الأستار
(٢٦/٢) ، وابن خزيمة (٢٤٤/٤) ، والحاكم (٤٦٠/١) ، والبيهقي في السنن (٣٣١/٤) ،
والشعب (٤٣١/٣) ، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٥٩) ، وفي العلل المتناهية (٧٦/٢) ،
والضياء المقدسي كما ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ٤٩٥ - ٤٩٦) ، من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما . قال الذهبي متعبا للحاكم ليس بصحيح أخشى أن يكون كذبا وعيسى
قال أبو حاتم منكر الحديث .

وكل أعمال البر بمكة فالواحدة بمائة ألف حسنة، والركعة بمائة ألف ركعة، وصيام يوم تطوعاً بمائة ألف يوم، وصدقة درهم بمائة ألف درهم، وكل أعمال البر فيها بمائة ألف^(١).

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «وللماشي فضل على الراكب كفضل ليلة القدر على سائر الليالي»^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم:

«ما رؤي الشيطان في يوم هو أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة»^(٣). وما ذلك إلا لما يرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام»^(٤).

(١) لم أقف على دليل صحيح يدل على ما ذهب إليه المؤلف من أن الطاعات وسائر أعمال البر بمكة تضاعف، وقد قال بالمضاعفة مجاهد والحسن البصري والإمام أحمد واختاره ابن الجوزي والنووي ومحب الدين الطبري. وقد تقدم بيان ضعف الحديث الذي يستدل به من يقول بمضاعفة الحسنات في (ص ١١١) هامش (٥). والله أعلم. انظر: مثير الغرام (ص ١٣٣)، الإيضاح في مناسك الحج للنووي (ص ٢١٢)، القرى (ص ٦٥٨)، هداية السالك (١/٨٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الفاكهي (٣٩٨/١) من مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فضل المشاة على الركبان في الحج كفضل القمر ليلة البدر على النجوم». وأخرجه الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ٢٠) «فضل الماشي على الراكب كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب».

(٣) عرفة: هي موضع وقوف الحجاج، وبعضهم يقول عرفة هي الجبل، وعرفات جمع عرفة. المصباح المنير (ص ٤٠٥). وانظر المغرب (ص ٣١١)، معجم البلدان (٤/١٠٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٧/٥)، والفاكهي (٢٦/٥)، والبيهقي في الشعب (٤٦١/٣)، وفي فضائل الأوقات (ص ٣٥٥)، والبعثي في شرح السنة (١٥٨/٧)، والأصبهاني في الترغيب (٤٤٣/١)، عن طلحة بن عبيد الله مرسلًا.

قال البيهقي في فضائل الأوقات: هذا مرسل حسن، وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذ يقال : «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة»^(١) .

وفي الأحاديث :

«أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن»^(٢) أن الله تعالى لم يغفر له»^(٣) .
وعن السلف : إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل عرفة^(٤) ،
وهو أفضل يوم في الدنيا . وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٢٤٠/١) ، وقال : أسنده جعفر بن محمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٧١/٤) : نقله هكذا صاحب القوت ، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٠/١) : لم أجد له أصلا .

(٢) في (ج) : « وطن » .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر : الديلمي في الفردوس (٣٥٩/١) ، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٠/١) : رواه الخطيب في المتفق والمفترق ، والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

وأورده السيوطي في جامعه الكبير (ص ١٢٣) ، وقال : الحاكم في تاريخه ، والخطيب في المتفق والمفترق ، والديلمي عن ابن عمر ، وفيه : إسحاق بن بشر أبو حذيفة كذوب .

ونقل الزبيدي في الإتحاف (٢٧٢/٤) عن صاحب القوت قال : لقي رجل ابن المبارك وقد أفاض من عرفة إلى مزدلفة فقال : من أعظم الناس جرما يا أبا عبد الرحمن في هذا الموقف ؟ ، فقال : من قال : الله عز وجل لم يغفر لهؤلاء ، وقد رويناه فيه حديثا مسندا من طريق أهل البيت .

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦١/١٣) عن سفيان الثوري أنه قال : أخسر الناس صفقة من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء . وذكره ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٤٩٨) .

(٤) لم أقف على هذا النقل . وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٢٧١/٨) ما نصه :
واستدل بهذا الحديث - يعني حديث عمر الآتي في الحاشية - على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام ، لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع . اهـ .

واقفا إذ نزل عليه فيه قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾^(١)
الآية^(٢) .

وعن مجاهد وغيره من علماء السلف رضي الله عنهم : " إن الحجاج إذا قدموا تلقىهم الملائكة ، وسلموا على ركباني الإبل ، وصافحوا ركباني الحمر ، واعتنقوا المشاة اعتناقاً " ^(٣) .

وقال عليه السلام : « من حج هذا البيت فلم يرفث^(٤) ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٥) .

(١) الآية : ٣ ، سورة المائدة .

(٢) في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . فقال : أي آية ؟ قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة . البخاري : التفسير ، سورة المائدة ، باب - ٢ - اليوم أكملت لكم دينكم (الفتح ٢٧٠/٨) ومسلم : التفسير (٢٣١٣/٤) .

(٣) لم أقف عليه من قول مجاهد وورد فيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها : « إن الملائكة لتصافح ركباني الحجاج وتعتنق المشاة » . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٤/٣) ، وقال : هذا إسناد فيه ضعف . والديلمي في الفردوس (٢٠٣/١) ، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٥٩) .
(٤) الرفث : الجماع ، وأصله قول الفحش . قال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . تهذيب اللغة (٧٧/١٥) مادة رفث . وانظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٧٤) ، النهاية (٢٤١/٢) .

(٥) أخرجه البخاري : الحج ، باب - ٤ - فضل الحج المبرور (فتح الباري ٣/٣٨٢) ، ومسلم : الحج ، باب - ٧٩ - فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب فضل الحج (٨٥/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٥/٢) ، وأحمد (٢٢٩/٢) ، (٤١٠) ، والدارمي (٣١/٢) ، وابن خزيمة (١٣١/٤) ، وابن حبان (٤/٦) .

وفي الباب أحاديث^(١) أعرضت عن ذكرها مخافة التطويل .

قال رحمه الله : فإذا عرفت شرف بيت الله الحرام وبركته ، وعرفت قدر الحاج ومرتبته ، ينبغي أن يكون العارف بذلك عند القصد^(٢) ، مثل الإنسان المريض الموقن بالموت ، والمتحقق الهلاك والفوت ، يخرج من داره كخروج الميت من دار الدنيا إلى دار الآخرة ، يودع أهله وأحبائه وداعا لا يطمع بالعود إليهم أبدا .

فإذا ركب^(٣) راحلته حسب كآنه موضوع على جنازته ، محمول إلى لحده وقبره ، فإذا دخل في البادية ، ظن أنه أدخل في قبره ، فإذا بلغ إلى موضع الإحرام ، يظن أنه مبعوث من قبره ينادى بالوقوف بين يدي الجبار ، فإذا قال: لبيك اللهم لبيك ، يكون إجابة النداء ، ووقوفه بعرفة كوقوفه بين يدي الله تعالى للعرض والحساب الأكبر. ويجعل المزدلفة^(٤) كالجواز على الصراط ،

(١) في (أ ، ب) : « الأحاديث » .

(٢) أي قصد السفر للحج .

(٣) من قول المؤلف « فإذا ركب » إلى قوله « يوم تبلى السرائر » مقتبس من إحياء علوم الدين (٢٦٨/١) .

(٤) المزدلفة : ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها، وسميت مزدلفة لازدلاف الناس إليها ، أي اقترابهم، وقيل لاجتماع الناس بها، وقيل لاجتماع آدم وحواء .
تهذيب الأسماء واللغات (١٥٠/٢/٢) انظر معجم البلدان (١٢٠/٥) ، القاموس المحيط (١٥٤/٣) مادة زلف) .

ومنى^(١) كالأعراف^(٢) بين الجنة والنار ، والمسجد الحرام كالجنة ، ومن دخله كان آمناً . والطواف بالبيت كالطواف بالعرش والبيت المعمور^(٣) ، والصفاء والمروة ككفتي الميزان للحسنات والسيئات ، يعدو مرة إلى هذه الكفة ، ومرة إلى هذه الكفة ، ينظر أيهما أثقل وأرجح .

ويجعل حلق رأسه اشتهاً للعمل ، فإن كل امرء يكشف رأسه بعمله ، المؤمن والمسلم بعمله ، والكافر والمنافق بكسبه ونيته ، قال الله تعالى : ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾^(٤) فإن كنت تخرج بهذه الحالة تجد الله تعالى أمامك وذلك الفوز العظيم . فإن كنت على خلاف ذلك فتفضح وذلك الخسران المبين ، نعوذ بالله أن نكون من الخاسرين .

(١) منى : سميت بذلك لما تمنى فيها من الدماء أى تراق وتصب . قال ابن الأعرابي : وهي من حرم مكة زادها الله تعالى شرفاً ، وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الضائع ، وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة جمرة العقبة ، ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر .
تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٢/٢) . وانظر معجم البلدان (١٩٨/٥) ، تهذيب اللغة (٥٣٠/١٥) مادة منا) .

(٢) الأعراف : سور بين الجنة والنار ، سمي بذلك لارتفاعه ، وكل مرتفع عند العرب أعراف .
تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٦٨) . وانظر معاني القرآن للفراء (٣٧٩/١) ، الكشف للزمخشري (٨١/٢) لسان العرب (٢٤١/٩) مادة عرف) .

(٣) البيت المعمور : وهو كعبة أهل السماء السابعة وهو بحيال الكعبة يصلي فيه كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة ولا يعودون فيه أبداً .

انظر : تفسير الطبري (١٦/٢٧) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٤٢٤) ، تفسير ابن كثير (٢٣٩/٤) .

(٤) الآية : ٩ ، سورة الطارق .

فصل

في بيان وجوب الحج وشرائط الوجوب

اعلم أن الحج في اللغة عبارة عن القصد^(١) إلى الشيء المعظم .

وفي الشريعة : عبارة عن قصد البيت على صفة مخصوصة^(٢) على ما يأتي ،
ثم الحج ، يقال بفتح الحاء وكسرها . ويسمى الحج نسكا أيضا بإسكان
السين ، وأنه اسم لكل عبادة ، وبضم السين اسم الذبح ؛ لقوله تعالى :
﴿ أَوْصِدْقَةُ أَوْنِسْكَ ﴾^(٣) .

والمنسك^(٤) موضع الذبح ، وموضع العبادة أيضا .^(٥)

ثم اعلم أن الحج ركن من أركان الإسلام ؛ كالصلاة والزكاة ؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم حين سأله الداخل عليه : ما الإسلام ؟ . فقال : « تشهد
أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وأن تؤدي الصلاة المكتوبة ، وتؤدي
الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت الحرام »^(٦) .

(١) انظر العين (٩/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٢٩/٢) ، لسان العرب (٢٢٦/٢) مادة حجج .

(٢) انظر : المبسوط شرح الكافي للسرخسي (٢/٤) ، مختارات النوازل في الحوادث للمرغيناني صاحب

الهداية (ل ٥٣) ، المغرب (ص ١٠٣) ، المفردات (ص ١٠٧) ، التعريفات للجرجاني (ص ٨٢) .

(٣) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٤) في (أ) : « والنسك » .

(٥) انظر : المبسوط (٢/٤) ، طلبة الطلبة (ص ٦٥) ، المفردات (ص ٤٩٠) .

(٦) أخرجه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مسلم : الإيمان ، باب ١ - بيان

الإيمان والإسلام والإحسان ... (٣٧/١) ، وأبو داود : السنة ، باب ١٧ - في القدر (٦٩/٥) ،

والتزمذي : الإيمان ، باب ٤ - ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان

والإسلام (٦/٥) ، والنسائي : الإيمان وشرائعه ، باب نعت الإسلام (٨٨/٨) ، وابن ماجه :

المقدمة ، باب ٩ - في الإيمان (٢٤/١) .

فإنَّ ذلك فريضةٌ على كل مُسلمٍ استطاع إليه سبيلاً ، وكلمة " على " للإيجاب على ما عرف في الأصول^(١) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله الحرام^(٢) فلم يحجَّ ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً^(٣)»^(٤) .

وفي رواية : «فليمت على أي دين شاء ، إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً ، وإن شاء مجوسياً^(٥)» .

فمبالغة النبي ﷺ على هذه الصفة ، وإلحاق الوعيد بتاركه ، تدل على الوجوب والفرضية . ثم المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : «إن شاء مات يهودياً ، وإن شاء مات نصرانياً» التشبيه بهم والتقريب إليهم ، لا الحكم بكونه يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن اليهود والنصارى كانوا لا يعدُّون الحجَّ

(١) انظر أصول السرخسي (٢٢١/١) ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات النسفي (٣٣٩/١) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٢/٢) .

(٢) قوله : « تبلغه إلى بيت الله الحرام » . ساقط في (ج) .

(٣) في (ج) : « نصرانياً إن شاء » .

(٤) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الترمذي : الحج ، باب - ٣ - ما جاء في التغليظ في ترك الحج (١٧٦/٣) ، والطبري في التفسير (١٦/٤) ، والعقيلي في الضعفاء (٣٤٨/٤) ، وابن عدي (٢٥٨٠/٧) .

انظر الكلام عليه في : نصب الراية (٤١١/٤) ، التلخيص الحبير (٢٢٢/٢) ، اللآلئ (١١٨/٢) ، التعقبات على الموضوعات للسيوطي (ص ٢٣) ، تنزيه الشريعة (١٦٧/٢) ، الفوائد المجموعة (١٠٢) . قال الشيخ المعلمي رحمه الله في تعليقه على الفوائد المجموعة : حاصله أن أسانيد الخبر كلها واهية ، ولكنه روي بسند صحيح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قلت : وقول عمر رضي الله عنه ، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٣٨٦/١) وقال : هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه .

(٥) قوله « أو مجوسياً » لم أقف عليه بهذا اللفظ .

في شريعتهم ودينهم من العبادات والفرائض والواجبات ، فلا يعبدون الله تعالى ، ولا يتقربون إليه بذلك ، ويجحدون أن يكون الحج من الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده ، ويتقربون بالصلاة والزكاة والصوم دون الحج .

فمعنى الحديث : من قام من المسلمين بشرائع الإسلام كلها ، وترك الحج من غير عذر مع الاستطاعة ، فكأنه^(١) جحده في الظاهر ، وأنه يتشبه باليهود والنصارى في الإثم «ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) بالحديث ، أي يعد منهم في الإثم ، لأن الناس لا يعرفون إلا بالظاهر دون السرائر، فظاهر حاله هكذا، فيكون مؤمناً فاسقاً عاصياً لا كافراً .

وأنه واجب على الفور على ما يأتي في فصله إن شاء الله تعالى .

قال بعض العلماء^(٣) : المراد من الحديث إن تركه تهاونا يصير كافراً بالتهاون ، فحكمه حكم اليهود والنصارى .

(١) في (أ ، ب) : « وكأنه » .

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو داود: اللباس، باب ٥- في لبس الشهرة (٣١٤/٤) ، وابن أبي شيبة (٣١٣/٥) ، وأحمد (٥٠/٢ ، ٩٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣/١) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٣/٢) .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٦٩/١) : أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح . وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٩/٥) ، وانظر الكلام عليه في كشف الخفاء (٢٤٠/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير لأبي الحسين الماوردي (٤/٤) ، تنزيه الشريعة (١٦٨/٢) .

فصل

ثم اعلم أن الحج إنما يجب على المكلف عند وجود شرائطه وهي تسعة :
الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والصحة ، والغنى ، والزاد ،
والراحلة ، وأمن الطريق ، والقدرة ، والإمكان^(١) على الخروج إلى الحج عند
خروج أهل بلده .

وإنما اعتبرنا هذه الشرائط للوجوب ؛ لأن الخطاب لا يتوجه على العبد إلا
عند وجود القدرة والاستطاعة على ذلك .

فإذا فقد واحد من هذه الأشياء ، لا يعد الشخص قادرا ومستطيعا عليه ،
فلا بد من اعتبار هذه الأشياء المذكورة ، كيلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في
وسع العباد ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة^(٢) .

أما الإسلام : فلأن أداء الحج عبادة ، والعبادة لا تتحقق من الكافر ، فلا يجب ،

(١) قلت : إلى هنا حسب سرد المؤلف أحد عشر شرطا . ولعل الزاد والراحلة ضمن شرط الغنى ؛
لتكون الشروط تسعة . حيث إنه سيأتي بيانه للغنى بأنه الزاد والراحلة . فلو قال المؤلف « الغنى
وهو الزاد والراحلة » لكان أولى .

(٢) انظر : كلام أبي جعفر الطبري عند تفسيره آخر آية في سورة البقرة وهي قوله تعالى « لا يكلف الله
نفسا إلا وسعها » (١٥٤/٣) . وانظر : كلام الطحاوي في عقيدته عند قوله " ولم يكلفهم الله تعالى
إلا ما يطيقون ، ولا يطيقون إلا ما كلفهم " . وانظر شرح ذلك لابن أبي العز الحنفي (ص ٤٣٩) .

وفي أحد قولي الشافعي^(١) رحمه الله : الحج فرض على الكافر ، بناء على أن الكفار عنده مخاطبون بالشرائع^(٢) . وعندنا لا^(٣) ، وهي من مسائل الأصول المذكورة ثمة^(٤) . ولو أتى به لا يصح بالإجماع .

(١) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي ، ابن عم النبي ﷺ ، يلتقي معه في عبد مناف . الإمام فقيه الملة ، ناصر السنة ؛ أبو عبد الله المكي ، ولد سنة خمسين ومائة ، نشأ يتيماً ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع ، وحفظ الموطأ ، وعرضه من حفظه على مالك ، وارتحل في طلب العلم إلى مكة واليمن وبغداد . مات سنة أربع ومائتين للهجرة . ومن تصانيفه : الأم ، والرسالة ، واختلاف الحديث ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص ٦٥) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٠) . وانظر : توالي التأسيس في مناقب ابن إدريس للحافظ ابن حجر . وآداب الشافعي ومناقبه للرازي .

(٢) انظر : البيان شرح كتاب المذهب للعمراني (١٨/٤) ، المجموع (١٩/٧) ، فتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي (٣٠٨/١) .

(٣) انظر : مختلف الرواية لأبي الليث (ل ٦٣) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٢٠/٢) ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٤٠/١) ، لباب المناسك للسندي (ص ٣٣) .

(٤) لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة كالإيمان ، وكذلك في المعاملات كالبيع والشراء ونحوهما ، وكذلك العقوبات كالحدود والقصاص ، وما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج والطلاق والعنق ونحو ذلك فقد اختلف العلماء هل الكفار مكلفون بها أو لا ؟ على أقوال أوصلها بعضهم إلى ثمانية . فمن أشهرها القول بأنهم مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً ، وهو قول مالك ، وظاهر مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره بعض الحنفية كالكرخي والخصاص . والقول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقول كثير من الحنفية .

والقول الثالث : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، مثل الزنا ، والقتل ، والسرقه ، ونحوها ، وهو قول بعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد . انظر : تفصيل ذلك مع أدلته وثمره الخلاف في الفصول في الأصول للخصاص (١٥٨/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (٥٠/٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٩٨) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى المالكي

وظاهر مذهبه أن الحج لا يجب على الكافر، إلا أن يكون مرتداً، فتعتبر الاستطاعة في حقه حالة الردة ، فإذا أسلم وعاد إلى الإسلام يجب عليه أدائه^(١) .

وعندنا إذا ارتد المسلم والعياذ بالله بطل حجه ، فإذا عاد إلى الإسلام يلزمه الحج^(٢) .

وأما الحرية : فلأن الحج عبادة ، وأدائه يتعلق بقطع المسافة ، وذلك إنما يتحقق بالمال ، وليس للعبء مال ، فلا يجب كالجهاد ، ولو أتى به لا يقع عن حجة الإسلام عندنا ، يأتي ذكر ذلك في الإحرام^(٣) .

وأما البلوغ والعقل : فلقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق^(٤) ، وعن النائم حتى ينتبه»^(٥) .

(ص ٢٢٩)، سلاسل الذهب للزركشي (ص ١٥١) .

(١) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي وهو المستظهر (٣٩٥/١) ، البيان

(٤/١٨) ، المجموع (١٩/٧) ، هداية السالك (١٢٤٣/٣) ، فتح الجواد (٣١١/١) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء للخصاص (٢٣٨/٢) ، التجريد للقُدوري (ل ٢٨١) ، الفتاوي

الهندية (٢١٧/١) ، لباب المناسك (ص ٣٣) .

(٣) انظر (ص ٢٣١)

(٤) **يفيق :** أفاء المجنون إفاءة رجع إليه عقله، تقول أفاء يفيق إفاءة وفواقاً، وكل مغشي عليه

أو سكران معتوه إذا انجلى ذلك عنه، قيل قد أفاء واستفاق .

المصباح المنير (ص ٤٨٤) ، لسان العرب (٣١٨/١٠) مادة فوق) . وانظر : النهاية (٤٨١/٣) .

(٥) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها : أبو داود : الحدود ، باب -١٦- في المجنون يسرق

أو يصيب حداً (٥٥٨/٤) ، والنسائي : الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٢٧/٦) ،

وابن ماجة : الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) ، وأحمد (١٠٠/٦) ،

والدارمي (١٧١/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٥٨ ، ٢٧٣) ، وابن حبان (١٧٨/١) ،

ولأن بالعقل يميز بين العادة والعبادة ، فلا يتناول الخطاب ، ولو أتى به لا يقع عن حجة الإسلام عندنا ، يأتي أيضا ذكره في باب الإحرام^(١) .

وأما الصحة : فلأن العجز يؤثر في إسقاط الأداء ؛ كيلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع^(٢) . وقد اختلف أصحابنا رحمهم الله في الأعمى والزمن^(٣) ومن هو مثلهما، يأتي ذلك في باب الأعذار^(٤) .

وأما اعتبار الغنى : فهو الزاد والراحلة، وذلك أن قطع المسافة البعيدة إنما يتحقق بالمال ظاهرا ، فلا بد من وجود المال ليتمكن من المسير إليه ، فإن الاستطاعة شرط ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾^(٥) ، إلا أن العلماء اختلفوا في تفسير الاستطاعة ، فعندنا وعند الشافعي وأحمد هي الزاد والراحلة^(٦) .

الحاكم (٥٩/٢) ، والبيهقي (٨٤/٦) ، صححه ابن حبان ، والحاكم .

(١) انظر (ص ٢٣١) .

(٢) انظر الكلام على التكليف بما لا يطاق (ص ١٢٠) .

(٣) الزمن : الذي طال به مرضه زمانا .

المغرب (ص ٢١٠) . وانظر : لسان العرب (١٣/١٩٩ مادة زمن) ، المصباح المنير (ص ٢٥٦) .

(٤) انظر (ص ١٣٨)

(٥) الآية : ٩٧ ، سورة آل عمران .

(٦) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول) وهو لطاهر بن

أحمد بن عبد الرشيد، البدائع (١٢٠/٢) ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٣٥/١) .

الإبانة في فروع الشافعية للفرراني (ل ٨٨) ، البيان (٢٦/٤-٢٧) ، روضة الطالبين للنووي (٤/٣) .

المستوعب للسامري (١/٥١٠) ، المقنع لابن قدامة (٨/٤١) ، شرح الزركشي على مختصر

الخرقي (٣/٢٣) .

وعند مالك^(١) هي صحة البدن ، وإمكان المشي ، لا المال ، حتى لو قدر على المشي وجب عليه الحج ، ويكتسب في الطريق إن كان له كسب ، أو يسأل الناس إن كان عادته السؤال ، لأن الاستطاعة الأصلية هي الصحة وإمكان المشي إليه^(٢) .

لنا ما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الاستطاعة في طريق الحج ، فقال صلى الله عليه وسلم : «الزاد والراحلة»^(٣) .

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش؛ أبو عبد الله، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، ومن سادات أتباع التابعين، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وطلب العلم وهو حدث فأخذ عن نافع ، وسعيد المقبري ، وابن المنكدر وآخرين . مات رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة . ومن تصانيفه : الموطأ ، والمسائل ، والرد على القدرية ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٠) الانتقاء (ص ٩)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (١/١٠٢) ، التقريب (ص ٥١٦) .

(٢) انظر : الكافي في فقه المالكية لابن عبد البر (١/٣٥٦) ، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام المطبوع مع المدونة الكبرى (١/٤٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢٧) لابن رشد وهو حفيد المتقدم.

(٣) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » . أخرجه الترمذي : الحج ، باب - ٤ - ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣/١٧٧) ، وابن ماجه : المناسك ، باب ما يوجب الحج (٢/٩٦٧) ، وابن أبي شيبة (٤/٩٠) . وفي رواية عنه : ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » . أخرجه الطبري في التفسير (٤/١٦) ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه في التفسير كما ذكر ابن كثير (١/٣٨٦) ، والدارقطني (٢/٢١٧) ، والبيهقي (٤/٣٢٧ ، ٣٣٠) . قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢١) : طرقها كلها ضعيفة وقد قال عبدالحق : إن طرقها كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل . اهـ .

ولأن قطع المسافة البعيدة بدون المشقة الزائدة إنما يتحقق بالمال . وحده أن يكون مالكا وقادرا على الزاد والراحلة ، فضلا عن مسكنه وملبسه وما لا بد منه ، وعن نفقة عياله إلى حين عودته ، بعد أداء دينه ، وقضاء أصدقة^(١) نسائه ، وأداء ما قضي عليه من نفقة ذوي أرحامه ، قدر ما يبلغه ويرده إلى وطنه بنفقة متوسطة ، من غير تقتير ولا إسراف ، راكبا غير ماش ، هذا هو حد الغنى للحج^(٢) في ظاهر الرواية^(٣)^(٤) .

وروي عن أبي الحسن الكرخي^(٥) ، أنه كان يشترط مع هذه الشروط كلها

(١) أصدقة: الصداق: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح وجمعها في أدنى العدد أصدقه وصدقات.

انظر المصباح المنير (٣٣٥) ، لسان العرب (١٠/١٩٧ مادة صدق) .

(٢) في (أ ، ب) : « الحد يعني الحج » .

(٣) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥٠) ، الوجيز لسرخسي (ل ٦٢) ، الملتقط في الفتاوى للسمرقندي

(٩٥) ، المحيط لبرهان محمود المرغيناني (٤/١٠٨٩) ، البناية في شرح الهداية للعيني (٣/٤٣٣) .

(٤) ظاهر الرواية : هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ،

ويلحق بهم زفر ، والحسن بن زياد ، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر

الرواية أن يكون قول الثلاثة . وكتب ظاهر الرواية: كتب محمد الستة : المبسوط ، الزيادات ،

الجامع الصغير ، السير الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير . وإنما سميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت

عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/٥٦) ، رد المحتار (١/١٥٥) ، مقدمة الجامع

الصغير للكنوي (ص ١٧) .

(٥) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي ؛ أبو الحسن ، الإمام الزاهد شيخ الحنفية ،

نزىل بغداد ، ولد سنة ستين ومائتين ، كان عزيز العلم ، رماه أبو الحسن محمد بن العباس بن الفرات

بالاعتزال ، مات سنة أربعين وثلاثمائة ، ومن آثاره: المختصر ، شرح الجامع الصغير والكبير

والكرخي : بفتح الكاف وسكون الراء هذه النسبة إلى عدة مواضع اسمها الكرخ . وأبو الحسن هذا

من كرخ جدان سكن بغداد . (الأنساب ١١/٩١) .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣) ، المنتظم (٦/٣٦٩) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦) ،

لسان الميزان (٤/٩٨) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص ١٣٩) .

نفقة شهر بعد الرجوع إلى أهله^(١) .

ويحسب نفقة الخفارة^(٢) أيضاً في نفقة الطريق على ما يأتي ذكره وفي أحد قولي الشافعي . تعتبر نفقة الذهاب دون العودة إذا كان الرجل عزباً^(٣) .

وإنما اعتبرنا نفقة العيال وما لأبْد منه على الوجه الذي ذكرنا ؛ لأنَّ أداء الحجِّ حقُّ الله تعالى ، والنفقة وغيرها مما ذكرنا حقُّ الآدمي ، وحقُّ الآدمي مقدَّم على حقِّ الله تعالى ؛ لأنه مستغنٍ عنه ، والعبد محتاجٌ مفتقر ، فصار كالدين والزكاة والرجم والقصاص^(٤) .

وتعتبر القدرة على الزاد والراحلة عند خروج أهل بلده حتى لو تصرف فيه ، واشترى به عروضاً أو حيواناً قبل خروج أهل بلده سقط عنه الحج . إلا أن ذلك

(١) في المبسوط (١٦٣/٤) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، البدائع (١٢٢/٢) ، المحيط البرهاني (١٠٩١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/١) ، فتح القدير (٤١١/٢) ، البحر الرائق (٣١٤/٢) كلهم ذكروه عن أبي يوسف أنه قال : ونفقة شهر . وذكر في خلاصة الفتاوى عن أبي حنيفة رحمه الله "قوت يوم بعد رجوعه" .

(٢) الخفارة : -بضم الخاء ، وفتحها ، وكسرها- ثلاث لغات حكاهما صاحب المحكم . والخفير : المجير قال الليث : خفير القوم : مجيرهم الذي يكونون في ضمانه مادام في بلاده . تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١/٢) . وانظر : تهذيب الصحاح (٢٧٧/١) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ١٦٢) ، لسان العرب (٢٥٣/٤) مادة خفر) .

(٣) انظر المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٦٦٨/٢) وشرحه المجموع (٥٦/٧) ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٦٣/١) . وفيه أن ذلك في حق من لم يكن ببلده أهل وعشيرة وهو وجه في المذهب مرجوح .

(٤) انظر البناية (٤٣٦/٣) ، رد المختار (٤٠٩/٣) .

مكروه عند محمد^(١) ، وعند أبي يوسف^(٢) لا بأس به^(٣) ، ولو تصرف فيه بعد خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحج ، ويكون ديناً في ذمته حتى لو مات لقي الله تعالى وعليه الحج .

قال : فإن كان له مسكن فاضل عن سكنى مثله لا يسكن هو فيه ، وإنما هو يؤجره^(٤) أو يُعيره ، أو عبد لا يستخدمه ، أو متاع لا يلبسه ، أو كان له كتب لا يحتاج إليها ، وما أشبه ذلك ، يجب عليه أن يبيعها ويحجّ بثمرتها ؛ لأن هذه الأشياء فاضلة عن الحاجة الأصلية ، فعُدَّ^(٥) مستطيئاً ، كذا قال

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ؛ أبو عبد الله الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، الإمام العلامة المجتهد ، فقيه العراق ، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ونشأ بالكوفة ، كان من أفصح الناس وأذكاهم ، مات سنة تسع وثمانين ومائة بالري . وله من التصانيف : الجامع الكبير والصغير ، والسير ، والأصل ، وغير ذلك .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٧١/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، الفوائد البهية (ص ١٦٢) .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاري ؛ أبو يوسف الكوفي ، الإمام الفقيه المجتهد ، قاضي القضاة وهو أول من دُعي بذلك اللقب ، كان فقيهاً عالماً حافظاً ، صاحب حديث ، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه ، وهو من أنبل تلامذته . مات يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة . ومن تصانيفه : الخراج ، والآثار ، وأدب القاضي ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : تاريخ يحيى بن معين (٤٧٤/٤) ، أخبار القضاة لوكيع (٢٥٤/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٨) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٦١١/٣) .

(٣) انظر : شرح اللباب للقاري (٤٩) . وذكره السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣٩٠/١) ، الكاساني في البدائع (١٢٥/٢) غير منسوب .

(٤) في (ج) : « يؤجره » .

(٥) في (ج) : « فيعد » .

أبو يوسف رحمه الله^(١) : إذا كانَ عنده دراهم، وليس له مسكن، ولا خادم، فالحج لازم عليه ، حتى لو صرفه إلى شيء آخر يَأْتُم لوجود الاستطاعة بملك الدراهم في الحال ، بخلاف ما إذا كان له مسكن زائد فإن ثمة يستتضر بالبيع^(٢) .

قال : فإن كان له مسكن واحد، وخادم واحد يحتاج إليه لا يجب بيعه لما مرّ .

وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله : يجب عليه بيع مسكنه وخادمه ، ويحج بثمانه ، ويكثري مسكناً وخادماً لأهله كما في صدقة الفطر على أصله . والأصح^(٣) أنه لا يجب كما هو مذهبنا .

قال : وهذا كله في حق الآفاقي^(٤) ، أما أهل مكة ومن حولهم يجب عليهم الحجُّ إن قدرُوا على المشي بغير راحلة ؛ لأنه لا يلحقهم مشقة زائدة بأداء هذا الفرض كالجمعة . وأما الزاد فلا بد منه في أيام اشتغالهم بنسك الحج، حتى إنه لو كان صانعاً يكتسب كل يوم ما يقوته ، ولا يفضل شيء

(١) قوله : « رحمه الله » ساقطة في (ج) .

(٢) ووجه قول أبي يوسف : أنه لا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فإنه يتضرر ببيعهما . انظر : عيون المسائل لأبي الليث (ص ٤٤) ، البدائع (١٢٣/٢) ، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق المسمى منحة الخالق على البحر الرائق (٣١٣/٢) .

(٣) انظر : المهذب (٦٦٦/٢) ، حلية العلماء (٣٩٧/١) ، البيان (٣٠/٤) ، المجموع (٥١/٧) .

(٤) الآفاقي : الآفاق النواحي والأطراف ، قال المطرزي أفق واحد آفاق السماء والأرض وهي نواحيها وقوله : ورد آفاقي مكة يعنون من هو خارج المواقيت . والصواب : أفقى .

انظر : معجم مقاييس اللغة (١١٤/١ مادة أفق) ، المغرب (ص ٢٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٩/١/٢) .

عن قوته وقوت عياله قدر ما يكفيه في أيام النسك ، لا يجب الحج عليه ؛
لأنه غير واجد للزاد فإنه شرط .

ثم اختلف العلماء في حد أهل مكة ، فعندنا من كان داخل المواقيت إلى
الحرم^(١) . وقال الشافعي رحمه الله : الذين هم في الحرم ، ومن كان بينه وبين
الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلاة^(٢) ، وبه أخذ أحمد بن حنبل اعتبارا بصلاة
السفر^(٣) .

وقال مالك رحمه الله : هم أهل مكة ، وأهل ذي طوى^(٤) .^(٥) والله أعلم .

(١) انظر : المبسوط (١٦٩/٤) ، البدائع (١٦٩/٢) ، البحر الرائق (٣١٩/٢) . قال القاري في
مناسكه (ص ٤٨) : "ثم اعلم أنه قال الكرمانى : وحد أهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت
إلى الحرم وهو بعيد جداً ، ولذا قال ابن العجمي : وهذا فيه نظر". وانظر : رد المختار على الدر
المختار (٤٠٦/٣) .

(٢) انظر : المهذب (٦٨٤/٢) ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي (١١٥/١) . المجموع
(١٦١/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٥٦/٥) ، الفروع لابن مفلح (٣١٢/٣) .

(٤) ذو طوى : -بضم الطاء وفتح الواو المخففة- موضع عند باب مكة ، بأسفل مكة في صوب
طريق العمرة المعتادة ، قال النووي : يعرف اليوم بآبار الزاهر .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١١٥/١/٢) ، النهاية (١٤٧/٣) ، معجم البلدان (٤٤/٤) .

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٢٣/١) ، الكافي
(٣٨٢/١) ، بداية المجتهد (٣٤١/١) .

فصل

في كيفية الزاد والراحلة

قال: المعتبر في حق كل واحد من الأغنياء، ما يليق بحاله من شق^(١) محمل، أو رأس زاملة، أو محارة^(٢)، وأمثال ذلك، بنفقة وسط، من غير تقتير ولا إسراف، راكبا غير ماش، لكن يكون متمكنا من أداء المكتوبات في وقتها على الوجه المفروض؛ لأنه لا يليق بالملة^(٣) إيجاب فرض على وجه يفوته فرائض آخر عن وقتها، كالصوم على المريض على وجه تفوته المكتوبات، فإن كان له مال يتمكن من أن يكتري عقبة^(٤)، فليس عليه الحج؛ لأنه حينئذ في معنى الماشي فلا يجب.

(١) الشق: بالكسر الجنب في قوله «فجحش شقه الأيسر»، والنصف والجانب في قوله

«ولها شق مائل» أي هي مفلوجة، وكذا في قوله: تكارى شق محمل.

المغرب (ص ٢٥٥)، وانظر مجمل اللغة (١/٤٩٨)، لسان العرب (١٠/١٨٢ مادة شق).

(٢) المحارة: وهي محمل الحاج. وشبه الهودج.

انظر: المصباح المنير (ص ١٥٥)، القاموس المحيط (٢/١٦ مادة حور).

(٣) في (ج): «بالحكمة».

(٤) العقبة: النوبة في الركوب أو في تولي الأمر. يقال: الركبة عقبة أي نوبة لأن كل واحد

منهما يعقب صاحبه. قال صاحب العين: والعقبة فيما قدروا بينهما فرسخان.

انظر: العين (١/١٨٠ مادة عقب)، المغرب (ص ٣٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧).

فصل منه

ثم اختلف العلماء : إن حج الآفاقي ركباً أفضل أو ماشياً ؟ فعندنا ركباً أفضل من المشي^(١) ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ، وهو الأصح من قوله^(٢) ؛ لما روي أن النبي ﷺ حج ركباً^(٣) ، فاتباعه أولى ، ولأن في الركوب ارتفاقاً ومؤنة بالمال ، وعوناً على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال ، فكان أفضل .

والقول الثاني له : إن المشي أفضل^(٤) . وهو قول داود^(٥) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وللماشى فضل على الراكب كفضل ليلة القدر

(١) انظر : عيون المسائل (ص ٤٧) ، عمدة المفتي والمستفتي لصدر الشهيد المتقدم (ل ٣٠) ، وخلاصة الفتاوى (الحج ، الفصل الثالث) ، الملتقط (ص ٩٥) ، فتاوى قاضي خان (٣٠٣/١) . قال في النوازل لأبي الليث (ل ٦٠) : "والمختار أن الطريق إذا كان قريباً فالأفضل أن يحج ماشياً وإن كان بعيداً فالأفضل أن يحج ركباً .

(٢) في (أ ، ب) : «قوله» .

(٣) حج ركباً كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وغيره . صحيح مسلم : الحج ، باب - ١٩ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) .

(٤) انظر القولين للشافعي في الإبانة (ل ٨٨) ، البيان (٣٨/٤) ، المجموع (٦٥/٧) ، هداية السالك (٣٥/١) .

(٥) هو : داود بن علي بن خلف ؛ أبو سليمان ، أصله من أصبهان ، وُلد سنة مائتين بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، الإمام الحافظ العلامة ، رئيس أهل الظاهر ، وهو أول من نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص . كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً غزير العلم ، مات في رمضان سنة مائتين وسبعين للهجرة . ومن تصانيفه : الإيضاح ، الإفصاح ، الدعاوى ، الإجماع ، إبطال القياس ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : أخبار أصبهان (٣١٢/١) ، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، وفيات الأعيان

(٢/٢٥٥) ، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) .

(٦) انظر : قول داود في المجموع (٦٥/٧) .

على سائر الليالي»^(١) .

ولقوله ﷺ : «للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته مائة حسنة ، وللحاج الماشي بكل خطوة قدم يرفعه ويضعه سبعمائة ألف حسنة من حسنات الحرم . قالوا: يا رسول الله وما حسنات الحرم ؟ ، قال : الحسنة بمائة ألف»^(٢) .

ولما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما أوصى بنيه عند الموت بأن يحجوا مشاة . وساق الحديث^(٣) .

إلا أنا نقول : المراد من هذا الحج من مكة وحواليها ، إلى ما ذكرنا أن القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم ؛ لأنه لا تلحقهم زيادة مشقة تخل بنسك الحج لقرب المسافة ، دل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما لبنيه عند الموت : أخرجوا حاجين من مكة ، مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة ، فإن للحاج الراكب بكل خطوة وساق الحديث ، فكأن المراد من الحديث الحج ماشيا من مكة جمعا بين الحديثين ، وعملا بهما بقدر الإمكان ، فكأن النبي ﷺ أراد بهذا تفضيل الحج من مكة وإن قربت المسافة ، على الحج

(١) تقدم (ص ١١٢)

(٢) تقدم (ص ١١١)

(٣) قال لبنيه : يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » قيل : يا رسول الله وما حسنات الحرم ؟ قال : (الحسنة بمائة ألف حسنة) .

رواه الفاكهي (٣٩٣/١) والبخاري كما في كشف الأستار (٢٦/٢) والطبراني في الكبير (١٠٥/١٢) .

من سائر البلاد وإن بعدت المسافة ، شرفاً وتعظيماً لها ، ومن كان به ضعف
من أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناء على ما ذكرنا .
والله أعلم .

فصل منه

وإن اتفق عام قَحَطٍ^(١) وجَذَبٍ^(٢) وغلاً وعطشٍ وقلة ماءٍ في الطريق ، ولم يجد زاداً ، ولا ماءً في الطريق ، أو يجد أحدهما دون الآخر ، أو يجدهما جميعاً ولكن بأكثر من ثمن المثل جدّاً في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها ، لم يجب الحج عليه ؛ لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل جدّاً^(٣) بمنزلة العدم لما فيه من المشقة ، وعلى هذا إذا^(٤) لم يجد راحلة أو وجدها ، ولكن لا يصلح ذلك له^(٥) بأن يكون شيخاً ، أو شاباً مترفاً^(٦) لا يقدر على الركوب إلا في المحمل أو نحوه^(٧) ، لكن بأكثر من ثمن مثلها^(٨) ، لا يجب الحج عليه لما ذكرنا ، وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم مثل ذلك^(٩).

(١) قَحَطٌ : يقال قَحَطَ المطر ، وقَحَطَ إذا احتبس وانقطع ، وأقَحَطَ الناس إذا لم يُمطروا . والقحوط : الجذب ؛ لأنه من أثره .

النهاية (١٧/٤) . وانظر العين (٢٩/٣) ، الصحاح (١١٥١/٣) مادة قحط) .

(٢) الجَذَبُ : خلاف الخَصْب ، يقال : أجدبت الأرض ، إذا أصابها الجذب ، وأجدبت البلاد : أي قحطت وغلت الأسعار . المطلع على أبواب المقنع (ص ١١٠) . وانظر : مجمل اللغة (١٨٠/١) ، النهاية (٢٤٢/١) ، لسان العرب (٢٥٤/١) مادة جذب) .

(٣) قوله : « في المواضع التي » ، إلى قوله : « المثل جدّاً » . ساقط في (ج) .

(٤) في (أ ، ب) : « إذ » .

(٥) في (ج) : « وتمكن لا يصلح لمثله » .

(٦) المترف : الذي أبطرته النعمة وسعة العيش . المغرب (ص ٥٩) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/١) والأفعال (١١٨/١) مادة ترف) .

(٧) في (ج) : « وجدها » .

(٨) في (ج) : « ثمن المثل أو أكثر من ثمن المثل ، أو أكثر من أجرة المثل » .

(٩) لم أقف عليه إلا عن ابن عباس كما عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/٤) والبيهقي (٣٣١/٤) قال : السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يحفف .

فصل

في أمن الطريق

وإنما اعتبرنا أمن الطريق في حق الوجوب ؛ لأنه لا يتوصل إليه ظاهرا مع توجه الخوف ، كالزاد والراحلة ، والعبرة هي الغالب ، فإن كان الغالب السلامة يجب ، وإن كان الغالب القتل والهلاك وأخذ المال لا يجب ؛ لما مر غير مرة^(١) ، أن للأكثر حكم الكل ، كذا عن الفقيه أبي الليث^(٢) رحمه الله^(٣) عرف تمامه في فصل سقوط الحج بالأعذار^(٤).

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله أن أمن الطريق شرط^(٥) الوجوب ، أم شرط الأداء ؟ روى ابن شجاع^(٦) ،

(١) الواقع أنه لم يمر فيما مضى من الكتاب ولا مرة واحدة وإنما سيأتي فيما بعد .

(٢) هو : نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ؛ أبو الليث ، الإمام الفقيه المحدث الزاهد ، من كبار أئمة الحنفية . مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك .

من تصانيفه : النوازل ، والعيون ، وخزانة الفقه ، المختلف ، وتنبيه الغافلين ، وغير ذلك .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦) ، الجواهر المضية (٥٤٤/٣) ، الفوائد البهية (ص ٢٩٠) ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١٠٤/٣/١) .

(٣) انظر : النوازل (ل ٥٨) .

(٤) سيأتي ذكره بعد فصل .

(٥) في (ج) : « هل هو شرط » .

(٦) هو : محمد بن شجاع الثلجي البغدادي ، فقيه العراق ، شيخ الحنفية ؛ أبو عبد الله ، تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي . قال الذهبي : جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه .. وكان مع هناته ذا تلاوة وتعب . مات سنة ست وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر .

ومن تصانيفه : تصحيح الآثار ، المناسك ، النوادر ، الرد على المشبهة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٢) ، ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣) ، الجواهر المضية (١٧٣/٣) .

عن أبي حنيفة^(١) رحمه الله أنه شرط الوجوب^(٢) .

وقال بعضهم^(٣) : هو شرط الأداء مع ثبوت أصل الوجوب ، كالمنوع عن الشيء بالقيّد وغيره ، وثمرّة الخلاف تظهر في حق وجوب الوصية عليه .
من قال إنّه شرط الأداء يقول بوجوب الوصيّة ؛ ليؤدّى عنه بعد موته بعد زوال العذر .

ومن قال إنّه شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصيّة . والله أعلم .

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، مولى تيم الله بن ثعلبة ؛ أبو حنيفة الكوفي ، إمام أصحاب الرأي ، الفقيه المجتهد ، وُلد سنة ثمانين ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ولازمه . كان عالماً عاملاً زاهداً . قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . دُعي للقضاء فامتنع . مات سنة خمسون ومائة ، وله سبعون سنة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) ، الانتقاء (ص١٢٢) وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) .
وانظر : مناقب أبي حنيفة لموفق بن أحمد المكي وحافظ الدين الكردي .

(٢) انظر : المبسوط (١٦٣/٤) ، البدائع (١٢٣/٢) ، فتح القدير (٤١٨/٢) وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٣١٥/٢) .

(٣) انظر المبسوط (١٦٣/٤) ، خلاصة الفتاوى (الحج ، الفصل الأول) ، البدائع (٢٣/٢) ، البحر الرائق (٣١٥/٢) .

فصل

وأما اعتبار القدرة على الخروج عند خروج أهل بلده ، فإن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب؛ كدخول وقت الصلاة، فإنها لا تجب قبل وقتها كذا هنا، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده، لأنه أقرب إلى العدل والتخفيف^(١) والتيسير في حقّه .

(١) في (أ) : « والتحقيق » .

فصل

الأعذار لسقوط الحج وما يمنعه من الوجوب أصلاً

ذكر في "فتاوى" ^(١) الصُّغرى" ^(٢) لو قُتِلَ بعضُ الحاجِّ في الطريق ، فذاك عُذْرٌ يتوجه الخوفُ عليه بسببه ، قال : ولو لم يتمكن من المضيّ وسلوك الطريق إلا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس ^(٣) ونحوه .

قال بعض أصحابنا : هو عذر لا يجب الحج به، حتى أنهم قالوا : يَأْثُم بدفع ذلك إلى الظلمة ؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان ويجوز له أن يَرْجِع من المكان الذي يؤخذ منه فيه المكس والخفارة ^(٤) .

وفي هذا اختلف المتأخرون من أصحابنا في وجوب الحجِّ في هذا الزمان .

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب « الفتاوى » .

(٢) للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

انظر : الجواهر المضية (٢/٦٤٩) ، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٤٩) ، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون (٢/١٢٢٤) .

(٣) المكسُ : الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن ، ومنه مكس الظلمة وهو ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم .

قال الفيومي : وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء .

قال في اللسان : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية .

تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٤١) ، لسان العرب (٦/٢٢٠ مادة مكس) ، المصباح المنير (ص ٥٧٧) .

(٤) انظر : فتح القدير (٢/٤١٨) ، البحر الرائق (٢/٣١٤) .

قال أبو القاسم الصفار^(١) رحمه الله : إني لا أرى الحج فرضاً منذ خرجت القرامطة^(٢) الأول . والبادية عندي بمنزلة دار الحرب^(٣) .

(١) هو : أحمد بن عصمة ؛ أبو القاسم الصفار الراوي عن نصير بن يحيى . قال اللكنوي : كان إماماً كبيراً ، إليه الرحلة يبلغ ، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي ، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . ومن كتبه : المختلف كما في الجواهر المضية (٣/١٩٢ ، ٣٧٣) . وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين : أبو القاسم الصفار (... - ٣٣٦هـ) الحنفي ، متكلم ، من آثاره : أصول التوحيد .
والصفار : يفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وفي آخرها الراء المهملة ، يقال لمن يبيع الأواني الصفرية . (الأنساب ٨/٣١٥) .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية (١/٢٠٠) ، الفوائد البهية (ص ٣٤) ، معجم المؤلفين (٨/١٠٤) .

(٢) القرامطة : هم الباطنية وهي نسبة إلى رجل يقال له حمدان بن قرمط وهذه الطائفة يجعلون لكل شيء ظاهراً وباطناً ولكل تنزيل تأويلاً ، ويذكر المؤرخون لهم ألقاباً كثيرة تدل على أنهم يدرجون تحت وصف الباطنية . وهم الذين قتلوا حجاج بيت الله في الحرم بقيادة ملك البحرين أبي طاهر سليمان بن أبي سعيد يوم التروية سنة سبع عشرة وثلاثمائة للهجرة .
انظر الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢٨٢) ، المنتظم لابن الجوزي (٥/١١٠) ، الأنساب للسمعاني (١٠/٣٨٧) .

(٣) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٤) ، البناية (٣/٤٣٩) ، فتح القدير (٢/٤١٨) ، البحر الرائق (٢/٣١٤) . قال في الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز (المطبوع على حاشية الفتاوى الهندية ٤/١٠٧) : وقد أفتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال . وقال الصفار : لا أشك في سقوطه عن النساء إنما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الأموال العظام من القافلة في الطريق ، فعلم أنه لا يتوصل إلا بالرشوة والطاعة متى صارت سبباً للمعصية سقطت والإمام الكرخي وبعض فقهاءنا لم يرضوا به والمختار عدم السقوط . اهـ

وقال أبو بكر^(١) : لا أرى الحجَّ فريضة في زماننا ، قال^(٢) ذلك في سنة ست وعشرين وثلاثمائة^(٣) .

لكنَّ الفتوى على ما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : أن يُنظر إن كان الغالب السلامة ولا ينهزمون ، يجب ولا يسقط . وإن كان الغالب^(٤) هو الانهزام والخوف والقطع لا يجب^(٥) .

وعلى هذا الركوب في البحر في موضع جرت العادة بركوب البحر منه إلى الحج ، إن كان الغالب الأمن والسلامة يجب وإلا فلا^(٦) ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله.

(١) هو : الإسكاف ، كما في البناية لليعني (٤٣٩/٣) وفتح القدير لابن الهمام (٤١٨/٢) .
وهو : محمد بن أحمد البلخي الحنفي . قال اللكنوي : إمام كبير ، جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة ، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد ، وأبو جعفر الهندواني . مات سنة ثلاث وثلاثين وقليل غير ذلك . ذكر حاجي خليفة ، والبغدادي أن له شرحاً على الجامع الكبير للشيباني .

انظر : الجواهر المضية (٧٦/٣) ، كشف الظنون (٥٦٩/١) ، الفوائد البهية (ص ٢٠٨) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٣٧/٢) .

(٢) في (أ ، ب) : « قال وقال » .

(٣) النوازل (ل ٥٩) . وانظر : تبين الحقائق (٤/٢) ، البناية (٤٣٩/٣) ، فتح القدير (٤١٨/٢) ، البحر الرائق (٣١٤/٢) .

(٤) قوله : « السلامة ولا ينهزمون يجب ولا يسقط . وإن كان الغالب » . ساقط في (ج) .

(٥) النوازل (ل ٥٨) . وانظر : تبين الحقائق (٤/٢) ، البناية (٤٣٨/٣) ، البحر الرائق (٣١٤/٢) .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٤/٢) ، فتح القدير (٤١٨/٢) ، البحر الرائق (٣١٤/٢) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة (٢٦٢/١) . قال في الملتقط (ص ٩٤) : إذا كان الغالب هو السلامة في الطريق فالحج فرض ، وإن كان الغالب خلاف ذلك في الطريق فالحج ساقط .

وفي قوله الآخر : لا يجب كيف ما كان ؛ لأنَّ البحر مظنة الهلاك^(١).

وأما المعضوب^(٢) :

وهو الذي لا يَقْدِر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها إلا بمشقة وكلفة عظيمة؛ من كبر سنٍّ، أو ضعفٍ يَبِين، أو يكون به علة: [الشلل^(٣)]^(٤) والفالج^(٥)، أو مقطوع الرجلين واليدين، أو كان محبوساً آيساً من الخلاص ونحو ذلك من الأعراض.

وكذا الأعمى إن وجد قائداً ، والزَّمِن [إذا كان له من يقوم بأمره]^(٦) ، والمقعد إن وجد حاملاً وهادياً ، يجب الحُجُّ على هؤلاء عند أبي حنيفة رحمه الله في أموالهم دون أبدانهم ، إذا كان لهم مال ، على ما يَبِينا^(٧) نظراً إلى

(١) انظر : المذهب (٦٦٨/٢) ، المجموع (٥٧/٧) ، فتح الجواد (٣١٤/١) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (٢٤٨/٣) .

(٢) في (ب ، ج) : « المعضوب » .

(٣) الشَّلَل : يُيس اليد وذهابها ، وقيل : هو فساد في اليد .

لسان العرب (٣٦٠/١١) مادة شلل) . وانظر : مجمل اللغة (٤٩٨/١) ، المطالع على أبواب المقنع (ص٣٤٣) .

(٤) أثبتت من نقل ابن جماعة في منسكه (٢١٣/١) وهي أصح وفي جميع النسخ « السل » . وفي البناية (٤٣٢/٢) "معلقة الشلل" .

(٥) الفَالَجُ : مرض يحدث في أحد شقي البدن طويلاً ، فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة . قال الثعلبي : الفالج : ذهاب الحس والحركة عن بعض أعضائه .

المصباح المنير (٤٨٠) ، فقه اللغة (ص١٢٥) . وانظر : الصحاح (٣٣٥/١) مادة فلج) ، المغرب (ص٣٦٥) .

(٦) أثبتت من نقل ابن جماعة في منسكه (٢١٣/١) عن الكرمانى نفسه . وهي ساقطة في جميع النسخ .

(٧) انظر : (ص ١٢٣) عند قوله « وأما الصحة » .

العجز والعذر الظاهر^(١) .

وعندهما الأعمى ومن بمعناه إذا وجد قائدا يجب عليه الحج بنفسه^(٢) ،
كما في وجوب الجمعة على الاختلاف الذي عرف ثمة^(٣) .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب على هؤلاء أن يدفعوا النفقة إلى غيرهم
ليحجوا عنهم ، وتسقط عنهم حجة الإسلام بشرط أن يدوم ذلك العذر إلى
الموت من غير برء^(٤) ، فلو برأ قبل انصراف الحاج أو بعده كان ذلك الحج
تطوعا ، وعليه حجة الإسلام ، لوجود الاستطاعة والقدرة على الأصل قبل
فوت الوقت كالتيتم مع الماء^(٥) .

(١) انظر : عيون المسائل (ص ٤٤) ، المبسوط (١٥٣/٤) ، الملتقط (ص ٩٦) ، تبين الحقائق
(٤/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١-٢٦١) . قال في فتاوى قاضي خان (٢٨٢/١) ومن الشرائط
سلامة البدن عن الأمراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله . فلا يجب على المقعد والمفلوج
والزمن والأعمى وإن ملك الزاد ، وقال صاحبه : سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب
الإحجاج على هؤلاء وإن عجزوا بأنفسهم ، وعنده لا يجب الإحجاج . وفي خلاصة الفتاوى
(كتاب الحج ، الفصل الأول) ، الوجيز (ل ٦٢) ، وثمره الخلاف يظهر في الزمن والمفلوج
ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم وإن ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب .

قلت : وفي رواية عنهما : لا يجب كما في المختلف لأبي الليث المسألة رقم (٢٨٧) ، تبين
الحقائق ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب . انظر المبسوط والبدائع (١٢١/٢) .
(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٥٦) ، المبسوط (١٥٤/٤) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١٢١/٢) ،
الهداية (١٣٤/١) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (١٦١/١) ، مجمع الأنهر (١٦٩/١) ، رد المختار على الدر المختار (٢٧/٣) .

(٤) برء : برأت من المرض أبرأ برءا بالفتح فأنا بارئ أي معافى .

انظر : النهاية (١١١/١) ، لسان العرب (٣١/١) مادة برأ ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤/١/٢) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء (٤٤/١) ، خلاصة الفتاوى (الحج ، الفصل الثالث) ، الهداية (٢٦/١) ،
مجمع الأنهر (٤٣/١) .

وعند مالك رحمه الله : لا يجب الحج على هؤلاء أصلاً لما مر من أصله أن الشرط عنده الاستطاعة بالنفس دون المال .^(١)

وقال أحمد والشافعي رحمهما الله : إن كان العذر مرضاً مخوفاً^(٢) مأيوساً^(٣) عن براء ، أو كان نضو^(٤) الخلق من كبر سنه أو غيره ، على وجه لا يقدر على الاستمسك على الراحلة إلا بمشقة عظيمة ، جاز له أن يستنيب غيره ليحج عنه . أما من يقدر على الاستمسك والثبوت على الراحلة من غير زيادة مشقة ، وإن كان له عذر كأعمى ، ومقطوع اليدين والرجلين ونحو ذلك ، فلا تجوز لهم الاستنابة إذا وجدوا من يقودهم ويهديهم عند النزول ، ويُركبُهُم عند الركوب بأجرة المثل^(٥) ؛ بل يجب عليهم بأنفسهم إذا قدروا على الزاد والراحلة على ما مر من أصلهم^(٦) ، ثم عنده^(٧) إنما يجوز الاستنابة

(١) انظر : (ص ١٢٤).

(٢) مخوفاً : يقال طريق مخوف ومخيف : تخافه الناس . ووجع مخوف ومخيف : يخيف من رآه .

لسان العرب (١٠٠/٩ مادة خوف) . وانظر : المصباح المنير (ص ١٨٤) .

(٣) مأيوساً : اسم مفعول من يئس من الشيء . وأيس منه إياساً قنط . وهو مهموز بوزن مأكول .

انظر : القاموس المحيط (٢/٢٠٦ مادة أيس) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٥) .

(٤) نضو : النَّضُو بالكسر : البعير المهزول ، وقيل هو المهزول من جميع الدواب وهو أكثر . والجمع أنضاء ، وقد يستعمل في الإنسان .

لسان العرب (١٥/٣٣٠ مادة نضا) ، وانظر الصحاح (٦/٢٥١١) ، المصباح المنير (ص ٦١٠) .

(٥) انظر : مختصر الخرقى المطبوع مع شرح الزركشي (٣/٣١) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (٨/٥٣-٥٧) .

المجموع (٧/٦٨) ، هداية السالك (١/٢٠٦ ، ٢١٥) .

(٦) انظر : (ص ١٢٣) ومراده بأصلهم أي أصل الاستطاعة وهو الزاد والراحلة عندهما .

(٧) أي الشافعي . لأنه يعود إلى أقرب مذكور .

في حق^(١) حج الفرض ، أما التطوع فله فيه قولان^(٢) .
والأصح^(٣) أنه لا يجوز النيابة فيه حتى لو استأجر ليحج عنه ، فالإجارة فاسدة ، ووقع الحج عن الحاج ، لا عن المحجوج عنه .
وعندنا تجوز الاستنابة في الفريضة والنوافل جميعا على ما يأتي في فصل الحج عن الغير ، وفصل الوصية بالحج .^(٤)
ثم عند الشافعي رحمه الله : إن برأ المأيوس من علته فله فيه قولان :
في قول تجب عليه حجة الإسلام بنفسه . وفي قول لا تجب^(٥) .

والأصل في هذا الباب ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة خثعمية^(٦) أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبي قد أدركته فريضة الحج ، وإنه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة

(١) « حق » : ساقطة في (ب ، ج) .

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٠) ، المذهب (٦٧٤/٢) ، حلية العلماء (٤٠٠/١) ، المجموع (٨٧/٧) .

(٣) أي الأصح عند الشافعي ونص النووي على أن قول جمهور الشافعية الجواز ، وذكر عن المحاملي والجرجاني والشاشي القول بالمنع . انظر المجموع (٨٧/٧) ، حلية العلماء (٤٠٠/١) .

(٤) الواقع أن الذي سيذكره إنما هو الاستنابة في الفريضة . ولم يذكر عن النافلة شيئا .

انظر : تأسيس النظائر في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وبين الشافعي ومالك لأبي الليث

السمرقندي (ل ٧٠) ، عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣١) ، مختارات النوازل (ل ٥٤) .

(٥) انظر : المذهب (٦٧٥/٢) ، البيان (٥٥/٤) ، المجموع (٨٨/٧) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) .

(٦) لم أقف إلا على أنها امرأة من خثعم كما في أسد الغابة (٤٣٤/٧) .

الخثعم : بفتح الخاء المعجمة وسكون الشاء المثناة وفتح العين المهملة وفي آخرها الميم : قبيلة

مشهورة . والخثعمي : نسبة إلى رجل خثعم بن أثمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن كهلان

وهم إخوة بجيلة . وقيل اسم خثعم أفتل ، وقيل أن خثعما جمل كان يحمل لهم .

انظر : الأنساب (٥١/٥) ، اللباب (٤٢٣/١) ، فتح الباري (٦٧/٤) .

أفأحج عنه ؟ ، قال : «نعم . أرأيت^(١) لو كان على أيك دين فقضيته أيجوز؟ . قالت : نعم . قال عليه الصلاة والسلام : فحق الله تعالى أولى»^(٢) .

وكل واحد تمسك بالحديث ويلحقه من بمعناه .

فإن لم يكن للمعضوب ومن بمعناه مال ، ولكن يجد من يطيعه في فعل الحج ، ويبذل له الطاعة والمال ، لم يلزمه الحج عندنا^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا بذل ولده^(٤) أو ولد ولده وإن سفل يلزمه قولاً واحداً ؛ لأنه حينئذ يعد مستطيعاً بالمال^(٥) .

ولو بذل عنه غير الأولاد من الأقارب والأجانب فله فيه وجهان^{(٦)(٧)} .

لنا أن بالبذل لا يصير المال ملكاً له^(٨) ، فلا يعد غنياً ، فلا يجب .

(١) في (ج) : «أرأيت» .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرجه الشيخان بلفظ : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع . صحيح البخاري: الحج ، باب ١- وجوب الحج وفضله (الفتح ٣/٣٧٨) ، ومسلم : الحج ، باب ٧١- الحج عن العاجز (٢/٩٧٣) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٥٤) ، البدائع (٢/١٢٢) ، البحر الرائق (٢/٣١٣) .

(٤) في (ج) : «لولده» .

(٥) انظر : المهذب (٢/٦٧١) ، البيان (٤/٤٢) ، روضة الطالبين (٣/١٥) ، هداية السالك (١/٢٠٩) .

(٦) انظر : المهذب (٢/٦٧١) ، المجموع (٧/٦٩) ، فتح الجواد (١/٣١٢) ، نهاية المحتاج (٣/٢٥٣) .

(٧) الوجهان اللذان ذكرهما المؤلف إنما هما لأصحاب الشافعي وليسوا للشافعي ؛ لأنه لا يذكر في حقه إلا القولان ، فالقول للإمام والأوجه للأصحاب .

انظر كلام النووي عما سبق في المجموع (١/١١١) .

(٨) «له» ساقطة في (أ) .

ومن مات بعد التمكن من الحج ولم يحج ، سقط عنه فرض الحج ^(١) ، وبه أخذ مالك رحمه الله ، إلا أن يوصي فيحج عنه من ثلث ماله ، ويجبر الورثة على ذلك .

وإن لم يوص لم يجبروا ، ولا يلزمهم ذلك ^(٢) .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : إذا مات بعد التمكن ^(٣) لا يسقط عنه الحج ، ويجب أن يحج عنه من أصل ماله ، ويجبر الورثة على ذلك ؛ لأنه دين عليه كسائر الديون ^(٤) .

لنا أن هذه عبادة بدنية حقيقة ، والمال تبع أو شرط ، وبه أخذ مالك وأحمد ^(٥) رحمهما الله ، فلا تدخل فيه النيابة كالصلاة ، بخلاف ما إذا أوصى .
تمامه يأتي في فصل الوصية والحج عن الغير ^(٦) .

ولو حج المسلم حجة الإسلام ، ثم ارتد والعياذ بالله ، ثم عاد إلى الإسلام

(١) انظر : التجريد (ل ٢١٣) ، تحفة الفقهاء (١/٤٢٦) ، البدائع (٢/٢٢١) ، لباب المناسك وشرحه للقاري (ص ٤٣٤) .

(٢) انظر : التفریع فی فروع المالکة لابن جلاب (١/٣١٥) ، الکافی (١/٣٥٧) .

(٣) في (ج) : « مات به والتمكن » .

(٤) انظر : الإبانة (ل ٩٠) ، المهذب (٢/٦٧٣) ، البيان (٤/٥٠) ، المجموع (٧/٨٤) ، فتح الجواد (١/٣١١) .

الهداية للكلوذاني (١/٨٩) ، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١/٢٦٥) ، المغني (٥/٣٨) ، الفروع (٣/٢٤٩) .

(٥) أي أخذنا بأن الزاد والراحلة شرط أو تبع ، فهي عند أحمد شرط ، وعند مالك تبع ، وبأنها شرط قال الشافعي أيضا ، وانظر تفسيرهم للاستطاعة (ص ١٢٣-١٢٤) .

(٦) انظر : (ص ٧٩٣ ، ٧٧٥)

بطل حججه ، ويلزمه أن يحجج ثانيا ، وبه أخذ مالك وأحمد^{(١)(٢)} .

وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه ثانيا ؛ لأن بطلان العمل عنده معلق بموت المرتد ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾^(٣) الآية . فصار كالصوم والصلاة^(٤) .

لنا أن بنفس الردة حبط عمله ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾^(٥) وبالرجوع إلى الإسلام صار مكلفا بأداء الفرائض ، لكن على وجه لا يفضي إلى الحرج ، ولا حرج في الحج ؛ لأنه يجب مرة ، بخلاف الصوم والصلاة^(٦) .

ولو وجب عليه الحج ولم يحجج حتى افتقر لا يكلف بالأداء بحكم العجز ، ولكن يستحق الإثم بسبب التأخير على ما يأتي في الفصل الذي يليه أن الحج واجب على الفور ، أم على التراخي ، فإنها من فروعها .

(١) « أحمد » : ساقطة في (ب ، ج) .

(٢) انظر : التفرع (٣٥٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٤٨/١) .

الإفصاح (٣٠٤/١) ، الفروع (٢٠٦/٣) ، الإنصاف للمرداوي (١١/٨) . قال في المستوعب للسامري (٥١٤/١) حكى أبو إسحاق بن شاقلا في ذلك روايتين .

قال المرداوي : إن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب . وعنه : يلزمه .

(٣) الآية : ٢١٧ ، سورة البقرة .

(٤) انظر : حلية العلماء (٣٩٥/١) ، البيان (٤٠٩/٤) ، المجموع (١١/٧) ، وهداية السالك

(٣/١٢٤٣) . قال في البسيط للغزالي (ل ٨١) : يفسد بالردة أيضا طالت أو قصرت ، وحكى

بعض الأصحاب وجها أنه لا يفسد ولكن لا يعتد بما جرى في حالة الردة فيعاد .

(٥) الآية : ٥ ، سورة المائدة .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء للحصاص (٢٣٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٢١٧/١) .

ثم من حج من هؤلاء الذين لا يجب عليهم الحج ؛ كالفقير والزمن ، والأعمى ، والمعضوب ، ونحوهم ، صح ذلك ، ويقع عن حجة الإسلام ، إلا الصبي ، والمجنون ، والمرقوق^(١) ، والكافر ، لما مر ، ويكون ذلك تطوعا ، وعليهم حجة أخرى بعد زوال العذر عندنا^(٢) .

وعند الشافعي يصح حج الصبي والعبد ، وله فيه تفاصيل تأتي كلها في فصل إحرام الصبي والعبد إن شاء الله تعالى^(٣) .

(١) المرقوق : الرق بالكسر : العبودية ، وهو مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق ، ويتعدى بالحركة وبالهمز ، فيقال : رققته أرقه من باب قتل ، وأرققته فهو مرقوق .
المصباح المنير (ص ٢٣٥) ، وانظر لسان العرب (١٠/١٢٣ مادة رقق) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٢٤) ، فتح القدير (٢/٤١٥) ، البحر الرائق (٢/٣١١) .
(٣) انظر : (ص ٢٣١) .

فصل

قال : ويعتبر في حق المرأة جميع ما ذكرنا ، من الشرائط . لوجوب الحج والأداء وشرطان آخران .

أحدهما : أن لا تكون في العدة ، فإنها تمنع إنشاء السفر .

والثاني : وجود محرم يحج معها ، أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، وبه أخذ أحمد^(١) .

وقال مالك رحمه الله : إن كان صحبة مأمونة جاز لها الخروج ؛ لأن الأمن يحصل بهم . وهو قول بعض أصحاب الشافعي^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا بأس بأن تحج إذا خرجت رفقة^(٣) معها نساء ثقات، وإن كانت واحدة ثقة لأن الأمن يحصل بهن فيلزمها الحج^(٤) .

لنا قوله صلى الله عليه وسلم :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا ومعها

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٦٦) ، التجريد (ل ٢٨٠) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ،

الفصل الأول) ، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤) ، بداية المبتدي (١/ ١٣٥) .

المغني (٥/ ٣٠) ، الشرح الكبير (٨/ ٧٧) ، الفروع (٣/ ٢٣٤) .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢١٦) ، الاستذكار (١٣/ ٣٦٧) ، المتقى شرح

الموطأ للباجي (٣/ ٨٢) .

الإبانة (ل ٨٨) ، المذهب (٢/ ٦٦٩) ، المجموع (٧/ ٦١) .

(٣) في (أ) : «رفقته» .

(٤) انظر : الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٠٠) ، الإبانة (ل ٨٨) ، المذهب (٢/ ٦٦٩) ، حلية العلماء

(١/ ٣٩٨) .

زوجها أو ذو رحم محرم منها»^(١) .

والاختلاف^(٢) هنا كالاختلاف في أمن الطريق أنه شرط الوجوب أم شرط الأداء؟ ثم المحرم من لا يجوز أن يتزوجها على التأييد بقراءة أو رضاع أو صهورية^(٣)؛ لأن التحريم على التأييد يزيل التهمة .

والحر والعبد والمسلم والذمي سواء ، إلا أن يكون مجوسيا يعتقد إباحة مناكحتها ، فلا تسافر معه ؛ لأن الأمن لا يحصل به ، وكذا المسلم إذا كان فاسقا غير مأمون بحكم الظاهر ؛ لأن الأمن لا يحصل به أيضا . ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم ، والجنون الذي لا يفيق ؛ لأن الحفظ لا يتأتى منهما . قال^(٤) : ويجب على المرأة نفقة محرمها^(٥) ؛ لأن التوصل إنما يحصل به .

(١) أخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مسلم : الحج ، باب - ٧٤ - سفر المرأة مع محرم للحج وغيره (٩٧٥/٢-٩٧٦) . وأبو داود : المناسك ، باب - ٢ - في المرأة تحج بغير محرم (٣٤٨/٢) . والترمذي : الرضاع ، باب - ١٥ - ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٤٧٢/٣) . وابن ماجه : المناسك ، باب المرأة تحج بغير ولي (٩٦٨/٢) وأحمد (٧/٣) ، (٤٥) والدارمي (٢٨٩/٢) وابن خزيمة (١٣٣/٤) وابن حبان (١٧٨/٤) والبيهقي (٢٢٧/٥) .

(٢) في (أ ، ب) : « واختلاف » .

(٣) صهورية : قال الخليل : الصهر : حرمة الختونة ، وختن القوم : صهرهم ، والمتزوج فيهم : أصهار . ولا يقال لأهل بيت الختن إلا أختان ولأهل بيت المرأة إلا أضهار ، ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهارا وصهراء والفعل : المصاهرة .

العين (٤١١/٣) مادة صهر . وانظر المفردات (ص ٢٨٧) ، المصباح المنير (ص ٣٤٩) .

(٤) أي الكرمانني نفسه كما أوضحت في مقدمة الكتاب (ص ٥٧) .

(٥) وفي رواية عن محمد : نفقة المحرم في ماله ؛ لأنه غير مجبر على الخروج ، فإذا تبرع به لم يستوجب تبرعه النفقة عليها ... المبسوط (١٦٣/٤) . وانظر : الخلاف في وجوب نفقة المحرم عند الحنفية في عيون المسائل (ص ٤٤) ، الوجيز (ل ٦٢) ، فتح القدير (٤٢٢/٢) .

وإذا وجدت المرأة محرماً^(١) لا يكون للزوج منعها^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : له أن يمنعها لتعلق حق الاستمتاع ، وحق الآدمي مقدم كما في حج النفل^(٣) . ولنا أن حق الزوج وغيره من الآدمي لا يؤثر في^(٤) إقامة الفرض عند وجود شرائطه كصلاة الفرض بخلاف صلاة النفل .

ولا يجب على المرأة أن تتزوج بزواج ليحج بها^(٥)؛ لأن ذلك شرط الوجوب والفرضية ، وليس على العبد تحصيل شرط الوجوب . تمامه يأتي في فصل إحرام المرأة^(٦) إن شاء الله تعالى .

(١) قوله « لأن التوصل إنما يحصل به . وإذا وجدت المرأة محرماً » ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد المطبوع ضمن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٥١٤/٢) ، التجريد (ل ٢٧٩) ، المبسوط (١١١/٤ ، ١٦٣) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ،

الفصل الأول) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١٢٤/٢) ، البحر الرائق (٣١٥/٢) .

(٣) انظر : حلية العلماء (٤٥٣/١) ، المجموع (٢٤٥/٨) ، هداية السالك (١٣٠١/٣) . وفي الإبانة (ل ١٠٩) ، البيان (٤٠٥/٤) : أن هذا أحد قولي الشافعي .

(٤) في (ج) : « في منع » .

(٥) انظر : المبسوط (١١١/٤) ، البدائع (١٢٤/٢) ، لباب المناسك (ص ٥٧) .

قال القاري في شرحه للباب المناسك (ص ٥٧) : وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة : أن من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها إذا كانت موسرة .

(٦) انظر : (ص ٢٢٥)

فصل

في بيان أن الحج واجب على الفور أم على التراخي^(١) ^(٢)

اعلم أن المسارعة فيه ، والإتيان به على الفور مستحب بالإجماع .
أما الوجوب فقد اختلفوا فيه ، روى أبو يوسف ، عن أبي حنيفة رضي
الله عنهما أنه واجب على الفور^(٣) ، وهو الأصح عنه . وبه أخذ مالك وأحمد
رحمهما الله^(٤) ، وقال محمد والشافعي رحمهما الله : هو واجب على سبيل
التراخي^(٥) ؛ لأن فرض الحج كان في سنة ثمان ، وفي رواية سنة ست من

(١) التراخي : تراخي الأمر تراخيا امتد زمانه . وهو في الاصطلاح جواز تأخير الفعل عن وقته
الأول إلى ظن القوت فيشمل تمام العمر ، وضده الفور .

انظر : لسان العرب (٣١٥/١٤) مادة رخا ، المصباح المنير (ص ٢٢٤) ، قواعد الفقه لمحمد عميم
الإحسان (ص ٢٢٥)

(٢) في (أ) : « التواني » .

(٣) وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة . انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (١٦٣/٤) ،
خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١١٩/٢) ، الهداية
(١٣٤/١) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) .

(٤) انظر التفريع (٣١٥/١) . قال في بداية المجتهد (٣٢٩/١) : إن الظاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك
أنها على التراخي . قال ابن عبد البر في الكافي (٣٥٨/١) وهو قول سحنون وهو الصحيح عندي .
التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١١٧/٢) ، الشرح الكبير (٥٠/٨) ، شرح
الزركشي (٤٣-٤٢/٣) ، وحكى ابن حامد عن الإمام أحمد كما في الشرح الكبير : بأن تأخره
ﷺ إلى السنة الثانية دل على أن وجوبه على التراخي ، وذكر الزركشي أن وجوبه على الفور وهو
المشهور والمذهب من الروايتين .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (١٦٣/٤) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١١٩/٢) ،
الهداية (١٣٤/١) .

حلية العلماء (٤٠٠/١) ، البيان (٤٥/٤) ، المجموع (٧٦/٧) ، هداية السالك (٢٤٨/١) .

الهجرة^(١) ، والنبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر ، وهي حجة الوداع ، وأمر
أبا بكر^(٢) ﷺ على الناس يحج بهم^(٣) في سنة تسع ، ولو كان واجبا على
الفور لما أخره إلى السنة المذكورة فدل ذلك على أنه واجب على التراخي .
لنا قوله صلى الله عليه وسلم: «تعجلوا [إلى]^(٤) الحج ، فإن أحدكم لا
يدري ما يعرض له»^(٥) .

(١) انظر الأقوال في وقت فرض الحج عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤٤/٤) ، البداية
والنهاية (١٠٩/٥) .

(٢) هو : عبد الله بن أبي قحافة : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ،
التيمي القرشي ؛ أبو بكر الصديق ، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة ، والخليفة بعده ،
مناقبه حجة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأفضل هذه الأمة بعده . مات رضي الله عنه
في جمادى الآخر سنة ثلاث عشرة بالمدينة عن ثلاث وستين سنة ، ودفن مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها . انظر ترجمته في :

الاستيعاب (٢٣٤/٢) ، أسد الغابة (٣٠٩/٣) ، الإصابة (٣٣٣/٢) .

(٣) أخرج البخاري: الحج ، باب -٦٧- لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (الفتح ٤٨٣/٣) ،
ومسلم : الحج ، باب -٧٨- لا يحج البيت مشرك ... (٩٨٢/٢) . من حديث أبي هريرة ؓ
أن أبا بكر الصديق ؓ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر
في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ...

(٤) في جميع النسخ « في » والمثبت من نصوص الحديث .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : الإمام أحمد (٣١٤/١) ، والفاكهي
(٣٨٤/١) ، والبيهقي (٣٤٠/٤) ، والديلمى في الفردوس (٥٦/٢) ، والأصبهاني في الترغيب
والترهيب (٤٣٤/١) .

وأخرجه عنه بلفظ : «من أراد أن يحج فليتعجل فإنه قد تضل الضالة ويمرض المريض وتكون
الحاجة» .

ابن ماجه : المناسك ، باب الخروج إلى الحج (٩٦٢/٢) ، وأحمد (٢١٤/١) ، تكلم عليه
الألباني في الإرواء (١٦٨/٤) فحسنه .

نص على التعجيل فيه ، فلا يجوز التأخير عن زمان الإمكان .
ولقوله ﷺ : «من لم تحبسه^(١) حاجة ظاهرة أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا»^(٢) .
ولأنه فريضة مؤقتة تعلق بفسادها الكفارة ، ففي تحصيلها في آخر أجزاء حياته نوع حرج ، فوجب القضاء بوجوبه على الفور كما في فريضة الصوم ، والجامع بينهما تعظيما وتشريفا لهما .
وأما تأخير النبي ﷺ إلى السنة العاشرة ، كان لعذر ظاهر وهو اشتغاله بدفع شر أعداء الله تعالى عن نفسه وأهله والمسلمين بالتدبير في المحاربة مع قبائل هوازن وغيرهم ، دل عليه الحديث الثاني^(٣) .
واجتماعنا على أن الإتيان [به]^(٤) على الفور أفضل^(٥) ، ولا يظن بالنبي ﷺ^(٦) أنه ترك الأفضل إلا بعذر ظاهر ، وهو اشتغاله بدفع شر أعداء الله تعالى على ما ذكرنا .

(١) في (ج) : « يحبسه » .

(٢) أخرجه من حديث أبي أمامة بهذا اللفظ البيهقي في السنن (٣٣٤/٤) والشعب (٤٣٠/٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٩/٢) ، والتحقيق (١١٨/٢) .
وأخرجه بلفظ « من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة » الدارمي (٢٨/٢) ، والفاكهي (٣٨٠/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩) .

(٣) يعني قوله ﷺ في الحديث السابق « من لم تحبسه حاجة ظاهرة ... الحديث » .

(٤) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) انظر : البدائع (١١٩/٢) ، شرح العناية على الهداية للبايزي (٤١٣/٢) ، رد المحتار (٤٠٣/٣) .

(٦) في (أ) : « للنبي » .

ثم على قول من يوجب الحج على التراخي فلم يحج حتى مات فهل يَأثم بذلك ؟، فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يَأثم بذلك؛ لأننا جوزنا التأخير ولم يرتكب محظورا بعد ذلك.
والثاني: يَأثم بذلك ؛ لأن التأخير إنما جوزناه له بشرط السلامة^(١) والأداء، وهو الأصح .

والثالث : إن خاف^(٢) الفقر والكبر والضعف فلم يحج حتى مات يَأثم، وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يَأثم ؛ لأن الحكم لغالب الظن^(٣) .

ثم على الوجه الذي يَأثم ، ومن أي وقت يَأثم ؟ .
قال بعضهم : يَأثم بتأخيره عن السنة الأولى . وقال بعضهم : بتأخيره عن السنة الأخيرة . وقال بعضهم : يَأثم من حين تبين ورأى في نفسه الضعف والعجز والكبر .

وقال بعضهم : يَأثم في الجملة ، لا في وقت معين ؛ بل علمه إلى الله تعالى وهو أعلم^(٤) .

(١) قوله : « ولم يرتكب محظورا ... بشرط السلامة » . ساقط في (ج) .

(٢) في (أ ، ب) : « يخاف » ، والمثبت من (ج) ومجمع الأنهر (٢٦٠/١) نقلا عن الكرمانلي نفسه .

(٣) انظر : فتح القدير (٤١٣/٢) ، البحر الرائق (٣١٠/٢) .

(٤) المصدر السابق .

فصل

ثم اعلم [أن] ^(١) الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ؛ لما روي أن الأقرع بن حابس ^(٢) قال : يا رسول الله الحج في كل سنة أم مرة واحدة ؟ . فقال ﷺ : «مرة واحدة» ^(٣) .

وفي رواية قال: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ فقال ﷺ : «بل للأبد» ^(٤) .

(١) أثبتت من (ب ، ج) حتى يتم بها المعنى . وهي ساقطة في (أ) .

(٢) هو : الأقرع بن حابس بن عقيل بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، الصحابي الجليل ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مكة ، وحينئذ والطائف ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب رضي الله عنه بالجوزحان هو والجيش في عهد عثمان رضي الله عنه ، وقيل قُتل الأقرع باليرموك في عشرة من بنيته في عهد أبي بكر ، والأول هو الراجح . واسمه : فراس ، ولقب بالأقرع لسقوط شعر رأسه .
انظر ترجمته في : تاريخ دمشق (٣/١٥٤) ، أسد الغابة (١/١٢٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤/١/١) ، الإصابة (٧٢/١) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أبو داود : المناسك ، باب - ١ - فرض الحج (٣٤٤/٢) . وابن ماجه : المناسك ، باب فرض الحج (٩٦٣/٢) . وأحمد (٣٥٢/١) . والحاكم (٤٤١/١) وصححه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٦/٣) وآخرون من حديث جابر بن عبد الله واستدلال المؤلف بقوله : وفي رواية أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ ، فقال ﷺ : «بل للأبد» فيه نظر ، لأن هذا يتعلق بالتمتع حين أمرهم بفسخ الإحرام ، وليس فيه أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة ، والله أعلم .
قلت : وأوضح من رواية ابن عباس وجابر رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي أخرجه مسلم : الحج ، باب - ٧٣ - فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب وجوب الحج (٨٣/٥) ، والدارقطني (٢٨١/٢) . وفيه : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ، قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ... الحديث » .

وهو إجماع لا يعرف فيه خلاف^(١) ، إلا أنه حكي عن بعض الناس أنهم يقولون بالوجوب في كل سنة^(٢) ، وهو^(٣) خلاف الإجماع ، وإنه مردودٌ غير مقبول .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٥٤) ، الإفصاح (٢٦٢/١) ، الاختيار (١٣٩/١-١٤٠) ، المغني (٦/٥) ، المجموع (١١/٧) ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاش (٣٧٧/١) .
(٢) انظر : المجموع (١١/٧) ، البناية (٤٢٨/٣) .
(٣) في (ج) : « وإنه » .

فصل

في بيان وقت الحج والعمرة

اعلم أن أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، ويوم النحر منها ، وبه أخذ أحمد^(١) .

وقال الشافعي : شوال ، وذو القعدة ، وتسعة أيام ، ويوم النحر ليس من أشهر الحج^(٢) . وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله^(٣) .

وقال مالك : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾^(٤) فذكر بلفظة الجمع ، وأقله ثلاثة أشهر بصفة الكمال^(٥) ، للشافعي رحمه الله قوله تعالى :

﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾^(٦) ولو كان يوم النحر من أشهر الحج

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) ، المبسوط (٤/٦٠) ، الوجيز (ل ٦٢) ، كنز الدقائق للنسفي المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٢/٣٦٨) ، ملتقى الأبحر للحلي المطبوع مع شرحه مجمع الأنهر (١/٢٦٤) .

مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/١٤٥) ، الإفصاح (١/٢٦٧) ، المقنع مع الشرح الكبير (١/٣٢٨) ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمربي بن يوسف (١/٣٩٠) .

(٢) انظر : مختصر المزني المطبوع على هامش الأم (٢/٤٦) ، تفسير الماوردي (١/٢١٦) ، الإبانة (ل ٩٢) ، حلية العلماء (١/٤٠٣) ، المجموع (٧/١١٨) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/٦١) ، الوجيز (ل ٦٢) ، تبين الحقائق (٢/٤٩) .

(٤) الآية : ١٩٧ ، سورة البقرة .

(٥) انظر : التفريع (١/٣١٦) ، بداية المجتهد (١/٣٣٤) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣/١٥) ، وذكر صاحب المواهب أنه اختلف عن مالك في آخرها : فقال : عشر من ذي الحجة ، وقال : ذو الحجة كله ، وقال : شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام لمن أتى من الحل .

(٦) الآية : ١٩٧ ، سورة البقرة .

لجاز فيه الإحرام بالحج ، ولا يفوت الحج بخروج يوم عرفة وليلتته وبدخول يوم النحر .

لنا قوله ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾^(١) ، يعني يوم النحر على قول أكثر المفسرين^(٢) .

ومن المحال أن يكون يوم الحج ، ولا يكون من أشهر الحج ، ولأن يوم النحر يوم أداء ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ؛ لأنه وقته ، ووقت العبادة ما وضع لأداء أركانها ، وأداء ركن من العبادة لا يكون في غير الوقت موضوعا إلا أنه ليس محل^(٣) أداء الوقوف ، كما أن يوم عرفة ليس وقت أداء طواف الزيارة ؛ ولأنه يحرم عليه الجماع ودواعيه ، وإزالة التفت^(٤) قبل الحلق وطواف الزيارة على ما يأتي .

وأما الإحرام فيحوز عندنا ، إلا أنه يكره ذلك لما يأتي^(٥) .

(١) الآية : ٣ ، سورة التوبة .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١٠٩/١٠) ، النكت والعيون (١١٨/٢) ، الوسيط للواحدي (٤٧٧/٢) ، المحرر الوجيز (٤٠٣/٦) .

(٣) في (ج) : « على » .

(٤) التفت : الوسخ والشعث . وقضاء التفت إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحدا .

المغرب (ص ٦٠) ، وانظر : لسان العرب (١٢٠/٢ مادة تفت) ، المصباح المنير (ص ٧٥) .

(٥) انظر : (ص ٥٦١ ، ٥٦٢) .

وقد روي عن ابن مسعود^(١) ، وابن عمر ، و[ابن]^(٢) الزبير^(٣) رضي الله عنهم أجمعين مثل ما ذهبنا إليه^(٤) .

وفائدة معرفة أشهر الحج ، أن أفعال الحج لا تتقدم عليها بالإجماع^(٥) .

وأما إذا أحرّم بالحج قبل أشهر الحج عندنا ينعقد ويصح ، ويكون مسيئاً^(٦) ، وعنده لا يصح إلا في أشهر الحج على ما ذكره في الفصل الذي يليه .

(١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ؛ أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، أحد السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، مناقبه كثيرة ، مات ﷺ سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ، وقيل بالكوفة ، والأول أثبت .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٠٨/٢) ، أسد الغابة (٣٨٤/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ، الإصابة (٣٦٠/٢) .

(٢) في جميع النسخ « الزبير » وهو خطأ والصواب ما أثبتته كما في الإقناع لابن المنذر ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وزاد المسير ، والهداية كما سيأتي تخريجه بعد قليل .

(٣) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو بكر ثم قيل له : أبو حبيب بولده ، أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكناه أبا بكر ، بايعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين ، قتل سنة ثلاث وسبعين بمكة ﷺ .
انظر ترجمته : أسد الغابة (٢٤٢/٣) ، وفيات الأعيان (٧١/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣) ، الإصابة (٣٠١/٢) .

(٤) بأن أشهر الحج : شوال وذو القعدة والعشر الأول من أيام ذي الحجة . انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٢/٤) ، زاد المسير (٢٠٩/١) ، الهداية (١٥٩/١) . وعند الطبري في تفسيره (٢٥٧/٢) وابن أبي شيبة (٣٢٩/١ - ٣٣٠) ، عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس . وعند ابن المنذر في الإقناع (٢١٠/١) ، ابن مسعود وابن الزبير .

(٥) انظر : المبسوط (٦٠/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٩٠/١) .

(٦) « ويكون مسيئاً » : ساقطة في (ج) .

وفائدة الخلاف مع مالك^(١)، أن عنده يجوز صوم ثلاثة أيام الحج التي أمر الله تعالى بها للمتمتع والقارن^(٢) في ذي الحجة إلى آخر الشهر، وكذا لو أخر الطواف عن ذي الحجة كلها يجب عليه دم، وإلا فلا فإنه من أشهر الحج^(٣).

وعندنا لا يجوز الصوم في يوم النحر، ولا ما في بعده على ما يأتي، وفيه فوائد أخر تأتي^(٤) بعدها إن شاء الله تعالى.

(١) في (ج) : « مالك والشافعي » .

(٢) في (أ ، ب) : « والقارن يجري في ذي الحجة » .

(٣) انظر البيان والتحصيل (٤٢١/٣) ، بداية المجتهد (٣٧٩/١) ، عقد الجواهر (٣٨٥/١) .

(٤) في (أ ، ب) : « يأتي » .

فصل منه

فإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ينعقد ، ويكره ذلك ، وبه أخذ مالك ،
وأحمد ، والثوري^(١) رحمهم الله^(٢) .

وقال الشافعي : لا يصح ، وينعقد عمرة^(٣) ، وهل يجزي عن عمرة الإسلام ؟

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ؛ أبو عبد الله الكوفي ، الإمام المجتهد الحجة ، الفقيه الزاهد ، ولد سنة خمس ، وقيل : ست أو سبع وتسعين ، وطلب العلم وهو صغير باعتهاء والده سعيد . مات بالبصرة محتفياً عن السلطان في دار عبد الرحمن بن مهدي ، سنة إحدى وستين ومائة .
الثوري : نسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم ، وسفيان هذا من ثور تميم . (الأنساب : ١٥٢/٣) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) ، المعارف (ص ٢١٧) ، سير أعلام النبلاء : (٢٢٩/٧) .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٤) ، المبسوط (٦٠/٤) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، البدائع (١٦١/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٤/١) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) .
الإشراف (٢٢١/١) ، الكافي (٣٥٧/١) ، بداية المجتهد (٣٣٤/١) .
الإفصاح (٢٦٧/١) ، المغني (٧٤/٥) ، الشرح الكبير (١٣١/٨) .
وانظر قول الثوري في المغني (٧٤/٥) ، المجموع (١١٩/٧) .

(٣) انظر : الوجيز (١١٣/١) ، حلية العلماء (٤٠٣/١) ، المجموع (١١٧/٧) . وقال المزني في مختصره (٤٧/٢) : فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة .
وقال في الإبانة (ل ٩٢) : وعندنا لا يصح إحرامه بالحج قبل أشهر الحج ، نص في الجديد في هذه المسألة أن إحرامه بالحج ينعقد بعمرة ؛ لأن الوقت قابل للعمرة وغير قابل للحج فانعقد عما قبله .
وقال في القديم : يتحلل بعمل عمرة :

فمنهم من قال : المراد بنصه في القديم أن إحرامه لا ينعقد لا عن حج ولا عن عمرة ويتحلل بعمل عمرة كما يتحلل المفسد للحج بعمل عمرة .

ومنهم من قال : المراد به إن شاء صرف إحرامه إلى عمرة وتصح عنه العمرة . فحصل في المسألة على الحقيقة ثلاثة أقوال .

فله فيه قولان^(١) .

له : أن الإحرام شُرِعَ في الحج ، فلا يجوز الإتيان به قبل وقته ، كما في الصلاة .

لنا : أن الإحرام عزيمة على تحصيل أفعال الحج في ثاني الحال ، وأنه شرط لا أنه من ذات الحج ، فيصح قبل الوقت كنية الصّوم من الليل ، والطهارة للصلاة ، إلا أنه يكره ، لأنّا لا نأمن من مباشرة المحذور فيه لطول المدة ، وأنه حرام ، حتى لو أَمِنَ من ذلك لا يُكره .

(١) انظر المصادر السابقة .

فصل

في وقت العمرة

وأما وقت العمرة فجميع السنة وقت لها ، إلا أنه يكره في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : تجوز في جميع السنة ، ولا يكره فعلها في وقت من السنة . وبه أخذ أحمد رحمه الله^(٢) .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله ، أنها تكره في يوم النحر وأيام التشريق^(٣) .

وقال مالك رحمه الله : لا تجوز في السنة إلا عمرة واحدة^(٤) ^(٥) .

(١) انظر : المبسوط (١٧٨/٤) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، البدائع

(٢٢٧/٢) ، بداية المبتدي (١٨٢/١) .

(٢) الأم (١١٥/٢) . وانظر : الإبانة (ل ٩٣) ، الوجيز (١١٣/١) ، البيان (٦٣/٤) ، المجموع (١٢٣/٧) .

الشرح الكبير (١٣٤/٨) ، الفروع (٢٩٠/٣) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحى (٢٦٧/٤) .

قلت : وهو مذهب مالك . انظر : المدونة (٣٠٥/١) ، الكافي (٤١٦/١) .

(٣) انظر : المبسوط (١٧٨/٤) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، الهداية (١٨٢/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) .

(٤) انظر الإشراف على مسائل الخلاف (٢١٩/١) ، الكافي (٤١٦/١) ، عقد الجواهر (٣٨٥/١) ،

قلت : والمعبر به في المصادر السابقة عن مالك نفسه وعن أصحابه المالكية بلفظ « الكراهة »

والمؤلف عبر هنا بعدم الجواز .

(٥) مالك رحمه الله يوافق الجمهور هنا في جواز فعل العمرة في جميع أيام السنة إلا أنه لا يجوز أن تكون أكثر من عمرة في السنة الواحدة .

وهي سنة عندنا ، وعند مالك ^(١) . وعند الشافعي ، وأحمد هي واجبة ^(٢) .
تمام ذلك يأتي في فصل أفعال العمرة على سبيل الانفراد ، وبيان
أحكامها ^(٣) إن شاء الله تعالى .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٣٩٢/١) ، بداية المبتدي (١٨٣/١) ، المختار لابن مودود (١٥٧/١) ،
قال الكاساني في البدائع (٢٢٦/٢) : قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر،
ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب .
وانظر : قول مالك في الموطأ (٣٤٧/١) ، المنتقى (٢٣٥/٢) ، القوانين الفقهية لابن جزي
(ص ١٢٤) .

(٢) الأم (١١٣/٢) ، الحاوي الكبير (٣٣/٤) . وفي البيان (١١/٤) والمجموع (٩/٧) : في العمرة
قولان : الأظهر أنها فرض كالحج . وفي القديم : سنة .
وانظر : قول أحمد في المغني (١٣/٥) ، الفروع (٢٠٣/٣) ، الإنصاف (٧/٨) .
(٣) انظر (ص ٤٩٢) .

فصل^(١)

في المواقيت التي^(٢) لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً

وهي خمسة :

أولها : ذو الحليفة^(٣) ، وهي ميقات أهل المدينة .

وثانيها : الجحفة^(٤) ، وهي ميقات أهل الشام ، ومصر ، والمغرب .

وثالثها : يَلْمَلَم^(٥) ، وهي ميقات أهل اليمن وتهامة .

(١) « فصل » : ساقطة في (ج) .

(٢) في (أ) : « الذي » .

(٣) ذو الحليفة : ماء من مياه بني جُشَم ، ثم سمي به هذا الموضع ، وهي في غرب المدينة بينها وبين مسجد النبي ﷺ ثلاثة عشر كيلو متراً تقريباً ، ومن مكة (٤٢٠ كيلو متراً تقريباً) . ويسمى الآن : أبيار علي .

انظر : معجم ما استعجم للبكري (١/٤٦٤) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢٢١/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١١٤/١/٢) ، المصباح المنير (ص١٤٦) .

(٤) الجحفة : هي قرية كبيرة كانت عامرة ، ذات منبر ، وهي على طريق المدينة إلى مكة ، وكانت تسمى قديماً مهيعة ، وسميت الجحفة لأن السيول أجحفتها وحملت أهلها . وبينها وبين البحر نحو ستة أميال ، وهي من المدينة على ثمان مراحل (٢٤٧ كيلو متراً تقريباً) ، ومن مكة على ثلاث مراحل (١٨٦ كيلو متراً تقريباً) .

انظر : معجم ما استعجم (١/٣٦٧) ، مشارق الأنوار (١/١٦٨) ، معجم البلدان (٢/١١١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٨) .

(٥) يَلْمَلَم : جبل من جبال تهامة ، وأهله كنانة ، تنحدر أوديته في البحر ، وهو ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة (١٢٠ كيلو متراً تقريباً) على طريق اليمن . ويسمى الآن : السَّعْدِيَّة .

انظر : معجم ما استعجم (٢/١٣٩٨) ، مشارق الأنوار (٢/٣٠٦) ، النهاية (٥/٢٩٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠١) ، لسان العرب (١٢/٥٥٢ مادة لم) .

ورابعها : قرن^(١) ، وهو ميقات نجد اليمن وسائر النجود .
وخامسها : ذات عرق^(٢) ، وهي ميقات أهل العراق ، وجميع أهل المشرق .
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت على هذا الوجه ، وقال :
«هُنَّ لأهلهنَّ»^(٣) ولمن مرَّ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»^(٤) .
وروي أنه ﷺ ما وقَّت لأهل العراق ذات عرق ، ولأن في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن لأهل المشرق ميقات ؛ لأنهم لم يكونوا مسلمين ،

(١) قَرْنٌ : جبل على مشارف عرفات ، ويقال له : قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وهو على
قدر مرحلتين من مكة (٧٨ كيلو متراً تقريباً) ويسمى اليوم السيل الكبير ، وهو ميقات أهل نجد
ومن أتى على طريقهم من الشرق .

انظر : المجموع المغيث (٢/٦٩٨) ، المغرب (ص ٣٨٠) ، معجم البلدان (٤/٣٣٢) ، المصباح
المنير (ص ٥١٠) .

(٢) ذات عرق : ميقات أهل العراق ، وهي الحد بين نجد وتهامة ، وهي على مرحلتين من مكة
(١٠٠ كيلو متراً تقريباً) . وتسمى الآن : الضريبة .

انظر : معجم البلدان (٤/١٠٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١١٤) ، والمصباح المنير
(ص ٤٠٥) ، الدر النقي (١/٣٩١) .

(٣) في (أ ، ب) : «لأهلين» ، والمثبت من (ج) ونص الحديث .

(٤) أخرجه من غير ذكر ميقات أهل العراق من طريق عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضي الله
عنهما : الإمام أحمد (١/٢٣٨) وأخرجه البخاري : الحج ، باب - ٧ - (فتح الباري ٣/٣٨٤) .
ومسلم : الحج : باب - ٢ - (٢/٨٣٨) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٩ - (٢/٣٥٣) ،
وابن الجارود (ص ١٤٨) . من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : «هن لهن ولمن
أتى عليهن ...» .

وورد ذكر جميع المواقيت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أحمد
(٢/١٨١) ، والبيهقي (٥/٢٨) .

كذا عن طاووس^{(١)(٢)} ، إلا أن عمر والصحابة رضي الله عنهم وقتلوا ذات عرق بعده لأنه بجيال قرن^(٣) .

وروت عائشة وجابر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق والمشرق ذات عرق»^(٤) ، وهو الصحيح ؛ لأن أهل العراق وإن كانوا مشركين في زمن النبي ﷺ ، لكن عرف بطريق الوحي أن بلاد الشرق

(١) هو : طاووس بن كيسان الحميري مولاهم ، وقيل : الهمداني ؛ أبو عبد الرحمن ، التابعي الجليل الحافظ الفقيه ، كان يسكن الجند من اليمن ، نزيل مكة ، كان من أبناء الفرس ، وكان من عبادة أهل اليمن مستجاب الدعوة . مات بمكة أيام الموسم سنة خمس ، وقيل : ست ومائة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٥٣٧) ، طبقات فقهاء اليمن (ص٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) ، العقد الثمين (٥/٥٨) .

(٢) انظر : الأم (٢/١١٨) ، مسند الشافعي (ص١١٥) ، الإبانة (ل ٩٣) .
قلت : وهو قول جابر بن زيد : أبي الشعثاء ، وابن سيرين . انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٧) . والاستذكار (١١/٧٦) . والقرى (ص١٠١) . والمجموع (٧/١٧٧) . قال المحب الطبري : وصح هذا القول الخطابي [معالم السنن ٢/٣٥٥] ، والبغوي في شرح السنة [٧/٣٩] ، وهو أحد قولي الشافعي والأصح عندي ما تضمنه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ وقت لهم ذات عرق فهو منصوص عليه لا يجتهد فيه .

(٣) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في الصحيح : الحج : باب - ١٣ - (فتح الباري ٣/٣٨٩) . وابن أبي شيبة (٤/٢٩٦) . والبيهقي (٥/٢٧) .

(٤) حديث عائشة أخرجه أبو داود : المناسك باب - ٩ - في المواقيت (٢/٣٥٥) ، والنسائي : المناسك ، باب ميقات أهل العراق (٥/٩٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٨) ، والدارقطني (٢/٢٣٦) .

وحديث جابر أخرجه مسلم : الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٤١) ، وابن ماجه : المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق (٢/٩٧٢) ، وأحمد (٣/٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٢/١٨١) ، وابن خزيمة (٤/١٥٩) ، وأبو عوانة (٣/٤٤١) ، والدارقطني (٢/٢٣٧) ، والبيهقي في السنن (٥/٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٣/٥٣٠) .

تصير دار الإسلام ، ويصير أهلها مسلمين علماء فقهاء ، على وجهٍ يفوقون على سائر الأقاليم في الفقه وعلم الشريعة ^(١) . وإلى هذا ذهب أصحابنا ، وأصحاب أحمد ، وأكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله ^(٢) . ثم اعلم أن أبعد المواقيت ذو الحليفة ، وهي على عشر ^(٣) مراحل ^(٤) من مكة على قدر ميل ^(٥)

(١) لعله يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً « لو كان العلم في الثريا لتناوله ناس من أبناء فارس » أخرجه أحمد (٢٩٦/٢) ، وابن حبان (٢٠٧/٩) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٤/١) . قال الهيثمي في المجمع (٦٤/١٠) : رواه أحمد وفيه شهر وثقه أحمد وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح . وأخرج البخاري : التفسير ، سورة الجمعة ، باب -١- وآخرين منهم لما يلحقوا بهم (الفتح ٦٤١/٨) ، ومسلم : فضائل الصحابة ، باب -٥٩- فضل فارس (١٩٧٢/٤) الحديث وفيه « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء فوضع النبي صلى عليه وسلم يده على سلمان » . وقد أشار ابن عبد القوي الحنبلي في نظمه في الفقه إلى هذا بقوله :

وتحديدها من معجزات نبينا
لتعيينها من قبل فتح المعداد

(٢) انظر : الهداية (١٣٦/١) ، فتح القدير (٤٢٥/٣) ، البناية (٤٤٩/٣) .

المغني (٥٧/٥-٥٨) ، الإنصاف (١٠٦/٨) ، غاية المنتهى (٣٨٨/١) .

حلية العلماء (٤١٠/١) ، المجمع (١٧٦/٧) ، هداية السالك (٤٥١/٢) .

قال في البيان (١٠٨/٤) : قال الشيخ أبو حامد : لعل الشافعي لم تبلغه هذه الأخبار . وقال بعد

ذكر حديث عائشة وهذا هو الصحيح . قلت : وعند المالكية أن الذي وقتها عمر بن الخطاب

ﷺ . انظر : الكافي (٣٧٩/١) ، جامع الأمهات (ص ١٨٨) .

(٣) في (أ ، ب) « عشرة » وهو خطأ لأن مراحل مؤنث .

(٤) مراحل ، المرحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع : المراحل .

المصباح المنير (ص ٢٢٣) ، وانظر لسان العرب (٢٨٠/١١) مادة رحل .

(٥) الميل : قال الأزهرى : الميل في كلام العرب قدر منتهى مدى البصر من الأرض وهو

عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع .

انظر : تهذيب اللغة (٣٩٦/١٥) مادة مال ، المغرب (ص ٤٣٧) ، المصباح المنير (ص ٥٨٨) ،

المطلع (ص ١٠٤) .

أو ميلين ^(١) من المدينة، ويليهما في البعد الجحفة، والثلاثة الأخر من المواقيت على مسافة واحدة ، بينها وبين مكة ليلتان ، هكذا ذكر في كتب التواريخ وغيرها من كتب الفقه ^(٢) .

وقال : وكل مَنْ قصد مكة وسلك طريقاً غير مسلوكة بين الميقاتين براً أو بحراً ، فإنه يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت .

والأولى أن يكون إحرامه من حدِّه الأبعد من الميقاتين ؛ ليكون أبعد من الخطأ ؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله : لو أن أهل الشرق أحرموا من العقيق كان أحبَّ إلي ^(٣) . والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة ، وهذا بناء على أن ذات عرق عنده لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ميقات لأهل العراق ^(٤) ، وأن ^(٥) الناس وضعوه بعده.

وعندنا قد ثبت إمّا بحديث، وإمّا ^(٦) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعده

(١) ذكر في الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي (٤٢٤/٣) : أنها على بعد « ستة أميال من المدينة » . ثم نقل صاحب رد المحتار عن السمهودي [وفاء الوفاء ٤/١١٩٤] قوله : " قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذئ الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمئة ذراع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد. قال ابن عابدين : قلت وذلك دون خمسة أميال ، فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن . " اهـ .

(٢) انظر المراجع المثبتة في المواقيت (ص ١٦٦) عن كتب اللغة والتواريخ . وانظر من كتب الفقه إلى المجموع (١٧٤/٧) والمستوعب (٥١٧/١) والبحر الرائق (ص ٣١٧) .

(٣) انظر : مختصر المزني (٦٠/٢) ، الحاوي الكبير (٦٨/٤) ، البيان (١٠٩/٤) ، المجموع (١٧٧/٧) .

(٤) انظر : الأم (١١٨/٢) ، الحاوي الكبير (٦٨/٤) ، المهذب (٦٨٩/٢) .

(٥) في (ج) : « بل » .

(٦) في (ج) : « أو » .

عَلَى مَا بَيْنَا.

ولو جاء الشامي من طريق أهل العراق ، فميقاته ميقات أهل العراق ،
وكذا إذا جاء العراقي من طريق الشام أو غيرها ، فميقاته ميقات أهل تلك
الطريق لما مرّ من الحديث .

فصل منه

اعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ، ومن دويرة ^(١) أهله أفضل عندنا ^(٢) إذا كان يملك نفسه ، بأن لا يقع في محذور ولا يرتكبه .

وقال الشافعي رحمه الله : الإحرام من الميقات أفضل ، في رواية المزني ^(٣) عنه ^(٤) . وبه قال مالك ، وأحمد رحمهما الله ^(٥) ؛ لما روي :

(١) دويرة : تصغير دارة والجمع دور وهي العشائر تجتمع في محلة فتسمى المحلة دارا تقول هذه دار القوم فإذا أردت أهله قلت دارة القوم .

انظر : العين (٥٨/٨ مادة دور) ، مشارق الأنوار (٢٦٣/١) ، المصباح المنير (ص ٢٠٢) .

(٢) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥١) ، التجريد (ل ٢٢٩) ، المبسوط (٤/١٦٦) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢/١٦٤) ، الهداية (١/١٣٦) .

(٣) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ؛ أبو إبراهيم المصري ، الإمام العلامة الفقيه الشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، حدث عن الشافعي ، ونعيم بن حماد وغيرهما . وكان رأسا في الفقه . توفي في رمضان لست بقيت منه سنة أربع وستين ومائتين ، وله تسع وثمانون سنة . ومن آثاره : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، مختصر المختصر ، المنشور ، المسائل المعبرة ، والترغيب في العلم وغير ذلك .

والمزني : بضم الميم ، وفتح الزاي ، وفي آخرها نون : نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة إليها ينسب كل مزني . (الأنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر ص ٥٨ ، الأنساب ١٢/٢٢٦) .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ٩) ، وفيات الأعيان (١/٢١٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٩٣) ، والأسنوي (١/٣٤) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/٣٠٧) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣/٤٢) ، هداية السالك (٢/٤٥٩ - ٤٦٠) . قال في الإبانة (ل ٩٣) : ولو أنه أحرم قبل الميقات فقد قال في الجديد يكره . وقال في القديم لا يكره . فمنهم من جعل المسألة على قولين ، ومنهم من قال وهو الصحيح وإليه ذهب القفال : إنه لا يكره قولاً واحداً بل يستحب لأن النبي ﷺ قال : « تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك » .

(٥) انظر : الإشراف (١/٢٤٤) ، الكافي (١/٣٨٠) ، بداية المجتهد (١/٣٣٣) .

المغني (٥/٦٥) ، الشرح الكبير (٨/١٢٧) ، شرح الزركشي (٣/٦٢) .

أن النبي ﷺ أحرم من الميقات ^(١) . ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل
لفعله النبي ﷺ .

وفي رواية عن الشافعي رحمه الله ، أن الإحرام من بلده أفضل ^(٢) .
لنا قوله صلى الله عليه وسلم :

«من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج ، أو عمرة ، غفر
الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر» ^(٣) ، ووجبت له الجنة» ^(٤) .

(١) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم في صحيحه : الحج ، باب - ١٩ - حجة النبي صلى الله
عليه وسلم (٨٨٦/٢) وفيه « ... فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ... فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ... فأهل بالتوحيد ... الحديث » .

(٢) انظر : المذهب (٦٩١/٢) ، حلية العلماء (٤١٠/١) ، المجموع (١٨٠/٧-١٨١) .
قال النووي في روضة الطالبين (٤٢/٣) : الأظهر عند أكثر أصحابنا ، وبه قطع كثيرون من
محققهم أنه من الميقات أفضل ، وهو المختار -أو الصواب- للأحاديث الصحيحة فيه ، ولم
يثبت لها معارض .

(٣) في (ج) : « غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .
(٤) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أبو داود : الحج ، باب - ٩ - في المواقيت
(٣٥٥/٢) ، وابن ماجه : المناسك ، باب - ٤٩ - من أهل بالعمرة من بيت المقدس (٩٩٩/٢) ،
وأحمد (٢٩٩/٦) ، وابن حبان (٥/٦) ، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (ص ٨٨) .
والحديث صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه ، وقال المنذري في الترغيب (١٩٠/٢) :
رواه ابن ماجه بسند صحيح . وقال البخاري : محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ، حديثه في
الإحرام من بيت المقدس لا يثبت . (التلخيص الحبير ٢/٢٣٠) .
وقال المنذري : وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (مختصر سنن أبي داود
٢/٢٨٥) .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : حديث أم سلمة ، قال غير واحد من الحفاظ :
إسناده ليس بالقوي . وضعفه ابن حزم (المحلى ٧/٧٤) وابن كثير كما في نيل الأوطار
(٣٣٣/٤) والألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ٢١١) .

ولأنه أكثر عملا في القربة فكان أفضل^(١).

قال : ومن جاوز من أهل المدينة ذا الحليفة إلى الجحفة يريد دخول مكة حرسها الله تعالى فله أن يحرم من الجحفة .

وفي بعض النسخ : لا بأس به ، ولا دم عليه ، ولكن الأولى والمستحب أن يحرم من ذي الحليفة مراعاة لحرمتها^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله :

لا يجوز لمن يريد النسك أن يتجاوز ذا الحليفة بغير إحرام^(٣)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة .

(١) قال الشاطبي في الاعتصام (٩٧/١) : وحكى ابن عيينة عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ ، قال : أحرم من حيث أحرم صلى الله عليه وسلم . فأعاد عليه مرارا ، وقال : فإن زدت على ذلك ؟ . قال : فلا تفعل فلاني أخاف عليك الفتنة . قال : وما في هذه من الفتنة ؟ ! ، إنما هي أميال أزيدها . قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ . قال : وأي فتنة في هذا ؟ ! قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خير من اختيار الله لك واختيار رسول الله ﷺ . وذكر نحوه صاحب مواهب الجليل (٤٠/٣) .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٧١/٢) ، المبسوط (١٧٣/٤) ، البدائع (١٦٤/٢) .

(٣) انظر : الأم (١١٩/٢) ، المجموع (١٨٦/٧) ، هداية السالك (٤٥٥/٢) .

لنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت بالحج من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ^(١) .

فدل ذلك على أن الإحرام من ذي الحليفة ^(٢) غير لازم ، وأنه للأفضلية ، ومن الجحفة الجواز ، والظاهر أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا سماعا ، ولأنه أحد الميقاتين لمن سلك تلك الطريق للدخول ^(٣) إلى مكة شرفها الله تعالى ، فيخير ، إلا أن الأفضل الإحرام من ذي الحليفة لما بينا .

(١) لم أقف عليه مسندا ولكن نقل ذلك عن عائشة ابن عبد البر في الاستذكار (٨٤/١١) ، وابن قدامة في المغني (٦٤/٥) ، وابن الهمام في فتح القدير (٤٢٦/٢) .

قال ابن قدامة رحمه الله في حديث عائشة المتقدم : ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا ، وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله ﷺ ، ولسائر أهل العلم .

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩/١/٤) : ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة رضي الله عنها كانت تكون بمكة ، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها . وهذا الإسناد في غاية الصحة ، لكنه غير ما ذكره المؤلف .

(٢) قوله : « وإذا أرادت » إلى قوله « ذي الحليفة » ساقط في (ج) .

(٣) في (ج) : « الطريق على قصد الدخول » .

فصل

في ميقات أهل مكة وأهل المواقيت

قال : وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْمِيقَاتِ ، وَدَوَّنَهُ إِلَى الْحَرَمِ ، فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْحِلُّ الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَالْحَرَمِ ، لَكِنْ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) .

قال عمر وعلي رضي الله عنهما :

«إِتِمَامُهَا أَنْ يَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ» ^(٢) .

فَأَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفِي الْحَجِّ الْحَرَمِ ؛ لِمَا رَوَى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ^(٣) .

(١) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٢) أثر عمر رضي الله عنه ذكره الجصاص (٣٠٠/١) ، وابن العربي (١١٧/١) كلاهما في أحكام القرآن ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٣٩/٣) .

وأخرجه عن علي رضي الله عنه : الحاكم (٢٧٦/٢) . والبيهقي : السنن الكبرى (٣٤١/٤) ، ٣٠/٥ . ومعرفة السنن والآثار (٥٣٩/٣) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن حجر في التخليص (٢٢٨/٢) : إسناده قوي . وأشار ابن الملقن في : البدر المنير (٣٦٧/٤) قبله فقال : وصح موقوفاً على علي .

قلتُ : ولم يذكر المؤلف : «(ابن مسعود)» . وقد نقل السرخسي ، والكاساني ، وابن العربي ، وابن حزم (٧٢/٧) ، وابن مودود في الاختيار (ص ١٤١) فقالوا : عن علي ، وابن مسعود .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، فلعله نقله من المبسوط (٣١/٤) والثابت عنه ﷺ أنه أمرهم أن يحرموا بالحج من مكة . قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٧/٢) : أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة . أخرجه مسلم من حديث جابر وأبي سعيد أنهم أهلوا من البطحاء ، وليس فيه تصريح بالأمر .

قلت : هو عند مسلم في صحيحه : الحج ، باب - ١٧ - بيان وجوه الإحرام ... (٨٨٢/٢) بلفظ : «(أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح)» .

ولأن أهل مكة ينسبون إلى الحرم، فيحرمون^(١) من حيث ينسبون إليه.

ولأن ابتداء فعل الحج وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل ، فيكون محل إحرامه الحرم ليصير جمعاً بين الحل والحرم في نسكهم .

ويجوز لهم أن يحرموا من أيّ موضع شاءوا من الحرم ، إلا أن من المسجد أفضل لما ذكرنا من الحديث .

ومن دُويرة أهله لما ذكرنا من الآية .

وإن خرج مكّي من مكة ، وأحرم في الحرم بالحج ، فللشافعي^(٢) فيه قولان ، وقيل فيه وجهان^(٣) .

فإن خرج إلى الحل وأحرم بالحج كان حكمه في ذلك كحكم غير المكّي إذا جاوز الميقات وأحرم على ما ذكرنا .

وأما ميقاتهم في العُمرّة ، الحل ؛ لما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تهل بالعمرة من التنعيم^{(٤)(٥)} ، وهو أقرب

(١) في (أ ، ب) : «ويحرمون» ، والمثبت من (ج) لأنها تفيد السببية .

(٢) في (أ) : «وللشافعي» .

(٣) انظر : الإبانة (ل ٩٣) ، المذهب (٢/٦٩٤) ، حلية العلماء (١/٤١٠) ، المجموع (٧/١٧٥) .

(٤) التنعيم : هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال وقيل أربعة ، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم وعن شماله جبلاً يقال له ناعم والوادي نعمان . وهو يبعد عن مسجد الكعبة حوالي (٧ كيلو متراً تقريباً) . تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٣١) ، وانظر : أخبار مكة للفاكهي (٥/٥٨) ، المغرب (ص ٤٥٨) ، معجم البلدان (٢/٤٩) .

(٥) كما في حديثها عند مسلم : الحج ، باب - ١٧ - بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٩) ، وأحمد (٦/١٢٤) ، والطحاوي (٢/٢٠١) ، والبيهقي (٥/١٠٦) . «يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» .

ميقات إلى الحل من مكة ، وهما بمكة ؛ ولأن أول أفعال العمرة الطواف ، وهو يقع في الحرم ، فكان ميقاته من الحل ، ليكون جمعاً^(١) بين الحل والحرم .
تمامه يأتي في فصل العمرة^(٢) .

(١) في (ج) : « جمع بين الحرم والحل في نسكه » .

(٢) انظر (ص ٤٩٢)

فصل

في أحكام المواقيت عند الدخول

قال : من كانت المواقيت بينه وبين مكة إذا قصدَ مجاوزتها لدخول مكة لا يباح له ذلك إلا محرماً نوى النسك أو لم ينو^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : إن كان يريد النسك فكذا ، وإن لم يرد به النسك ؛ بل يريد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فله فيه قولان :

والأصح أنه يلزمه . وإن كان لحاجة تتكرر لا يلزمه الإحرام^(٢) ؛ لقوله ﷺ فيه : «هنّ لأهلهن ، ولمن مرّ بهن ممن أراد الحج و^(٣) العمرة»^(٤) . شرط النسك .

ولنا قوله ﷺ : «لا يتجاوز أحد الميقات إلا وهو محرّم»^(٥) .

(١) انظر : البدائع (١٦٤/٢) ، المختار مع شرحه الاختيار (١٤١/١) ، البحر الرائق (٣١٨/٢) . وهو قول المالكية ففي التفريع (٣٢٠/١) : لا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالاً وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالخطب والفاكهة وما أشبه ذلك أن يدخلوها محلين أو محرمين كأهل جدة وقديد وعسفان ومرّ الظهران وما أشبه ذلك .

(٢) انظر : حلية العلماء (٤١١/١) ، البيان (١١٢/٤) ، روضة الطالبين (٧٧/٣) ، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣) . (٣) في (ج) : «أو» .

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٦٧)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢/٢/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٦/١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/٢ ، ٣٢٩/٣) موقوفاً ، وكذا الشافعي في الأم (١١٨/٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٩/٥ ، ١٧٧) ، والمعرفة (١٦٩/٤) .

قال ابن حجر في الدراية (٦/٢) : ابن أبي شيبة ، والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفيه خصيب ، وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بإسناد صحيح لكنه موقوف .

ثم على أصله^(١) لو تجددت له نية بعد المجاوزة وأراد النسك أحرم من مكانه وموضعه، وحكمه حكم أهل ذلك الموضع من داخل الميقات^(٢).

وقال أحمد رحمه الله : يلزمه أن يعود إلى الميقات ويحرم منه ؛ لأنه المتعين في الشريعة^(٣).

قال : فلو أنه أراد دخول بستان بني عامر^(٤) ، أو نخلة^(٥) ، أو غير ذلك من مواضع الحل لحاجة ولا يريد دخول مكة ، فله أن يجاوزه بغير إحرام^(٦) ؛ لأنه لم يرد به دخول مكة والحرم، فلا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «ممن أراد الحج والعمرة».

فإن الحج أو العمرة لا يتصور وقوعه معتبراً إلا بالدخول في مكة ومجاوزتهما ، فهو المراد من الحديث .

(١) أي الشافعي رحمه الله .

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٤) ، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص ١٠٥) ، المجموع (١٨٣/٧) ، المنهاج للنووي المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٢٦١/٣) .

(٣) انظر : المغني (٧٠/٥) ، الشرح الكبير (١١٨/٨) ، الفروع (٢٨٣/٣) .

ذكر ابن قدامة أن ابن المنذر حكى هذا عن أحمد ، وصحح ابن قدامة أنه يحرم من موضعه ، وحمل كلام أحمد على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام .

(٤) بستان بني عامر : يبعد عن ذات عرق اثنين وعشرين ميلاً ، ومن بستان بني عامر إلى مكة أربعة وعشرون ميلاً .

طلبة الطلبة (ص ٨٣) . وانظر معجم البلدان (٢٧٨/٥) .

(٥) نخلة : وهي نخلة ذات عرق وأعلاها لبني سعد بن بكر الذين أرضعوا رسول الله ﷺ وهي كثيرة النخل وأسفلها بستان ابن عامر .

معجم البلدان (٢٧٨/٥) . وانظر : معجم ما استعجم للبكري (١٣٠٤/٢) .

(٦) انظر : الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٤٦) ، المبسوط (١٦٨/٤) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٦٦/٢) ، البناية (٤٥٧/٣) .

والأصل في هذا أن كل من قصد مجاوزة الوقتين ^(١) للدخول في مكة لا يباح له الدخول إلا محرماً لما ذكرنا .

وفي قصد مجاوزة أحد الميقاتين يجوز له الدخول بغير إحرام ، حتى لو قصد أن يدخل بستان بني عامر ، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة بغير إحرام ، فله ذلك ^(٢) ؛ لأنه حينئذ صار من أهل ذلك المكان ، ولأهل ذلك المكان يباح لهم الدخول من غير إحرام ؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للخطابين الخروج إلى الخطب والرجوع إلى مكة بغير إحرام» ^(٣) .

وكذا المكي إذا خرج من مكة بسبب تجارة ، أو لحاجة أخرى ، ثم بدا له أن يعود قبل الخروج من المواقيت المذكورة يجوز له أن يعود بغير إحرام . وإن خرج من الميقات يعني ذات عرق وغيره لا يجوز أن يعود إلى مكة إلا محرماً بناء على ما بينا ^(٤) . والله أعلم .

وعن أبي يوسف رحمه الله : إن أراد الدخول في بستان بني عامر على نية أن يقيم به خمسة عشر يوماً ، جاز له أن يدخل مكة بعد ذلك بغير إحرام ^(٥) ؛ لأن بنية الإقامة صار من أهل ذلك المكان ، وإن لم ينو إقامة خمسة عشر يوماً

(١) أي الميقاتين كمن جاوز ذي الحليفة إلى الحنفية يريد دخول مكة . وانظر : المغرب (ص ٤٩٠) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١/١/٤) بسنده عن ابن عباس موقوفاً : « لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والحمالين ، وأهل منافعها » ، وأسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/٢) عن علي بن الحكم ، عن عطاء ، قال : « لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام ، فقليل : ولا الخطابون ؟ ، قال : ولا الخطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص للخطابين » .

(٤) انظر : المبسوط (١٧٠/٤) ، البدائع (١٦٦/٢) ، البناية (٤٥٥/٣) .

(٥) انظر : المبسوط (١٦٩/٤) ، البدائع (١٦٦/٢) ، تبیین الحقائق (٧٣/٢) ، فتح القدير (١١١/٣) .

لم يجز له الدخول إلا بإحرام ؛ لأنه حينئذٍ بقي على حكم السفر^(١) الأول ،
دل عليه قصر الصلاة^(٢) .

(١) في (ج) : «السفر السفر» .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١/١٥٠) ، الهداية (١/٨٢) ، الاختيار (١/٨٠) .

فصل

في أحكام مجاوزة الميقات بغير إحرام

قال: وإذا جاوز المحرم أحدَ المواقيت على الوجه الذي ذكرنا، ودخل مكة بغير إحرام، فعليه حجّة أو عمرة، قضاء لما عليه [وعليه دم الترك للوقت]^(١) وهو التلبية عند الميقات .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يلزمه حجّة ولا عمرة ؛ لأن الحج والعمرة عبادة ، والعبادة لا تلزم بدون الالتزام ، وصار كما لو ترك تحية المسجد^(٣) .

لنا أنه لما حرمت عليه المجاوزة بغير إحرام لزمه ما يلزمه بالإحرام ، وذلك حجة أو عمرة، فإذا فاتَ يجب عليه القضاء، ويجب الدم لترك حق الوقت وهو التلبية؛ لما مر، فإن عاد إلى الميقات وأحرم ولَبَّى سقط عنه الدم؛ لأنه لما أحرم من الميقات ولَبَّى فقد وُجِدَ منه ما ترك فينجبر فيسقط عنه الدم خلافاً لهما^(٤)

(١) أثبتت من (ج) لأنها أوضح في العبارة، وفي (أ ، ب) : بدون لفظ «وعليه»، وفي (أ): «كترك»، وفي (ب): «لترك».

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٦٥/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٣) ، المبسوط (١٧١/٤) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٦٥/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٧٤/٤) ، حلية العلماء (٤١١/١) ، روضة الطالبين (٧٨/٣) . وحكى صاحب الحاوي القولين عن الشافعي رحمه الله وصحح النووي في الروضة أنه لا قضاء عليه وبه قطع الأكثرون .

(٤) قوله «خلافاً لهما» صورته أنهما يسقطان الدم عنه إذا رجع قبل الشروع في أفعال الحج لبى أو لم يلب لا كما يوهمه قول المؤلف «خلافاً لهما» بأنه عدم سقوط الدم بحال . انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٥) ، المختلف المسألة رقم (٣٣٦) ، المبسوط (١٧٠/٤) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٦٥/٥) . قلت : ولم يسقط في قول زفر كما سيذكره المؤلف قريباً.

على ما يأتي^(١) ، سواء أتى ذلك الميقات بعينه أو ميقاتاً آخر، كيف ما كان في ظاهر الرواية، لأنه ترك ميقاته إلى مثله ، فيجوز لكن الأفضل أن يُحرم من ميقاته ذلك ؛ ليكون مستدرك العين بالعين ، لا العين بالمثل ، فكان أفضل .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله : إن كان هذا الميقات يحاذي الميقات الذي جاوزه، أو أبعد منه يجزيه ، وإن كان أقرب لا يجزيه لأنه دونه ، هكذا ذكر في شرح الطحاوي^{(٢)(٣)} ، وفي شرح القدوري^(٤)

(١) انظر (ص ١٨٨ ، ٥٧٦) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ؛ أبو جعفر الأزدي الطحاوي المصري الحنفي ، ابن أخت المزني، الإمام العلامة الحافظ الكبير ، مُحدِّث الديار المصرية وفقهها ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر . وُلد سنة مائتين وتسع وثلاثين للهجرة ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . ومن تصانيفه : شرح معاني الآثار ، شرح مشكل الآثار ، المختصر في الفقه وشرح الجامع الصغير والكبير وغير ذلك . والطحاوي : بفتح الطاء والحاء والمهملتين ، هذه النسبة إلى طحا وهي قرية بأسفل أرض مصر في الصعيد . (الأنساب ٥٣/٩) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٧١/١) ، السير (٢٧/١٥) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (٢٣٩/٣) ، حسن المحاضرة (٣٥٠/١) .

(٣) لم أقف على هذا الشرح ، وقد ذكره الكاساني في البدائع (١٦٥/٢) والعيني في البناية (٧٨٨/٣) وابن الهمام في فتح القدير (١٠٩/٣) .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ؛ أبو الحسين القدوري ، الإمام الفقيه ، شيخ الحنفية في زمانه ، وُلد سنة ثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة . وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب الحنفية . مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، ومن تصانيفه : المختصر ، وشرح مختصر الكرخي ، والتجريد . والقدوري: بضم القاف والdal وسكون الواو وفي آخرها راء، هذه النسبة إلى القدور . (اللباب ١٩/٣) . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) ، المنتظم (٩١/٨) ، السير (٥٧٤/١٧) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٩/٢) ، الفوائد البهية (ص ٤٠) .

للعوفي^(١) مثل قول أبي يوسف رحمه الله ، ولكن دُكرَ مطلقاً ولم يُحلَّ إلى قول أحد .

وقال^(٢) هذا في حق أهل غير المدينة ؛ لأن ميقاتهم أبعد من الكل فكان غيره من المواقيت داخلاً في ميقاتهم ، أما أهل المدينة فلم تثبت لهم الرخصة في ذلك . قال : وإذا دخل الوافد مكة بغير إحرام ، حتى وجب عليه أحد النسكين ، فأقام بها حتى دخل وقت الحج ، ثم خرج من عامه ذلك وعاد إلى الميقات ، وأحرم بنية حجة الإسلام ، أو عمرة كانت عليه ، أو بنية حجة لزمته بالنذر أو غيرها وجبت عليه أجزأه ذلك عما وجب عليه لدخول مكة بغير إحرام ، وسقط عنه ما وجب عليه بسبب المجاوزة بغير إحرام استحساناً^{(٣)(٤)} .

(١) لم أقف على هذا الشرح ولا على ترجمة صاحبه . .

(٢) يعني أبا يوسف رحمه الله .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٧) ، المختلف المسألة رقم (٣٣٨) ، المبسوط (٤/١٧٢) ، البدائع (٢/١٦٥) ، بداية المبتدي (٢/١٧٧) ، تبين الحقائق (٢/٧٤) . وقال في البدائع : والقياس ألا يسقط إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة .

(٤) الاستحسان : قال الجصاص : "لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان : أحدهما : استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا ، نحو تقدير متعة المطلقات ... وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء ولا يمكن القول بخلافه . وأما المعنى الذي قسمنا عليه الكلام بدءاً من ضربي الاستحسان : فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه . " اهـ .

وقال السرخسي عن النوع الثاني : هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحساناً . انظر : الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٣٣) وأصول السرخسي (٢/٢٠٠) .

وقال زفر^(١) رحمه الله : لا يسقط كما إذا نذر بحجة أو عمرة لا يسقط ذلك عنه بحجة الإسلام ، كذا هنا ، وكما لو تحولت السنة^(٢) .

لنا أن وجوب أحد النسكين ما كان باعتبار ذاته ؛ بل بسبب التفريط والنقصان في حق قضاء البيت والحرم ، أو الوقت^(٣) ، فإذا عادَ إلى الميقات في السنة فقد جبر التفريط والنقصان في وقته وتداركه ، فيسقط بخلاف النذر ، فإن وجوبه كان باعتبار ذاته ، وبخلاف ما إذا تحولت السنة ، ودَّهَبَ عامه ذلك ، لأنه أحرم في غير وقته ، لأنه لما تحولت السنة فقد فات الوقت عنه ، فلا يقبل الجبر ، كمن نذر^(٤) أن يعتكف شهر رمضان ، أجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف ، فإن مضى شهر رمضان ولمْ يعتكف ، ثم اعتكف في رمضان آخر من السنة الثانية لا يجوز لما قلنا كذا هنا .

وكذا لو أحرم بعمرة مندورة في السنة الثانية ، لا يجوز له أيضاً ؛ لأنه لما تأخر أداء العمرة إلى أن دخل يوم النحر وأيام التشريق ، فقد أخر إلى أن دخل الوقت المكروه ، فصار بمنزلة تحول السنة في حق العمرة

(١) هو : زُفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري ؛ أبو الهذيل البصري ، أصله من أصبهان ، الإمام الفقيه العلامة المجتهد ، من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة ، وُلد سنة مائة وعشر للهجرة . وكان أبوه على أصبهان ، ومات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٣) ، وفيات الأعيان (٣١٧/٢) ، السير (٣٥/٨) ، الطبقات السننية (٢٥٤/٣) ، الفوائد البهية (ص ٩٩) .

(٢) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٣٨) ، المبسوط (٧٢/٤) ، البدائع (١٦٥/٢) ، الهداية (١٧٧/١) .

قال في المبسوط : ألا ترى أنه لو تحولت السنة ثم أحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لا ينوب هذا عما لزمه لدخول مكة ، فكذلك في السنة الأولى .

(٣) وهو التلبية عند الميقات . وانظر تفسير المؤلف لها (ص ١٨٣)

(٤) في (أ ، ب) : «أنذر» .

وإن ^(١) كانت العمرة لا تفوت بتحول السنة لأنه غير مؤقت ^(٢) .

ولو أنه دخل مكة بغير إحرام ، ثم خرج وعاد إلى أهله ، ثم عاد إلى مكة فدخل بغير إحرام ، وجب عليه لكل واحد من الدخولين إحرام ، لأنه لما عاد إلى أهله فقد أبطل تلك السفرة والدخول فيها ، وإذا بطل فقد فات عن وقته ، وهذا دخول آخر بسفر آخر ، فلا يقبل الجبر ، فإن أحرم بحجة الإسلام عن الدخول الثاني جاز إذا كان في سنته ، ولم يجز ذلك عن الدخول الأول ^(٣) لما بينا . فإن عاد إلى الميقات بعد ما أحرم داخل الميقات ^(٤) ، ولبى عند الميقات سقط عنه الدم ، خلافا لزفر ومالك رحمهما الله ^(٥) ، لوجود الجنابة . فإن دخل مكة بإحرام دون الميقات ، فطاف شوطا لعمرته ، أو ابتدأ بالشوط واستلم الحجر ، ثم عاد بعد ذلك ولبى لم يسقط عنه الدم ^(٦) ؛

(١) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٢) انظر : المبسوط (٧٢/٤) ، البدائع (١٦٦/٢) ، مناسك القاري (ص ٨٨) .

(٣) انظر : البدائع (١٦٦/٢) ، فتح القدير (١١١/٣) ، مناسك القاري (ص ٨٨) .

(٤) قوله : « بعد ما أحرم داخل الميقات » . ساقط في (ج) .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٦٥/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٣٦) ، المبسوط (١٧٠/٤) ،

شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل ٢١) ، البدائع (١٦٥/٢) ، تبين الحقائق (٧٣/٢) .

- التفريع (٣١٩/١) ، الكافي (٣٨٠/١) ، بداية المجتهد (٣٣٣/١) ، مواهب الجليل (٤٤/٣) .

قلت : المؤلف لم يشر هنا إلى قول أحمد مع زفر ومالك وسيدكره فيما بعد في فصل موجب

جنابة مجاوزة الميقات بغير إحرام (ص ٥٧٧) .

(٦) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٣٦) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٦٥/٢) ، البحر الرائق (٤٨/٣) ،

ملتقى الأبحر (٣٠٣/١) .

قال صاحب الهداية (١٧٧/١) : ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه

الدم بالاتفاق ، ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق . ومثل ذلك قال القاري في كتاب

"بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير" ضمن مجموعة رقم (١٥٩١/ل ٢٣٩) .

لشروعه وانتقاله إلى عبادة أخرى هي أفعال الحج، فلم يبق في المحل الأول.
وقالاً^(١): إذا رجع إلى الميقات محرماً قبل الشروع في أفعال الحج فلا شيء عليه ، لبي أو لم يلب^(٢) ، لأنه قد تدارك حرمة الميقات في أوانه فصار كما قبل الشروع .

وقال الشافعي رحمه الله : إن عاد إلى الميقات قبل أن يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه ، لبي أو لم يلب ، وإن لم يعد حتى بلغ مسافة القصر ثم عاد ، فله فيه وجهان : أحدهما : لا دم عليه . والثاني : عليه الدم^(٣) .

قال^(٤): وكذا لو تلبس بالوقوف، فإنه كالشروع في أفعال طواف القدوم.

وقال زفر ، ومالك رحمهما الله : لا يسقط في الوجهين ؛ لما مر .

ولو جاوز من غير إحرام ، ثم أحرم ودخل في النسك ، ثم أفسد ، أو فاته الحج ، وجب عليه القضاء لما مر ، وسقط عنه ذلك الدم^(٥) ؛ كمصل سهى في صلاته ، ثم أفسد صلاته ، وجب عليه القضاء ، وسقط عنه سجدة السهو . كذا هنا .

(١) أي أبو يوسف ومحمد .

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٥) ، الكافي (الأصل ٥٢١/٢) ، المبسوط (١٧٠/٤) ، الوجيز (ل ٦٤) ، ملتقى الأبحر (٣٠٣/١) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ٩٣) ، الوجيز (١١٤/١) ، روضة الطالبين (٤١/٣) ، المجموع (١٨٦/٧) .

(٤) أي الكرمانى .

(٥) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٣٩) ، المبسوط (١٧٢/٤-١٧٣) ، البدائع (١٦٥/٢) ، تبيين الحقائق (٧٣/٢) .

وقال زفر رحمه الله : لا يسقط^(١) لما مر .
ولو جاوز بغير إحرام ، ثم قرن^(٢) ، فعليه دم واحد . وقال زفر رحمه الله :
عليه دمان^(٣) .
وسياأتي تمام ذلك في فصل القران^(٤) ، إن شاء الله تعالى .

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) قرن : قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما وهو قارن .

المغرب (ص ٣٨٠) وانظر : لسان العرب (٣٣٦/١٣ مادة قرن) ، أنيس الفقهاء (ص ١٤٠) .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٢) ، المبسوط (٤/١٧١) ، الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي (٤٨٩/٢) .

(٤) لعل مراد المؤلف أن الذي سيأتي في فصل القران (ص ٥٢٢) هي بقية أحكامه وما يتعلق به .
وأما الأقوال السابقة فإنه سيأتي ذكرها في فصل الجنايات (ص ٥٧٦) .

فصل

في بيان فرائض الحج وسننه ، وبيان كيفية الإحرام وآدابه

اعلم أن فرائض الحج ثلاثة عندنا ، وهي :

الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة^(١) .

والإحرام وإن^(٢) كان من الفرائض لكن ليس من جُملة الأركان ؛ بل هو شرط عندنا كالطهارة في باب الصلاة^(٣) .

وعند الشافعي رحمه الله هو ركن^(٤) .

وثمره الخلاف^(٥) تظهر فيما إذا أحرم في غير أشهر الحج يجوز عندنا^(٦) ؛ لأنه شرط كالطهارة في باب الصلاة ، تجوز قبل دخول الوقت كذا هنا .
وعنده لا يجوز لأنه ركن من أركان الحج ، فلا يجوز قبل^(٧) وقته^(٨) .

(١) انظر : الأحكام للجصاص (٣٠١/١) ، خزاعة الفقه لأبي الليث (ل ١٥) ، ملتقى الأبحر مع

شرحه مجمع الأنهر (٢٦٣/١) ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢/٢) .

وفي تحفة الفقهاء (٣٨١/١) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، مختارات النوازل

(ل ٥٣) ، البحر الرائق (٣٠٧/٢) : ركن الحج شيئان : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة .

(٢) في (أ ، ب) بدون الواو ، والمثبت من (ج) لأنه أصح .

(٣) انظر : المبسوط (٦١/٤ ، ١٧٤) ، البدائع (١٦٠/٢) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) ، ملتقى

الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٢٦٣/١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١١٩/٣) ، هداية السالك (١٢٤٣/٣) ، الإرشاد لابن المقرئ مع

شرحه فتح الجواد (٣١٧/١) وما بعدها .

(٥) في (أ ، ب) : «الاختلاف» .

(٦) انظر (ص ١١٤) .

(٧) في (ج) : « قبل دخوله » .

(٨) انظر : مختصر المزني (٤٧/٢) ، المهذب (٦٧٧/٢) ، البيان (٦٠/٤) ، المجموع (١١٦/٧) .

ثم عنده أركان الحج وفرائضه خمسة: الثلاثة التي ذكرناها، واثنان آخران: السعي بعد الطواف ، والحلق^(١) .

وفي قوله الآخر^(٢) هي أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي بعده . وهو قول مالك^(٣) رحمه الله .

وقال عبد الملك^(٤) رحمه الله من أصحاب مالك: إن جمرة العقبة ركن أيضا^(٥) .

ولأحمد رحمه الله فيها^(٦) روايتان^(٧) : في رواية مثل قول الشافعي . وفي

(١) انظر : هامش (٤) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : المذهب (٨٠٦/٢) ، البيان (٦٠/٤) ، المجموع (١٩٦/٨) واختلافهم في الأركان مبني على الخلق هل هو نسك أو لا فمن قال نسك عدها خمسة ، ومن قال ليس بنسك عدها أربعة .

(٣) انظر : التفريع (٣٢٠/١) ، الكافي (٣٥٩/١) ، المنتقى (٧١/٣) ، مواهب الجليل (٨/٣) .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي ، مولاهم المدني ؛ أبو مروان الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك ، وعلى والده ، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه . توفي سنة اثنتي عشرة وقليل أربع عشرة ومائتين .

انظر ترجمته في : الانتقاء (ص ٥٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٥) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (٦/٢) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف (ص ٥٦) .

(٥) انظر : المنتقى (٧١/٣) ، مواهب الجليل (٩/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩/٢) . ذكر الدسوقي تسعة أركان ، قال : ثلاثة مجمع عليها : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف . والسعي مشهور أنه ركن ، وزاد ابن الماجشون : الوقوف بالمشعر الحرام ، ورمي العقبة . وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم ، وليس بمعروف ؛ بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم . واختلف في اثنين خارج المذهب وهما : النزول بالمزدلفة ، والحلاق .

(٦) أي في أركان الحج .

(٧) الصواب أنها ثلاث روايات . انظر : المقنع (٢٨٩/٩) ، الشرح الكبير (٢٨٩/٩) ، الفروع (٥٢٥/٣) ، الإنصاف (٢٨٩/٩) .

رواية خالفه في السعي ، فحسب^(١) أنه ليس بركن، تأتي الحجة في موضعها إن شاء الله^(٢) ، كذا ذكر الغزالي^(٣) في "الخلاصة" و"الوسيط"^(٤) وهو الصحيح . تمامه يأتي في فصل الحلق^(٥) .

ثم الحلق عندنا للخروج من العبادة^(٦) كالتسليم في باب الصلاة ، فلا يعد من فرائضها ؛ بل من الواجبات على ما يأتي^(٧) .

ثم الركن الأصلي في الحج ، إنما هو الوقوف بعرفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) في (ج) : «فجواب» .

(٢) انظر : (ص ٣٤٣) .

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي؛ أبو حامد، حجة الإسلام، شيخ الشافعية، ولد سنة خمسين وأربعمائة بطوس ، وتفقه ببلده ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم خرج عن الدنيا واشتغل بنفسه وصنف العديد من الكتب منها : الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين، والمستصفي ، مات في سنة خمس وخمسمائة للهجرة .
والغزالي : بفتح الغين والزاي المشددة وبعد الألف لام هذه النسبة إلى الغزال على عادة أهل جرجان وخوارزم كالعصاري نسبة إلى العصار . وقيل إنه بالتخفيف نسبة إلى غزالة قرية من طوس وهو خلاف المشهور . (اللباب ٣٧٩/٢)

انظر ترجمته في: تبين كذب المفترى للحافظ ابن عساكر (ص ٢٩١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، المنتظم (١٦٨/٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦) .

(٤) الوسيط (٦٥٤/٢) . ولم أقف على كتابه الخلاصة .

(٥) انظر (ص ٤٥٨) .

(٦) في (ج) : «الصلاة» .

(٧) انظر : (ص ١٩٤) .

«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»^(١) ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج .
ولأنه إذا فات عن وقته لا يمكن إدراكه بوجه ما .

وحد الركن ما لا يجزي عنه^(٢) البدل^(٣) .

والركن الآخر هو : طواف الزيارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثم ليقيموا نذرهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق^(٤) ﴾^(٥) ، أمر بالطواف بعد قضاء التفث وهو إزالة الدرن^(٦) .
والطواف الذي يجب بعد قضاء التفث عقيبته في يوم النحر إنما هو طواف

(١) في حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه : « الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة » . أخرجه أبو داود : المناسك ، باب - ٦٩ - من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٥) ، والترمذي : الحج ، باب - ٥٧ - ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ... (٣/٢٣٧) ، والنسائي : المناسك ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/٢١٤) ، وابن ماجه : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٥٧) ، والحاكم (١/٤٦٤) .

وفي رواية عنه عند ابن حبان (٦/٧٦) والحاكم (٢/٢٧٨) : « الحج عرفات فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » . صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، قال وكيع : هذا الحديث أم المناسك ذكر ذلك الترمذي .

(٢) « عنه » : ساقطة في (ج) .

(٣) في التاتارخانية (٢/٤٣٧) والفتاوى الهندية (١/٢٢٠) نقلا عن شرح الطحاوي : ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بدم " .

(٤) العتيق : المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة ، ولذلك قيل للقديم عتيق ، وللكريم عتيق ، ولمن خلا عن الرق عتيق . قال ابن قتيبة : البيت العتيق : سمي بذلك لأنه عتيق من التجبر ، فلا يتكبر عنده جبار .

غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٢٩٢) ، المفردات (ص ٣٢١) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٢٢٠) ، طلبة الطلبة ، (ص ٧٦) . وانظر الكلام عليه مفصلا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٣) .

(٥) الآية : ٢٩ ، سورة الحج .

(٦) الدرن : هو الوسخ .

انظر : الأفعال (١/٣٤٣) ، لسان العرب (١٣/١٥٣) مادة درن ، القاموس المحيط (٤/٢٢٣) .

الزيارة لا غير. والحج لا يتم بدون هذه الثلاثة، والدم لا يقوم مقامها ولا يجبرها .

وأما واجبات الحج فهي ستة أشياء :

الإحرام من الميقات المذكور^(١) ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق عند الإحلال ، وطواف الصدر^{(٢)(٣)} .

يجوز الحج مع ترك هذه الواجبات ، ولكن يلزم الدم . هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله^(٤) ، وأشار في مجموعته^(٥) إلى وجوب شيء آخر، وقال^(٦) : لو دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم^(٧) . فهذا يدل أيضا على أن الوقوف بعرفة وهو الصبر إلى غروب الشمس أيضا واجب ، لأن الدم لا يجب إلا بترك الواجب .

وقال الشافعي رحمه الله : الواجبات المجبورة بالدم ستة أيضا :

(١) انظر : فصل المواقيت (ص ١٦٦) .

(٢) هو طواف الوداع وانظر : (ص ٣٠٥) .

(٣) ذكر في تحفة الفقهاء (٣٨١/١) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١٣٣/٢) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) ، ملتقى الأبحر (٢٦٣/١) : واجبات الحج خمسة . فلم يذكروا الإحرام من الميقات .

وذكر ابن الهمام في فتح القدير (٤٠٩/٢) : سبعة ، فذكر الستة المذكورة وزاد مدة الوقوف بعرفة إلى

الغروب . وزاد ابن نجيم في البحر الرائق (٣٠٨/٢) على هذه السبعة فأكثر من تعدادها فليرجع إليها .

(٤) انظر : حزانة الفقه (ل ١٥) .

(٥) أي مجموع فتاوى أبي الليث ولم أقف عليه . وانظر هذا الكلام في خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن

رشيد البخاري (كتاب الحج ، الفصل الرابع) .

(٦) يعني أبا الليث رحمه الله .

(٧) انظر : المبسوط (٥٦/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٦/١) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ،

البدائع (١٢٧/٢) ، فتح القدير (٤٠٩/٢) . قال في الوجيز (ل ٦٥) : " ويجب أن يقفوا إلى الغروب

فأصل الوقوف ركن فامتداده إلى الغروب واجب "

الإحرام من الميقات ، والرمي ، والصبر بعرفة إلى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع وهو طواف الصدر^(١) .

قال: فالاثنتان الأولان وهو الإحرام من الميقات والرمي ، يجب بتركهما الدم، قولاً واحداً^(٢) .

وفي الأربعة الآخر فيها قولان: في قول يجب حتماً^(٣) . وفي قول يجب بطريق الاستحباب^(٤) .

هذه فرائض الحج وواجباته، وما وراءها سنن وآداب^(٥) وهيئات^(٦)، إلا أن السنة المؤكدة منها التي يصير بتركها مسيئاً ، ولا يجب عليه دم ، ولا صدقة،

(١) انظر: المذهب (٨٠٧/٢)، البيان (٣٧٣/٤)، روضة الطالبين (١١٩/٣) . وفي هداية السالك

(٣/١٢٤٤) وفتح الجواد (٣٦٥/١) : الإحرام من الميقات ، ومبيت بمزدلفة ، ومنى ، والرمي ، وطواف الوداع . ولم يذكر الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس .

وفي نهاية المحتاج (٣٢٢/٣): واجباته خمسة: الإحرام من الميقات، والرمي يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بليالي منى، واجتناب محرمات الإحرام. فلم يعد طواف الوداع من الواجبات. وكذا الصبر بعرفة إلى غروب الشمس.

(٢) انظر : البيان (٣٧٣/٤) ، المجموع (١٩٦/٨) ، هداية السالك (٤٦٦/٢ ، ١٢١٠/٣) ، مغني المحتاج (٤٧٤/١ ، ٥٠٩) .

(٣) حتماً : مصدر حتم الشيء : إذا أوجبه ، وإذا قضاه ، وإذا أحكمه .

المطلع (ص ٣٧٦) . وانظر : القاموس المحيط (٩٤/٤) مادة حتم) .

(٤) انظر : البيان (٣٧٣/٤) ، المجموع (١٩٦/٨) ، القرى لقاصد أم القرى (ص ٥٦٠) ، هداية السالك (١٢٣٣، ١٢١٤، ١٠٤٨، ١٠٣٠/٣) .

(٥) في (أ ، ب) : «وواجبات» .

(٦) في (أ ، ب) «ومنهايات» ، والمثبت من (ج) لموافقتها ما جاء في كتب الفقه .

أربعة : طواف القدوم عند الإمكان ، والرَّمْل^(١) في طواف البيت، والهرولة^(٢) في السَّعي ، والبيتوتة بمعنى . كذا ذكر أبو الليث رحمه الله^(٣) .

(١) الرَّمْلُ : الرمل في الطواف: الجمز والإسراع. قال ابن المبرد: قال جماعة من أصحابنا:

الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب.

غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢١/١) ، الدر النقي (٤١٦/١) . وانظر : الصحاح (١٧١٣/٤)

مادة رمل) ، التعريفات (ص١١٢).

(٢) الهَرْوَلَةُ : بين المشي والعَدْو. قال ابن الجوزي: فوق المشي ودون الخيب، والخيب دون العَدْو.

النهاية (٢٦١/٥) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٩٦/٢) . وانظر : لسان العرب

(١١/٦٩٥ مادة هرول) ، المصباح المنير (ص٦٣٧) .

(٣) انظر : خزنة الفقه (ل ١٥) .

فصل

وأما كيفية الإحرام :

قال : إذا أراد الرجل الإحرام يستحب له أن يقصّ شاربه، ويُقَلِّمَ أظفاره، ويحلق عانته ، كذا التوارث ؛ ولأنه أنظف للبدن ، فكان أحسن كما في حالة الصَّلَاة ، ثم يتجرد عن ثيابه ، ويغتسل أو يتوضأ ، والغسل أفضل ؛ لما روي «أن النبي ﷺ اغتسل وأحرم ، وأمر الصحابة بالاغتسال»^(١) .

ولأن الغسل أبلغ في التنظيف ، فكان أفضل كما في الجمعة ، وهذا الغسل

(١) أخرج من حديث زيد بن ثابت ؓ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل :

الترمذي : الحج ، باب - ١٦ - ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٩٣/٣) ، والدارمي (٣١/٢) ، وابن خزيمة (١٦١/٤) ، والدارقطني (٢٢٠/٢) ، والبيهقي (٣٢/٥) . قال الترمذي : حسن غريب . وضعفه العقيلي (١٣٨/٤) .

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم» : البزار (كشف الأستار ١١/٢) ، والحاكم (٤٤٧/١) ، والطبراني في الكبير كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٣) ، وقال : رجال البزار ثقات كلهم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأما قوله : «وأمر أصحابه بالاغتسال» فلم أقف عليه إلا في حديث : «أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر بالاغتسال» وهو حديث صحيح عند مسلم وغيره من حديث جابر ؓ كما سيأتي . وحديث ابن عباس : «النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان» عند أبي داود : المناسك ، باب - ١٠ - الحائض تهل بالحج (٣٥٧/٢) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/١١) : في أمر رسول الله ﷺ الحائض والنفساء بالغسل عند الإهلال دليل على تأكيد الإحرام بالغسل بالحج أو العمرة إلا أن جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه وما أعلم أحداً من المتقدمين أوجبه إلا الحسن البصري .

قلت : قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٥) : وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب وانفرد الحسن البصري وعطاء .

والوضوء مشروع لأجل التنظيف ، لا أنه شرط لصحته ، كالغسل في يوم الجمعة والعيدين^(١) ؛ لأن الإحرام وإن كان عبادة ، لكن ليس في معنى الصلاة ليشترط فيه الوضوء ، فيصح بدونه كالإيمان والأذان وغير ذلك .

ويستحب هذا الغسل للمرأة الحائض والنفساء والصبي ؛ لما روي «أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس^(٢) أن تغتسل وتحرم وهي نفساء ولدت بذي الحليفة»^(٣) . ففي حق الصبي بطريق الأولى .

قال : ثم بعد الغسل يلبس ثوبين جديدين ، أو غسيلين ، والجديد أفضل ؛ لأنه أبقى وأنقى على مثال يوم الجمعة والعيدين ، إلا أن هنا يلبس إزارا ورداء ، ويكون مضطجعا فيه^(٤) ، والاضطجاع : أن يتوشح بردائه ويخرجه من

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٢٨/١) ، الهداية (١٧/١) ، المختار (١٣/١) .

(٢) هي : أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية ، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأُمها ؛ أم عبد الله ، من المهاجرات الأول ، أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، هاجرت المجرتين ، وتزوجت من أبي بكر الصديق بعد أن استشهد زوجها جعفر الطيار في مؤتة ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة الصديق .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٢٣٠/٤) ، أسد الغابة (١٤/٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٢) ، الإصابة (٢٢٥/٤) ، أعلام النساء لعمر رضى كحالة (٥٧/١) .

(٣) أخرجه من حديث جابر ، مسلم : الحج ، باب إحرام النفساء ... (٨٦٩/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب إهلال النفساء (١٢٧/٥) وابن ماجه : المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج (٩٧٢/٢) .

(٤) قلت : الاضطجاع عند الإحرام مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه إنما يكون عند طواف القدوم كما سيأتي وقد قال القاري في رسالته : "الاصطناع في الاضطجاع" (ضمن مجموعة ١٥٩١/٢٤٣) : ونقل عن الكرمانى أن يكون مضطجعا في إحرامه وهو ضعيف .

وقال ابن عابدين في رد المختار (٤٣٢/٣) : وهو موهم أن الاضطجاع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام ، وليس كذلك فإن محله المسنون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير . اهـ .

تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه وييدي منكبه الأيمن فإنه سنة ؛ لما روي «أن النبي ﷺ لبس في إحرامه إزارا ورداء»^(١) على هذا الوجه، «واضطبع هو وأصحابه»^(٢). وفي رواية أن الاضطباع لم يبق سنة في هذا الزمان^(٣) ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به لأجل المشركين ، إظهارا للقوة والجلادة ، حيث طعن المشركون في عجزهم وضعفهم^(٤) ، والأول أصح ،

(١) أخرج البخاري : الحج ، باب - ٢٣ - ما يلبس المحرم من الثياب ... (الفتح ٤٠٥/٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترحل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم يبق عنه شيء من الأردية والأزر تلبس إلا ... الحديث » .

(٢) أخرجه من حديث يعلى بن أمية ؓ : «طاف النبي ﷺ مضطبعا» :

الترمذي : الحج ، باب - ٣٦ - ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا (٢١٤/٣) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٥٠ - الاضطباع في الطواف (٤٤٤/٢) ، وابن ماجه : المناسك ، باب الاضطباع (٩٨٤/٢) ، وأحمد (٢٢٤/٤ ، ٢٢٢) ، والدارمي (٤٣/٢) ، والبيهقي (٧٩/٥) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» .

أخرجه أبو داود : المناسك ، باب الاضطباع في الطواف (٤٤٤/٢) ، وأحمد (٣٠٦/١) ، والبيهقي (٧٩/٥) . صحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٣/٢) ، وابن جماعة في هداية السالك (٨٠٦/٢) .

(٣) في مناسك السروجي الحنفي أن المحرم يكون مضطبعا في إحرامه ، قال : وهو سنة وفي رواية : ليس بسنة . انظر هداية السالك (٤٨٨/٢) .

(٤) هكذا عبارة المؤلف ، وقد نقلها بهذا النص الشلي في حاشية تبين الحقائق (٩/٢) عن الكرمانلي نفسه . ولعل الأسلم والأصوب والله أعلم أن يقال « طعنوا في قوتهم وقدرتهم » .

وسياتي ذكر حديث ابن عباس وفيه قال المشركون «إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب » في فصل حقيقة الطواف (ص ٢٧١) هامش (٤) .

وأنه سنة^(١) على الوجه الذي ذكرنا.

والمستحب أن يكون ثوبه أبيضين ، فإن لبس ثوبا واحدا جاز له ؛ لأن المقصود منه ستر العورة ، وذلك يحصل بالثوب الواحد ، إلا أن لبس الثوبين الاثنين على الوجه الذي ذكرنا أفضل اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم .

ويجوز للمرأة لبس المخيط ؛ لأن بناء حالها على الستر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «المرأة عورة مستورة»^(٢) .

ثم يمس طيبا في بدنه إن كان له طيب ، وهو مستحب ، أي طيب شاء ، سواء كان طيبا يبقى عليه عينه بعد الإحرام ، أو لا يبقى في المشهور من الرواية عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله^(٣) .

وقال محمد رحمه الله : يكره أن يتطيب بطيب يبقى أثره على بدنه

(١) أخرج أبو داود : المناسك ، باب - ٥١ - في الرمل (٤٤٧/٢) ، وابن ماجه : المناسك ، باب الرمل حول البيت (٩٨٤/٢) ، وأحمد (٤٥/١) ، وابن خزيمة (٢١١/٤) ، والبيهقي في السنن (٧٩/٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «فيم الرمضان الآن ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ» .

(٢) ذكره في المبسوط (٣٣/٤) . قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٢٣/١) : لم أجده ، لكن أوله عند الترمذي [الرضاع ، باب - ١٨ - (٤٧٦/٣)] ، عن ابن مسعود مرفوعا : «المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» ، وصححه هو وابن حبان [٤٤٦/٧] ، وابن خزيمة [٩٣/٢] . وقال مثل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢٩٩/١) .

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري : الديلمي في الفردوس (٢٣٧/٤) مثل حديث ابن مسعود .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (١٣١/٢) ، البدائع (١٤٤/٢) ، البحر الرائق (٣٢١/٢) .

- الأم (١٧٢/٢) ، الإبانة (ل ٩٤) ، حلية العلماء (٤١٢/١) ، المجموع (١٩٩/٧) .

- المغني (٧٧/٥) ، الشرح الكبير (١٣٨/٨) ، الإنصاف (١٣٨/٨) .

كالمسك والغالية^(١) . ويجب بذلك عنده دم^(٢) على ما يأتي .

وقال مالك رحمه الله : يكره أن يتطيب بطيب تبقى رائحة ، وإن تطيب به يجب غسله^(٣) ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه خرج من المدينة محرماً مع جماعة ، فوجد رائحة طيب ، فقال : ممن هذه الرائحة ؟ ، فقال معاوية^(٤) مني ، فقال له عمر : رضي الله عنه : أنت لها ، أنت لها . فقال : يا أمير المؤمنين إنما طيبتني أم حبيبة^(٥) . فقال : لترجعن ولتغسلن عنك . فرجع

(١) الغالية : نوع من الطيب ، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة .
النهاية (٣٨٣/٣) وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (٦٢/٢/٢) ، لسان العرب (١٣٤/١٥) مادة غلا ، المصباح المنير (ص ٤٥٢) .

(٢) انظر : قول محمد في مختلف الرواية (ل ٥٩) ، البدائع (١٤٤/٢) ، الهداية (١٣٧/١) ، الاختيار (١٤٣/١) .
وقال في تبين الحقائق (٩/٢) : وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الإحرام وبه قال الشافعي .
(٣) انظر : الاستذكار (٥٩/١١) ، المتقى (٢٠١/٢) ، بداية المجتهد (٣٣٦/١) ، مواهب الجليل (١٥٣/٣) .
(٤) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ؛ أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين ، أسلم عام الفتح هو وأبوه وأمه ، وقيل : إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، وأظهر إسلامه يوم الفتح ، توفي بدمشق سنة ستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : تاريخ دمشق (٥٨٧/٢٢) ، أسد الغابة (٢٠٩/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/٢/١) ، سير أعلام النبلاء (١١٩/٣) ، الإصابة (٤١٢/٣) .

(٥) هي : رملة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ؛ أم المؤمنين ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة فتنصر وثبتت على إسلامها فتزوجها النبي ﷺ عقد له عليها بالحبشة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار . ماتت سنة أربع وأربعين رضي الله عنها .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٩٦/٨) ، الاستيعاب (٢٩٦/٤) ، أسد الغابة (١١٥/٧) ، الإصابة (٢٩٨/٤) .

ففعل ذلك^(١) . لمحمد رحمه الله قوله ﷺ : «المحرم أشعث أغبر^(٢)»^(٣) . وأثر

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٢٠٨/١/٤) ، وأحمد (٣٢٥/٦) ، والبزار كما في كشف الأستار (١٧/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/٢) ، والبيهقي في السنن (٣٥/٥) ، والمعرفة (٥٤٧/٣) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/١١) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢١٨/٣) : رواه البزار ، وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، وإسناد البزار متصل إلا أن فيه : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك .

(٢) أشعث : الشعث : المغبر الرأس ، المنتصف الشعر ، الخاف الذي لم يدهن . لسان العرب (١٦٠/٢) مادة شعث) . وانظر : طلبة الطلبة (ص ٦٧ ، ٧١) ، النهاية (٤٧٨/٢) . الأغبر : مغبر الوجه وغيره ، واغبر الشيء علاه الغبار . والغبر : التراب . انظر : طلبة الطلبة (ص ٧١) ، لسان العرب (٣/٥) مادة غبر) ، القاموس المحيط (١٠٢/٢) . (٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٠٩/١/٤) بسنده عن الحسن : أنه كان يكره أن يطيب الرجل عند إحرامه ، ويجب أن يجيء أشعث أغبر .

وأخرج الترمذي : التفسير ، سورة آل عمران (٢٢٥/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ ، قال : الشعث التفل ، فقام رجل آخر فقال : أي الحج أفضل ؟ .. » الحديث . وفي إسناده : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك .

وورد في حديث عمر ؓ عند البزار كما في كشف الأستار (١٧/٢) : أنه قال لمعاوية ؓ حين أخبره أنه مر بأمر حبيبة فطيبته ، قال : «ارجع فاغسله عنك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحاج الشعث التفل» ، وفي إسناده : إبراهيم الخوزي المتقدم ذكره .

قال البيهقي في المعرفة (٥٤٨/٥) : ولو بلغ عمر ؓ ما روته عائشة رضي الله عنها لرجع إلى خيرها ، وإذ لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع كما قال سالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وفي البدائع (١٤٤/٢) وتبيين الحقائق (٩/٢) أوردا دليلا لمحمد خلاف الذي ذكره الكرماني وهو حديث الأعرابي الذي قال فيه النبي ﷺ «انزع عنك هذا الخلق» والحديث في الصحيحين بلفظ «اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق ... الحديث» البخاري : العمرة ، باب - ١٠ - يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (الفتح ٦١٤/٣) ، مسلم : الحج ، باب - ١ - ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٨٣٦/٢) .

الطيب يزيل هذا المعنى .

لنا أحاديث كثيرة ، منها :

ما روت عائشة ، وأنس ، وغيرهما رضي الله عنهم :

« رأينا ويص الطيب في مفارق ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلي » ^(٢) .

والويص هو : بريق الطيب . هذا في البدن .

أما في الثوب فيكره الطيب فيه على وجه يبقى أثره بعد الإحرام ^(٣) ، كما ذكر محمد رحمه الله ؛ لأنه لا يزول سريعا ، وهو المراد مما ذكر مالك، ومحمد

(١) الممفرق : موضع فرق شعر الرأس .

انظر : العين (١٤٧/٥ مادة فرق) ، طلبة الطلبة (ص ٦٦) ، المصباح المنير (ص ٤٧١) .
(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري : الحج ، باب ١٨ - الطيب عند الإحرام (الفتح ٣/٣٩٦) ،
ومسلم : الحج ، باب ٧ - الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧/٢) بلفظ « كأنني أنظر إلى
ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » . ولم أقف على حديث أنس .
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/٢) بعد ذكر طرق حديث عائشة : " وقد روي
ذلك أيضا عن ابن عباس ، وقد روي في ذلك أيضا عن أصحاب رسول الله ﷺ " ، فأسند عن :
سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٢١/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٧/١) .

ونقل ابن جماعة في مناسكه (٤٩٠/٢) : أنه يستحب التطيب عند الإحرام عند الحنفية ، وفي
«الغاية» أن ظاهر مذهبهم أنه لا فرق بين ما يبقى عينه وما لا يبقى ، وأنه يستوي في ذلك
الرجل والمرأة ، وأن أبا منصور الكرمانى قيد ذلك بالبدن وقال : إن الثوب يكره تطيبه بما يبقى
أثره . ونقل الشلبي في حاشية تبين الحقائق (٩/٢) هذا القول عن الكرمانى . قلت : ولم أقف
على من ذكره عند الحنفية من المتقدمين على الكرمانى حسب البحث إلا ما ذكره صاحب
مجمع الأنهر والبحر الرائق وهما من المتأخرين . والله أعلم .

رحمهما الله من الحديثين^(١) .

وعن الشافعي رحمه الله قولان آخران : في قول هو مستحب أيضا كما في البدن ، وفي قول هو مباح غير مستحب^(٢) .

وما فعل عمر رضي الله عنه إنما كان ذلك لأجل الجهال ؛ كيلا يغتروا به ، فرمما يرون ذلك ويظنون أنه قد تطيب بعد الإحرام، وأنه مكروه بالإجماع^(٣) .

(١) أي قول معاوية السابق : « إنما طيبتني أم حبيبة » وحديث « المحرم أشعث أغبر » وقد تقدما

(ص ٢٠١)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٨٠/٤) ، الإبانة (ل ٩٤) ، حلية العلماء (٤١٢/١) ، (١٢٥/٤) ، وقال

النووي في المجموع (٢٠٠/٧) ، « وحكى المتولى في طيب الثياب قولين : أحدهما يستحب كما

يستحب في البدن ، والثاني محرم وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا » .

قلت : والمذهب عند الحنابلة أنه إن طيب ثوبه قبل الإحرام فله استدامة لبسه ما لم ينزعه .

انظر : المستوعب (٥٢٩/١) ، المغني (٨٠/٥) ، معونة أولي النهى (٥٦/٤) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٥٤/٢) ، والإفصاح (٢٨٣/١) ، فتح القدير (٣٩٨/٣) .

فصل منه

قال : ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ، وهاتان الركعتان سنة^(١) غير واجبة ، بمنزلة صلاة الاستخارة للأمور ، ولا يصلي في الأوقات المكروهة بالإجماع^(٢) ، إلا قولاً واحداً من بعض أصحاب الشافعي رحمه الله^(٣) .

والأصح أنه يحرم بغير صلاة ؛ لأن ابتداء النافلة في ذلك الوقت في الحل عندهم لا يجوز فلا يصلي^(٤) . فإن صلى المكتوبة ولبي جاز لوجود التحية له .

ثم ينوي الإحرام بعد ذلك ، ثم يلي ؛ لأن الإحرام عبادة ، والعبادة لا تصح ولا تعتقد بدون النية بالإجماع^(٥) ، والحديث المعروف^(٦) .

وتفسيره بأن ينوي بقلبه إحرام الحج والعمرة ، والذكر باللسان ليس بشرط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الأعمال بالنيات»^(٧) .

(١) انظر : البدائع (١٤٤/٢) ، البحر الرائق (٣٢١/٢) . وقال العيني في البناية (٤٦٥/٣) وفي السروجي : هذه سنة وتجزئه المكتوبة كالتحية .

(٢) انظر : التمهيد (١٣٠/١٤) ، بداية المجتهد (١٠٤/١) ، المجموع (٦٩/٤) .

(٣) انظر : حلية العلماء (٢١٩/١) ، المجموع (٢٠٣/٧) ، هداية السالك (٤٩٨/٢) .

(٤) انظر : الوسيط (٣٧/٢) البيان (١٢٧/٤) ، المجموع (٢٠٣/٧) ، هداية السالك (٤٩٨/٢) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٩) ، فتح الباري (١٤/١) .

(٦) أي حديث «إنما الأعمال بالنيات» وسيأتي بعد قليل .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٣٠٤/١) عن عمر رضي الله عنه ، وأخرجه بزيادة «إنما»

البخاري : بدء الوحي ، باب - ١ - كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (فتح الباري

٩/١) ، مسلم : الإمارة ، باب - ٤٥ - قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ...

(١٥١٥/٣) .

لكن الأحوط والأولى أن يذكر باللسان ويقول : اللهم إني أريد الحج ،
فيسره لي ، وتقبله مني^(١) .

ويستحب أن يقول أيضا عقيبهِ : اللهم أعني عليه ، وبارك لي فيه . لأن
شروعه في العبادات نوع حرج ، خصوصا في أفعال الحج ، فيستحب له أن
يذكر ويستعين بالله في تيسيره وقبوله .

ثم عندنا وإحدى الروايتين عن^(٢) مالك : لا يصير داخلا في الإحرام بمجرد
النية وذكرها باللسان ، حتى يضم إليها التلبية أو نحوها في الذكر والثناء
باللسان^(٣) كالتكبير في باب الصلاة^(٤) . وهذان الاثنان فريضتان يعني النية ،
والذكر بالثناء لله تعالى بأي لسان كان حتى لو ترك واحدا منهما لا يصير
محرمًا ، إلا أن يسوق الهدي ويتوجه معه^(٥) ، فإن سوق الهدي يقوم مقام
التلبية لما يأتي^(٦) .

(١) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥١) ، تحفة الفقهاء (٣٩٩/١) ، البدائع (١٤٤/٢) . وقال في
البحر الرائق (٣٢١/٢) : قال مشايخنا : إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب ، وعلى قياس ما
قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته وإلا فلا فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية
بدعة مطلقا في جميع العبادات .

(٢) في (أ ، ب) : « عند » .

(٣) انظر : المختلف المسألة رقم (٢٨٩-٢٩٠) ، التجريد (ل ٢٣٠) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ،

الفصل الرابع) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) ، مجمع الأنهر (٦٨/١) .

(٤) انظر : المبسوط (٦/٤) ، البدائع (١٦١/٢) ، التاتارخانية (٤٤٣/٢) .

عقد الجواهر الثمينة (٣٩٣/١) ، مواهب الجليل (٤٥/٣) .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٤) ، التجريد (ل ٢٣٠) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١٦١/٢) ، فتاوي

قاضي خان (٢٨٥/١) ، العناية على الهداية (٤٣٧/٢) . قال في المختلف المسألة رقم (٢٩٠)

ولو نوى الإحرام بقلبه ولم يلب ولم يقلد ولم يتكلم بشيء فإنه لا يجوز في الروايات الظاهرة .

(٦) انظر (ص ٢٠٩) .

ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول :

الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : يصير محرماً بمجرد النية ، بدون التلبية والذكر^(١) ، لأن هذه عبادة ليس في أثنائها نطق واجب ، فتصح بدون النطق كما في الصوم^(٢) .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : «لا إحرام إلا لمن لبى»^(٣) .

ولأن هذه عبادة لها تحليل وهو الحلق ، فيجب أن يكون لها تحريم وهو الذكر ، وما يقوم مقامه كما في الصلاة^(٤) .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يصير محرماً بمجرد النية^(٥) .

ثم عندنا يصير داخلاً في الإحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم ، سواء كان بالعربية أو بالفارسية كما في تكبيرة الصلاة^(٦) .

(١) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢٢٥/١) ، بداية المجتهد (٣٤٥/١) ، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، لابن مهنا (٥٤٤/١) .

- الإبانة (ل ٩٤) ، المذهب (٦٩٨/٢) ، البيان (١٢٩/٤) ، المجموع (٢٠٥/٧) .

- المستوعب (٥٢٩/١) ، المغني (٩١/٥) ، الشرح الكبير (١٤٦/٨) ، الفروع (٢٩١/٣) .

(٢) في (أ) : « الصلاة » .

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٩٤/١١) ، والكاساني في البدائع (١٦٢/٢) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا إحرام إلا لمن أحرم ولبي .

(٤) بمعنى أنها تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم .

(٥) انظر : المبسوط (١٨٧/٤) ، البدائع (١٦٣/٢) ، البناء (٤٧٢/٣) وفي رواية أبي عوانة البصري عنه مثل المذهب بأنه لا يصير محرماً بمجرد النية .

(٦) انظر : المختلف في المسألة رقم (٢٨٩) ، المبسوط (٦/٤) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١٦١/٢) ، الهداية (١٣٨/١) .

وعند أبي يوسف رحمه الله لا يكون محرماً إلا بصيغة التلبية والنية^(١) كما في تكبيرة الصلاة على أصله^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله : إن لم يحسن العجمي^(٣) التلبية بالعربية لبي بلسانه بحكم العجز^(٤).

وإنما قلنا إنه يصير محرماً بسوق الهدي ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ﴾^(٥).

أي لا تستحلوا^(٦) ما يحرم^(٧) في الإحرام ، ولا الهدي ، أي^(٨) ولا ما يهدى إلى مكة للذبح ، ثم قال : ﴿ وإذا حلتم فاصطادوا ﴾^(٩) فدل ذلك على أن

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) وهو أنه يجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعاً بغيره .

انظر : المبسوط (٣٥/١) ، الهداية (٤٧/١) التاتارخانية (٤٤٣/٢) .

(٣) العجمي : جمعه عجم وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً ، والأعجمي الذي في لسانه عجمة ، أي عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربياً .

المغرب (ص ٣٠٥) . وانظر المصباح المنير (ص ٣٩٥) ، المفردات (ص ٣٢٣) .

(٤) انظر : البيان (١٤٤/٤) ، المجموع (٢٢٦/٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٤/٣) .

وفي فتح الجواد (٣٣١/١-٣٣٢) : ويتجه جوازها بالعجمية ، ولو لم ندر على العربية ، والفرق بين ما هنا والصلاة واضح .

(٥) الآية : ٢ ، سورة المائدة .

(٦) في (أ ، ب) : « لا يستحلوا » .

(٧) في (ج) : « يحرم الله » .

(٨) « أي » : ساقطة في (ج) .

(٩) بعض آية : ٢ ، سورة المائدة .

الإحرام يقع بالسوق مع التقليد^(١) ؛ لأن السوق قرينة تختص بابتداء الإحرام فيشبه التلبية فيصير محرماً به .

قال : وإذا قلد هديه ولم يسق لم يكن محرماً ؛ لما روي « أن النبي ﷺ قلد هديه ، ثم أحرم بالتلبية »^(٢) .

ولو كان الإحرام يحصل بمجرد التقليد لم يكن للتلبية معنى ، ولأن التقليد في ذاته محتمل ، فإذا توجه معه أو لبي تعين أنه أراد به شعار^(٣) الحج .

ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله : الأولى أن يقدم التلبية ، ثم يقلد الهدى ، لأنه إذا قلدها ربما سارت البدنة فيتبعها مع نية الحج ، فيصير محرماً من غير تلبية^(٤) .

قال : والإحرام بالتلبية أفضل .

وذكر في شرح الطحاوي أنه لو قلد الإبل أو البقر ، ونوى به الإحرام

(١) التقليد : تقليد البدنة : أن يعلق في عنقها عروة مزادة ، أو نعل خلق ، فيعلم أنها هدي .

العين (١١٧/٥) ، تهذيب اللغة (٣٢/٩) مادة قلد ، وانظر : المصباح المنير (ص ٥١٢) .

(٢) كما في حديث المسور بن مخرمة ، ومروان رضي الله عنهما : «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر ، وأحرم بالعمرة» . أخرجه البخاري : الحج ، باب - ١٠٦ - من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم (الفتح ٥٤٢/٣) ، وأبو داود : الجهاد ، باب - ١٦٨ - في صلح العدو (١٩٤/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب إشعار الهدى (١٣٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٩٠/٤) ، والبيهقي (٢٣١/٥) .

(٣) في (ج) : « شعائر » .

(٤) انظر : فتح القدير (٥١٤/٢) ، لباب المناسك (١٠٥/١) .

يصير محرماً، وإن لم يسق الهدى^(١). تمامه يأتي في باب الهدى والتقليد^(٢).
قال : ولا يصير محرماً بالتجليل^(٣) والإشعار^(٤)؛ لأن التجليل لحفظ الحيوان
عن الحر والبرد ، والإشعار^(٥) مثله^(٦) ، وليست بقربة في ذاتها ، فلا تؤثر في
تعيين الحج به .

ولو قلد هديه وبعثه ولم يتوجه معه لم يكن محرماً حتى يلحقه ويتوجه معه؛
لما ذكرنا ، إلا هدي المتعة^(٧) ، فإنه يصير محرماً من حين يتوجه^(٨) قبل أن
يلحقه^(٩) استحساناً؛ لأنه نسك من مناسك الحج أصلاً وتبعاً ، هذا إن كان

(١) لم أقف على شرح الطحاوي المذكور وليس هو في شرح معاني الآثار له . وانظر المسألة في
المبسوط (١٣٩/٤) ورد المختار (٤٣٦/٣) . قال في فتح القدير (٥١٤/٢) : وما في شرح
الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرماً ، ولو ساقها هدياً قاصداً إلى مكة صار
محرماً بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه .
(٢) انظر : (ص ٨٦٠) .

(٣) التجليل : جل الدابة : كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد ، والجمع جلال وأجلال .
المصباح المنير (ص ١٠٦) . وانظر : لسان العرب (١١٩/١١ مادة جلل) ، قواعد الفقه (ص ٢٥١) .
(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٩٢/٢) ، المبسوط (١٣٨/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٠/١) ، بداية المبتدي
(١٥٣/١) .

(٥) الإشعار : إشعار البدن هو : أن يشق أحد جنبي سنام البدنة ، حتى يسيل دمها ، ويجعل
ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي .

النهاية (٤٧٩/٢) ، وانظر : مجمل اللغة (٥٠٥/١ مادة شعر) ، طلبية الطلبة (ص ٦٨) ، أنيس
الفقهاء (ص ١٤٠) .

(٦) مثلة : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوهت به .
النهاية (٢٩٤/٤) ، وانظر : المغرب (ص ٤٢٣) ولسان العرب (٦١٥/١١ مادة مثل) .

(٧) في (ج) : «المتعة والقران» .

(٨) انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٩) ، المبسوط (١٤٠/٤) ، شرح العناية (٥١٤/٢) .

(٩) في (ج) : «يلحقها» .

في أشهر الحج ، أما إذا كان قبلها فلا لما يأتي في التمتع ^(١) .
ولو قلد شاة وتوجه بها لم يصير محرماً ^(٢) ؛ لأن العادة ما جرت للمحرم
بالحج بذلك ، ولا ^(٣) يدل على النسك ، بخلاف الإبل والبقر ، فإن ذلك من
عاداتهم على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(١) انظر (ص ٥٣٨) .

(٢) انظر المصادر المثبتة في هامش (٨) من الصفحة السابقة .

(٣) في (ج) : « فلا » .

فصل

في التلبية

وإذا نوى الإحرام على ما ذكرنا بعد الركعتين يلبي عقيبهما ؛ لقوله ﷺ :

«أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق^(١) فقال لي : قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٢) .

وفي رواية : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك^(٣) لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٤) .

(١) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال .

النهاية (٢٧٨/٣) ، فتح الباري (٣٩٢/٣) . وانظر : معجم البلدان (١٣٩/٤) .

قلت : وهو غير العقيق الذي بجهة ذات عرق كما تقدم (ص ١٧٠) .

(٢) أخرج البخاري : الحج ، باب -١٦- قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (الفتح ٣٩٢/٣) ، وابن

ماجة : المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١/٢) ، وأحمد (٢٤/١) ، وابن خزيمة في

صحيحه (١٧٠/٤) ، عن عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : «أتاني

آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة».

قلت : ولم أقف على ما ذكره المؤلف : قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك

وأما التلبية بهذا اللفظ فقد أخرجها الحميدي (٢٩١/٢) وابن حبان (٤١/٦) من حديث ابن

عمر . وذكره هكذا في الكافي (الأصل ٣٤٤/٢) والمبسوط (٥/٤) .

(٣) «لبيك» : ساقطة في (ج) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري : الحج ، باب -٢٦- التلبية

(الفتح ٤٠٨/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٣- التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢) ، وأبو داود :

المناسك ، باب -٢٧- كيف التلبية (٤٠٤/٢) ، والترمذي : الحج ، باب -١٣- ما جاء في

التلبية (١٨٧/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب كيف التلبية (١٢٣/٥) ، وابن ماجة : المناسك ،

باب التلبية (٩٧٤/٢) ، ومالك في الموطأ (٣٣١/١) ، وأحمد (٧٧/٢) ، والدارمي (٣٤/٢) .

والسنة أن يأتي بها ، ولا ينقص منها شيئا ؛ لأن هذه تلبية النبي ﷺ بلا خلاف ، فكان من السنة .

والأفضل أن يلي عقيب الصلاة ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله^(١) .
وفي قول^(٢) آخر وهو قول مالك ، وأحمد رحمهما الله ، الأفضل : أن يلي حين تنبعث به راحلته إن كان راكبا ، وفي ابتداء السير إن كان راجلا^(٣) .
وعن مالك رحمه الله : أنه يلي حين يشرف على البيداء^(٤) ^(٥) . وكلاهما

(١) انظر : البدائع (١٤٥/٢) ، الهداية (١٣٧/١) ، الاختيار (١٤٣/١) .

- المذهب (٦٩٨/٢) ، حلية العلماء (٤١٢/١) ، البيان (١٢٧/٤) ، المجموع (٢٠٣/٧) .

(٢) في (ج) : « قوله » .

(٣) انظر : المذهب ، البيان ، المجموع ، هداية السالك ، المصادر السابقة .

- المدونة الكبرى لابن القاسم (٢٩٥/١) ، المنتقى (٢٠٨/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٦/١) .

- المستوعب (٥٢٩/١) ، المعني (١٠١/٥) والإنصاف (٢٠٦/٨) ، وجميع مصادر الحنابلة التي وقفت عليها لا ينصون كما نص الكرمانى بل يذكرون التلبية إذا استوت به راحلته ولم يذكروا الراجل .

(٤) البيداء : المفازة ، سميت بذلك لأنها مهلكة . والمراد هنا : أرض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة . قال البكري : البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة .

معجم ما استعجم (٢٩٠/١) ، المغرب (ص ٥٥) ، وانظر : طلبة الطلبة (ص ٦٦) .

(٥) لم أقف على من نقل هذا القول عن مالك . والذي في الموطأ (٣٣٤/١) قال مالك : سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض . وفي التفریع (٣٢٢/١) : " ويلبي المحرم عقيب الصلوات وعلى أشراف الأرض " ومعلوم أن مالكا هو من روى حديث ابن عمر وهو يقول « بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ... الحديث » كما في فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر لمحمد المغراوي (٢٤٩/٨) والذي وجدته في المنتقى (٢٠٨/٢) قوله : " وفي المدنية عن ابن نافع أنكر مالك الإحرام من البيداء وقال : ما البيداء ؟ " وقال صاحب الإشراف (٢٢٥/١) " يحرم إذا استوت به راحلته خلافا للشافعي في قوله إذا انبعثت به راحلته وأشرف على البيداء ... اهـ . والله أعلم .

منقولان عن النبي ﷺ^(١) ، إلا أن الأخذ بما ذكرنا أولى وأفضل ؛
لأنه أكثر عملا وأقوى في باب الاحتياط .

قال : فإن زاد على ذلك شيئا فهو حسن^(٢) ، وأنه مستحب .

وقال الشافعي رحمه الله: هو مكروه؛ لأن النبي ﷺ ما زاد على ذلك^(٣) .

وروي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لا تضيق^(٤) فيه^(٥) .

(١) ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه : «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» : صحيح البخاري : الحج ، باب -٢٨- من أهل حين استوت به راحلته قائما (الفتح ٤١٢/٣) ، وصحيح مسلم : الحج ، باب -٥- الإهلال من حيث تبعث الراحلة (٨٤٥/٢) .
وفي حديث جابر : «أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الخليفة حين استوت به راحلته» ، البخاري : الحج ، باب - ٢ - قول الله تعالى ﴿ يَا تَوَكُّلْ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... ﴾ (الفتح ٣٧٩/٣) .

وفي حديث ابن عباس : «خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجد بذى الخليفة ركعتين أوجب في محله فأهل بالحج حينما فرغ من ركعتيه» ، أبو داود : المناسك ، باب - ٢١ - في وقت الإحرام (٣٧٣/٢) ، وأحمد (٢٦٠/١) ، والحاكم (٤٥١/١) ، والبيهقي (٣٧/٥) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : التجريد (ل ٢٣١) ، المبسوط (١٨٧/٤) ، البدائع (١٤٥/٢) ، المحيط البرهاني (١١٠٠/٤) .

(٣) قال في البيان (١٤٢/٤) : قال الشيخ أبو حامد: وذكر أهل العراق عن الشافعي أنه تكره الزيادة على ذلك ، وغلطوا ، بل لا يكره ذلك ولا يستحب ، والله أعلم . وانظر : المجموع (٢٢٦/٧) .
وقال في الأم (١٧٣/٢) بعد ذكر التلبية : ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفا ، إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة ، فإنه لا يروى عن النبي ﷺ أنه زاد في التلبية حرفا غير هذا عند شيء رآه فأعجبه .

(٤) في (أ) : «تضيق» .

(٥) انظر : مختصر المزني (٦٤/٢) ، الحاوي الكبير (٩١/٤) ، معرفة السنن والآثار (٥/٤) .

لنا ما روي أن ^(١) النبي ﷺ زاد على ذلك في بعض الأحيان وقال:

«لبيك إله الخلق لبيك» ^(٢) ، «لبيك حقاً حقاً» ^(٣) .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه زاد في تليته : «لبيك وسعديك ، والخير كله بيدك ، والرغباء ^(٤) إليك» ^(٥) .

وزاد عمر رضي الله عنه وقال : «لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك والنعمة والفضل والخير لك» ^(٦) .

(١) في (أ ، ب) : «عن» ، والمثبت من (ج) لوضوح العبارة .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجة : المناسك ، باب التلبية (٩٧٤/٢) ، النسائي : المناسك ، باب كيف التلبية (١٢٥/٥) ، أحمد (٣٤١/٢) ، ابن خزيمة (١٧٢/٤) ، ابن حبان (٤٢/٦) ، والحاكم (٤٥٠/١) . بلفظ «إله الحق» . وورد عند أبي نعيم في الحلية (٤٢/٩) ، وابن أبي شيبه (٢٠٢/١/٤) بلفظ «إله الخلق» كما ذكره المؤلف . والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٢١٥/١٤ ، ٢١٦) والديلمي كما ذكر صاحب الكنز (٣٢/٥) وروي عنه موقوفاً : مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٣٥٤/١) ، والبزار كما في كشف الأستار (١٣/٢) .

قال ابن حجر في التلخيص (٢٤٠/٢) : ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ، وساقه بسنده مرفوعاً ، ورجح وقفه .

(٤) الرغباء : الرغبة السؤال والطلب ، تقول : إليك الرغباء ومنك النعماء .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٤١٥/٢) ، النهاية (٢٣٧/٢) ، لسان العرب (٤٢٣/١) مادة (رغب) .
(٥) لم أقف عليه عن أبي بكر الصديق . وقد ذكر مثله عن عمر بن الخطاب ، مسلم : الحج ، باب التلبية وصفقتها ووقتها (٨٤٣/٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٠٣/١/٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/١٥) ، والاستذكار (٩١/١١) ، وعندهما "ذا النعماء والفضل الحسن" . والأثر كما ذكر صاحب المغني (١٠٣/٥) وعنده "ذا النعماء والفضل" .

وقد نقل عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح غير ذلك، كانوا يقولون:
 "ليكن عدد التراب" ^(١) إلى غير ذلك . والأصح عن أصحاب الشافعي ^(٢)
 مثل قولنا .

قال: والمرأة لا ترفع صوتها؛ بل تخفض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ ^(٣).
 ويجوز ذلك بكسر الهمزة وفتحها لغة ^(٤)، إلا أن بالكسر ^(٥) أفضل عندنا ^(٦).
 وقال الشافعي رحمه الله : بالنصب أفضل في قول ؛ لأنها وقعت في أثناء
 الكلام، وأنها بمعنى الصفة له ^(٧) .

(١) أخرجه ابن راهوية في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «حججنا في إمارة عثمان بن عفان
 ﷺ مع عبد الله بن مسعود ...» فذكر حديثاً فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تليته:
 «(ليكن عدد التراب)»، قال عبد الرحمن بن يزيد : وما سمعته قبل ذلك ولا بعد. (نصب الرأية
 ٢٥/٣). وذكر الحافظ ابن حجر في الدراية (١٠/٢) بأنه أخرجه ابن راهوية في مسنده ،
 وأبو يعلى .

قلتُ : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٢) ، والبيهقي في السنن (١٢١/٥) .
 (٢) انظر : المجموع (٢٢٦/٧) ، فتح الجواد (٣٣١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٤/٣) .
 قلت : وفي المذهب (٧٠٤/٢) عن الشافعي نفسه : "فإن زاد على هذا فلا بأس" .
 (٣) الآية ٣٢ : سورة ، الأحزاب .

(٤) أي كسر همزة «إن الحمد» وفتحها .

(٥) في (ب ، ج) : «بالكسرة» .

(٦) انظر : المبسوط (٥/٤) ، البدائع (١٤٥/٢) ، فتح القدير (٤٣٤/٢) .

(٧) لم أقف على قول الشافعي هذا . وفي البيان (١٤٣/٤) فالكسر على معنى الابتداء وهو أولى .
 وفي هداية السالك (٥٠٧/٢) : الاختيار : الكسر . وفي مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج
 (٢٧٣/٣) : الكسر على الاستئناف أصح وأشهر . وقال في المجموع (٢٢٥/٧) : قال الجمهور:
 الكسر أجود . قال الخطابي : الفتح رواية العامة . وأشار إلى الوجهين النووي في المجموع . وفي
 روضة الطالبين (٧٤/٣) . والماوردي في الحاوي (٩١/٤) من غير أن ينسبها للشافعي . فالحق أعلم .

لنا أن [إن] ^(١) بالكسر في معنى الابتداء والثناء ^(٢) ، فكان أولى بالصفة .

وينبغي أن يرفع صوته بالتلبية، وأنه مستحب بالإجماع ^(٣)؛ لقوله ﷺ :
«أمرني جبريل عليه السلام أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم
بالتلبية» ^(٤).

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل ^(٥) الحج العج والثج ^(٦)» ^(٧) .

(١) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) في (ج) : «والبناء» .

(٣) انظر : التمهيد (٢٤٢/١٧) ، الإفصاح (٢٦٨/١) ، بداية المجتهد (٣٤٦/١) .

(٤) أخرجه بنحوه من حديث السائب بن خلاد ﷺ : أبو داود : المناسك ، باب - ٢٧ - كيف التلبية (٤٠٥/٢) ، والترمذي : الحج ، باب - ١٥ - ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٩١/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب رفع الصوت بالإهلال (١٢٥/٥) ، وابن ماجة : المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢) وابن خزيمة (١٧٣/٤) وابن حبان (٤٢/٦) والحاكم (٤٥٠/١) . وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

(٥) «أفضل» : ساقطة في (ج) .

(٦) الثج : شدة انصباب المطر والدم ، والمراد هنا إسالة دماء الهدي .

العين (١٣/٦) مادة ثج ، المصباح المنير (ص ٨٠) . وانظر : النهاية (٢٠٧/١) .

(٧) في حديث أبي بكر ﷺ : أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل ؟ قال : «العج والثج» . أخرجه الترمذي : الحج ، باب - ١٤ - ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٨٩/٣) ، وابن ماجة : المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢) ، والدارمي (٣١/٢) ، والمروزي في مسند أبي بكر (ص ٦٥ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (١٧٥/٤) ، والحاكم (٤٥١/١) ، والخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١٨/١-١٩) .

صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وأعله الدارقطني (٢٧٩/١) ، وانظر الكلام عليه في : التلخيص الخبير (٢٣٩/٢) ، والسلسلة الصحيحة للألباني رقم (١٥٠٠) .

[فالعج]^(١) رفع الصوت بالتلبية .

قال : وإذا فرغ من التلبية يستحب أن يصلي على النبي ﷺ^(٢) ، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيد [به]^(٣) من النار ؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يسأل ذلك بعد التلبية^(٤) .

ثم : " التلبية " مأخوذة من قولهم : ألبَّ بالمكان ، أي لزمه وأقام به ، ومعناه : أنا مقيم عند طاعتك ، وعلى أمرك ، غير خارج عن ذلك ، ولا شارد عنه . قال : والتكرار فيه للتأكيد .

ومعنى قولك " وسعديك " أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة .
قال : ويكثر من التلبية عقيب الصلوات . وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً ،

(١) أثبت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) أخرج الدارقطني (٢٣٨/٢) والبيهقي (٤٦/٥) عن صالح بن محمد بن زائدة سمعت القاسم بن محمد يقول : " كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ " .

(٣) أثبت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) كما في حديث خزيمة بن ثابت ؓ : « أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار » . الشافعي في (الأم ١٣٤/٢) ، والمسند ص (١٢٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٤) والدارقطني (٢٣٨/٢) والبيهقي في السنن (٤٦/٥) والمعرفة (٦/٤) والبعوي في شرح السنة (٥٢/٧) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٠/٢) : فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ، وهو مدني ضعيف .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٣) : فيه صالح بن محمد بن زائدة ، وثقه أحمد ، وضعفه خلق .
وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ١٥٢/٥) فقال : هق عن خزيمة بن ثابت ، ورمز له بالضعف .

أو لقي ركبا^(١)، وبالأسحار .

وأما الإكثار فلقوله تعالى : ﴿ اذكروا الله ذكرا كثيرا ﴾^(٢) .

وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي كلما علا شرفا ، أو هبط واديا، وبالأسحار»^(٣) .

(١) في (ج) : «راكبا» .

(٢) الآية : ٤١ ، سورة الأحزاب .

(٣) هو من حديث جابر بلفظ : «أنه ﷺ كان يلبي في حجه إذا لقي ركبا ، أو علا أكمه ، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل» .

قال ابن حجر في التلخيص (٢٣٩/٢) : ذكره الشيخ في المذهب [٧٠٢/٢] ، ويبيض له النووي [المجموع ٢٢٢/٧] والمنذري وقد رواه ابن عساكر في تخرجه لأحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده له إلى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا فذكره . وفي إسناده من لا يعرف . اهـ

وأخرج الشافعي (الأم ١٣٤/٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٣/٥) ، والمعرفة (٥٥٨/٣) عن سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .

قال ابن حجر : لا بأس بسنده في الذكر ونحوه (الفتوحات ٣٥٨/٤) .

فصل

في إيهام النية في الإحرام

الإحرام المطلق المبهم ^(١) يجوز بالإجماع ^(٢) ، كذا النقل عن النبي ﷺ
والصحابه رضي الله عنهم ^(٣) .

قال : فإن لبى ونوى الإحرام ولم تحضره نية في حج ولا عمرة ، فله أن
يُمضي في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت ؛ لانعدام الشروع في أفعال الحج ،

(١) الإحرام المطلق هو أن ينوي الإحرام دون تحديد نسك معين من تمتع أو إفراد أو قران .

والمبهم : مثل المطلق ، أو هو الإحرام بما أحرم به فلان من الناس كأن يهل بإهلال كإهلال زيد
مثلاً . انظر : الوسيط (٢/٢٢٩) ، رد المختار (٣/٤٣٧) .

(٢) لم أقف على من حكى الإجماع ، ولعل المؤلف يقصد بذلك اتفاق الأربعة على جواز الإحرام
المطلق ووصفه بالإجماع . وقد قال ابن جماعة في هداية السالك (٢/٥٤٧) : "وهو جائز باتفاق
الأربعة" وقال الفتوح في معونة أولى النهي شرح المنتهى (٤/٧٤) : "ومن أحرم مطلقاً بأن
نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح وفقاً للأئمة الثلاثة" .

(٣) لعل المؤلف أراد بالنقل عن النبي ﷺ ما ذكره محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى
(ص ١٣٠) ، عن جابر «أن النبي ﷺ أهل من ذي الخليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء،
فنزل الوحي عليه وهو على الصفا فأمر ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة» ، وقال :
خرّجه الخطابي . قلت : وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/٤٥) ، قال الحافظ في التلخيص
(٢/٢٣٢) : هذا الحديث عن جابر لا أصل له .

وأما مراده بالنقل عن الصحابة فلعله ما رواه الشيخان من حديث أبي موسى ﷺ قال : بعثني
النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال : «بما أهلت ؟» قلت : أهلت كإهلال
النبي ﷺ قال : «هل معك من هدي ؟» قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم
أمرني فأحللت .

صحيح البخاري : الحج : باب -٣٢- من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي
(الفتح ٣/٤١٦) ، صحيح مسلم : الحج باب -٢٢- في فسخ التحلل من الإحرام ... (٢/٨٩٥)
حديث أبي موسى .

فكان قابلاً للتعيين، فإذا طاف بالبيت شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام عمرة^(١)؛ لأنه الأدنى، وكذا إن لم يطف حتى جامع أو أحصر^(٢)، كان إحرامه إحرام عمرة^(٣) لما ذكرنا.

ولو وقف بعرفة ينصرف إلى الحج وإن لم ينو، لأنه شرع في معظم أركان الحج.

وللشافعي رحمه الله في هذه المسألة أقاويل^(٤)، في قول مثل مذهبنا^(٥).

والأصح عنده^(٦) أنه لا ينصرف إلى واحد ما لم يصرفه^(٧).

وفي الأفضلية عنده قولان: في قول: الإبهام أفضل، وفي قول: التعيين أفضل، وإذا عين فالأفضل أن لا يذكر في تلبيته [ما]^(٨) أحرم^(٩). وبه قال أحمد^(١٠).

(١) انظر: المبسوط (١١٦/٤)، الوجيز (ل ٦٣)، البدائع (١٦٣/٢)، البحر الرائق (٣٢١/٢).

(٢) في (ج): «وأحصر».

(٣) انظر: المبسوط (١١٦-١١٧/٤)، البدائع (١٦٣/٢)، البحر الرائق (٣٢١/٢).

(٤) انظر: الأم (١٧٣/٢)، المجموع (٢٠٦/٧).

(٥) انظر: مختصر المزني (٦٢/٢)، الحاوي (٨٣/٤)، روضة الطالبين (٥٨/٣).

(٦) انظر: الإبانة (ل ٩٥)، الوسيط (٦٢٩/٢)، روضة الطالبين (٥٨/٣).

(٧) في (أ): «يصرف».

(٨) في جميع النسخ «بما» وهذا خطأ لأمرين: الأول: أن «يذكر» لا تتعدى بحرف الجر فلا

يقال «ذكر بما أحرم به» وإنما يقال: «ذكر ما أحرم به». والأمر الثاني: يدل عليه قول

صاحب المذهب (٦٩٩/٢): «والأفضل ألا يذكر ما أحرم به...» فالصواب ما أثبتته.

(٩) انظر: المذهب (٦٩٩/٢)، حلية العلماء (٤١٣/١)، البيان (١٣٠/٤)، المجموع (٢٠٨/٧).

(١٠) في المغني (١٠٤/٥) وشرح الزركشي (٩٥/٣). «يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته».

قال أحمد: إن شئت لبيت بالحج، وإن شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن شئت بعمرة، وإن لبيت

بحج وعمرة بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحجة. وقال أبو الخطاب: لا يستحب ذلك.

انظر: الهداية (٩٢/١).

وفي قول : الأفضل أن ينطق به . وهو قول أحمد أيضا^(١) .

قال : ومن كان عليه حجة الإسلام ، فأحرم بحجة لا ينوي فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الإسلام استحسانا بالإجماع^(٢) ؛ لأنها فريضة وجبت في زمان تعذر إيجاد جنسها معها فيه^(٣) ، فيصح^(٤) بمطلق النية كما في الصوم عندنا^(٥) .

قال : فإذا لبي وهو يريد القران أو الأفراد فهو كما نوى ، وإن^(٦) لم يتلفظ بهما لأن العبرة للنية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الأعمال بالنيات»^(٧) لكن الأحسن أن يقول : اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو كليهما . على ما ذكرنا^(٨) كذا النقل .

وأنه مستحب على ما بينا في الفصل المتقدم .

(١) انظر: المذهب (٧٠٠/٢)، حلية العلماء (٤١٣/١)، البيان (١٣١/٤)، روضة الطالبين (٦٠/٣).

- المغني (١٠٤/٥)، الشرح الكبير (٢١٤/٨)، معونة أولى النهي (٨٢/٤) .

(٢) لم أقف على من حكى الإجماع والذي نص على الاستحسان هم الحنفية فلعله أراد إجماع

الحنفية أنفسهم، و انظر : خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع)، البدائع (١٦٣/٢)،

المحيط البرهاني (١١٠٠/٤)، التاتار خانية (٤٤٠/٢) .

وانظر المسألة في المذهب (٦٧٧/٢)، حلية العلماء (٤٠٢/١)، مغني المحتاج (٤٧٧/١) .

المغني (٤٣/٥)، الشرح الكبير (٨٩/٨)، الإنصاف (٨٩/٨) .

(٣) «فيه» : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : «فتصح» .

(٥) انظر: الهداية (١١٨/١)، الاختيار (١٢٧/١) .

(٦) في (أ ، ب) : «فإن» ، والمثبت من (ج) لوضوح العبارة .

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٠٥) .

(٨) انظر : (ص ٢٠٦) .

قال : وإن أحرم بنسك واحد معين ، ولبي ثم نسيه أو شك قبل أن يأتي بفعل من أفعال الحج^(١) فإنه يتحرى ؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين على ما عرف ، فإن لم يقع تحريره على شيء يلزمه أن يقرن احتياطاً^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : عليه أن يقرن من الابتداء بدون التحري في قوله الجديد^(٣) ، لأنه المتيقن ، وصار هذا بمنزلة من شك في عدد الركعات على أصله وأصلنا ، وهل تجزيه [عن]^(٤) عمرة الإسلام ؟ ، فله فيه قولان ، هذا كله إذا لم يشرع في أفعال الحج ، فأما إذا شرع فحكمه ما ذكرنا . وفي قوله القديم مثل قولنا^(٥) .

وقال أحمد رحمه الله : يجعل ذلك عمرة^(٦) بناء على أن عنده يجوز فسخ الحج لأجل العمرة على ما يأتي^(٧) . وعندنا لا .

ثم إذا قرن ينبغي أن يقدم العمرة في الذكر ، كما تقدم في [الفعل]^(٨) .

(١) في (ج) : « النسك » .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٠/٢) ، المبسوط (١١٧/٤) ، البدائع (١٧٩/٢) .

قلت : وفي فتح القدير (٤٣٨/٢) : وإن عين شيئاً ونسيه ، فعليه حجة وعمرة احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين ، ولا يكون قارناً . وقال : وإن أحرم بشيئين ونسيهما لزمه في القياس حجتان وعمرتان ، وفي الاستحسان حجة وعمرة حملاً لأمره على المسنون والمعروف وهو القران ، بخلاف ما قبله إذ لم يعلم أن إحرامه كان بشيئين .

(٣) انظر : المهذب (٧٠١/٢) ، حلية العلماء (٤١٣/١) ، المجموع (٢١٤/٧) . قلت : وهو قول

المالكية . انظر : عقد الجواهر (٣٩٤/١) التاج والإكليل مع شرحه المواهب (٤٧/٣) .

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٣)

(٦) انظر : المغني (٩٨/٥) ، الشرح الكبير (٢٠٣/٨) ، الفروع (٣٣٥/٣) .

(٧) انظر (ص ٥٧٣) .

(٨) في (أ ، ب) : « القول » ، والمثبت من (ج) ، وانظر ما يؤيد ذلك (ص ٥٢٥) .

تمامه يأتي في فصل القران^(١) إن شاء الله تعالى .
ولو أحرم وقال : أحرمت كإحرام زيد صح ؛ لما روي أن عليا عليه السلام لما
أحرم قال : أهلت إهلالا^(٢) كإهلال النبي ﷺ^(٣) وله^(٤) تفاصيل تأتي بعده .

(١) انظر (ص ٥٢٢) .

(٢) الإهلال : رفع الصوت بقول : لا إله إلا الله . وأهل المحرم بالحج : رفع صوته بالتلبية عند الإحرام ، وكل من رفع صوته فقد أهل إهلالا .
انظر : الفائق (١٠٩/٤) ، المغرب (ص ٥٠٥) ، مختار الصحاح (ص ٦٩٧ مادة هـ) ، المصباح المنير (ص ٦٣٩) .

(٣) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري : الحج ، باب - ٣٢ - من أهل في زمن النبي ﷺ
كإهلال النبي ﷺ (الفتح ٤١٦/٣) ، مسلم : الحج ، باب - ٣٤ - إهلال النبي ﷺ وهديه
(٢/٩١٤) ، والترمذي : المناسك ، باب - ١٠٩ - (٣/٢٩٠) .

(٤) أي للإحرام تفاصيل تأتي في الفصول القادمة دون إبهام الإحرام فإنه لن يذكره مرة أخرى .

فصل

في إحرام المرأة والأفعال فيه^(١)

اعلم أن المرأة كالرجل في حق أداء المناسك في الحج والعمرة إلا في عشرة أشياء :

أحدها : يجوز لها أن تلبس المخيط غير المصبوغ ؛ لأن في ترك ذلك ظهور عورتها، والمرأة عورة مستورة بالنص^(٢) .

وثانيها : يجوز لها أن تغطي رأسها في الإحرام خلاف الرجل ؛ لما ذكرنا أن رأسها عورة .

وثالثها : أن لا ترفع صوتها بالتلبية ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت امرأة فقال : «عقرى حلقى»^(٣) ، أي عقرها الله ، فأصابها وجع في حلقها ، والمعنى فيه ، وهو أن صوتها سبب الفتنة^(٤) .

ورابعها : أن ليس عليها الرمل في الطواف .

(١) «فيه» : ساقطة في (ج) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠٠) .

(٣) عقرى حلقى : هو دعاء بقطع الرجل أو الحلق : أي يصيبها وجع في حلقها ، أو يحلق الرأس .

المغرب (ص ٣٢٢) ، النهاية (٤٢٨/١) . وانظر : العين (١٥٢/١) مادة عقر .

(٤) لم أقف على هذا الحديث ولكن قال ﷺ ذلك حين قيل له يوم النفر في صفية رضي الله عنها إنها

حائض . انظر : صحيح البخاري : الحج ، باب -٣٤- التمتع والقران والإفراد بالحج (الفتح

٥٨٦/٣) ، مسلم : الحج ، باب -٦٧- وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٥/٢) .

ولفظ مسلم عن عائشة قالت : لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبه حزينة

فقال : «عقرى حلقى إنك لحابستنا ... الحديث» .

(٥) في (ج) : «للفتنة» .

وخامسها : ليس عليها الهرولة في السَّعي بين الصفا والمروة ؛ لأن في ذلك إظهار العورة منها ، ولما فيها من الضعف أيضاً .

وسادسها : ليس عليها الحلق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء الحلق »^(١) ، ولأن الحلق في حقها نوع مثله .

وسابعها : ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل ؛ بل عليها أن تقص من أطراف شعرها قدر أئمة^(٢) ؛ لقول عمر رضي الله عنه : المرأة تقص قدر أئمة^(٣) ، ولأن في الزيادة^(٤) نوع مثله أيضاً . يأتي تمامه في موضعه^(٥) .

وثامنها : لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذر الحيض والنفاس ؛ لكونها معذورة فيه .

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أبو داود : المناسك ، باب - ٧٩ - الحلق والتقصير (٥٠٢/٢) والدارمي (٦٤/٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٦) وابن أبي حاتم في العلل (٢٨١/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) والدارقطني (٢٧١/٢) .
والحديث ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية (٩٦/٣) وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨٢/٢) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٦١/٢) : رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس ، وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب . اهـ .

(٢) الأئمة : واحدة الأنامل ، وهي رؤوس الأصابع .
مختار الصحاح (ص ٦٨٠ مادة نمل) . وانظر : المذكر والمؤنث (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) ، طلبة الطلبة (ص ٧٧) .

(٣) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه ، وقد ذكره محب الدين الطبري في القرى (ص ٤٥٧) عن ابن عمر ، وعزاه لسعيد بن منصور ، وكذا ابن المنذر فيما نقل عنه النووي في المجموع (١٥٤/٨) وسيأتي نسبة المؤلف له إلى ابن عمر مرة أخرى في فصل الحلق والتقصير (ص ٤٦٤) .

(٤) في (ج) : « الزيادة عليه » .

(٥) انظر : (ص ٤٦٤ وما بعدها) .

وتاسعها: سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس أيضا؛ لما يأتي في موضعه ^(١).

وعاشرها: اعتبار المحرم لها في الطريق أو الزوج على ما بينا ^(٢).

هكذا ذكر الطحاوي ، والفقيه أبو الليث ^(٣) رحمهما الله ، وحصرها وعداها عشرة ^(٤) ، فهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة لبس الخف في الإحرام : كما في الرجل ؛ لأن حصر المفارقة والقصر على العشرة يقتضي المساواة فيما وراء العشرة .

وذكر في شرح القدوري للعوفي ^(٥) ، وشرح ^(٦) الكرخي رحمهما الله :

(١) انظر : (ص ٣٠٦) .

(٢) انظر : (ص ١٤٩) .

(٣) لم أقف على كتاب الطحاوي . والذي وجدته في خزنة الفقه لأبي الليث (ل ١٨) : أن المرأة تخالف الرجل في إحرامها في ستة أشياء . فوافق الكرمانني فيها ما عدا الأول والثاني والسادس والسابع والعاشر . والكرمانني هنا لم يذكر كشف الوجه وقد ذكره أبو الليث .

(٤) انظر إلى بعض هذه الفروق في المبسوط (٣٣/٤) ، الهداية (١٥٢/١) ، مجموعة في البناية (٥٩٥/٣) ، البحر الرائق (٣٥٤/٢ - ٣٥٥) .

(٥) لم أقف على كتابه ولا على ترجمته .

(٦) لم أقف على شرحه . ولعله أحد الشرحين إما شرحه للجامع الصغير أو شرحه للجامع الكبير . أو يكون أحد شروح مختصر الكرخي .

والكرخي : هو عبيد الله بن الحسين تقدم ترجمته في (ص ١٢٥) . وانظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين (الفقه ١٠٢/٣/١) .

أن للمرأة أن تلبس ما بدا لها من الدروع^(١) والقمص والخمر^(٢) والخف والقفازين^(٣)؛ لأنها عورة مستورة بالنص^(٤)، فيجب عليها فعل ما هو أستر لها، ولبس هذه الأشياء على هذه الصفة، وهو الأصح^(٥).

وذكر في كتاب "البيان"^(٦) لأصحاب الشافعي رحمه الله: أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين^(٧)؛ لحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما،

(١) درع المرأة: ما تلبسه فوق القميص، وهو مذكر، قال المطرزي عن الحلواني: وهو ما جئ به على الصدر، والقميص ما شقه إلى المنكب، ولم أجده أنا في كتب اللغة.
قال في التهذيب: حكى شمر عن القزلي: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتختيط فرجيه فذلك الدرع.

تهذيب اللغة (٢/٢٠٣ مادة درع)، المغرب (ص ١٦٢).

(٢) الخمر: جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار والتخمير: التغطية.

المغرب (ص ١٥٤). وانظر المصباح المنير (ص ١٨١)، القاموس المحيط (١/٢٤٤ مادة خمر).

(٣) القفاز: هو لباس للكف، يتخذ من الجلود وغيرها، تلبسه نساء العرب ليقى أيديهن الحر ويحفظ نعومتها.

تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٠٠)، الفائق (٣/٢١٨)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٢٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٠٠).

(٥) انظر: المبسوط (٤/١٢٨)، البدائع (٢/١٨٦).

(٦) البيان (٤/١٥٥) وهو ليحيى بن سالم بن سعيد العمراني اليماني الشافعي المتوفى سنة خمس مائة وثمان وخمسين للهجرة. انظر: طبقات الشافعية (٧/٣٣٦) وطبقات فقهاء اليمن (ص ١٧٤).

(٧) في المهذب (٢/٧١١): ولا يحرم عليها لباس القميص والسرراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وانظر: المجموع (٧/٢٤١).

عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

ويجوز لها لبس^(٢) القفازين عندنا^(٣) ، وإن كان مخيطاً اعتباراً بالقميص .

وللشافعي رحمه الله فيه قولان^(٤) .

والصحيح أنه لا يجوز . كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) .

قال : وتكشف المرأة وجهها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود : المناسك ، باب - ٣٢ - ما يلبس المحرم (٤١٢/٣) ، والحاكم (٤٨٦/١) ، والبيهقي في السنن (٤٧/٥) ، والمعرفة (٨/٤) بلفظ : «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، معصفراً أو خزاً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قميصاً ، أو خفلاً» . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢/٤) بسنده عن نافع عن ابن عمر : «أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة» .

(٢) في (أ ، ب) : «لبس الخف والقفازين» وهو خطأ ، لأنه مضى حكم الخف عند الحنفية ، ولأنه قال بعد ذلك للشافعي فيه قولان ولو كانا مرادين جميعاً لقال «للشافعي فيهما قولان» .

(٣) انظر : التجريد (ل ٢٣١) ، المبسوط (١٢٨/٤) ، البدائع (١٨٦/٢) ، البنائة (٥٩٥/٣) .

(٤) أي في القفازين . انظر : الإبانة (ل ٩٨) ، المهذب (٧١١/٢) ، حلية العلماء (٤١٧/١) ، البيان (١٥٦/٤) ، المجموع (٢٣١/٧) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤/١١) . ولفظه عند مالك : «أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» . قلت : وهو عند البخاري : جزاء الصيد ، باب - ١٣ - ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (الفتح ٥٢/٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً وفيه «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» . فلعل المؤلف ذهل عنه .

«إحرام المرأة في وجهها»^(١) .

لكن لها أن تسدل ثوبا على وجهها^(٢) إن أرادت ، وتنحيه عن وجهها ليقع الأمن عن النظر إليها، ولا تكون مكشوفة الوجه كيلا يؤدي إلى الفتنة .
قال : فأما الخنثى^(٣) المشكل^(٤) فإنه يعتبر ويشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطا في باب الحرمات^(٥) . فإن كان معه نساء ، فإن كن أخواته وذوي^(٦) أرحامه جاز له المسافرة معهن ، وإن كن أجنبيات لم يجز ، لاحتمال^(٧) أنه رجل . ولا يجوز له الجلوس بينهن لهذا .

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : العقيلي في الضعفاء الكبير (١١٦/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/١٢) والأوسط كما في مجمع البحرين (٢١٣/٣)، وابن عدي في الكامل (٣٤٩/١) ، والدارقطني (٢٩٤/٢) ، والبيهقي (٤٧/٥) ، والخطيب (٩/٧) بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٢٧٢/٢).

(٢) لما صح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه». عند أبي داود : المناسك ، باب -٣٤- في المحرمة تغطي وجهها (٤١٦/٢) وابن ماجه : المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٩٧٩/٢) .

(٣) الخنثى ، ضربان : أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال ، والثاني : من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحدا منهما .

تهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/١/٢) ، وانظر : المصباح المنير (ص ١٨٣) ، أنيس الفقهاء (ص ١٦٦) .

(٤) المشكل : الملتبس وسمي بذلك لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلا .

المطلع (ص ٣٠٩) ، وانظر : مختصر القدوري (ص ١٣٧) ، الدر النقي (٥٩٣/٣) .

(٥) في (ج) : «الحرمات» .

(٦) لعل الصواب: «وذوات» لأنها عائدة إلى النساء وهي جمع ذات. انظر: المصباح المنير (ص ٢١٢).

(٧) في (ج) : «للاحتمال» .

فصل

في إحرام الصبي والمجنون والعبد

قد ذكرنا أن الحج غير واجب على هؤلاء بالإجماع ^(١) على ما بينا ، ولو أحرم واحد من هؤلاء لا ينعقد ولا يصح إحرامه عن حجة الإسلام أصلاً عندنا ^(٢) كيف ما كان ، غير أن للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج ، فيقضي المناسك لأنه قادر على ذلك ، وكذا المجنون . ويجتنب ما يجتنب المحرم ، فإن فعلاً شيئاً من ذلك ^(٣) فلا فدية عليهما ^(٤) لعدم التكليف والأهلية .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : إن أحرم الصبي وهو عاقل مميز بإذن الولي يصح . قولاً واحداً ^(٥) ، حتى لو بلغ الصبي ، أو أعتق العبد في الإحرام ، قبل الوقوف بعرفة أو حال الوقوف بعرفة أجزأهما عن حجة الإسلام .

(١) تقدم في (ص ١٢٢) . أما الإجماع فقد قال النووي في المجموع (٣٣/٧) : قال ابن المنذر في الإشراف : أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي . وعن المجنون والمعتوه . ونقل الترمذي في جامعه : الحج ، باب ما جاء في حج الصبي (٢٦٥/٣) . الإجماع على أن الصبي والمملوك لا يجب عليهما الحج قبل العتق وقبل البلوغ . وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨) في حق الصبي .

(٢) انظر : عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣٠) ، البدائع (١٦٠/٢) ، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٦/٢) ، البناية (٤٣٠/٣) .

(٣) « من ذلك » : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٦٣/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، المبسوط (١٣٠/٤) ، التاتارخانية (٥٥٢/٢) .

(٥) انظر : الإبانة (ل ١٠٨) ، التنبيه (ص ١٠١) ، الوسيط (٦٧٤/٢) ، البيان (١٩/٤) ، روضة الطالبين (١١٩/٣) .

- الهداية (٨٨/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٠٧/٢) الشرح الكبير (١٧/٨) .

وكذا لو بلغ الصبي ، أو أعتق العبد بمزدلفة [وعادا إلى عرفة]^(١) قبل طلوع الفجر يجزيهما عن حجة الإسلام عندهما^(٢) ، وعليهما دم لنقصان الإحرام في قول^(٣) .

وقال مالك رحمه الله: يصح إحرامهما، ولكن لا يجزيهما عن حجة الإسلام^(٤) . وإن بلغ أو أعتق بعد الوقوف وفوات الوقت لا يجزيه عن حجة الإسلام بالإجماع^(٥) .

للشافعي ما روي أن امرأة عرضت صبيا في محفة^(٦) بالروحاء^(٧) على النبي

-
- (١) أثبتت من (ج) لأن فيها تمام المعنى والحكم وهي ساقطة في (أ ، ب) .
- (٢) الأم (١١١/٢) ، مختصر المزني (١٠٠/٢) ، الإبانة (ل ١٠٨) ، البيان (٢٤/٤) ، المجموع (٤١/٧) .
- الهداية (٨٨/١) ، المغني (٤٥/٥) ، المتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي (٣٠٨/٢) .
- وعند الحنفية لا يجزئه . انظر : المبسوط (١٧٣/٤) ، بداية المبتدي (١٣٦/١) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣١٦/٢) .
- (٣) عند الشافعية . انظر : الأم (١١١/٢) ، مختصر المزني (١٠٠/٢) ، الإبانة (ل ١٠٨) ، روضة الطالبين (١٢٣/٣) .
- (٤) انظر : المدونة (٣٠٤/١) ، الكافي (٤١٣/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٢) .
- وقال في بداية المجتهد (٣٢٧/١) : اختلفوا في صحة وقوعه من الصبي ، فذهب مالك ، والشافعي إلى جواز ذلك . ومنع منه أبو حنيفة .
- (٥) انظر : المجموع (٤١/٧ ، ٤٤) ، الكافي لابن عبد البر (٤١٣/١) ، المغني (٤٤/٥) .
- (٦) المحفة : مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج . وقال الخليل : رحل يحف بثوب تركبه المرأة ، وحفافا كل شيء : جانباه .
- كتاب العين (٣٠/٣) ، الصحاح (١٣٤٥/٤) مادة حفف . وانظر : المصباح المنير (ص ١٤٢) .
- (٧) الروحاء : قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما واحد وأربعون ميلا . وذكر القاضي عياض : أنه من عمل الفرع ، بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلا ، وفي كتاب مسلم [٢٩٠/١] رقم ٣٨٨ [هي على ستة وثلاثين ميلا . وفي كتاب ابن أبي شيبة [٢٢٨/١] : ثلاثون ميلا .
- معجم ما استعجم (٦٨١/١) ، مشارق الأنوار (٣٠٥/١) . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٣٢/١/٢) ، القاموس المحيط (٢٣٣/١) مادة روح) .

صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، ولك أجر»^(١).

وإذا صحَّ في الصبيّ ، ففي العبد بطريق الأولى ، ولأن أصل الحج عرفة ، وقد وجد منهما بعد البلوغ والعنق فيصح .

لنا قوله ﷺ : «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبيّ حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»^(٢) .

من غير فصل بين حالة وحالة ، والإحرام من أركان الحج على أصله^(٣) ، ولهذا لو أحرم من قبل أشهر الحج لا يصح عنده ، فكيف يصح هنا ؟ .

ولأنه شرع في الحج قبل الوجوب ، فلا يصح كما لو شرع في الصلاة قبل

(١) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، مسلم : الحج ، باب - ٧٢ - صحة حج الصبي وأجر من حج به (٩٧٤/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٨ - في الصبي يحج (٣٥٢/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب الحج بالصغير (٩١/٥ - ٩٢) ، وأحمد (٢١٩/١) ، والبيهقي (١٥٦/٥) .

(٢) هو جزء من حديث لجابر رضي الله عنه ، أخرجه الطيالسي (منحة المعبود ٢٨٨/١) وابن عدي في الكامل (٨٥٢/٢) ومن طريقه البيهقي (١٧٩/٥) : وعده ابن عدي من مناكير أحاديث حرام بن عثمان . وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : «أيما صبي حج ثم بلغ ... وأيما عبد حج ثم أعتق» : الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٧٨/٣) ، وابن عدي في الكامل (٦١٥/٢) ، والحاكم (٤٨١/١) ، والخطيب (٢٠٩/٨) .

وموقوفاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/٢) ، والبيهقي (١٧٩/٥) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٣) : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

وانظر الكلام عليه في التلخيص الحبير (٢٢٠/٢) والدراية (٣/٢) وتحفة المحتاج (١٣٢/٢) وإرواء الغليل (١٥٦/٤ - ١٥٧) .

(٣) انظر : (ص ١٩٠) .

الوقت، أو قبل البلوغ ، ثم بلغ في آخر الصلاة بالسن قبل خروج الوقت .
وكالجنون، فإنه لا يصح بالإجماع ^(١) لعدم الخطاب ، وكالكافر الأصلي ،
وقد مر من قبل ^(٢) .

وأما الحديث ، قلنا : المراد من قوله : "نعم" في استحقاق الثواب
والدرجات ، لا إسقاط الفرض عن ذمته بعد البلوغ .

ثم على أصله لو أحرم الصبي المميز بغير إذن الولي ففيه وجهان ^(٣) .
والصحيح أنه لا يصح ؛ لأن الحج إنما يتأتى بإنفاق المال ، والصبي لا يملك
إنفاق المال بغير إذن الولي كالبيع .

وإن كان الصبي صغيرا غير مميز ^(٤) جاز عنده ^(٥) أن يحرم عنه وليه ، وينوي
الولي أنه جعله محرما ، ويصير بذلك عنده محرما ، سواء كان الولي محرما أو
كان حلالا ، وسواء كان الولي حج عن نفسه أو لم يحج ؛ لأنه العاقد لا
المحرم ، هذا في الأب والجد أو وصيهما .

أما إذا كان الولي غير الأب والجد ؛ كالأخ والعم وابن العم ، أو ^(٦) الأم
فله ^(٧) فيه وجهان ^(٨) . والصحيح أنه لا يصح الإحرام عنه كالأجانب .

(١) انظر : (ص ٢٣١ ، ١٢٣) .

(٢) انظر : (ص ١٢١) .

(٣) انظر : المهذب (٢/٦٦١) ، البيان (٤/١٩) ، روضة الطالبين (٣/١١٩-١٢٠) ، هداية السالك
(٢/٥٥٨) .

(٤) «غير مميز» : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (ج) : «و» .

(٧) في (ج) : «فلهم» .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٤/٢٠٨) ، البيان (٤/٢٠) ، المجموع (٧/٢٢-٢٤) ، هداية السالك (٢/٥٦٠) .

ثم على أصله إذا صح إحرام الصبي^(١) فإنه يفعل بنفسه ما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه يفعل عنه الولي من الطواف والسعي وغيرهما^(٢) ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا نحج بصبياننا ، فمن استطاع منهم رمى ، ومن لم يستطع رمي عنه"^(٣).

وأما نفقة الصبي في الحج على أصله ، فالذي^(٤) يحتاج إليه من النفقة في الحضر يكون في مال الصبي ، وما زاد على ذلك لأجل الحج ففيه قولان ، أو قال^(٥): وجهان^(٦). والصحيح أنه في^(٧) مال الولي لأنه أدخله فيما لا بُدَّ.

وأما إحرام العبد فإنه يصحّ بالإجماع^(٨) ؛ لكونه أهلاً للعبادات كصلاة الجمعة والجماعات ، غير أن عندنا^(٩) للمولى أن يحلله بعد الإحرام ،

(١) في (ج) : « الصبي به » .

(٢) عبارة المؤلف توهم أن للولي أن يطوف ويسعى عن الصبي وليس هذا المراد . وعبرة المذهب كعبارة المؤلف . ففي المذهب (٦٦١/٢) : " ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه " . وإنما المراد كما في الوسيط (٦٧٥/٢) : " فيتعاطى الصبي بنفسه إن قدر عليه وإلا طاف به الولي وسعى به وأحضره عرفة ورمى عنه " . وفي روضة الطالبين (١٢٠/٣) ، وهداية السالك (٥١٦/٢) : " وفعل به الولي ما عجز عنه " . وانظر مناسك القاري (ص ١١٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠/١/٤) بسنده عن نافع عن ابن عمر : كان يحج بصبيانهم ، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ، ومن لم يستطع رمي عنه .

(٤) في (ج) : « فإن الذي » .

(٥) « قولان أو قال » : ساقطة في (ج) . وهذا التعبير من المؤلف بناء على ما في البيان (٢٢/٤) .

(٦) انظر : المذهب (٦٦٢/٢) ، الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٢٢/٤) ، المجموع (٢٧/٧) .

(٧) في (ج) : « له » .

(٨) انظر : المغني (٤٥/٥) ، مناسك القاري (ص ١١٦) ، المجموع (٣٥/٧) .

(٩) « عندنا » : ساقطة في (ج) .

وإن كان قد أذن له في الإحرام^(١). وعندهم^(٢) إن أحرم بغير إذن المولى^(٣) صح ، ولكن للمولى أن يحلله . وإن أحرم بإذن المولى فليس له أن يرجع ولم يكن له تحليله بعد الشروع بالإذن ، حتى لو رجع المولى قبل أن يحرم العبد وعلم العبد بذلك بطل إذنه ، حتى لو أحرم بعده له أن يحلله، وإن لم يعلم العبد بالرجوع حتى أحرم فله فيه وجهان^(٤) ، كالقولين في الوكيل إذا عزل الموكل فتصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم .

دليله في مسألة الأصل أن هذا عقد انعقد بإذن السيد ، فيقع لازما كما في النكاح^(٥) .

لنا أن منافع العبد مملوكة للمولى، وبالإذن ما صارت مملوكة للعبد أو غيره، فله أن يرجع ويسترده كالعارية^(٦) ، بخلاف النكاح ، فإن حق المرأة تعلق

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٣)، المبسوط (٤/١٦٥)، البدائع (٢/١٧٦)، البحر الرائق (٣/٥٤).

(٢) أي المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٣٢) ، الكافي (١/٤١٣) .

- الإبانة (ل ١٠٨) المذهب (٢/٨١٨) ، المجموع (٧/٣٥) .

- المغني (٥/٤٧) ، الشرح الكبير (٨/٢٧) .

(٣) في (أ ، ب) : «الولي» والمثبت من (ج) وهي أصح لأن المولى في مقابل العبد ولذا ذكر «المولى» بعد قوله «صح» .

(٤) أي للشافعي . انظر : الحاوي (٤/٢٥٢) ، المجموع (٧/٣٥) . وقال في روضة الطالبين

(٣/١٧٦) : "فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم ، فله تحليله على الأصح" .

(٥) انظر : المذهب (٢/٨١٩) ، المجموع (٨/٢٤٤) ، هداية السالك (٣/١٢٩٨) .

(٦) العارية : مشددة الياء على المشهور وهي مأخوذة من عار الشيء يعير : إذا ذهب وجاء . وهي في الشرع : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

المطلع (ص ٢٧٢) وانظر : طلبة الطلبة (ص ٢٠٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩) .

بمنافع العبد فصار كالملك من وجه .

ثم عندنا إذا بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو أعتق العبد قبل الإحلال فلو مضوا على ذلك يكون تطوعا ^(١) لما مر .

فلو فسخ المجنون أو الصبي الإحرام ، وجدد الإحرام قبل الوقوف بعرفة ، يكون ذلك عن حجة الإسلام . وأما العبد لو أعتق بعد الإحرام ثم فسخ و ^(٢) جدد الإحرام ، لا يكون ذلك عن حجة الإسلام ^(٣) ، والفرق بينهما هو أن إحرام الصبي والمجنون غير لازم ، لأنهما ليسا من أهل التكليف ، فيقبل الفسخ فيفسخ إذا فسخ ، وأما إحرام العبد صار لازما بالعتق ، لأنه صح في الابتداء لكونه أهلا للتكليف ، فإذا أعتق انتقلت منافع العبد من مولاه إليه ، فصارت منافعه مملوكة له ، فيصير لازما فلا يقبل الفسخ بخلاف ما قبل العتق ، وهذا بناء على أن من أحرم بالحج لا يقبل إحرامه الفسخ للعمرة عند عامة الفقهاء .

وقال أحمد رحمه الله : يجوز ذلك . يأتي تمامه في موضعه ^(٤) إن شاء الله تعالى .

ثم العبد لو ارتكب شيئا من محظورات الحج أو العمرة في الإحرام ، مثل : أن يتطيب ، أو يلبس ، أو يقتل الصيد ، تجب الفدية عليه لأنه مكلف وقد جنى ، ويجب عليه الصوم دون المال ، وإن بذله له سيده أيضا ، لأن العبد لا

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٢١٧/١) نقلا عن شرح الطحاوي وفي بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٣٦/١) ، التاتارخانية (٤٣٦/٢) لم يذكروا « المجنون » .

(٢) في (أ ، ب) : « أو » .

(٣) انظر : عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣٠) ، شرح الجامع الصغير (ل ٢١) ، مختارات النوازل (ل ٥٤) .

(٤) انظر : فصل في فسخ إحرام الحج (ص ٥٧٣) .

يملك شيئاً^(١) .

وللشافعي وأحمد رحمهما الله قولان^(٢) ، والأصح مثل مذهبنا ؛ لأن العبد لا يملك شيئاً ، فتعين الصوم عليه ، يصوم عن كل نصف صاع وما دونه يوماً ، على الاختلاف في صدقة الفطر .

وفي قول : إذا بذل سيده ومملكه يملك فعليه أن يفدي إذا أذن له فيه .

(١) انظر : المبسوط (١٥٠/٤) ، البدائع (٢١١/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٣/٤) ، البيان (٢٣/٤) ، المجموع (٣٨/٧) ، هداية السالك (٥٨٤/٢) .

- المغني (٤٩/٥) ، الشرح الكبير (٣١٠/٩) ، معونة أولي النهى (١٨/٤) .

قلت : وعند المالكية أنه ليس على السيد جزاء ما قتل عبده المحرم من الصيد . انظر : الكافي

(٤١٣/١) ، جامع الأمهات (ص ٢١٢) .

فصل

في بيان ما يحرم على المحرم بعد الإحرام

اعلم أن مَنْ أَحْرَمَ وَصَّارَ مُحَرَّمًا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ يَحْرَمُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ^(١) شَيْئًا عِنْدَنَا ، كَذَا حَصَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٢) ، وَالْفَقِيه أَبُو اللَّيْث رَحِمَهُ اللَّهُ :

الْجَمَاع ، وَالْقُبْلَةُ ، وَالْمَلَامِسَةُ ، وَحَلَقُ الرَّأْسِ ، وَالشَّارِبُ ، وَالْإِبْطُ ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ ، وَالرَّقَبَةُ ، وَمَوْضِعُ الْحَاجِمِ ، وَقَصُّ اللَّحْيَةِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَلَبْسُ الْقَمِيصِ الْمَخِيطَةِ ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالْقَلَنْسُوءَةِ^(٣) ، وَالْبُرْنَسِ^(٤) ، وَالْقَبَاءِ^(٥) ، وَالْخَفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ،

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ : « ثَلَاثُونَ شَيْئًا » ثُمَّ عَدَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ .

(٢) انْظُرْ : بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١٨٣/٢) وَمَا بَعْدَهَا ، الْمُخْتَارُ (١٤٤/١-١٤٥) ، التَّاتَارُخَانِيَّةُ (٤٧٧/٢) وَمَا بَعْدَهَا ، وَمُلْتَقَى الْأَبْحَرِ مَعَ شَرْحِهِ جَمْعُ الْأَنْهَرِ (٢٦٨/١-٢٦٩) .

(٣) الْقَلَنْسُوءَةُ وَالْقَلَنْسِيَّةُ : مِنْ مَلَابِسِ الرُّؤُوسِ مَعْرُوفٌ . قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ : قَلَنْسُ الشَّيْءِ : غَطَاؤُهُ ، وَمِنْهُ الْقَلَنْسُوءَةُ .

الْأَفْعَالُ (٧٠/٣) ، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٨١/٦) مَادَّةُ قَلَسَ . وَانْظُرْ : الْقَامُوسُ الْمَخِيطُ (٢٥١/٢) .
(٤) الْبُرْنَسُ : قَلَنْسُوءَةٌ طَوِيلَةٌ وَكَانَ النَّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْبُرْنَسُ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مَلْتَرَقٌ بِهِ ، دُرَاعَةٌ كَانَ أَوْ مِمْطَرًا ، أَوْ جُبَّةً .

كِتَابُ الْعَيْنِ (٣٤٣/٧) ، الصَّحَاحُ (٩٠٨/٣) . وَانْظُرْ : الْمَغْرِبُ (ص ٤١) ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢٦/١/٢) .

(٥) الْقَبَاءُ : قَبِيلٌ : فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطْلَعِ : هُوَ مِنْ قَبَوَاتٍ إِذَا ضُمَّتْ ، وَهُوَ ثَوْبٌ ضَيِّقٌ مِنْ ثِيَابِ الْعَجَمِ .

وَقَالَ فِي اللِّسَانِ : الْقَبْوَةُ انْضِمَامُ مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ ، وَالْقَبَاءُ مِنَ الثِّيَابِ : الَّذِي يَلْبَسُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ .
لِسَانُ الْعَرَبِ (١٦٨/١٥) مَادَّةُ قَبَا ، الدَّرُ النَّقْيِ (٤٠٣/١) . وَانْظُرْ : مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْآثَارِ (١٧٠/٢) .

والثوب المصبوغ بعصفر^(١) ، أو ورَس^(٢) ، أو زعفران ، وتغطية الرأس ، والوجه ، ومس الطيب ، وقتل الصَّيد والإشارة إليه والدلالة عليه ، وكسر بيض الصيد ، وقطع شجر الحرم ، ونتف الشعر من البدن ، والحكّ على وجهه يفضي إلى قتل هَوام البدن . وغَسَل الرأس واللحية بالخطمي . هكذا عدّه الفقيه أبو الليث رحمه الله وبعض أصحابنا^(٣) ، وربما يزيد على ذلك ، لكنهمذكروا ذلك على وجه الظاهر في الأعم الأغلب .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : يحرم عليه التزويج والتزويج من غيره، والوكالة فيه فإن فعل فهو^(٤) فاسد عندهم^(٥) خلافاً لنا^(٦) ، وهي

-
- (١) العُصْفُرُ : نبت يُهرِّي اللحم الغليظ ، ويزره القُرْطَم ، وعصفر ثوبه صبغه به فتعصفر .
والعصفر الذي يصبغ به منه ريفي ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب .
وقال صاحب المعتمد : ويقال للعصفر : الأحرىص ، والخريع ، والبهرم ، والبهرمان ، والمُرِّيْق .
انظر : المعتمد في الأدوية المفردة ، للملك المظفر (ص ٣٢٧) ، لسان العرب (٤/٥٨١) مادة
عصفر) ، القاموس (٢/٩٤) .
- (٢) الورَسُ : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به الثياب والخز وغيرهما .
يقال : ورست الثوب توريساً إذا صبغته بالورس . قال الجوهري : ويتخذ منه العُمرة للوجه .
الصحاح (٣/٩٨٨) مادة (ورس) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٠) . وانظر : المصباح المنير
(ص ٦٥٥) .
- (٣) انظر : خزانة الفقه لأبي الليث (ل ١٨) . وليس فيه : كسر بيض الصيد ، وقطع شجر الحرم ،
والحك الذي يقتل هوام البدن . وبدون هذا يكون العدد ثلاثين .
- (٤) في (أ ، ب) : ((من غير فعل فهم)) .
- (٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٣٠) ، الكافي (١/٣٩٠) ، بداية المجتهد (١/٣٣٩) .
- المهذب (٢/٧١٥) ، البيان (٤/١٦٨) ، المجموع (٧/٢٥٨) ، هداية السالك (٢/٦٢٤) .
- المغني (٥/١٦٢) ، الشرح الكبير (٨/٣٢٤) ، الإنصاف (٨/٣٢٤) .
- (٦) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٨) ، مختلف الرواية (ل/٦٥) ، بداية المبتدي (١/١٩٣) .

أجناس مختلفة، فنحن نذكر لكل جنس منها فصلاً على حدة ، مع اختلاف العلماء ، وبيان أحكامه^(١) في فصول الجنائيات^(٢) في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

(١) في (ج) : « أحكامهم » .

(٢) انظر : (ص ٦٨٠) .

فصل

في بيان صفة الحج وكيفية أدائه

اعلم أن المحرمين بالحج على ثلاثة أنواع : قارن ، ومتمتع ، ومفرد .
فنذكر لكل واحدٍ من هذه العبادات فصلاً على حدة .

ونبدأ بالمفرد؛ لأنه الأعمُّ الأغلب، خصوصاً في حق أهل الشرق، وحاجَّ العراق ، وخراسان وما وراءهم ، فإن القرآن والتمتع لا يتأتى لهم إلا نادراً بعد الجهد والمشقة؛ فلهذا بدأنا به .

ثم إن العلماء اختلفوا في الأفضلية ، فعندنا : القرآن أفضل من التمتع والإفراد في ظاهر الرواية^(١) . وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضل^(٢) .

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله أن الإفراد أفضل ، أو التمتع ؟ . ففي المشهور أن التمتع أفضل من الإفراد^(٣) . وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٩) ، المختلف المسألة رقم (٢٩٢) ، مختصر القدوري (ص ٧٠) ،

المبسوط (٢٥/٤) ، عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣١) ، البدائع (١٧٤/٢) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) .

وقال في مختصر اختلاف العلماء (١٠٣/٢) : وقال أبو يوسف : التمتع بمنزلة القرآن .

(٢) عبارة المؤلف هنا توهم أن أبا حنيفة يرى أن الإفراد أفضل مطلقاً ، والواقع خلاف ذلك حيث

إن هذه الرواية عن أبي حنيفة إنما هي في تفضيل الإفراد على التمتع دون القرآن وسيدكرها

المؤلف بعد سطرين . وانظر فيما ذكرت المبسوط (٢٥/٤) ، البدائع (١٧٤/٢) ، الهداية

(١٥٦/١) . وقال في المحيط البرهاني (١١٧٩/٤) : وذكر الحسن في المجرّد عن أبي حنيفة رحمه

الله : "أن القرآن أفضل من التمتع والإفراد أفضل من القرآن فصار في التمتع روايتان" .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٥٧) ، مختصر القدوري (ص ٧١) ، عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣١) ،

المختار (١٥٨/١) ، تبين الحقائق (٤٥/٢) .

أن الأفراد أفضل^(١) من التمتع على ما قلنا .

وقال الشافعي رحمه الله : الأفراد والتمتع أفضل من القران^(٢) ، ثم اختلفوا فيهما ، فالمشهور عنه أن الأفراد أفضل من التمتع^(٣) ، وهو أحد قولي مالك رحمه الله^(٤) . وفي قوله الآخر عن^(٥) الشافعي رحمه الله التمتع أفضل من الأفراد^(٦) ، وإليه ذهب أحمد رحمه الله^(٧) .

وعن مالك رحمه الله^(٨) أن التمتع أفضل من الكل^(٩) ، ولكل واحد منهم

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٥٧ ، ٦٩) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) .

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٤) ، المذهب (٦٨٠/٢) ، حلية العلماء (٤٠٤/١) ، البيان (٦٦/٤) ، روضة الطالبين (٤٤/٢) .

(٣) انظر : المذهب (٦٨٠/٢) ، البيان (٦٦/٤) ، المجموع (١٢٧/٧) ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٥١٤/١) ، هداية السالك (٥٤٥/٢) .

(٤) انظر : التفریع (٣٣٥/١) ، الكافي (٣٨٢/١) ، بداية المجتهد (٣٤٤/١) . وفي المدونة الكبرى (٢٩٥/١) : قال مالك : الأفراد بالحج أحب إلي .

(٥) هذه العبارة غير مستقيمة وهي هكذا في جميع النسخ فلعل الصواب والله أعلم أنها "أعني الشافعي" أو "يعني الشافعي" ويكون ما هو مثبت تصحيحاً أو سهواً من النساخ .

(٦) انظر : المذهب (٦٨٠/٢) ، البيان (٦٦/٤) ، المجموع (١٢٧/٧) ، هداية السالك (٥٤٥/٢) .

(٧) انظر : المقنع والشرح الكبير (١٥١/٨) ، الفروع (٢٩٨/٣) ، شرح الزركشي (٨٠/٣) . قال في الإنصاف (١٥١/٨) : وأفضلها التمتع ثم الأفراد . هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه مراراً كثيرة وعليه جماهير الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب .

(٨) قوله : « رحمه الله وفي قوله الآخر عن الشافعي رحمه الله التمتع أفضل من الأفراد وإليه ذهب أحمد رحمه الله وعن مالك رحمه الله » . ساقط في (ج) .

(٩) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٠/٣) عن اللخمي . قال ابن عبد البر في الكافي (٣٦٤/١) : أفراد الحج أفضل عندنا وهو الاختيار ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وجميع أصحابه عليه . وانظر : عقد الجواهر الثمينة (٣٨٩/١) ومواهب الجليل (٤٩/٣) .

حجّة مرفوعة وموقوفة ، إلا أنا رجحنا القران عند التعارض ؛ لما فيه من
الجمع بين العبادتين ، فكان الإتيان به أفضل من غيره .
ثم عند الشافعي رحمه الله الأفراد الذي هو أفضل ، هو إفراد تكون بعده
عمرة^(١) ، فأما إفراد الحج من غير عمرة فالتمتع والقران أفضل منه^(٢) .

(١) في (ج) : «عمرة» .

(٢) انظر: البيان (٦٨/٤) ، روضة الطالبين (٤٤/٣) ، هداية السالك (٥٤٥/٢) ، فتح الجواد
(٣٢٩/١) .

فصل

في بيان صفة الحج المفرد

وإنما بدأنا به لما ذكرنا أنه الأعمّ ، وصِفته أن يحرم ، ويصلي ركعتين على ما ذكرنا في فصل كيفية الإحرام^(١) ، وينوي بقلبه أن يحرم بالحج المفرد، ولو ذكر باللسان كان أفضل وأحوط^(٢) ويقول : اللهم إني أريدُ الحج، أو الحج^(٣) المفرد ، فيسره لي ، وتقبّله مِنِّي . كذا نصّ محمد^(٤) رحمه الله .

ولو زاد على ذلك ويقول: متصلاً به، اللهم أعني عليه، وبارك لي فيه. فهو حسن. ثم يلبي عقيبهِ ، وينوي الإحرام بالحج ، وتفسير التلبية ما ذكرناه : لبيك اللهم لبيك بحجة مفردة ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . على ما ذكرنا في فصل كيفية الإحرام .

ولا يقطع التلبية إلى أن يصل إلى الحجر الأسود على ما يأتي^(٥) . فإذا نوى ولبي يصير شارعاً في الإحرام بالنية عند التلبية لا بالتلبية ، كما إذا نوى الصلّاة وكبّر، يصير شارعاً في الصلّاة بالنية عند التكبير، لا بالتكبير،

(١) انظر : (ص ٢٠٥) .

(٢) قال في البحر الرائق (٣٢١/٢): قال مشائخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب، وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلّاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته وإلا فلا. فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات. وقال القاري في شرحه للباب (ص ١٠١) : "وشرط النية أن تكون بالقلب إذ لا يعتبر اللسان إجماعاً بل قيل : إنه بدعة" . وانظر: رد المختار (٤٣٣/٣) .

(٣) قوله «أو الحج» ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٣٤٤/٢) ، المبسوط (٤/٤) ، البدائع (١٤٤/٢) ، المختار (١٤٣/١) .

(٥) انظر : (ص ٢٦١) .

وإذا صار شارعاً في الإحرام تحرم عليه محظورات الإحرام ، وهي الثلاثون التي ذكرنا في الفصل المتقدم ، كما إذا صار شارعاً في الصلاة يحرم عليه محظورات الصلاة على ما عرف^(١) ، والله الموفق .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١/١٤١) ، الهداية (١/٦١ وما بعدها) ، المختار (١/٦١ وما بعدها) .

فصل منه^(١)

ثم الحج المفرد يتحقق من الآفاقي وغير الآفاقي ، وهم أهل مكة حرسها الله تعالى ومن حولها من أهل الميقات ، على ما نذكر في فصل إحرام أهل مكة^(٢) شرفها الله تعالى .

أما الحج المفرد للآفاقي فعلى وجهين :

أحدهما : أن يتوجه من الميقات إلى عرفة قبل دخول مكة ، كما يفعل أكثر قافلة حاج العراق ، فإذا توجه ووصل^(٣) ولم يدخل مكة سقط عنه طواف القدوم ، لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، فإذا لم يدخل المسجد لم يلزمه ذلك ، ولا يجب أيضاً بتركه شيء لما مرّ أنه من السنن^(٤) .

وبعد الوقوف إذا دخل مكة والمسجد الحرام ، يجب عليه طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، فإنه ركن أو فرض^(٥) فيتعين عليه أداء ذلك ؛ لكون^(٦)

(١) « منه » : ساقطة في (ج) .

(٢) ليس في كتاب المؤلف هذا فصل في إحرام أهل مكة . والواقع أنه أورده في فصل القران وصفة أدائه (ص ٥٢٢) .

(٣) في (أ ، ب) : « وصار » .

(٤) انظر : (ص ١٩٦) .

(٥) غير المؤلف هنا بالركن أو الفرض لاستواء الأمرين عنده وهو قد فعل مثل ذلك عند حديثه عن شرائط الحج وفرائضه (ص ١٩٠) وكذلك عند أنواع الأطوفة (ص ٣٠١) . والظاهر أن الفرض أعم من الركن لأن كل ركن فرض وليس كل فرض ركناً . انظر : التعريفات للحر جاني (ص ١١٢، ١٦٥)، رد المختار (١/١٨٦، ٣/١٤١)، قواعد الفقه (ص ٣٠٩، ٤١٠) .

(٦) في (ج) : « ليكون » .

الزمان مستحقاً له دون غيره، كَصَوْمِ رَمَضَانَ عند دخول شهر رمضان^(١)؛ ولهذا لو دخل مكة بعد النفر الأول^(٢)، وطاف ونوى تطوعاً، ولا ينوي طوافاً بعينه فهو للزيارة والإفاضة دون غيره لما ذكرنا. وكمن ردَّ الوَدِيعَةَ وهو يقصد به الهبة^(٣) أو غير ذلك، كذا هنا.

ثم إذا توجه إلى عرفات، وعانين قبة جبل الرَّحْمَةِ^(٤) من قريب أو بعيد يقول عند ذلك: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَعَلَيْكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، وَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَوَجَّهْ لِي^(٥) الخير أينما توجهت، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

ثم يلي عقيقه سَاعَةٌ فساعة على ما ذكرنا إلى أن ينزل بعرفات، ويجتهد

(١) انظر: الهداية (١١٨/١)، الاختيار (١٢٧/١).

(٢) النَّفَرُ الأول: هو يوم الثاني عشر، الثالث من أيام الرمي ينفر ويدفع فيه من منى من شاء من الحجاج إلى مكة.

انظر المطلع (ص ١٥٤)، المصباح المنير (ص ٦١٧)، قواعد الفقه (ص ٥٥٨).

(٣) الهبة: في اللغة التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وفي الشرع تمليك العين بلا عوض.

طلبة الطلبة (ص ٢٢١)، أنيس الفقهاء (ص ٢٥٥). وانظر قواعد الفقه (ص ٥٥٠).

(٤) جبل الرحمة: قال محب الدين الطبري، في القرى لقاصد أم القرى (ص ٣٨٧): وقال صاحب النهاية: وفي وسط عرفة جبل يقال له جبل الرحمة، ولا نسك في الرقي عليه وإن كان يعتاده الناس. وقال أيضاً (ص ٣٨٦): يسمونه جبل الرحمة، واسمه عند العرب إلال على وزن قبيل. وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (٧/٥) بسنده عن عبيد بن عمير عن أبيه «وقف رسول الله ﷺ على النابت أما الجبل الذي سمي ألال ...» وأخرج الأزرق في أخبار مكة (١٩٤/٢) بسنده عن ابن عباس وفيه «وموقفه ﷺ على ضرس من الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك ناتمة في الجبل الذي يقال له ألال بعرفة ...» وقال في معجم البلدان (٢٤٣/١): «وقيل جبل عن يمين الإمام، وقيل: ألال جبل عرفة نفسه».

(٥) في (ج): «إلي».

أن ينزل بقرب الجبل فإنه الأفضل، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة^(١) على ما يأتي بعده^(٢). ويذكر الله تعالى ، ويلبّي فيها إلى أن يدخل زمان الوقوف على ما يأتي ذكره في الفصل الذي يليه^(٣) .

(١) عُرْنَةُ : قال الأزهري : واد بجذاء عرفات . وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله .
تهذيب اللغة (٣٤٠/٢) ، معجم البلدان (١١١/٤) . وانظر : معجم ما استعجم (٩٣٥/٢) .
(٢) انظر : (ص ٣٨٠) .
(٣) أي الفصل الذي يلي فصل الوقوف بعرفة، وهو فصل «بيان زمان الوقوف» . انظر (ص ٣٩١).

فصل منه

قال : والوجه الثاني من الحج المفرد ، أن يتوجه المحرم بالحج إلى مكة قبل الوقوف بعرفة ، فإذا توجه ووصل إلى العلمين وهو أول الحرم ، وهو الموضع الذي جعل فيه علامة بين الحل والحرم يقول :

اللهم إن هذا حرمك ، وحرم رسولك ، فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار ، اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، أسألك بأنك أنت الله ، الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آله . ثم يلبي ، ويثني على الله تعالى إلى أن يصل إلى بطحاء مكة وهو الفضاء الذي بجذء جبل حراء ^(١) في طريق منى فيستحب للمحرم أن يغتسل لدخوله من بئر ميمون ^(٢) ، وهي أكبر الآبار وأوسعها ثمة .

وإن كان يدخل من طريق مدينة رسول الله ﷺ ، والشام ، ومصر ، وغيرهما من طريق العمرة ، فإنه يغتسل بذي طوى « فإن النبي ﷺ اغتسل به

(١) جبل حراء : بالكسر والتخفيف والمد : جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال وفيه الغار وهو الذي كان يتحنث فيه النبي ﷺ قبل البعثة ونزل عليه فيه الوحي بسورة اقرأ .

انظر : النهاية (٣٧٦/١) ، معجم البلدان (٢٣٣/٢) ، فتح الباري (٢٣/١) .

(٢) بئر ميمون : نسبة إلى ميمون بن الحضرمي : عبد الله بن عمار ، وهي آخر بئر حفرت من البشار في الجاهلية ولم يكن بمكة يومئذ ماء يشرب إلا زمزم وبئر ميمون . وقال محقق كتاب أخبار مكة للفاكهي أن موقعه في الوقت الحالي داخل قصر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود الذي هو مقر إمارة مكة اليوم .

انظر أخبار مكة للأزرقي (٢٢٢/٢) ، وللفاكهي (١٠٥/٤) .

ودخل مكة»^(١). فإن لم يتيسر له الغسل به فيغتسل في^(٢) موضع آخر ويدخل، فإن الغسل مستحب^(٣) عند الدخول ، كذا النقل ، اعتباراً بالخروج إلى الجمعة ، والجامع أن^(٤) مكة مجمع النسك والطاعة، فيستحب التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، كيلا تتأذى منه الملائكة والناس ، وكذا تغتسل الحائض والنفساء ؛ لأن هذا للتنظيف لا للصلاة ، «والنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند الدخول بمكة ، وهي كانت حائضاً»^(٥). ويجوز له أن

(١) أخرج البخاري : الحج ، باب -٣٨- الاغتسال عند دخول مكة (فتح الباري ٤٣٥/٣) بسنده عن نافع قال : «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيث بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ، ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» . وأخرجه مسلم : الحج ، باب -٣٨- استحباب المبيت بذي طوى (٩١٩/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٤٥- دخول مكة (٤٣٥/٢) وأحمد (١٤/٢) وابن خزيمة (٢٠٥/٤) والبيهقي (٧١/٥) .

(٢) في (ج) : «من» .

(٣) وهو باتفاق الأئمة الأربعة . انظر : هداية السالك (٧٤١/٢) وما بعدها . وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية . انظر : فتح الباري (٤٣٥/٣) .

(٤) في (ج) : «أو الجامع فإن» .

(٥) لم أقف عليه بأنه أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند دخول مكة ، وإنما أمرها بالغسل عند الإهلال كما في حديث جابر عند أحمد (٣٩٤/٣) ، ومسلم : الحج باب -١٧- بيان وجوه الإحرام ... (٨٨١/٢) وغيرهما وفيه : «ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدتها تبكي قال : ما شأنك ؟ ، قالت : شأني أنني حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : فإن هذا أمر كتب الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ، ففعلت» .

وفي حديث عائشة عند البخاري : العمرة ، باب -٧- الاعتماد بعد الحج بغير هدي (فتح الباري ٦٠٩/٣) ، ومسلم (المصدر السابق) : «قدمت مكة وأنا حائض ، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ودعي العمرة» ، فالله أعلم .

يدخل ليلا أو نهارا متى شاء من غير كراهة، وهما على السواء في الدخول عند عامة العلماء^(١).

وقال النخعي^(٢)، وإسحاق^(٣) من أصحاب الشافعي رحمه الله : دخولها بالنهار أولى وأفضل^(٤)؛ لما روي «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حين

(١) قال في هداية السالك (٧٤٣/٢) : ولا يكره ليلا باتفاق الأربعة .

انظر : المبسوط (٨/٤) ، البدائع (١٤٥/٢) .

مواهب الجليل (١١٣/٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٨/٢) .

الحاوي الكبير (١٣١/٤) ، المجموع (٦/٨) .

المغني (٢١٠/٥) ، الإنصاف (٧٣/٩) .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي ، اليماني الكوفي ؛ أبو عمران ، وأبو عمار ، الإمام الحافظ المشهور الزاهد ، أحد الأعلام ، فقيه العراق ، مات سنة خمس وتسعين وقيل ست وتسعين للهجرة ، وله تسع وأربعون سنة .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٢١٩/٤) ، وفيات الأعيان (٢٥/١) ، السير (٥٢٠/٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٦) .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، الشهير بابن راهوية ، أحد أئمة الدين ، وأعلام المسلمين ، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى نزيل نيسابور ، ولد سنة إحدى ، وقيل : ست وستين ومائة . قال الإمام أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق . أملى المسند كله من حفظه مرة ، وقرأه من حفظه مرة . توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٤٥/٦) ، وفيات الأعيان (١٩٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨٣/٢) .

(٤) هكذا غير منسوب هنا وفي حلية العلماء (٤٣٧/١) والبيان (٢٦٩/٤) ، وهو منسوب في الحاوي (١٣١/٤) والمجموع (٧/٨) لإسحاق بن راهويه .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

وقد روى سعيد بن منصور ، عن إبراهيم أنه قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا . ذكر ذلك المحب الطبري في القرى (ص٢٥٢) .

قال في هداية السالك (٧٤٣/٢) : والصحيح عند الشافعية أن دخولها نهارا أفضل .

ارتفعت الشمس»^(١) .

لنا ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة^(٢) ليلاً»^(٣)، وكذا عائشة رضي الله عنها دخلت ليلاً^(٤)، علم أن الدُّخُول في الليل والنهار سواء لوجود الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم .

ويستحب أن يدخل مكة من ثنية^(٥) كَدَا بفتح الكاف والمد^(٦)، وهي

(١) ورد ذلك في حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل...» الحديث. أخرجه مسلم: صلاة المسافرين، باب - ١٣ - استحباب صلاة الضحى ... (٤٩٨/١).

(٢) الجِعْرَانَةُ: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها. قال الفاكهي: هي على بريد من مكة وهي فيما بين المشاش في طريق العراق. قلت: وهي من مكة (٢٤ كيلو متراً). أخبار مكة، للفاكهي (٦٩/٥)، معجم البلدان (١٤٢/٢). وانظر: النهاية (٢٧٦/١)، تهذيب الأسماء (٥٨/١/٢).

(٣) أخرجه من حديث مُحَرَّش الكَعْبِيِّ ﷺ «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته» الحديث. الترمذي: الحج، باب - ٩٢ - ما جاء في العمرة من الجعرانة (٢٧٤/٣)، وأبو داود: المناسك، باب - ٨١ - المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ... (٥٠٧/٢)، والنسائي: المناسك، باب دخول مكة ليلاً (١٥٧/٥)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢١٧٦/٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال النووي في المجموع (٧/٨): إسناده جيد. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٤٩/٣): حديثه عند أبي داود، والنسائي وغيرهما بسند حسن.

(٤) ذكره في المبسوط (٩/٤)، البدائع (١٤٥/٢). وقال في المجموع (٧/٨): ومن استحبه ليلاً عائشة. (٥) الثَّنِيَّةُ في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. قال ابن قتيبة: الثنية الأرض ترتفع وتغلظ.

النهاية (٢٢٦/١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٦٩٨/٣). وانظر: لسان العرب (١٢٤/١٤) مادة ثنى).

(٦) «والمَد»: ساقطة في (ج).

أعلى مكة من طريق الأبطح^(١) ومنى على درب^(٢) المعلا^(٣) بجنب المقبرة .
ويخرج من ثنية كدي من أسفل مكة بضم الكاف والقصر^(٤) ، وهي على
درب اليمن خارج الدرب على اليسار ؛ لما روى جابر رضي الله عنه :
«أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى»^(٥) .

(١) الأبطح : البطحاء : مسيل ماء فيه رمل وحصى ومنها بطحاء مكة ويقال لها الأبطح أيضا . قال
النووي هو بين مكة ومنى .

المغرب (ص ٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧/١/٢) . وانظر معجم البلدان (٧٤/١) .
(٢) الدُّرْبُ : المدخل بين جبلين والجمع دروب وليس أصله عربياً والعرب تستعمله في معنى الباب
فيقال لباب السكة : درب ، وللمدخل الضيق : درب . لأنه كالباب لما يفضي إليه .

المصباح المنير (ص ١٩١) . وانظر : لسان العرب (٣٧٣/١) مادة درب) .

(٣) المَعْلَاةُ : مقبرة مكة بالحجون .

القاموس المحيط (٣٦٧/٤) مادة علو) .

(٤) «القصر» ساقطة في (ج) .

(٥) لم أقف عليه من حديث جابر ، والظاهر أنه وهم من المؤلف ، وقد رواه ابن عمر ، وعائشة
رضي الله عنهم . فحديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا
التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى» أخرجه البخاري : الحج ، باب -٤١- من أين يخرج
من مكة (فتح الباري ٤٣٦/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٣٧- استحباب دخول مكة من الثنية
العليا ... (٩١٨/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٤٥- دخول مكة (٤٣٦) ، والنسائي :
المناسك ، باب ، من أين يدخل مكة (١٥٨/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب دخول مكة
(٩٨١/٢) ، وابن أبي شيبة (١١١/٤) ، وأحمد (١٤/٢ ، ٢١) ، وابن خزيمة (٢٠٤/٤) .

وحديث عائشة أخرجه البخاري : الحج ، باب -٤١- من أين يخرج من مكة (فتح
٤٣٦/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٣٧- استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... (٩١٨/٢)
بلفظ : «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» .

فإذا وصل إلى درب مكة ورآها وعاينها يدعو ويقول :

اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن ..
إلى آخره على الوجه الذي ذكرنا في القسم الأول عند دخول البلدان ^(١).

ثم يدخلها من الباب الذي على اليمين ، ويقول حالة الدخول :

اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، جئت هارباً منك إليك ، لأؤدي فرائضك ،
وأطلب رحمتك ، وألتمس رضوانك ، مُتَّبِعاً لأمرك ، راضياً بقضائك ،
أسألك مسألة المضطَّرين إليك ، المشفقين من عذابك ، الخائفين من عُقُوبَتِكَ ،
أن تستقبلني اليوم بعفوك ، وتحفظني برحمتك ، وتجاوز عني بمغفرتك ، وتعيني
على أداء فرائضك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلني فيها ،
وأعذني من الشيطان الرجيم .

(١) انظر : (ص ٥٦) .

فصل

الدخول في المسجد الحرام

قال : وإذا دخل مكة وأراد أن يدخل المسجد ، يستحب أن يدخل فيه من باب بني شيبه ^(١) ، وهو معروف ؛ لما روي :

«أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبه ، وخرج من باب بني مخزوم ^(٢)» ^(٣) .

ثم يقدم رجله اليمنى على اليسرى في الدخول كما هو السنة ^(٤) في سائر

(١) باب بني شيبه : هو من أبواب المسجد الحرام وهو الباب الكبير في الشق الذي يلي المسعى وهو الشرقي وكان يسمى باب بني عبد شمس بن عبد مناف وهو معروف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة . انظر : أخبار مكة للأزرقي (٨٧/٢) وللفاكي (١٨٨/٢) .
قلت : وهذا الباب ليس في موضعه المذكور بعد أن وسع المسجد الحرام وصار الآن أحد أبواب المسجد من جهة المسعى بعد إدخال المسعى في المسجد .

(٢) باب بني مخزوم : وهو في الشق الذي يلي الوادي وهو شق المسجد اليماني وكان يسمى قبل ذلك باب بني عدي بن كعب .

انظر : أخبار مكة للأزرقي (٨٨/٢) وللفاكي (١٩١/٢) .

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٢٤/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف ، وهو الذي يُسمى الناس باب بني شيبه ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين» .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٥) : إسناده غير محفوظ ، وضعفه الهيثمي في المجمع (٢٣٨/٣) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٨٧) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢) .

(٤) أخرج أبو يعلى (١٠٣/٣) ، والطبراني في الكبير (٣٨٢/١٠) ، من حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال : «الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي ... وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شيء أخذاً وعطاءً» وفي إسناده عمرو بن الحصين وهو متروك قاله الهيثمي في المجمع (١٧١/٥) . وأخرج الحاكم (٢١٨/١) عن أنس بن

المساجد، ويقول عند الدخول :

«بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفضلك وأدخلني فيها ، اللهم إن هذا حرمك وموضع أمانك فحرم لحمي وعظمي وبشري على النار»^(١) .

مالك رحمه الله أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت تبدأ برجلك اليسرى» ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن (٤٤٢/٢) من طريق الحاكم وقال : تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي ، وليس بالقوي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٣/١) : والصحيح أن قول الصحابي «من السنة كذا» محمول على الرفع.

وأخرج البخاري : الصلاة ، باب -٤٧- التيمن في دخول المسجد وغيره (الفتح ٥٢٣/١) : «كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى» .

(١) ورد في دخول المسجد أدعية منها :

حديث أبي حميد ، أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك» . أخرجه مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب -١٠- ما يقول إذا دخل المسجد (٤٩٤/١) ، وأبو داود : الصلاة ، باب -١٨- فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (٣١٨/١) ، وابن ماجه : المساجد والجماعة ، باب الدعاء عند دخول المسجد (٢٥٣/١) ، وأحمد (٤٢٥/٥) .

وحديث فاطمة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ..» .

أخرجه الترمذي : الصلاة ، باب -٢٣٤- ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (١٢٨/٢) ، وابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب الدعاء عند دخول المسجد (٢٥٣/١) ، وعبد الرزاق (٤٢٥/١) ، وابن أبي شيبة (٤٠٥/١٠ ، ٢٣٨/١) ، واللفظ لابن أبي شيبة .

وأما ما ذكره المؤلف بالنص المذكور فلم أقف عليه، وقوله: «اللهم إن هذا حرمك ..» ذكره الغزالي في الإحياء (٢٥٠/١).

فصل

قال : فإذا وقع بصره على البيت العتيق يرفع يديه^(١) ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت يرفع يديه^(٢) ، ثم يهمل ويكبر^(٣) ويقول : الله أكبر الله أكبر [الله أكبر]^(٤) ثلاث مرات ، لا إله إلا الله ،

(١) قال ابن عابدين في حاشية البحر الرائق (٣٢٦/٢) : قال في اللباب وشرحه : ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أي : ولو حال دعائه ؛ لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب كالقُدوري والهداية والكافي والبداية ، بل قال السروجي : المذهب تركه ، وبه صرح صاحب اللباب . وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٧٨/٢] صريح في أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وقيل يرفع يديه كما ذكره الكرمانى وانظر : رد المحتار (٤٤٥/٣) .

(٢) رفع الأيدي عند رؤية البيت ورد في حديث أبي سعيد الشامي ، عن مكحول قال : « كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال ... » عند البيهقي (٧٣/٥) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٤٢/٢) : أبو سعيد هو : محمد بن سعيد المصلوب ، كذاب . وفي رواية ابن جريج عند الشافعي في الأم (١٤٤/٢) : « أن النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم ... » قال النووي في المجموع (٨/٨) : مرسل معضل .

وقال الشافعي : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء ، فلا أكرهه ولا أستحبه .
(راجع التلخيص ٢٤٢/٢ ، ونيل الأوطار ٤٢/٥) .

وأخرج أبو داود : المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (٤٣٧/٢) ، الترمذي : الحج ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٢١٠/٣) ، النسائي : المناسك ، باب رفع اليدين عند رؤية البيت (١٦٧/٥) ، وابن خزيمة (٢٠٩/٤) عن المهاجر قال : سئل جابر عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه؟ ، فقال : « ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » ، صححه ابن خزيمة ، وحسنه النووي في المجموع (١٠/٨) وقال في مختصر اختلاف العلماء (١٣٢/٢) : فحديث جابر أولى ... فانتفى بذلك

رفع اليدين عند رؤية البيت .

(٣) في (ج) : « ثم يكبر ويهمل » .

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

والله أكبر ، ثلاثاً في رواية ، ثم يرفع يديه بالدعاء عقيبه ويقول :

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ ، حِينَ رَبَّنَا
بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ
عَظَمَتِهِ وَشَرَفِهِ وَكَرَمِهِ ، وَمِنْ حُجَّتِهِ وَاعْتَمَرِهِ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِماً وَبِرّاً
وَإِيمَاناً ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ
تَرْحَمَنِي ، وَتَقِيلَ عَثْرَتِي^(١) ، وَتَغْفِرَ ذَنْبِي ، وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ . كَذَا النُّقْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ^(٢) .

ويسأل الله تعالى حوائجه عقيب ذلك ، فإنها مستجابة ؛ لقوله صلى الله

(١) تقيل : من قاله البيع قليلاً وأقاله إقالةً ، وتقایل البيعان : تفاسخا صفقتهما وفي الحديث : « من
أقال نادماً أقال الله عثرته » أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه .

لسان العرب (١١/٥٧٩ مادة قيل) ، النهاية (٤/١٣٤) . وانظر : المغرب (٣٩٧) .

العثرة : المرة من العثار في المشي ، ويقال للزلة : عثرة لأنها سقوط في الإثم .

النهاية (٣/١٨٢) ، المصباح المنير (ص ٣٩٣) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٢٢٨ مادة عثر) .

(٢) أخرجه عن ابن جريج : الشافعي (الأم : ٢/١٤٤) . وسعيد بن منصور - كما ذكر المحب

الطبري في القرى (ص ٢٥٥) - . والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٣) من طريق الشافعي من
قوله : اللهم زد بيتك إلى قوله وبراً .

وذكره في النوازل (ل ٦١) والمبسوط (٩/٤) والبدائع (٢/١٤٦) والمهذب (٢/١٥٥) غير منسوب .

وأخرجه عن سعيد بن المسيب مختصراً : اللهم أنت السلام إلى ربنا بالسلام : الشافعي . البيهقي .

وأخرجه عن مكحول : البيهقي في السنن الكبرى من قوله : إذا دخل مكة فرأى البيت رفع

يديه وكبر .. إلى قوله : تعظيماً وبراً . وذكره الزيلعي في تبين الحقائق (٢/١٥) ، من قوله :

اللهم أنت السلام ... وبراً . وقال : روي ذلك عن عمر رضي الله عنه .

عليه وسلم : «تستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة»^(١) .

ثم يمسح بهما وجهه .

وعن مالك رحمه الله أنه لا يرفع يديه^(٢) .

ثم يتوجّه ويمشي نحو الركن وهو الحجر الأسود ، ولا يشتغل بشيء آخر ؛
لأن المقصود من الدّخول في المسجد البيت ، فيبدأ بتحية البيت وهي^(٣)
استلام الحجر الأسود لا غير^(٤) . كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين^(٥)

(١) ورد ذلك في حديث سليم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «تفتح أبواب السماء ،
ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ،
وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية البيت» .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/٨ ، ٢٠١) ، والبيهقي في السنن (٣٦٠/٣) ، ومعرفة السنن
والآثار (١٠٦/٣) ، قال الحافظ ابن حجر : أخرجه البيهقي في المعرفة ، وأشار في السنن إلى
ضعفه بغير بن معدان أحد رواته ، شامي ضعيف (نقل ذلك عنه ابن علان في الفتوحات
١٤٩/٢) . وقال النووي في المجموع (٨/٨) : حديث أبي أمامة غريب ليس بثابت . وقال
الهيثمي في الجمع (١٥٥/١٠) : فيه عفير بن معدان ، وهو مجمع على ضعفه .
وقال أبو حاتم في عفير بن معدان : يكثر عن سليم ، عن أبي أمامة بما لا أصل له (راجع ميزان
الاعتدال ٨٣/٣ ، والجرح والتعديل ٣٦/٧) .

(٢) قال في المدونة الكبرى (٣١٣/١) : قال ابن القاسم : والذي رأيت مالكا يستحب أن يترك رفع
الأيدي في كل شيء .

(٣) في (أ) : «هو» .

(٤) ومراد المؤلف بذلك : الطواف ؛ فهو تحية المسجد كما ذكر ذلك الفقهاء . والمؤلف عبر هنا
بالاستلام ؛ لأنه هو بداية الطواف ، لا أن مجرد الاستلام هو التحية ، علماً بأن المؤلف سيذكر في
(ص ٢١١) أن من دخل المسجد لا يريد الطواف ليس له الاستلام . وانظر ما يتعلق بتحية
البيت . النوازل (ل ٦١) ، المغني (٥٢١٢) ، فتح الباري (٤٧٩/٣) .

(٥) في (ج) : «حيث» .

دخل المسجد^(١) إلا إذا دخل هو^(٢) في المسجد والإمام في المكتوبة ، وهو لم يصل المكتوبة، فإنه يشتغل أولاً بأداء المكتوبة بالجماعة إحرازاً لفضيلة الجماعة، فإنها تفوت لا إلى خلف ، والاستلام والطواف لا يفوت ، كما إذا دخل مسجداً^(٣) آخر والإمام في المكتوبة أو أقيمت الصلاة . وكذا لو دخل والإمام قد صلى بالجماعة وهو لم يصل المكتوبة ، ويخاف إن اشتغل بالطواف تفوته صلاة الوقت ، فإنه يبدأ بصلاة الوقت أولاً . وكذا لو كان عليه قضاء فائتة ؛ لأنه الأهم على ما ذكرنا .

ثم يتوجه إلى الحجر الأسود، ولا يقطع التلبية عند ذلك يعني إذا كان مفرداً بالحج أو قارناً، بخلاف المتمتع والمعتمر على سبيل الانفراد على ما يأتي^(٤) . ثم يأتي الحجر الأسود ويقف بحياله ، ويستقبله بوجهه رافعا يديه - حذاء أذنيه^(٥) كما في الصلاة^(٦) - بالحديث المشهور على ما يأتي^(٧) .

(١) ففي حديث جابر: «دخلنا مكة حين ارتفع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته،

ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر ، فاستلم وفاضت عيناه ..» الحديث .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٤)، والحاكم (٤٥٥/١) وصححه، والبيهقي (٧٤/٥) .

(٢) في (أ ، ب) : « هو إلا إذا دخل » .

(٣) في (أ ، ب) : « لمسجد » .

(٤) انظر : (ص ٥٠٠) .

(٥) قال في البدائع (١٤٦/٢) ورفع يديه كما يرفعها في الصلاة لكن حذو منكبيه .

(٦) في حديث مالك بن الحويرث : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما

أذنيه ... الحديث » رواه مسلم : الصلاة ، باب ٩ - استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع

تكبيرة الإحرام ... (٢٩٣/١) ، والنسائي : الصلاة ، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٩٤/١)

وابن ماجة : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع (٢٧٩/١) .

(٧) سيأتي ذكره في (ص ٢٦٣ ، ٣٢١) .

ولو قال عند ذلك : اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام فيسره لي ، وتقبله مني . يكون أحسن وأحوط ^(١) على ما يأتي .

ثم يكبر بعد النية ويرسل يديه ثم يستلمه ^(٢) ، وتفسير الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله إن أمكن من غير إيذاء أحد .

وقال الشافعي رحمه الله : يسجد عليه إن أمكن ^(٣) ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما :

«أن النبي ﷺ قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قبله وسجد عليه ، ثم قبله وسجد عليه» ^(٤) .

-
- (١) قال في البحر الرائق (٣٢١/٢) " التلطف باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع العبادات " .
- (٢) انظر : البدائع (١٤٦/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٢/١) ، رد المحتار (٤٤٦/٣) .
- (٣) انظر : الحاوي (١٣٦/٤) ، حلية العلماء (٤٢٨/١) ، البيان (٢٨٤/٤) ، المجموع (١٣/٨) .
- (٤) أخرج الشافعي في الأم (١٤٥/٢) بسنده عن أبي جعفر قال : «رأيت ابن عباس جاء يوم التزوية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثلاث مرات» .
- وأخرجه عبدالرزاق (٣٧/٥) ، والأزرقي (٣٢٩/١) ، والفاكهي (١١٤/١) ، والبيهقي (٧٥/٥) . قال النووي (٣٦/٨) : روى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر ..
- وأخرج الفاكهي (١١١/١) بسنده عن جعفر قال : «رأيت محمد بن عباد بن جعفر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، فقلت له ، فقال : رأيت ابن عباس رضي الله عنه يفعل» ، وقال أبو عاصم : إني رأيت خالك يفعل ، فسألته كما سألتني فقال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يفعل ، ويقول : «إني لأعلم أنك حجر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل بك لم أفعل بك ما فعلت» .
- وأخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (٢١٥/١) ، وابن خزيمة (٢١٣/٤) ، والحاكم (٤٥٥/١) ، والبيهقي (٧٤/٥) ، وعندهم : «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ...» ولم يذكر ثلاث مرات . وصححه ابن خزيمة والحاكم .

فإن لم يمكنه السجود ، يقتصر على التقبيل ، فإن لم يمكنه ذلك من غير إيذاء يستلمه بيده، فإن لم يمكنه ذلك من غير إيذاء ، يشير بكفيه نحو الحجر، كأنه واطع على الحجر يديه مع التكبير والتهليل ، ثم يقبل كفيه ^(١) .

ثم يأخذ في الطواف عن يمين نفسه مما يلي باب الكعبة و يطوف ^(٢) سبعة أشواط على ما يأتي في الفصل الذي يليه .

وإنما قلنا إنه يقف بحياله ، ويستقبل بوجهه ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد استلام الحجر فعل هكذا ^(٣) .

وإنما قلنا بأنه يرفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ترفع الأيدي إلا

(١) قال ابن جماعة في هداية السالك (٨١٦/٢) : " وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في منسكه ، والنووي في المجموع وفي منسكه : إنه يقبل ما أشار به . وكذلك قال والذي رحمه الله في منسكه . والذي اختاره أنه إن قبل ما أشار به ، فلا بأس بذلك وليس مسنوناً؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مناسك الحج طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبر " رواه البخاري . فلو كان تقبيل ما يشار به مسنوناً لنقل ذلك عنه ﷺ لتوفر الدواعي على النقل ولم ينقل . والله أعلم . اهـ .

(٢) في (أ) : « ويزيد » .

(٣) قال في التلخيص الحبير (٢٤٤/٢) : قوله : " يجعل البيت على يسار الطائف ، ويحاذي الحجر بجميع البدن ، كذلك طاف النبي ﷺ ... " قال الحافظ : أما المحاذاة فلم أرها صريحة .

قلت : لم أجده أيضاً إلا أن الفاكهي أخرجه (١٠٧/١) بسنده عن عثمان بن المغيرة «أنه رأى سعيد بن جبير إذا حاذى بالركن الأسود فلم يستطع أن يستلم قام بحياله» .

وعند عبد الرزاق (٣١/٥) : «فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر» .

واستقبله صريحاً ورد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه : المناسك ، باب استلام الحجر (٩٨٢/٢) ، وابن خزيمة (٢١٢/٤) ، والحاكم (٤٥٤/١) وفيه : «استقبل رسول الله ﷺ واستلم الحجر، ثم وضع شفتيه ..» .

في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي القنوت ، وفي الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات^(١) ، وبجمع^(٢) .

وإنما قلنا إنه يضع كفيه ويقبله عندنا ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استلم الحجر الأسود ، استلم بيديه جميعا ، ووضع شفتيه عليه ، وبكى طويلا ، ومسح بهما وجهه ، ووقف ودعا وفاضت عيناه بالدمع^(٣) ، ثم التفت فرأى عمر رضي الله عنه يبكي ، فقال : «يا عمر ها هنا تسكب^(٤) العبرات^(٥)»^(٦) .

(١) في (ج) : « بعرفات » والواو ساقطة .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد ورد متفرقا دون ذكر « القنوت والوتر والعيدين » عند البزار (كشف الأستار ٢٥١/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/١١) ، والبيهقي في السنن (٧٢/٥) من حديث ابن عباس . وهو حديث ضعيف ، انظر الكلام عليه في : نصب الراية (٣٩٠/١) ، والدراية (١٤٨/١) ، والسلسلة الضعيفة رقم (١٠٥٤) . قلت : والمتن الذي ذكره المؤلف فيه ثمانية .

(٣) في (ج) : « بالدموع » .

(٤) تسكب ، سكبت الماء : إذا صببته ، ومنه : فرس سكب : كثير الجري . وقوله : «هنا تسكب العبرات» أي : هو موضع لأن يبكي فيه طلبا للمغفرة .

المغرب (ص ٢٢٩) . وانظر : تهذيب اللغة (٨٢/١٠ مادة سكب) ، مشارق الأنوار (٢١٥/٢) .

(٥) العبرة : الدمعة ، وقيل : أن ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء ، وقيل : هي الدمعة قبل أن تفيض ، وقيل : هي تردد البكاء في الصدر ، وقيل : هي الحزن بغير بكاء . والصحيح الأول .

لسان العرب (٥٣١/٤) . وانظر : الصحاح (٧٣٢/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢٠٨/٤) .

(٦) أخرجه من حديث جابر : ابن خزيمة (٢١٢/٤) ، والحاكم (٤٥٥/١) ، والبيهقي (٧٤/٥)

بلفظ : «ثم دخل المسجد فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء» فذكر الحديث وقال : «ورمل

ثلاثا...» . وأخرجه ابن ماجه : المناسك ، باب استلام الحجر (٩٨٢/٢) ، وابن خزيمة

(٢١٢/٤) ، والحاكم (٤٥٤/١) من حديث ابن عمر . ولم يرد عندهم استلم بيديه جميعا

وقوله ومسح بهما وجهه ووقف ودعا .

وإنما قلنا إنه إذا لم يتمكن من السجود والقبلة واللمس باليد ، يقتصر على الإشارة والتكبير ؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه :

«إنك رجل قويٌّ تراحم الناس في الحجر ، وفيهم الضعيف ، فإن وجدت مسلماً فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر وهلل وامض»^(١) .

ولأن الاستلام سنة ، وترك الأذى عن الناس فريضة، فلا يجوز الإتيان بالسنة مع ترك الفريضة .

ثم الاستلام هو الافتعال من السَّلام ، وهو التحية مشتق منه ، كذا ذكر في كتاب الغريين^(٢) ، يقال اختدم إذا خدم نفسه ولم يكن له خادم، ومعناه أنه يحيي نفسه بالحجر .

وقال بعضهم : هو مشتق من السَّلام بكسر السين وهو الحجارة^(٣) ، فإذا مسَّ الحجر بيده فقد استلم ، أي مسَّ السَّلام وهو الحجر .

وقال بعضهم : مشتق من السَّلامة وهي الموافقة^(٤) ، يقال استلأ^(٥) كذا استلأماً إذا رآه موافقاً ملائماً له .

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٦/٥) ، والأزرقي (٣٣٤/١) ، وأحمد (٢٨/١) . ضعفه الدارقطني

في العلل (٢٥٢/٢) وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٣) رواه أحمد وفيه راو لم يسم .

(٢) انظر: الغريين لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي المتوفى ٤٠١ هـ .

(ص ٣٠٦ مخطوط في الخزانة العامة بالرباط) ، ويوجد مصوراً في مركز البحث العلمي بجامعة أم

القرى برقم (٦٦- اللغة) وصاحب الغريين نقل ذلك بالنص وقال: قال الأزهرى ... فذكره .

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٠/١) ، تهذيب اللغة (٤٥٠/١٢) ، الصحاح (١٩٥٢/٥) .

(٤) انظر : المجموع المغيث (١٢٠/٢) ، لسان العرب (٢٩٧/١٢) مادة سلم .

(٥) في (أ ، ب) «استلأ» .

وإنما حصّ الحجر بالتقبيل، لقوله ﷺ: «الحجر والمقام ياقوتتان»^(١) من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب»^(٢).

ثم قال: «يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لكل من استلمه بحق»^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الحجر الأسود أشدّ بياضاً من الثلج حتى سودّته خطايا بني آدم»^(٤).

(١) الياقوتُ: من الجواهر وهو حجر من صفائه أنك لو جعلت فيه سلكاً رأيت السلك من وراء الحجر . وهو معرب .

انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٥٢/٢٧)، اللسان (١٠٩/٢)، القاموس المحيط (١٦٧/١) مادة يقت (.

(٢) أخرجه بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الترمذي: الحج، باب -٤٩- ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢٢٦/٣)، وعبد الرزاق (٣٩/٥)، وأحمد (٢١٣/٢، ٢١٤)، والدولابي في الكنى (١٦٦/٢)، وابن خزيمة (٢١٩/٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٠٠/١)، وابن حبان (٩/٦)، والحاكم (٤٥٦/١). والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وأعله بعضهم، وصححه آخرون .

وأخرجه الحاكم من حديث أنس وأورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٥٩/٤) ورمز له بالصحة .

(٣) انظر تخريجه (ص ١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) ذكره المؤلف موقوفاً، وهو مرفوع .

أخرجه أحمد (٣٠٧/١، ٣٢٩، ٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٠/٤)، وابن عدي (٦٧٩/٢)، والبيهقي في الشعب (٤٥٠/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/٧)، وأخرجه الترمذي: الحج، باب -٤٩- ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢٢٦/٣)، وفي حديثه: «أشدّ بياضاً من اللبن». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

فصل

في حقيقة الطواف

قال^(١) : فإذا استلم الحجر على الوجه الذي ذكرنا ، يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الكعبة ، وقد اضطلع قبل ذلك ؛ لما روي أن الكفار كانوا يأخذون عن شمالهم ، فاستحب النبي ﷺ مخالفتهم فيه فطاف عن يمينه^(٢) .

ويستحب أن يقول عند^(٣) الاستلام في ابتداء الطواف : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وطهر قلبي ، وشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وعافني فيمن عافيت . هكذا ذكر في الفتاوى^(٤) ، وشرح الكافي^(٥) . وذكر في بعض النسخ^(٦)^(٧) أنه يقول : «بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماننا بك ، وتصديقنا بكتابك ، وإيماننا بنبيك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك

(١) « قال » ساقطة في (أ) .

(٢) لم أقف عليه بالمعنى الذي ذكره المؤلف عما كان يفعله المشركون . ولكن قد ثبت من حديث جابر من فعل النبي ﷺ ونصه : « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا » رواه مسلم : الحج ، باب - ٢٠ - ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) .

(٣) في (ب ، ج) : « بعد » .

(٤) لعله يريد فتاوى أبي الليث ولم أقف عليها ولكن ذكرها أبو الليث في النوازل (ل ٦١) .

(٥) المشهور من شروح الكافي هو المبسوط للسرخسي ولكني لم أجد فيه ما ذكره المؤلف فلعله أراد شرحا آخر . والله أعلم .

(٦) النسخ ، النسخة : الكتاب المنقول والجمع نسخ ، مثل غرفة وغرف . قال العسكري : الفرق بين الكتب والنسخ أن النسخ نقل معاني الكتاب ، والكتب قد يكون نقلا وغيره وكل نسخ كتب وليس كل كتب نسخا . الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٤٠) ، المصباح

المنير (ص ٦٠٣) . وانظر لسان العرب (٦١/٣) مادة نسخ) .

(٧) انظر : المحيط البرهاني (١١٠٢/٤) ، التاتارخانية (٤٤٦/٢) .

محمد ﷺ ، لا إله إلا الله والله أكبر» ، وهو المعروف ، روي عن النبي ﷺ^(١) .
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك^(٢) ، وروي عن [ابن]^(٣) عمر رضي الله
عنه أنه كان يقول : «بسم الله ، والله أكبر»^(٤) .

والأصل فيه أنه يستحب أن يأتي بدعاء وثناء عند ذلك ، ولم يعين
أصحابنا دعاء بعينه^(٥) ، لأن تعيين الدعاء يفضي إلى إزالة الخشوع والركة

(١) ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١) : أطول من هذا . وذكره الغزالي في الإحياء (١/٢٥٠ ،
والوحيز ١/١١٩) ، وابن مودود في الاختيار (١/١٤٧) ، وأخرجه الواقدي في مغازيه
(٣/١٠٩٧) ، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة (١/٩٩) من حديث ابن عمر مرفوعا .
والواقدي متروك وقد خولف فروى العقيلي من حديثه أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهم
إيماناً بك ... (التلخيص الحبير ٢/٢٤٧) وهذا الموقف أخرجه أبو ذر الهروي كما ذكره
صاحب القرى (ص ٣٠٧) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/٢٢٧) . قال الهيثمي
(٣/٢٤٠) : رجاله رجال الصحيح وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص .

(٢) أخرجه الطيالسي (منحة المعبود ١/٢١٦) ، وابن أبي شيبة (٤/١٠٥ ، ١٠/٣٦٧) ، والفاكهي
(١/١٠٠) ، والطبراني في الدعاء (٢/١٢٠) ، والأوسط (مجمع البحرين ٣/٢٢٦) ، والبيهقي
(٥/٧٩) . وفي إسناده : الحارث الأعور ، الراوي عن علي ، قال ابن حجر في التقریب (ص
١٤٦) كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف .

وأخرجه الفاكهي (١/١٠١) بسنده عن يحيى بن سليم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال :
«قول الناس في الطواف : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ..» شيء أحدثه أهل العراق .
وقال في المدونة (١/٢٩٦) : قيل لمالك هذا الذي يقوله الناس إذا حاذوه : إيماناً بك وتصديقاً
بكتابك ، فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال : إنما يكبر ويمضي ولا يقف .

(٣) في جميع النسخ «عمر» والصواب ما أثبتته كما في كتب الحديث والفقه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٣) ، والأزرقي في أخبار مكة (١/٣٣٩) ، وأحمد (٢/١٤) ،
والطبراني في الدعاء (٢/١٢٠) ، والبيهقي في السنن (٥/٧٩) ، وأبو ذر كما ذكر صاحب
القرى (ص ٣٠٧) .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٩) ، الهداية (١/١٤٠) ، رد المحتار (٣/٤٤٥) .

عن القلب ، فيأتي بما تيسر له عند ذلك .

قال : ثم يطوف حَوْل البيت سبعة أشواط ، كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وقد اضطلع قبل ذلك ، ويرمل في الثلاثة الأول ، وفي الباقي يمشي على هيئته ^(١) ^(٢) على السكينة والوقار ؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما قدم مكة وأراد أن يطوف قعدت قريش في الحجر ^(٣) لينظروا طواف رسول الله ﷺ» ^(٤) .

وفي رواية : «كان المشركون في دار الندوة ^(٥) يقولون : قد قدم عليكم قومٌ

(١) هيئته : أي ترفق من غير عَجَلَة . المصباح المنير (ص ٦٤٣) وانظر : لسان العرب (٤٣٩/١٣) مادة هون) ، القاموس المحيط (٢٨٠/٤) .

(٢) في (أ) : «هيئته» .

(٣) الحِجْرُ : اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي مما يلي الميزاب ، وللحائط طرفان ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي ، والآخر إلى الركن الشامي ، قال الجوهري : هو ما حواه الخطيم المدار بالبيت جانب الشمال . مشارق الأنوار (١/٢٢٠) ، الصحاح (٢/٦٢٣) ، وانظر : معجم البلدان (٢/٢٢١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٨٠) .

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم : الحج ، باب -٣٩- استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٣) ، والنسائي : المناسك ، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٥/١٨١) ، وأحمد (١/٢٩٠) ، والطحاوي (٢/١٨٠) ، والبيهقي (٥/٨٢) . وأخرجه من حديث ابن عباس أيضاً البخاري ، وفيه : «أن المشركين من قبل قُعَيْقَعَان» (صحيح البخاري : المغازي ، باب -٤٣- عمرة القضاء (فتح الباري ٧/٥٠٨) ، وأحمد (١/٣٧٣) ، والطحاوي (٢/١٨٠) ، والبيهقي (٥/٨٢) .

(٥) دار الندوة : كانت منزل قصي بن كلاب ثم صارت قريش تحضرها إذا حز بها أمر وإنما سميت دار الندوة لاجتماع الندي فيها يتشاورون ويسرمون أمورهم وصارت الآن كلها في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمالي . تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٦) ، وانظر : أخبار مكة للأزرقي (١/١١٠) ، وللفاكي (٣/٣١٠) ، مشارق الأنوار (٢/٧) .

أوهنتهم حمى يثرب^(١) ، ولقوا منها شراً ، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك ، فأمر النبي ﷺ بالاضطباع ، واضطبع هو بنفسه . وتفسيره ما ذكرناه في فصل الإحرام^(٢) . ثم قال ﷺ : « فرحم الله امرأ أظهر اليوم من نفسه للمشركين جلدًا » ، فرمل هو وأصحابه ثلاثاً في الطواف ، فلما رأى المشركون ذلك

(١) يَثْرِبُ: وهي اسم مدينة النبي ﷺ قديمة فغيرها وسماها طيبة وطابة كراهية للتثريب وهو اللوم والتعير . وقيل : هو اسم أرضها . وقيل سميت باسم رجل .
النهاية (٢٩٢/٥) . وانظر : معجم ما استعجم (١٣٨٩/٢) ، معجم البلدان (٤٣٠/٥) ، آثار البلاد وأخبار العباد للقرظي (ص ١٠٧) .

تنبيه : اختلف أهل العلم : هل تسمى المدينة يثرب أو لا ؟ فذهب إلى الكراهة بعض أهل العلم بدليل ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديث » . وقال أصحاب هذا القول : ما وقع في القرآن من قوله تعالى « وَإِذْ قَالَتْ طَافَّةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا » إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين ودليلهم في ذلك ما رواه أحمد (٢٨٥/٤) من حديث البراء بن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة » . قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة . قال النووي : يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب . وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب .

قلت : ولعل كراهة هذا الاسم لأجل أنه مأخوذ من الثرب وهو الفساد أو من التثريب وهو التوبيخ والملامة ، وقد كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن .
وذهب آخرون إلى عدم الكراهة لورودها في القرآن مع عدم الإنكار . انظر : الفتوح (٨٧/٤) ، شرح مسلم للنووي (١٥٤/٩-١٥٥) . وأما الحديث الذي رواه أحمد في النهي عن ذلك فقد قال ابن كثير في تفسيره (٤٧٣/٣) تفرد به الإمام أحمد وفي إسناده ضعف .

(٢) انظر : (ص ١٩٩) .

قالوا : ما نراهم إلا مثل الغزلان^(١) .

وقال بعض أصحابنا : لم يبق الرملُ سنة في هذا الزمان ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في عمرة القضاء لأجل الكفار ، وقد زالت تلك العلة ، فلا تبقى سنة^(٢) .
والصحيح أنه بقي سنة ، لأن النبي ﷺ رمل في طواف حجة الوداع^(٣) ، وفي تلك السنة كانت العلة زائلة بمكة ، علم أنه بقي سنة .

فإن ازدحم الناس في الرمل ، يقف حتى تزول الزحمة ويَجِدَ مسلكاً وفرجةً ويرْمِلُ ؛ كيلا يتأذى المسلمون منه في الرمل ، ثم يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني حول جميع الكعبة^(٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى

(١) قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم ، عن ابن عباس قال: «صفوا له عند دار الندوة لينظروا إليه وإلى أصحابه، فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطجع بردائه ، وأخرج عضده اليمنى ثم قال: رحم الله امرأة أراهم اليوم من نفسه قوة ، ثم استلم ...» (البداية والنهاية ٢٢٧/٤) . وذكره الكاساني في البدائع (١٤٧/٢): وأما قوله "فرمل هو وأصحابه" إلى قوله "ما نراهم إلا مثل الغزلان" . أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس: المناسك، باب - ٥١ - في الرمل (٤٤٨/٢) .

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٤)، البدائع (١٤٧/٢)، البحر الرائق (٣٢٩/٢) . وقال في فتح القدير (٤٥٤/٢): ذهب ابن عباس فيما نقل عنه إلى أنه لا رمل أصلاً ونقله الكرمانى عن بعض مشايخنا .

(٣) كما في حديث جابر الطويل وقد أخرجه مسلم: الحج، باب - ١٩ - حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) .

(٤) المؤلف هنا ذكر الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ودليله في ذلك ما رواه مسلم : الحج، باب - ٣٩ - استحباب الرمل ... عن ابن عمر قال : « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » . قلت : وهذا كان في حجة الوداع . والمؤلف قد أورد بعد هذه المسألة حديث ابن عباس وفيه « مشى بين الركبتين » . وهذا كان في عمرة القضاء سنة سبع . وقد ادعى النووي أن حديث ابن عمر ناسخ لحديث ابن عباس لأنه متأخر عنه والمتأخر ينسخ المتقدم . انظر : شرح النووي (٩/٩) .

الركن اليماني، ومشى بين الركنين^(١)، لأن المشركين لا يرونه في ذلك المكان؛ لأنهم كانوا على جبل قعيقعان^{(٢)(٣)}. وقال بعضهم : كانوا في الحجر .

ويطوف في كل شوط من وراء الحطيم وهو الحجر ، فإن الحجر من البيت؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت. فقال النبي ﷺ : «صلي في الحجر فإنه من البيت»^(٤) .

وروت أيضا : أن النبي ﷺ قال : «يا عائشة ، لولا حدثان قومك بالكفر

(١) أخرجه أبو داود : المناسك ، باب - ٥١ - في الرمل (٤٤٧/٢) ، وأصله عند البخاري في المغازي باب - ٤٣ - عمرة القضاء (الفتح ٥٠٨/٧) ، مسلم : الحج باب - ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف ... (٩٢٣/٢) .

(٢) قلت : ما ذكره المؤلف هنا غير صحيح، إذ لم يكونوا على جبل قعيقعان، بل هم من جهة الجبل أي وهم في الحجر؛ لأن الحجر جهة الجبل جمعا بين رواية مسلم «أن قريشا قعدت في الحجر» وبين رواية البخاري «أن المشركين من قبل قعيقعان» وانظر تخريج الروايتين في (ص ٢٦٩ - ٣٧٠) .

(٣) قعيقعان : اسم جبل بمكة ، قيل : إنما سمي بذلك لأن قطورا وجرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه . وعن السدي أنه قال : سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان لأن جرهم كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه . والواقف على قعيقعان يشرف على الركن العراقي . وقال النووي : هو مقابل لأبي قبيس .

معجم البلدان (٣٧٩/٤) ، وانظر : معجم ما استعجم (١٠٨٦/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/٢/٢) .

(٤) ذكره السرخسي في المبسوط (١١/٤) بلفظ «النذر» ولم أقف عليه عند غيره . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٤/٢) : لم أره بلفظ «النذر»، وفي السنن الثلاثة عنها قالت : "كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه"، انظر : أبو داود : المناسك ، باب - ٩٤ - (٥٢٥/٢) ، والترمذي : الحج ، باب - ٤٨ - (٢٢٥/٣) ، والنسائي (١٧٣/٥) . قلت : وأخرجه أيضا : أحمد (٩٢/٦) ، وابن خزيمة (٣٣٥/٤) ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة .

لنقضت البيت وردتته على قواعد إبراهيم ، وأدخلت الحطيم^(١) فيه ، إن قومك لما أرادوا بناء البيت قصرت بهم النفقة ، فتركوا بعض البيت في الحجر^(٢) .

قيل : قصرت بهم النفقة عن الحلال ، فإنهم جمعوا مالا كثيراً لذلك ، فخرج عليهم ثعبان ومنعهم عن البناء ، فتشاوروا فيه ، فقالوا : إن لهذا البيت حرمة ، وإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب من أموالكم ، فجمعوا الطيب الحلال من أموالهم ، فلم يبلغ كل البناء ، فقصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام لهذا ، وأخرجوا بعض البيت وحطّوه في الحجر^(٣) .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : «إن شئت أريتك قدر الذي أخرجوه من البيت ، حتى إن قومك لو أرادوا أن يبنوه لبنوه عليه » ، قالت : فأراني نحواً من سبعة^(٤) أذرع^(٥) .

-
- (١) الحَطِيمُ : قال في النهاية (٤٠٣/١) : هو ما بين الركن والباب وقيل هو الحجر المخرج منها ، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً . قال الحافظ في الفتح (٢٠٤/٧) المراد بالحطيم ... الحجر ، وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر . وانظر : أخبار مكة للأزرقي (٢٣/٢) .
- (٢) أخرجه بنحوه البخاري : الحج ، باب -٤٢- فضل مكة وبنائها (الفتح ٤٣٩/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٦٩- نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢) ، والترمذي : الحج ، باب -٤٧- ما جاء في كسر الكعبة (٢٢٤/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب بناء الكعبة (١٦٩/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، الطواف بالحجر (٩٨٥/٢) ، ومالك في الموطأ (٣٦٣/١) ، وأحمد (٥٧/٦ ، ٦٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠) .
- (٣) أخرجه من حديث أبي الطفيل عبدالرزاق (١٠٢/٥) ، والأزرقي في أخبار مكة (١٥٨/١) بسياق آخر وفيه ذكر الثعبان وورد عنده (١٦٢/١) ذكر جمع الطيب من الأموال .
- (٤) جاء عند مسلم بلفظ «قريباً من سبعة أذرع» ومن طريق آخر عنده بلفظ «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع» ومن طريق آخر عنده من رواية عطاء عن عائشة مرفوعاً «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» وهي شاذة . انظر : الكلام على الجمع بين هذه الروايات في الفتح (٤٤٣/٣) .
- (٥) أخرجه مسلم : الحج ، باب -٦٩- نقض الكعبة وبنائها (٩٧١/٢-٩٧٢) ، وعبد الرزاق (١٢٨/٥) ، والأزرقي (٣١١/١) ، وابن خزيمة (٢٢٣/٤) ، والبيهقي (٨٩/٥) .

فثبت أن الحجر من البيت ، وهو مأمور بالطواف حول البيت ، لا في البيت ، وللحجر ثلاثة أسامي : الحطيم ، والحظيرة ، والحجر ^(١) .

والشاذروان ^(٢) ليس من البيت عندنا ^(٣) وعند مالك ^(٤) ؛ لأنه خارج عن قواعد البيت .

وعند الشافعي رحمه الله هو من البيت ^(٥) حتى لا يجوز الطواف عليه عنده .

(١) انظر : طلبة الطلبة (ص ٦٩) .

(٢) الشاذروان: قال النووي: هو بناء لطيف جدا، ملصق بجائط الكعبة. وقال الفيومي: من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجا، ويسمى تأزيلا لأنه كالإزار للبيت.

تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/١/٢) ، المطلع (ص ١٩١) ، المصباح المنير (ص ٣٠٧) .

(٣) قال القاري في مناسكه (ص ١٤٤) : "لو مر ببعض ثيابه ، أو بدنه على الشاذروان أو على جدار الحجر ، بطل طوافه ، وما التفت إليه علماؤنا؛ حيث إنهما ليسا من البيت إلا بالدليل الظني لكن الأحوط رعايته " . وانظر : رد المحتار (٤٥٠/٣) .

(٤) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨/٢) : وما ذكره المصنف أن الشاذروان من البيت هو الذي عليه الأكثر من المالكية ، والشافعية . وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت .

وقال في مواهب الجليل (٧٢/٣) : قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة : لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعا ، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره ، أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك ، وهو قول الجمهور . انتهى . وانظر : عقد الجواهر الثمينة (٣٩٩/١) والقوانين الفقهية (ص ١١٦) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٧٨/٢) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، المهذب (٧٥٩/٢) ، البسيط (ل ٥٦) ، روضة الطالبين (٨٠/٣) .

قلت : وهو مذهب الإمام أحمد كما في مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٢٠٢/٣) ، المغني (٢٣١/٥) ، الإنصاف (١١١/٩) .

فصل

في استلام الركن اليماني وغيره من الأركان

قال : استلام الركن اليماني حسن ، وتركه لا يضر ؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه مرة ويتركه مرة»^(١) ، كذا ذكر في الأصل^(٢) وهو الصحيح ، فإن استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر الأسود ، على ما ذكرنا ، كذا ذكر الطحاوي^(٣) . وهذا غير ما ذكر في الأصل .

(١) لم أقف عليه هكذا وقد ورد في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كيف فعلت في استلام الركنين ؟ قلت : كل ذلك قد فعلت ، استلمت وتركت ، فقال : أصبت» ، رواه البزار (كشف الأستار ٢/٢٢) ، والطبراني في الصغير (١/٢٣٢) متصلا ، ورواه البزار أيضا ، والطبراني في الكبير مرسلا ، ورجال المرسل رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/٢٤١) . وأخرجه الفاكهي (١/١٠١) ، ومالك (١/٣٦٦) ، وعبدالرزاق (٥/٣٤ ، ٤١) ، والأزرقي (١/٣٣٣) ، وابن سعد (٣/١٢٥) ، وابن حبان (٦/٥٠) ، والبيهقي (٥/٨٠) ولم يرد فيما أخرجه ذكر الركنين وإنما ذكر الحجر الأسود فقط .

وقد أخرج أبو داود : المناسك ، باب - ٤٨ - استلام الأركان (٢/٤٤٠) والنسائي : المناسك ، باب استلام الركنين في كل طواف (٥/١٨٤) ، وابن خزيمة (٤/٢١٦) ، والحاكم (١/٤٥٦) ، والبيهقي (٥/٧٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف» . صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، فهو مخالف لما ذكر المؤلف ، والله أعلم .

(٢) وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ وقد طبع الكتاب ناقصا وليس فيه "كتاب المناسك" . وقد نبه على ذلك محقق الكتاب أبو الوفاء الأفعاني وبين أنه أخذ كتاب المناسك من الكافي للحاكم الشهيد وأدخله في صلب الكتاب ...

وانظر هذه المسألة في الكافي (الأصل ٢/٤٠٥) . قال الطحاوي في المختصر (ص ٦٣) : "وأما الركن اليماني فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا : إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره ، وهو قول محمد رضي الله عنه القديم ثم قال بعد ذلك يستلمه ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود . وبه نأخذ " اهـ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٣) .

وعن محمد رحمه الله أنه يستلمه ، ويقبل يده ولا يقبله^{(١)(٢)}.

وقال الشافعي رحمه الله : يستلم الركن اليماني^(٣) قولاً واحداً ، لكن اختلف أصحابه في كيفية استلامه .

قال بعضهم : يقبل يده أولاً ، ثم ليضعها^(٤) على الركن لينقل القبلة إليه .
وقال بعضهم : يضع اليد على الركن أولاً ، ثم يقبلها ليكون ناقلاً بركته^(٥)

(١) في الكافي (الأصل ٤٠٥/٢) : استلامه حسن ، وتركه لا يضر . وقد تقدم قبل قليل قول الطحاوي في استلام الركن اليماني وتقيل اليد بعد استلامه هو قول محمد الجديد . وقد ذكر القاري في مناسكه (ص ١٣٧) أن صاحب النخبة قال عن قول محمد الجديد : " وهو ضعيف جداً " . وذكر ذلك أيضاً ابن عابدين في حاشية البحر الرائق (٣٣٠/٢) . ونقل كلاهما عن السراجية : ولا يقبله في أصح الأقاويل .

(٢) الذي وقفت عليه من قول محمد : هو الاستلام والتقيل هكذا كما سبق دون قول الكرمانى هنا " ويقبل يده ولا يقبله " . وفي هداية السالك (٨٢٦/٢) قال ابن جماعة : وعن محمد أنه يستلمه ويقبله ، وعنه أنه يستلمه ويقبل يده . قلت : فعله نقله عن الكرمانى إذ هو ينقل عنه كثيراً . والله أعلم

(٣) انظر : مختصر المزني (٧٤/٢) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، حلية العلماء (٤٣٩/١) ، فتح الجواد (٣٣٤/١) .

(٤) في (ج) : « يضعهما » .

(٥) قلت : إن كان المراد بالبركة أن تكون حسية لها أثر في يده ونفسه كشفاء أو نفع أو نحو ذلك فليس بصحيح ولا يجوز هذا لفعل عمر وقوله كما سيأتي ، وإن أراد بالبركة البركة المعنوية من حصول الثواب وطمأنينة النفس باتباع هدي النبي ﷺ فنعم ؛ ويدل على ما ذكرت ما أخرج البخاري : الحج ، باب - ٥٧ - الرمل في الحج والعمرة (الفتح ٤٧١/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٤١ - استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢) ، « أن عمر بن الخطاب ؓ قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك ... الحديث » . وعند البخاري أيضاً : الحج ، باب - ٦٠ - تقبيل الحجر (الفتح ٤٧٥/٣) عن الزبير بن عريبي قال : « سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . قال قلت : رأيت إن زُحمتُ ، رأيت إن غُلبتُ ؟ قال : اجعل « رأيت » باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » قال الحافظ ابن حجر

إلى يده ونفسه^(١) .

وقال مالك رحمه الله : يستلم الركن اليماني بيده ، ولا يقبل يده ، وإنما يضعها على فيه^(٢) .

وعن أحمد رحمه الله : أنه يقبل^(٣) .

وفي الكل وردَ النقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم . وأما الركنان الآخران اللذان يليان الحجر والحطيم فعند عامة الفقهاء لا يستلمان^(٤)

أنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذه به ويتقي الرأي . قلت : ويؤكد ذلك قول سعيد بن جبير لحسين بن عبد الرحمن " قد أحسن من انتهى إلى ما سمع " رواه مسلم : الإيمان ، باب - ٩٣ - الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/٩٤) .

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، البيان (٤/٢٨٩) ، المجموع (٨/٣٨) . واختار ابن جماعة كما في مناسكه : (٢/٨٢٦) أنه لا يسن أن يقبل يده عقب استلامه ، لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ .

(٢) انظر : المدونة (١/٢٩٦) ، المنتقى (٢/٢٨٨) ، التاج والإكليل (٣/١٠٧) .

(٣) قال الخرقى ، وابن أبي موسى في «الإرشاد» : يقبل الركن اليماني . انظر : المغني (٥/٢٢٦) ، مختصر الخرقى المطبوع مع شرح الزركشي (٣/١٩٧) ، الإنصاف : (٩/٨٩) . قال ابن قدامة في المغني : والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله .

وفي المقنع (٩/٨٧) والشرح الكبير (٩/٨٧) وشرح الزركشي (٣/٢٠١) : استلمه وقبل يده . قال المرداوي في الإنصاف : وهو أحد الأقوال ، وقيل : يستلمه من غير تقبيل ، وهو المذهب ، نص عليه جماهير الأصحاب .

(٤) قال في البدائع (٢/١٤٨) " لا يستلمهما عند عامة الصحابة وفي شرح النقاية للقاري (١/٤٧١) : فلا يستلمان في المذاهب الأربعة . وفي بداية المجتهد (١/٣٤٩) عزاه للجمهور . وعزاه في المجموع (٨/٣٨) لجمهور الصحابة . وقال في هداية السالك (٢/٨٢٧) : باتفاق الأربعة وفي المغني (٥/٢٢٧) : في قول أكثر أهل العلم .

هكذا النقل عن عمر^(١) وابنه عبد الله^(٢) ، ومعاوية^(٣) وغيرهم رضي الله عنهم.

وروي عن ابن عباس^(٤) ، وابن الزبير^(٥) رضي الله عنهم أنهما كانا يستلمانهما، فأنكر عليهما جماعة منهم معاوية^(٦) ، وقالوا : ما كان رسول الله ﷺ يستلم إلا الركنين .

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه : عبد الرزاق (٤٥/٥) ، الأزرقى (٣٣٥/١) ، ابن أبي شيبة (٤٤٤/١/٤) ، أحمد (٣٧/١) ، أبو يعلى (١١٨/١) ، البيهقي (٧٧/٥) .
(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : عبد الرزاق . والأزرقى . وابن أبي شيبة . والبيهقي (المصدر السابق) .

(٣) قوله : « معاوية » فيه نظر ، كما سيأتي في تعليق رقم (٦) .
(٤) رواية ابن عباس خلاف ما ذكر المؤلف ، كما سيأتي .
(٥) ذكره البخاري : الحج ، باب - ٥٩ - من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الفتح ٤٧٣/٣) ، ووصله ابن أبي شيبة (٤٤٥/١/٤) . قلت : والظاهر أن فعل ابن الزبير ﷺ هذا كان بعدما بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام كما ذكر ذلك ابن التين تبعاً لابن القصار . وانظر الكلام على ذلك في فتح الباري (٤٧٤/٣) . والله أعلم .

(٦) الذي كان يستلم الأركان هو : معاوية ﷺ ، وأنكر عليه ابن عباس ، وروايته عند عبد الرزاق (٤٥/٥) ، وأحمد (٣٣٢/١ ، ٣٧٢) ، ولعل الكرمانى نقله عن صاحب البيان (٢٩٠/٤) فهو يوجد فيه بنصه والكرمانى ينقل عنه كثيراً . ولعل صاحب البيان اعتمد في هذا على ما رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٧/٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من أركانه شيء مهجور » قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقال كان شعبة يقول : الناس يخالفوني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا . وانظر : فتح الباري (٤٧٤/٣) . وأخرجه البخاري : الحج ، باب - ٥٩ - من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الفتح ٤٧٣/٣) عن أبي الشعثاء مرسلاً . وهكذا ذكره السرخسي في المبسوط (٤٩/٤) ، والكاساني في البدائع (١٤٨/٢) .

قال : وكلّما مرّ بالحجر الأسود في الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً ، على ما بينا ، وإن لم يستطع يستقبله بوجهه ويبطون كفيه رافعاً بهما ، ويكبر ويهلل ، ويصلي على النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرنا .
وإن افتتح بالاستلام في الطّواف وختم به ، ولم يستلم بين الأشواط الآخر أجزأه ، كذا ذكر في الكافي^(١) ؛ لأن سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف ، بدليل أن من دخل المسجد لا يريد الطواف يسّن له الاستلام^{(٢)(٣)} ، فعلم أنه لقضاء حق الحجر ، فإذا افتتح وختم به فقد قضى حق الحجر ، فيجوز ترك ما وراء ذلك .

(١) الكافي (الأصل ٣٥٣/٢) . وانظر : المبسوط (١١/٤) .

(٢) في (ج) : « ليس له إلا الاستلام » .

(٣) لم أقف على هذا في كتب المذاهب التي وقفت عليها ، قال في المدونة (١١٣/١) : ولا أرى بأساً أن يستلمه ولا يطوف ، وفي المنتقى (٢٨٦/٢) : أما استلام الركن ابتداءً في غير طواف فقد قال مالك ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس ، ومعنى ذلك أنه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت ولكن لم يره بأساً ...

وذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٢٩٥) : عن ابن أبي مليكة قال : أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ، ابن الزبير ، فاستحسن ذلك الولاية بعده ، فاتبعوه .

فصل

في الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ الْمُسْتَجَبَّةِ فِي الطَّوَافِ

اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا لَمْ يُؤَقِّتُوا دُعَاءَ^(١) عَلَى التَّعْيِينِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَعَلَّلُوا وَقَالُوا : بَأَنَّ التَّوَقِيتَ فِي الدُّعَاءِ يَذْهَبُ بَرَقَةُ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعَ ، بَلْ يَأْتِي بِنَاءٌ وَدُعَاءٌ بِأَيِّ ثَنَاءٍ وَدُعَاءُ^(٢) تَيْسِرُ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَنِ إِخْلَاصٍ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَهُوَ أَقْوَى فِي الْإِخْلَاصِ وَالرَّقَّةِ وَالْخُشُوعِ . وَمَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَفِيهِ^(٣) اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، كُلُّ وَاحِدٍ نَقَلَ عَلَى وَجْهِ بَعْبَارَةٍ أُخْرَى .

وَعَنْ هَذَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَقْرَأُ فِي الطَّوَافِ الْقُرْآنَ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ إِلَّا قَوْلُهُ :

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^{(٤)(٥)} ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي أَحْمَدَ^(٦)

(١) انظر : (ص ٢٦٨ ، ٣٣٥) .

(٢) فِي (ج) : « بَأَيِّ دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ » .

(٣) فِي (أ ، ب) : « فِيهِ » .

(٤) الْآيَةُ : ٢٠١ ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا النَّصِّ كَامِلًا ، فِي الْمَدُونَةِ الْكُبْرَى : (٣١٨/١) : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ . وَفِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ : (١٠٩/٣) : وَلَا يَقْرَأُ ، وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدَ أَفْضَلَ الذِّكْرِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ الْقِرَاءَةُ فَلَا يَشْغَلُ غَيْرَهُ . وَقَالَ فِي الْكَافِي : (٣٦٩/١) : لَا يَقْرَأُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالذِّكْرِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَرَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ بَأْسًا . اهـ

(٦) انظر : الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ مِنْ كِتَابِ الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوُجْهَيْنِ (٢٨٢/١) ، الْمَغْنِي (٢٢٣/٥) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٠١/٩) . وَقَوْلُ أَحْمَدَ الْآخَرِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ مَسْنُونَةٌ . قَالَ فِي الْإِنْصَافِ (١٠١/٩) : نَصٌّ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَعُونَةِ (١٩/٤) .

رحمه الله ؛ لأن هذا القدر ثابت بيقين بالنص^(١) ، وفي غيره من الدَّعَوَات شك واختلاف ، فالإتيان باليقين أولى .
وفي قوله الآخر مثل قول عامة أصحابنا أن الدعاء في الطواف غير مؤقَّت^(٢) .
وبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمهم الله عَيَّنُوا دعوات بالنقل عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والسلف الصالح ، ومع النقل أيضاً اختلاف كثير .

فالمشهور أن يقول عند الاستلام أو بعده :

اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ، وتصديقاً بكتابك ، وإيماناً بنبيك ، ووفاء بعهدك ، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، لا إله إلا الله ، والله أكبر . على ما ذكرنا قبل^(٣) .
فإذا بلغ الملتزم^(٤) بجنب الباب يقول : اللَّهُمَّ إِنْ لَكَ عَلَيَّ حَقُّوًا

(١) ففي حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ما بين الركنين يقول : « ربنا آتنا ... » : أبو داود : المناسك ، باب - ٥٢ - الدعاء في الطواف (٤٤٨/٢) ،
وعبدالرزاق (٥٠/٥) ، وابن الجارود (ص ١٦٠) ، وابن خزيمة (٢١٥/٤) ، وابن حبان (٥١/٦) ، والحاكم (٤٥٥/١) . صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وحسنه الحافظ ابن حجر
كما في الفتوحات الربانية (٣٧٨/٤) .

(٢) قال في المستوعب (٥٧٩/١) : " وليس في الدعاء تعيين ولو دعي بغير هذه الأدعية جاز " وفي
المقنع : (١٠٠/٩) ، غاية المنتهى : (٤٢٤/١) : « ويدعو بما أحب » .

(٣) انظر : (ص ٢٦٧) .

(٤) المُلْتَزِمُ : هو ما بين ركن الكعبة الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، ويقال له ذلك لأن
الناس يعتقونه أي يضمونه إلى صدورهم . قال ياقوت : ويقال له المدعى والمتعوز ، سمي
بذلك لالتزامه الدعاء والتعوذ .

انظر : طلبة الطلبة (ص ٧٥) ، معجم البلدان (١٩٠/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٢/٢) ،
المصباح المنير (ص ٥٥٣) .

فتصدق بها علي^(١) .

فإذا جاوز الباب وقارب حذاء المقام يقول : اللهم إن هذا البيت بيتك ،
والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير بك
من النار ، ومن مظالم العباد ، فأعذني من النار ، اللهم حرم لحومنا ودماءنا
وبشرتنا على النار^(٢) .

فإذا بلغ الركن العراقي يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشرك ، والشك ،
والكفر ، والشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر والمنقلب في
الأهل والمال والولد ، وكيد الشيطان والسلطان ، وشر كل ذي شر^(٣) .
فإذا بلغ تحت الميزاب يقول : اللهم أظلنا تحت ظلك يوم لا ظل إلا ظلك

-
- (١) ذكره في تبين الحقائق (١٧/٢) ، فتح القدير (٤٥٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٢/١) .
(٢) ذكره الشيخ أبو محمد الجويني كما في مغني المحتاج (٤٨٩/١) والغزالي في الإحياء (٢٥٠/١) والزيلعي في تبين الحقائق (١٧/٢) وابن الهمام في فتح القدير (٤٥٢/٢) . ولم يكن عندهم :
«والعبد عبدك» ، وقوله : «المستجير» وقوله : «ومن مظالم العباد» . «واللهم حرم لحومنا
ودمائنا وبشرتنا على النار» ، وفي تبين الحقائق ، ومجمع الأنهر : «وإذا حاذى المقام عن يمينه
يقول : اللهم إن هذا مقام إبراهيم العائذ بك من النار ، حرم لحومنا وبشرتنا على النار» .
قال الطبري في مناسكه : لم أجد له أصلاً (انظر اتحاف السادة المتقين ٤/٣٥٠) .
(٣) ذكره الغزالي في الإحياء (٢٥٠/١) ، والزيلعي في تبين الحقائق (١٧/٢) ، وشيخي زاده في
مجمع الأنهر (٢٧٢/١) ، إلى قوله : «والولد» . وانظر : التاتارخانية (٤٤٨/٢) . قال الحافظ
ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٧/٢) : ذكره الرافعي ولم يذكر له مستنداً ، وقد أخرجه
البيزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف .
قلت : حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود : الصلاة ، باب في الاستعاذة (١٩١/٢) ، والنسائي :
الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٢٣٢/٨) ، والطبراني في
الدعاء (١٤٤٨/٣) والخطيب في تاريخه (٣٨٢/٩) ، بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول :
«اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق» .

عرشك ولا باقي إلا وجهك ، واسقنا من كأس نبيك محمد ﷺ وحوضه شراباً رويّاً ، سائغاً ، هنياً ، لا نظماً بعده ^(١) أبداً ^(٢) .

وفي رواية : اللهم أظلي تحت ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، ولا إله غيرك ، يا أرحم الراحمين ^(٣) .

فإذا بلغ الركن الشامي يقول : اللهم اجعل حجي مقبلاً ، وذني مغفوراً ، وسعي مشكوراً ، وتجارة لن تبور ^(٤) ، ومنقلباً ^(٥) من سرور إلى سرور ، يا خالق النور ، يا مدبر الأمور ^(٦) .

وفي رواية يزيد يقول : اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، وعيسى روحك ^(٧) ، ومحمد نبيك .

(١) في (أ) : « بعدها » .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء (٢٥٠/١) من غير ذكر : « ولا باقي إلا وجهك » و « رويّاً سائغاً هنياً » . وانظر : المحيط البرهاني (١١٠٤/٤) ، التاتارخانية (٤٤٨/٢) .

(٣) ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١) وقاضي خان في فتاويه (٣١٦/١) ، وانظر : نهاية المحتاج (٢٨٥/٣) ، مغني المحتاج (٤٨٩/١) .

(٤) البوار : الكساد ، وبارت السوق ، وبارت البياعات إذا كسدت تبور .

لسان العرب (٨٦/٤) مادة بور ، وانظر : العين (٢٨٥/٨) ، مجمل اللغة (١٣٩/١) .

(٥) في (ج) : « منقلباً » والواو ساقطة .

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء (٢٥٠/١) ، قاضي خان في فتاويه (٣١٦/١) ، ابن مودود في الاختيار (١٤٨/١) ، الشافعي الصغير في نهاية المحتاج (٢٨٥/٣) وشيخي زاده في مجمع الأنهر (٢٧٢/١) .
وعندهم : « تجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور » ، ولم يكن فيما بعده .

(٧) لو عبر المؤلف بلفظ « روح منك » لكان موافقاً للنصوص كما في قوله تعالى سورة النساء : آية ،

١٧١ ﴿ وَكَلَّمَتْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مَوْلَاهُ مِنْهَا ﴾ ولما روى البخاري : أحاديث الأنبياء ، باب ٤٧ - (الفتح

٤٧٤/٦) ، ومسلم : الإيمان ، باب ١٠ - (٥٧/١) ، كلاهما عن عبادة بن الصامت قال : قال

رسول الله ﷺ « ... وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ... الحديث » وهذا لفظ البخاري .

فإذا بلغ الركن اليماني يقول: ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة،
وقنا عذاب النار^(١). اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك إلى آخر
ما ذكرنا .

«اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا
والآخرة»؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك^(٢) . ولما روى ابن عباس
رضي الله عنهما «أن عند الركن اليماني ملكاً قائماً يقول : آمين آمين»^(٣) .

(١) انظر : (ص ٢٨١) حديث عبد الله بن السائب .

(٢) أخرجه ابن ماجه : المناسك ، باب -٣٢- فضل الطواف (٩٨٥/٢) والفاكهي (١٣٨/١)
والجندي في فضائل مكة ، كما ذكر السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك (ص ١٢٥) ، وابن
عدي في الكامل (٢/٦٩٠) ، ترجمة حميد ابن أبي سويد) ، وابن الجوزي في مثير الغرام
(ص ١٤٨) ، بسنده عن حميد بن أبي سويد قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح
عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء : حدثني أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال:
«وكل به سبعون ملكاً ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا
آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، قالوا : آمين» .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٩٢) : حسنه بعض مشائخنا . قلتُ : وعده ابن عدي
من منكرات أحاديث حميد بن أبي سويد ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٩٥) .
(٣) أخرجه موقوفاً - كما ذكر المؤلف - : ابن أبي شيبه (١٠/٣٦٨) ، والفاكهي (١/١٣٩) ،
والبيهقي في الشعب (٣/٤٥٣) .

وأخرجه عنه مرفوعاً «عند الركن ملك منذ قامت السماوات والأرض يقول : آمين . فقولوا
أنتم : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . الفاكهي (١/١١٠) ،
وأبو نعيم في الحلية (٥/٨٢) ، والخطيب في تاريخه (١٢/٢٢٧) ، وابن الجوزي في مثير الغرام
(ص ١٤٨) من طريق الخطيب .

أورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٤/٣٢٠) فقال : (خط) عن ابن عباس ،
(وب) عنه موقوفاً ، ورمز له بالضعف ، ووافقه الألباني فأورده في ضعيف الجامع الصغير
(٤/٣٦) ، وقال : ضعيف جداً .

فإذا قرب إلى الحجر الأسود من ذلك الجانب يقول :

يا واحد لا تنزع مني نعمة أنعمتها علي .

وبعض أصحابنا قالوا : يقول في الثلاثة الأول :

اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا^(١) .

ويقول في الأربعة الآخر :

رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، فإنك أنت الأعز الأكرم^(٢) .

وذكر في خلاصة الفتاوى^(٣) للفقير أبي الليث رحمه الله يقول في الطواف :

اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر ، والذل ومواقف الخزي في الدنيا

(١) لم أقف عليه في كتب الحنفية التي وقفت عليها وذكره الإمام الشافعي في الأم (١٧٧/٢) ،
والموردي في الحاوي (١٤٢/٤) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٧/٤) ، والغزالي في
الوجيز (١١٩/١) . وقال ابن قدامة في المغنعة (٩٩/٩) : وفي سائر الطواف يقول : «اللهم
اجعله حجا مبرورا» .

(٢) انظر : المصادر السابقة . وقال في مجمع الأنهر (٢٧٢/١) عند استلام الحجر : ويكبر ويقول في
كل مرة رب اغفر وارحم ... قلت : هذا الدعاء روي عنه صلى الله عليه وسلم في السعي بين
الصفاء والمروة وسيذكره المؤلف .

(٣) لم أقف عليه في خلاصة الفتاوى المخطوط . وقد ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١) .
وخلاصة الفتاوى هو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ . قال في
مقدمة كتابه : كتبت في هذا الفن نسختين ، إحداهما تسمى "خزانة الواقعات" والثانية تسمى
كتاب "النصاب" فسألني بعد ذلك بعض إخواني أن أكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسير
حفظها ، فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية ... وسميتها كتاب الخلاصة . انظر : الجواهر
المضية (٢٧٦/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٠٩) ، كشف الظنون (٧١٨/١) ، معجم المؤلفين
(٣٢/٥) .

والآخرة، ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار^(١).

ولم يبين في أي موضع يدعو به . فالكل منقول عن السلف ، فبأي الدعوات أتى بها جاز من غير كراهة لما مر .

قال^(٢) : ويطوف سبعة أشواط على هذا النسق ، ويستلم الحجر في آخره على ما ذكرنا ، ثم يقف عند الملتزم بقرب الحجر مستقبلاً إليه^(٣) ، رافعاً يديه ، ويدعو الله بالتضرع والابتهاال^(٤) والخشوع ، ويسأل الله حاجته بما يحب من دين ودنيا^(٥) .

(١) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٣٤٠/١) بسنده عن علي عليه السلام : أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال : «بسم الله، والله أكبر ، والسلام على رسول الله ﷺ ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر» .

(٢) «قال» : ساقطة في (ج) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصح أن تكون العبارة «مستقبلاً إياه» لأن «استقبل» لا تتعدى بحرف الجر والله أعلم .

(٤) **الابتهاال** : الاجتهاد في الدعاء ، وإخلاصه لله عز وجل . قال الراغب : البهل والابتهاال في الدعاء : الاسترسال فيه والتضرع .

لسان العرب (٧٢/١١ مادة بهل) ، المفردات (ص٦٣) . وانظر : مجمل اللغة (١٣٨/١) .

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في سياق حجة النبي ﷺ : فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل نويت بالطواف هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرنا معينا لا بفعله ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين : «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (زاد المعاد ١/٤٥٥) .

ثم يمشي إلى المقام ، أو حيث تيسر له من المسجد وغير المسجد في الحرم ،
يصلي ركعتين في الأوقات التي تباح فيها صلاة التطوع ^(١) .
وعند الشافعي رحمه الله يجوز ذلك في أي وقت شاء ^(٢) .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بـ «قل يا أيها الكافرون» ، وفي الثانية بـ «قل هو
الله أحد» بعد الفاتحة ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في
طواف الإفاضة ^(٣) ^(٤) ، فلما فرغ من الطواف نزل وصلى خلف المقام ركعتين ،
قرأ في الأولى فاتحة الكتاب و «قل يا أيها الكافرون» ، وفي الثانية فاتحة الكتاب
و «قل هو الله أحد» ^(٥) . ولو قرأ غيرهما يجوز ؛ لقوله تعالى : « فاقراءوا ما تيسر

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/١٠٥) : " أما الثلاثة التي تكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت : فما
بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض ، ووقت استواء الشمس حتى تزول ، ووقت احمرار
الشمس واصفرارها حتى تغرب " . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٣) ، الهداية (١/٤٠) .

(٢) انظر : المجموع (٨/٥٧) ، هداية السالك (٢/٨٥٤) ، فتح الجواد (١/٣٣٥) .

(٣) الإفاضة : أفاض الناس من عرفات : دفعوا منها ، وكل دفعة إفاضة ، وأفاضوا من منى إلى مكة
يوم النحر : رجعوا إليها ، ومنه طواف الإفاضة ، أي : طواف الرجوع من منى إلى مكة .
المصباح المنير (ص ٤٨٥) . وانظر : الأفعال (٢/٤٨٥) ، لسان العرب (٧/٢١٢ مادة فيض) .

(٤) إن كان المؤلف يريد الحديث الذي صرح بإفاضته ﷺ راكباً فهو ما رواه الشافعي في الأم
(٢/١٤٨) عن سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن
يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه » وأحسبه قال ويقبل
طرف المحجن . قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٢٠) : إنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر
عنه في الصحيح أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهراً . اهـ .

(٥) أخرجه مسلم : الحج ، باب - ١٩ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦) من حديث جابر
الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . وأخرجه مختصراً : الترمذي : الحج ، باب - ٤٣ - ما جاء ما
يقرأ في ركعتي الطواف (٣/٢٢١) ، والنسائي : المناسك ، باب القراءة في ركعتي الطواف
(٥/١٨٩) ، وابن أبي شيبة (٤/١١٠) .

من القرآن^(١)، وهاتان الركعتان واجبتان عندنا^(٢).

وللشافعي رحمه الله فيها^(٣) قولان^(٤) : أصحهما أنهما سنة . وبه قال مالك^(٥) ، وأحمد^(٦) رحمهما الله ؛ لأنها صلاة ليس فيها أذان ولا إقامة، فلا يكون أداؤها واجبا.

لنا ما روي أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قال : «واخذوا من مقام إبراهيم صلى»^(٧)،

(١) الآية : ٢٠ ، سورة المزمل .

(٢) انظر : المبسوط : (١٢/٤) ، البدائع : (١٤٨/٢) ، الهداية (١٤١/١) ، الاختيار (١٤٨/١) .

(٣) « فيها » : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٧٦٧/٢) ، حلية العلماء (٤٤١/١) ، البيان (٢٩٨/٤) ،

المجموع (٥٥/٨) .

(٥) تردد المالكية في وجوبها وسنيتها ، فاختار الباكي وجوبها مطلقا ، وعبد الوهاب سنيتها

مطلقا ، وقال الأبهري وابن رشد : إن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب . وهذا

الثالث هو الظاهر ، والمذهب أنهما واجبتان تجبران بالدم . انظر : المنتقى (٢٨٨/٢) ، القوانين

الفقهية (ص ١١٦) ، مواهب الجليل (١١١/٣) .

(٦) انظر : المغني (٢٣٢/٥) ، الشرح الكبير ، (١٢١/٩) ، شرح الزركشي (٢٠٣/٢) .

(٧) ورد في رواية يزيد بن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عند النسائي : المناسك ، باب

القول بعد ركعتي الطواف (١٨٨/٥) ، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٠٨) ، بأنه ﷺ لما

فرغ من الصلاة قال : «واخذوا...» . وكذا في رواية خارجة عن جعفر عند ابن أبي داود

والخطيب في الموضح (١٩٨/١) .

وفي رواية آخرين عن جعفر بن محمد أنه ﷺ لما فرغ من الطواف قال : «واخذوا...» انظر:

مسلم: الحج، باب -١٩- حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢)، الترمذي: الحج، باب ما جاء أنه يبدأ

بالصفاء قبل المروة (٢١٦/٣)، والنسائي: المناسك، باب كيف يطوف أول ما يقدم ...

(١٨١/٥) .

والأمر حقيقة للوجوب^(١) ، ولأنهما تابعتان للطواف ، فتشبه السعي بين الصفا والمروة فكانتا واجبتين . وحيث ما صلى من الحرم يجوز^(٢) . وقال مالك^(٣) ، والثوري^(٤) رحمهما الله : إن لم يصلها خلف المقام لم يجز وعليه دم . كذا

(١) ووجه قول المؤلف هذا هو أن القراء اختلفوا في فتح الخاء وكسرها من قوله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فقرأ نافع وابن عامر : ﴿ واتخذوا ﴾ مفتوحة الخاء على الخبر . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمة والكسائي ﴿ واتخذوا ﴾ مكسورة الخاء . قال أبو علي : وجه قراءة من قرأ : ﴿ واتخذوا ﴾ بالفتح أنه معطوف على ما أضيف إليه ، إذ كأنه : وإذا اتخذوا ؛ ومما يؤكد الفتح في الخاء أن الذي بعده خبر ، وهو قوله ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ﴾ .

ومن قرأ : ﴿ واتخذوا ﴾ بالكسر ، فلأنهم ذهبوا إلى أثر جاء فيه ، روي أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عمر رحمه الله ، فلما أتى على المقام قال عمر : " أهذا مقام أبينا إبراهيم ؟ " قال : « نعم » . قال عمر : " أفلا نتخذ مصلى ؟ " فأنزل الله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ . فهذا تقديره : افعلوا . والأمر - إذا ثبت هذا الخبر - أكد ، لأنه يتحقق به اللزوم ، وإذا أخبر ولم يقع الأمر به فقد يجوز أن لا يلزم المخاطبين بذلك الغرض ، لأنه قد يجوز أن يكون ناس اتخذوه فلا يلزم غيرهم .

الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٢/٢٢٠) . وانظر : حجة القراءات للزنجلة (ص ١١٣) ، الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها (١/٢٦٣) ، تفسير ابن عطية (١/٤٧٩) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٢) ، التاتارخانية (٢/٤٤٨) .

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي : (١/٣٦٧) : " صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين ، وإلا فحيث تيسر له من المسجد ، ما خلا الحجر " . وفي المنتقى : (٢/٢٨٨) : " قوله : ربما صلى عند المقام وعند غيره ، يريد : أنه كان يرى ركعتي الطواف عند المقام وفي غيره من الأماكن في المسجد مجزئتين ، وأنه كان يفعل الأمرين ، وذلك كله جائز ، إلا أنه يستحب أن تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي ﷺ " .

وقال في الاستذكار (١٢/١٧٠) : أجمعوا على أن الطائف يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد ، وحيث أمكنه ، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه .

(٤) انظر : حلية العلماء (١/٤٤١) . قال النووي في المجموع (٨/٦٧) : « نقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام ، ونقل ابن المنذر عن سفيان أنه يصلها حيث شاء من الحرم » .

ذكر في البيان^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(٢) .

ورواية أخرى عن مالك : أنه يجوز في غير المقام . والأول أصح^(٣) .

لنا أن جواز الصلاة لا تختص بمكان دون مكان، إلا أن خلف المقام أفضل، اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الآية قلنا: المراد في مقام إبراهيم الحرم كله؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: [الحرم]^(٤) كله مقام إبراهيم^(٥) . ولأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم صلوا ركعتي الطواف في المسجد دون المقام. كذا في الحرم بذي طوى وغيره^(٦) .

(١) البيان (٣٠١/٤) .

(٢) الآية : ١٢٥ ، سورة البقرة .

(٣) رجح المؤلف عند المالكية القول الأول، وهو: «إن لم يصل خلف المقام لم يجزه ، وعليه دم»، وهو خلاف ما في كتبهم، وخلاف الإجماع كما قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٣) "أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء" وانظر المجموع (٦٧/٨) وفتح الباري (٤٩٩/١) .

(٤) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١/١٦٨) ، والدر المنثور للسيوطي (٢٩١/١) ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/١٤١) .

(٦) لم أقف للمؤلف على مستند بأن أكثر الصحابة صلوا ركعتي الطواف في غير المقام ، والذي وجدته حسب البحث أن ابن عباس رضي الله عنهما صلاهما في الحطيم؛ كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن (١/٧٤) وذكر صاحب القرى (ص ٣٥٢) أن ابن عمر رضي الله عنهما صلاهما في البيت . وعمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى كما سيأتي . وعند البخاري : الحج ، باب -٧١- من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (الفتح ٣/٤٨٦) وفيه أن أم سلمة قال لها النبي ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت. وعائشة أم المؤمنين صلت في الحجر كما ذكر المؤلف (ص ٣٢٦) .

وأن لا يصلي في الأوقات المكروهة عندنا^(١)، وعند مالك^(٢) بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند الاستواء ، وبعد العصر حتى تغرب .

وقال الشافعي رحمه الله : يصلي في أي وقت شاء^(٣) ، بناء على أن الصلاة كلها المكتوبة وغير المكتوبة ليست بمكروهة بمكة عنده على أصح الوجهين .

وعندنا مكروهة على ما عرفنا في كتاب الصلاة^(٤)؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة العصر طواف الوداع؛ فلما فرغ خرج ولم يصل إلى أن بلغ بذي طوى وقد غربت الشمس فصلّى ركعتي طوافه ثمة^(٥)، فقال: [ركعتان]^(٦) مقام ركعتين. ولو كان أداء ذلك غير مكروه في ذلك الوقت لصلّى في المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٣٢) ، بداية المبتدي (٤٠/١) ، الاختيار (٤١/١) .

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٤٢/١) ، الاستذكار (١٢٦/١٢) ، المنتقى (٢٩١/٢) .

(٣) انظر : مختصر المزني (١٠١/١) ، حلية العلماء (٢٢٠/١) ، المجموع (٧٣/٤) .

قلت : وهو مذهب أحمد. انظر : المستوعب (٢٢٩/١) ، المغني (٥١٧/٢) ، معونة أولي النهى (٣١٧/٢) .

(٤) انظر : هامش رقم (١) .

(٥) أخرج البخاري تعليقا : الحج ، باب -٧٣- الطواف بعد الصبح والعصر (الفتح ٤٨٨/٣) ، ووصله مالك (٣٦٧/١) ، وعبد الرزاق (٦٣/٥) ، وابن أبي شيبة (١٦٩/١/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧/٢) ، والأثرم وابن منده في أماليه ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٩/٣) . أن عمر رضي الله عنه "طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين" .

ولم يردعدهم أنها صلاة العصر كما ذكر المؤلف وإنما هي صلاة الصبح .

(٦) في جميع النسخ « ركعتين مقام ركعتين » والصواب ما أثبتته كما جاء في المبسوط (١٢/٤) :

« ركعتان مكان ركعتين » .

بذي طوى .

قال : ثم يدعو بعد الصلاة والفراغ منه للمؤمنين والمؤمنات ، ويقول :
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، واغفر لي ذنوبي ، ومتعني بما رزقتني ،
وبارك لي فيما أعطيتني ، واخلف علي بكل غائبة لي بخير^(١) .

وفي رواية يقول : اللهم وفقني لما تحب وترضى ، وجنبني عما
تسخط وتكره ولا ترضى ، وثبتني على ملة حبيبك وخليلك عليهما^(٢)
الصلاة والسلام^(٣) .

ثم يأتي زمزم ، ويشرب من مائها ، ويقول عند ذلك :
اللهم إني أسألك رزقا واسعا ، وعلما نافعا ، وشفاء من كل داء^(٤) ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) ذكر هذا الدعاء الزيلعي في تبين الحقائق (١٩/٢) ، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (٢٧٣/١)
وعندهما قنعني بما رزقتني، ولعله الأقرب . والله أعلم . وذكر أوله : "اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات" أبو الليث في النوازل (ل ٦١) .

(٢) قوله «عليهما» بالثنية على أن «حبيبك» هو محمد ﷺ «وخليلك» هو إبراهيم عليه
السلام . وانظر : هامش (٣) .

(٣) ذكره بنحوه في النوازل (ل ٦١) وفتاوى قاضي خان (٣١٦/١) والتاتارخانية (٤٤٨/٢) .
وقد روي صدره مرفوعا من حديث ابن عمر عند الديلمي في الفردوس (٤٧١/١) بلفظ : «اللهم
وفقني لما تحب وترضى من القول والعمل والفعل والنية والهدى إنك على كل شيء قدير» .

(٤) أخرج الدارقطني (٢٨٨/٢) والحاكم (٤٧٣/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان إذا
شرب من زمزم قال : «اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء» .
وانظر : النوازل (ل ٦٢) ، فتاوى قاضي خان (٣١٩/١) ، فتح القدير (٤٥٧/٢) .

«ماء زمزم لما شرب له»^(١) .

ثم يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه على الوجه الذي ذكرنا ؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا^(٢) .

وفي بعض الروايات: يأتي الحجر الأسود أولاً، ويدعو، ثم يأتي زمزم^(٣) .
والأول أظهر ، لأن الاستلام بين الطواف والسعي سنة ، وذلك مما يحقق بأن يأتي زمزم أولاً ، ثم يأتي الحجر الأسود .

قال : ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر الأسود بدعاء آدم صلوات الله وسلامه عليه ، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها : «أن الله تعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت سبعا، والبيت يومئذ ربوة^(٤) حمراء ، فلما صلى ركعتين استقبل البيت وقال : اللهم إنك تعلم سري وعلايتي ، فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت علي ، والرضى بما قسمت لي .
فأوحى الله تعالى إليه أني قد غفرت لك ذنبك ، ولم يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني به إلا غفرت له ذنوبه ، وكشفت همومه وغمومه ،

(١) تقدم (ص ١٠٧) .

(٢) أخرجه مختصراً : ابن أبي شيبة (٤/٤٤٦)، وأبو عوانة (٣/٣٤١)، والبيهقي (٥/٩٢) .
وأخرجه من حديثه مطولاً الإمام مسلم وغيره كما تقدم (ص ٢٧١) .

(٣) انظر : فتح القدير (٢/٤٥٧) ومناسك القاري (ص ١٤٠) .

(٤) الربوة ، والربوة ، والربوة لغات : أرض مرتفعة ، والجمع الربى .

العين (٨/٢٨٣ مادة ربو) . وانظر : الزاهر (١/٤٤٨) ، المصباح المنير (ص ٢١٧) .

ونزعت الفقر من بين عينيه ، واتجرت له من وراء كل تاجر ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، وإن كان لا يريدھا»^(١) . وهذا حديث صحيح ، وقع لنا في السماع والإسناد في فضائل مكة^(٢) شرفها الله تعالى .

ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا على ما ذكره في فصل السعي .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا كما في مجمع البحرين (٥٢/٨) ، وابن عساكر (١٠٨٥/٢) ، ترجمة آدم عليه السلام ، والجندي في فضائل مكة كما ذكر السيوطي في الدر المنثور (١٤٣/١) . قال الهيثمي في المجمع (١٨٣/١٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف .

قال ابن عدي في الكامل (٢٤٩٣/٧) فيه : ضعيف جدا يسرق الحديث ، ويحدث عن من لم يروهم ولا يحمل سنه أن يراهم . وقال ابن أبي عاصم : سمعت منه ثم وقفت منه على كذب ، ثم رأيته بعد ما عمي يحدث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه ، فتتابع في الكذب (راجع الميزان ٢٥٩/٤) والحديث ذكره الغزالي في الإحياء (٣١٧/١) .

(٢) للجندي أبي سعيد المفضل بن محمد المتوفى في القرن الثالث كتاب اسمه " فضائل مكة " . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٤) ، كشف الظنون (١٢٧٨/٢) ، معجم المؤلفين (٣١٥/١٢) . فإن كان وقع للكرماني سماع بالإسناد إلى هذا الكتاب فإن قوله « هذا حديث صحيح » فيه نظر لأن الجندي : المفضل بن محمد أسنده عن أحمد بن أبي بزة عن خالد بن عبد الرحمن بن سلمة المخزومي عن هشام بن عبد الملك بن عكرمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (١٠٨٥/٢) وأحمد بن أبي بزة هو : ابن محمد بن عبد الله بن القاسم ضعيف كما في لسان الميزان (٢٨٣/١) .

فصل

في بيان أنواع الأطوفة

اعلم أن الأطوفة أربعة :

أحدها : طواف القدوم^(١) : وهو ما ذكرناه^(٢) ، وأنه سنة عندنا^(٣) وعند الشافعي رحمه الله^(٤) ، حتى لو تركه لا يجب عليه دم ولا فدية .

وعن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه يجب عليه دم بتركه^(٥) [كما]^(٦) في طواف الوداع .

وقال مالك رحمه الله : هو واجب^(٧) ؛ لقوله ﷺ : «من أتى البيت فليحيه

(١) ويقال له أيضا: طواف التحية، طواف اللقاء، طواف القادم، طواف الوارد، طواف الورد.

انظر : المبسوط (٣٤/٤) ، البدائع (١٤٦/٢) ، المجموع (١٢/٨) .

(٢) أي في فصول متقدمة .

(٣) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٩) ، المبسوط (٣٤/٤) ، البدائع (١٤٦/٢) ، بداية المبتدي (١٤١/١) ، المختار (١٤٧/١) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المهذب (٧٥٦/٢) ، البيان (٢٧٣/٤) ، المجموع (١٢/٨) ، هداية السالك (٧٦٠/٢) .

قلت : وهو سنة عند الحنابلة . انظر : المستوعب (٥٨١/١) ، المغني (٣١٦/٥) ، الشرح الكبير (٢٧٢/٩) .

(٥) انظر : البيان (٢٧٣/٤) . قال النووي في المجموع (١٢/٨) : وذكر بعض الخراسانيين في وجوبه وجهها ضعيفا شاذًا وأنه إذا تركه لزمه دم .

(٦) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٧) انظر : الكافي (٣٦٠/١) ، مواهب الجليل (٨٢/٣) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٢/١٢) : اختلف الفقهاء في الحاج القادم مكة يترك طواف الدخول حتى يخرج إلى منى من غير عذر . فقال مالك : إن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف وإن قدم يوم عرفة إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر ، وإن شاء طاف وسعى كل ذلك واسع

بالطواف»^(١) . أمر ، والأمر حقيقة للوجوب^(٢) .

لنا أن هذا الطواف تحية ، والنبي ﷺ سماه "تحية" في الحديث ، والتحية^(٣) تنفي الوجوب كتحية المسجد ، فلا تجب بتركه فدية ، والأمر قد يكون للندب ، وقد دل الدليل على ذلك وهو لفظ التحية .

ولا رمل ولا سعي في طواف القدوم ، لأنه سنة ، والسعي واجب ، والسنن لا تتبعها الواجبات ، بطريق البناء على قضية الدليل^(٤) ، لكن جاز أن يرمل ويسعى بعده ، كذا ذكر^(٥) في شرح الكافي^(٦) لوجود سبب

ذكره عنه ابن وهب في موطنه . وذلك دليل على أن لا طواف عند مالك فرضاً إلا طواف الإفاضة كسائر العلماء ، وأن ما في المدونة أن الطوافين واجباً كلام على غير ظاهره ، وأن معناه : أن وجوب طواف الدخول وجوب سنة ، ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض ، لا يجزئ عنه دم ولا غيره» . وقال ابن يونس كما في التاج والإكليل : (٦٤/٣) : طواف القدوم سنة ، لأنه طواف في ركن من أركان الحج ، وهو السعي ، فكان من متأكدي السنن ، وطواف الإفاضة فرض ، وطواف الوداع مستحب ..» .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٥١/٣) : غريب جداً ، وقال ابن حجر في الدراية (١٧/٢) : لم أجده . قلت : صح من حديث جابر ﷺ قال : «دخلنا مكة حين ارتفاع الضحى ، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلم ، وفاضت عيناه بالبكاء ..» فذكر الحديث . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٤) ، والحاكم (٤٥٤/١) ، والبيهقي (٧٤/٥) . فهذا عمله ﷺ ، وأما الذي ذكره المؤلف فهو قوله ولم أقف عليه .

(٢) انظر : (ص ٦) .

(٣) في (ج) : «والحديث» .

(٤) يعني دليل الشارع حيث إنه جوز أداء السعي الواجب بعد طواف القدوم وهو سنة لأجل التيسير .

وانظر : المبسوط (٢٣، ٢٢/٤)

(٥) «ذكر» ساقطة في (أ) .

(٦) يعني المبسوط للسرخسي وانظره في (٢٢/٤) .

الوجوب والجواز، أما سبب وجوبه فالإحرام بالحج ، فإنه يوجب الطواف والسعي فيه ، فجاز أن يأتي به بعد وجود السبب .

وأما سبب جوازه فإن هذا طواف جاز فيه السعي لما ذكرنا ، فيجوز فيه الرمل ، فإنه سنة ، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ، ومشى أربعاً^(١) .

ولأن الأصل في الرمل أن كل طواف عقيب سعي ، فالرمل في الثلاثة الأول سنة ، وكل طواف لم يكن^(٢) عقيب سعي فالرمل في [الثلاثة]^(٣) الأول ليس بسنة^(٤) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين رمل في الثلاثة^(٥) الأول في الطواف سعي عقيب الطواف ، وهذا السعي هو السعي الواجب في الحج على الاختلاف ، وموضعه عقيب طواف الزيارة، لأنه فريضة أو ركن ، فيجب أن يتبع بالسعي الواجب عقبه، لأن السعي أبداً مرتب على الطواف، فحقه أن يأتي عقيب طواف هو ركن ، لا أن يأتي عقيب طواف هو سنة، إلا أن الشرع^(٦) جَوَّزه ورخص هنا تقديم السعي على وقته ، لكن عقيب

(١) كما في حديث ابن عمر عند البخاري الحج : باب - ٨٠ - ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الفتح

٥٠٢/٣)، ومسلم : الحج ، باب - ٣٩ - استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٠/٢).

(٢) « لم يكن » : ساقطة في (ج) .

(٣) أثبتت من (ج) وهي ساقط في (أ ، ب) .

(٤) قال في بدائع الصنائع (١٤٧/٢): وهذا قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلا ما حكى

عن ابن عباس : أن الرمل في الطواف ليس بسنة . وانظر : التاتارخانية (٤٦٦/٢) .

(٥) في (ب) : « الثلاث » .

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى « الشارع » لأنه قال بعده بكلمات " تخفيفاً ورحمة على

عباده " فالضمير في قوله "عباده" ينبغي أن يعود إلى كلمة "الشارع" وليس لكلمة "الشرع" لأن

الناس ليسوا عبيداً للشرع .

طواف القدوم تخفيفا ورحمة على عباده ، لأن أول وقت طواف الزيارة يوم النحر ، وأنه أفضل الأيام والأوقات في حق أدائه ، وفي ذلك اليوم ترادفت النسك ، وهو الوقوف بالمزدلفة ، والإفاضة منها إلى منى ، ورمي جمرة العقبة ، والذبح ، والتفريق على المستحقين ، والحلق ، والرواح إلى مكة لطواف الزيارة لإحراز الفضيلة فيه ، والعود إلى منى للمبيت بها ، فلهذا جوز التقديم عقيب طواف القدوم تيسيرا للحاج ، فعلى هذا إذا كان متمتعا ليس عليه طواف القدوم ، ينبغي أن لا يجوز له أن يسعى ، وعليه أن يأتي بالسعي في مكانه عقيب طواف الزيارة ، وهو مذهب مالك^(١) ، وأحمد^(٢) رحمهما الله ، يأتي به بعده ، لكن المعنى الذي ذكرنا في جواز التقديم للمفرد ثابت في حق المتمتع أيضا ، فيستوي فيه المتمتع والمفرد هنا فيجوز ، لأن المتمتع قد يأتي بطواف عند الإحرام بالحج ، فجاز أن يترتب عليه السعي الواجب عقيب ، فيجوز كما في المفرد ، كذا ذكر الكرخي^(٣) .

وقال : روى الحسن^(٤) عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله إن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي إلى منى ، وهذا أفضل عندنا^(٥) ،

(١) انظر : المدونة (٣٠٢/١) ، التفريع (٣٣٩/١) ، الكافي (٣٧٠/١) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٢٢٩/٩) ، الإنصاف (٢٢٩/٩) ، المبدع في شرح المقنع (٢٤٨/٣) .

(٣) لم أقف على شيء من كتبه . وانظر ترجمته (ص ١٢٥) .

(٤) هو : الحسن بن زياد ؛ أبو علي الأنصاري بالولاء ، الكوفي اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، فقيه العراق ،

صنف وتصدر للفقهاء ، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي . مات سنة مائتين وأربع من الهجرة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٤/٧) ، سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩) ، لسان الميزان

(٢٠٨/٢) الطبقات السننية (٥٩/٣) ، الفوائد البهية (ص ٧٩) .

(٥) انظر : البدائع (١٥٠/٢) ، فتح القدير (٦/٣) ، مناسك القاري (ص ١٨٧) .

إلا أن يهل بعد الزوال من يوم التروية ، فحينئذ الرّواح ^(١) إلى منى أفضل ^(٢)؛
لأن بعد الزوال الرّواح إلى منى مستحق عليه وقد ضاق وقته ، فلا يجوز
الاشتغال بفعل ليس بموضع له في ذلك الوقت ، بخلاف ما قبل الزوال ، فإن
الرّواح لم يستحق فيه فصار كسائر الأيام .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما : إن أحرم من مكة آخر
الطواف إلى يوم النحر أراد به المتمتع ^(٣) .

وروى هشام ^(٤) عن محمد رحمه الله : إن طاف الآن وسعى فلا بأس به ^(٥) ،
وإن أخره حتى يأتي به في وقته فهو أولى . والأصح ما أجازه الكرخي ،

(١) الرّواحُ : يقال راح القوم وتروّحوا : إذا ساروا أي وقت كان ، وقيل أصل الرواح أن يكون
بعد الزوال .

النهاية (٢٧٣/٢) . وانظر : لسان العرب (٢/٤٦٤ مادة روح) ، القاموس المحيط (١/٢٣٣) .
(٢) هذا قول الحسن بن زياد . انظر : البدائع (٢/١٥٠) .

(٣) قال في البدائع (٢/١٥٠) : وإذا أحرم المتمتع بالحج فلا يطوف بالبيت ولا يسعى في قول أبي
حنيفة ومحمد . وانظر : مناسك القاري (ص ١٨٧) ، رد المحتار (٣/٤٥٥) .

(٤) هو : هشام بن عبيد الله الرازي ، الفقيه الحنفي ، كان من بحور العلم ، قال أبو حاتم : صدوق
وما رأيت أحداً أعظم قدراً ولا أجل من هشام بن عبيد الله بالري . وعن ابن حبان قال : كان
هشام ثقة . كذا قاله اللكنوي في الفوائد البهية . قلتُ : لم يذكره في الثقات ، وإنما ذكره في
المجروحين ، فقال : كان يهتم في الروايات ويخطئ إذا روى عن الأئبات ، فلما كثر مخالفته
الأئبات بطل الاحتجاج به . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين للهجرة .

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/٦٧) ، المجروحين (٣/٩٠) ، الميزان (٤/٣٠٠) ، سير أعلام
النبلاء (١٠/٤٤٦) ، الفوائد البهية (ص ٢٩٤) .

(٥) انظر : البدائع (٢/١٥٠) . وأشار القاري إلى المسألة دون التنصيص على محمد . انظر : مناسك
القاري (ص ١٨٧)

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ، وأنه الأفضل ، وذكره^(١) الطحاوي^(٢) بهذه العبارة : فإن طواف القدوم سنة ، والسعي عقيب واجب . أراد بقوله واجب أي أنه لو^(٣) أتى به عقيب طواف القدوم يقع ذلك السعي عن السعي الواجب لما بينا ، لا أنه واجب عليه ، وهذا أيضاً إشارة إلى الأفضلية ، فعلى هذا لو طاف طواف القدومجنباً وسعى بين الصفا والمروة ، كان عليه إعادة السعي عقيب طواف الزيارة ، لأن السعي مرتب على طواف مسنون بصفة الكمال ، ولم يوجد ، فعليه الإعادة ، ولو^(٤) عاد إلى أهله من غير إعادة ، كان عليه دم لوجود النقصان فيه عند الإمكان^(٥) ، ولو طاف محدثاً فالمستحب أن يعيد السعي أيضاً عقيب طواف الزيارة لما مرّ، وإن لم يعد لا شيء عليه عندنا^(٦) ، لأن هذا نقصان يسير، وذلك معفو عنه.

وكذا عند الشافعي رحمه الله فإنه قال : إذا طاف طواف القدوم ، وسعى بعده فاضطبع ورمل فيهما فقد سقط فرض السعي عنه ، ولا يعيد الاضطباع والرمل في طواف الزيارة^(٧) [وإن طاف واضطبع ورمل فيه]^(٨) ولكن لم يسع بعده فإنه يضطبع ويرمل في طواف الزيارة ؛ لأنه لا يفعل ذلك في

(١) في (ج) : « وذكر » .

(٢) أي في شرحه . ولم أقف عليه .

(٣) في (ج) : « أي لو أتى » .

(٤) في (ج) : « أو » .

(٥) في (ج) : « الأركان » .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٣٩٣/٢) ، البدائع (١٣٥/٢) ، التاتارخانية (٥١٦/٢) .

(٧) في (أ ، ب) : « فيه » ، والمثبت من (ج) وكتاب البيان (٢٩٥/٤) لأن المؤلف نقله بنصه منها .

(٨) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

السعي بدون الطواف ؛ لأن السعي تبع والطواف أصل ، فلا يكون التبع أكمل من المتبوع ، فإن طاف طواف القدوم وسعى بعده ، ولم يضطبع ولم يرمل فيهما فهل يضطبع ويرمل في طواف الزيارة ؟ ، ففيه وجهان : أحدهما : يفعلهما . والثاني : لا يفعلهما^(١) .

والثاني من الطواف طواف الزيارة^(٢) : وأنه فرض لا يتم الحج بدونه على ما بينا ، فأول وقته من طلوع الفجر يوم النحر ، وآخر وقته آخر أيام التشريق^(٣) ، وقال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله : أول وقته إذا انتصف الليل من ليلة النحر^(٤) ، لمضي أكثر الليل وبقي الأقل وذلك يتبع الفجر . لنا أن قبل الصبح وقت وقوف عرفة ، وأنه ركن في الحج ، فلا يكون وقتا لركن آخر غير تابع به .

فإن أخره عن أيام التشريق فعليه دم ، عند أبي حنيفة^(٥) ^(٦) ،

-
- (١) انظر : المذهب (٧٦٥/٢) ، حلية العلماء (٤٤٠/١) ، البيان (٢٩٥/٤) ، المجموع (٤٦/٨) .
(٢) ويسمى : طواف الإفاضة، وطواف الصدر، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف يوم النحر.
انظر : الحاوي الكبير (١٩٢/٤) ، المجموع (١٢/٨) ، تبين الحقائق (٣٤/٢) .
قال النووي في روضة الطالبين (١٠٢/٣) : والأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع .
(٣) انظر : البدائع (١٣٢/٢) ، بداية المبتدي (١٤٨/١-١٤٩) ، البحر الرائق (٣٤٧/٢) .
(٤) انظر : المذهب (٧٩٣/٢) ، حلية العلماء (٤٤٦/١) ، البيان (٣٤٥/٤) .
المغني (٣١٣-٣١٢/٥) ، الشرح الكبير (٢٢٧/٩) ، غاية المنتهى (٤٣٦/١) . قلت : ووقته عند المالكية بعد رمي جمرة العقبة . انظر : الكافي (٣٧٦/١) .
(٥) قوله : « عند أبي حنيفة » سقطت في (ج) .
(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٤٧/٢) ، مختصر القدوري (ص ٦٨) ، والتجريد (ل ٢٥٠) ، المبسوط (٤١/٤) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، بداية المبتدي (١٤٨/١-١٤٩) ، الاختيار (١٥٤/١) .

[وقالوا]^(١) والشافعي، وأحمد^(٢) رحمهم الله : ليس عليه شيء ؛ لما روي أن النبي ﷺ سئل عن الحلق قبل الذبح ، فقال عليه الصلاة والسلام : «افعل ولا حرج» فسأل آخر فقال : يا رسول الله حلقت قبل الرمي ، فقال : «افعل ولا حرج»^(٣) فدل على الجواز .

- (١) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ) ، وفي (ب) : «قال» .
والمراد بـ «قالا» : محمد وأبو يوسف رحمهما الله . انظر : المختلف المسألة رقم (٢٩٤) ، شرح الجامع الصغير (ل ٢٥) ، البدائع (١٣٢/٢) ، الاختيار (١٥٤/١) ، عيون المذاهب للكاكي (ل ٢٥) ، التاتارخانية (٤٦٦/٢) .
- (٢) انظر : الحاوي (١٩٢/٤) ، البيان (٣٤٥/٤) ، المجموع (١٦١/٨) ، هداية السالك (١١٦٥/٣) .
- الفروع (٥١٦/٣) ، الإنصاف (٢٢٨/٩) ، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي المطبوع مع شرحه كشف القناع (٥٠٦/٢) .
- قلت : وهو قول مالك . قال ابن القاسم : سألت مالكا عن آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق ، قال : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخره فلا شيء عليه . المدونة الكبرى : (٣١٧/١) .
وانظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٦٨٢/١) . وفي التفریع (٣٤٤/١) وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٩٨) : إن آخر الطواف إلى الحرم فعله دم .
قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٦) : وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .
- (٣) في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «قال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال ... فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج» . أخرجه البخاري : الحج ، باب -١٣١- الفتيا على الدابة عند الجمرة (الفتح ٥٦٩/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٥٧- من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢- ٩٥٠) ، والترمذي : الحج ، باب -٧٦- ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٢٥٨/٣) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٨٨- فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه (٥١٦/٢) ، وابن ماجه : المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك (١٠١٤/٢) ، ومالك (٤٢١/١) ، والدارمي (٦٤/٢) . قال الدارمي بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو : أنا أقول بهذا ، وأهل الكوفة يتشددون .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبن^(١)؛ ولأنه أدخل نقصانا بالتأخير عن وقته ، فيجبر بالدم ، كتأخير أركان الصلاة وغير ذلك .

وأما الحديث المنقول أن ذلك كان في ابتداء الحج حين لم تستقر أفعال المناسك ، دل عليه أن في ذلك اليوم سأله رجل فقال : سعت قبل الطواف ، فقال : «افعل ولا حرج»^(٢) ، وذلك لا يجوز اليوم بالإجماع^(٣) ، فدل ذلك

(١) لعله أراد ما روي عنه أنه قال : من قدم من نسكه شيئا أو أخره فليهرق لذلك دما . قال ابن عبد البر : ولم يفرق بين ساه ولا عامد وليست الرواية عنه بذلك بالقوية (الاستدكار ٣٢٥/١٣) .

قلت : ويخالف ما نقله المؤلف عن ابن عباس ما أخرجه البيهقي (١٤٤/٥) بسنده عن الحسن سمع ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه» والله أعلم .
(٢) كما في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه عند أبي داود : المناسك ، باب ٨٨ - فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه (٥١٧/٢) . قال النووي في المجموع (٨٣/٨) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي . وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٨/١) وقوله : « سعت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض » .

(٣) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢/١٥) : "وهو قول عامة فقهاء الأمصار" . وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥٧/٤) : " وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء " وحكاة في بداية المجتهد (٣٥٥/١) وفي المجموع (٨٢/٨) عن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة . وخالف في ذلك عطاء وداود وبعض أهل الحديث فقالوا إنه يصح . قال النووي عن حديث أسامة بن شريك : وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره ، وهو أن قوله : « سعت قبل أن أطوف ، أي سعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة والله أعلم . انظر : معالم السنن للخطابي (٥١٦/٢) .

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١٨٣/٢) بعد أن ساق حديث أسامة بن شريك بسنده : "ثبت بذلك جواز السعي قبل الطواف" .

على صحة ما ادعينا .

ثم إن كان سعى حين قدم مكة ، لم يعد السعي في طواف الزيارة ، ولم يرمل فيه ، لأن السعي لا يتكرر في إحرام الحج والعمرة ، فإن الواجب سعي واحد ، فإذا فعله مرة واحدة في موقعه على ما ذكرنا لا يعيد ، وكذا الرمل ، لما ذكرنا أنه من سنن الطواف الأول . وإن لم يكن قدّم السعي فيه ، رَمَلَ في طواف الزيارة وسعى ، لأن هذا وقته الأصلي ، إلا أنا رخصنا التقديم لما بيننا من المعنى ، وشرائطُ صحته يأتي بعده ^(١) .

ولو طاف بعد الوقوف ، ونوى طواف الوداع أو نفلاً يقع عن طواف الفرض عندنا [وعند ^(٢) ومالك ، والشافعي رحمهما الله ^(٣)] .
وقال أحمد رحمه الله : لا يقع عن الفرض ، وإنما يقع عنده إذا عيّن النية كالصلاة ^(٤) لنا أنه فرض من فروض الحج ، فلا يفتقر إلى تعيين النية كالوقوف بعرفة .

(١) انظر : (ص ٣١٣) .

(٢) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٩/٤) ، البدائع (١٤٣/٢) ، المحيط البرهاني (١١٧٢/٤) .

- الكافي (٣٦٢/١) ، مواهب الجليل (٨٥/٣) . وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥١/١٢) .

- الأم (١٥١/٢) ، البيان (٣٤٦/٤) ، المجموع (٦٠/٨ ، ٦٦) ، هداية السالك (٧٧٤/٢) .

(٤) انظر : مختصر الخرقى ، وشرحه الزركشي (٢٩٠/٣) ، المغني (٣٤٦/٥) ، الإقناع مع شرحه كشف القناع (٥٠٥/٢) .

والثالث من الطواف طواف الصدر^(١) : وأنه واجب^(٢) على الحاج إذا أراد الخروج من مكة .

وللشافعي رحمه الله فيه قولان^(٣) :

أحدهما أنه سنة ، وهو غير واجب ، وهو قول مالك رحمه الله^(٤) .

والقول الثاني: أنه واجب، ولو تركه وجب عليه دم، كما هو في مذهبننا؛ لقوله ﷺ: «من أراد أن يرجع إلى أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت»^(٥).

(١) طواف الصدر: هو طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها، وفي اللغة:

الصدر رجوع المسافر من مقصده، والشاربة من الورد، يقال: صدر يصدر صدوراً وصدرًا.

انظر: طلبة الطلبة (ص ٧٤)، لسان العرب (٤/٤٤٨ مادة صدر)، المجموع (١٢/٨) .

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦٤) مختلف الرواية (ل ٦٤)، مختصر القدوري (ص ٦٩)،

المبسوط (٤/٣٤)، بداية المتدي (١/١٥٠) .

(٣) انظر: المهذب (٢/٨٠٣)، الوسيط (٢/٦٧٢)، البيان (٤/٣٦٥)، المجموع (٨/١٨٧)، هداية

السالك (٣/١٢٣٣) .

(٤) انظر: الكافي (١/٣٧٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٤١٨)، القوانين الفقهية (ص ١١٨)، التاج

والإكليل (٣/١٣٧) .

قلت: وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله . انظر: المستوعب (١/٢٠٦)، المغني

(٥/٣٣٦)، الإنصاف (٩/٢٩٤) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي بلفظ: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت ..»

وسياتي (ص ٥٠٨) .

وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا ينفرن أحد حتى يكن آخر عهده

بالبيت»: مسلم: الحج، باب -٦٧- وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣)،

وابن ماجة: المناسك، باب طواف الوداع (٢/١٠٢٠)، والشافعي في الأم (٢/١٥٣)،

والحميدي (١/٢٣٣)، وابن أبي شيبه (٤/٢٢٤)، وأحمد (١/٢٢٢)، والدارمي (٢/٧٢) .

وأخرجه البخاري: الحج، باب -١٤٤- طواف الوداع (فتح الباري ٣/٥٨٥)، بلفظ: «أمر

الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» .

والأمر حقيقة للوجوب ^(١) .

ولما روي أنه ﷺ رخص للحيض ^(٢) ، ولفظة الرخصة لا تطلق إلا في ترك الواجب .

ثم طواف الصدر عندنا يجب على الآفاقي دون المكي ، وكذا لا يجب على أهل المواقيت ومن دونهم ^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : يجب على أهل المواقيت لأنهم ينصرفون من البيت ، بخلاف المكي ^(٤) .

لنا أن هذا طواف الصدر ، وأهل مكة لا يصدرون فلا يجب ، وأهل المواقيت تبعاً لهم ، فكان حكمهم كحكمهم .

وقال أبو يوسف رحمه الله : أحب إلي أن يطوف المكي ، لأن هذا الطواف وضع لحائمة المناسك ، وقد وجد منه أفعال المناسك فيختمه به ^(٥) .

وليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ، وليس عليهما تركه شيء؛ لما روي أن النبي ﷺ رخص للنساء الحيض ، ولم يأمرهن بإقامة شيء مقام ذلك ^(٦) . وهذا عندنا أصل في كل نسك جاز تركه لعذر ، فإنه لا يجب به

(١) انظر : (ص ٦)

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت » .

صحيح البخاري: الحج، باب ١٤٥ - إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (فتح الباري ٥٨٦/٣) .

(٣) انظر : المبسوط (٣٥/٤) ، البدائع (١٤٢/٢) ، المختار (١٥٥/١) ، شرح النقاية (٤٨٨/١) .

(٤) انظر: البيان (٣٦٤/٤) ، المجموع (١٨٩/٨) ، هداية السالك (١٢٢٨/٣) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) .

(٥) انظر : البدائع (١٤٢/٢) ، فتح القدير (٥٠٤/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٤/١) .

(٦) انظر : المبسوط (٤١/٤) ، البدائع (١٤٢/٢) ، التاتارخانية (٤٧٠/٢) .

كفارة ، هكذا ذكره الكرخي ^(١) رحمه الله .

ومن قدم مكة حاجا ثم نوى الإقامة بمكة أبدا ، فإن كان ذلك قبل أن يحل النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سقط طواف الصدر ، لأنه نوى الإقامة في وقته ، فإن كان ذلك بعد ما حل النفر الأول ، لم يسقط عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله ^(٢) .

وقال أبو يوسف ، والشافعي رحمهما الله : يسقط عنه ^(٣) . إلا إذا عزم بعد الشروع في الطواف ، فحينئذ لا يسقط عنه ؛ لأن هذا الطواف غير مؤقت ، فإذا نوى قبل الشروع فيه فقد نوى في وقته ، فيصح كما لو نوى الإقامة في وقت الصلاة ، بخلاف ما إذا شرع ، فإنه يجب بالدخول فيه فلا يجوز تركه .
لأبي حنيفة رحمه الله ، إذا حل النفر الأول ^(٤) وهو وقت الخروج من منى لترك المبيت فيها ، فقد حل له وقت طواف الوداع ، وخرج وقت الإقامة ، فنية ^(٥) الإقامة بعد ذهاب الوقت لا تؤثر في حكمه كنية الإقامة بعد ^(٦) خروج

(١) لم أقف عليه من قول الكرخي وذكره في البدائع (١٤٢/٢) غير منسوب .

(٢) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٤٣) ، المبسوط (١٧٩/٤) ، البدائع (١٤٢/٢) ، البناية (٦٦١/٣) ، فتح القدير (٥٠٤/٢) . وفي مختلف الرواية (ل ٦١) : "قال أبو يوسف : إذا توطن الحاج بعد أن يحل النفر الأول يسقط عنه طواف الصدر . وعن محمد لا يسقط" . وفي التاتارخانية (٤٧١/٢) ويرويه البعض عن محمد .

(٣) انظر : قول أبي يوسف في مختلف الرواية والمبسوط والبدائع (المصادر السابقة) وعيون المسائل (ص ٤٥) وتبيين الحقائق (٥١/٢) .

حلية العلماء (٤٥٠/١) ، البيان (٣٦٧/٤) ، القرى (ص ٥٥٣) ، هداية السالك (١٢٣٢/٣) .

(٤) «الأول» : ساقطة في (ج) .

(٥) في (ج) : « كنية » .

(٦) قوله : « ذهاب الوقت لا تؤثر في حكمه كنية الإقامة بعد » . ساقط في (ج) .

وقت الصلاة ، كذا هنا فلا يسقط عنه .

ومن لم يطف ونفر ، فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات ، لأنه ترك واجبا ، فحكمه حكم أهل مكة في حق أداء هذا الحج ، فيمكن استدراكه فيرجع فيأتي به ، وإن جاوز لم يرجع ، لأنه خرج من مكة وإحرامه الأول من الميقات ، فلا يقدر على العود إلا بتجديد إحرام آخر إما للعمرة ^(١) أو الحج ويجب عليه دم لما مر .

وقال الشافعي رحمه الله : إن تذكر قبل أن يبلغ مسافة القصر يرجع ، وإن رجع بعد ما بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه، في المشهور كذا في الإبانة ^(٢) وكتاب البيان ^(٣).

ثم عندنا إن عاد بعمرة من خارج الميقات ابتداء بالعمرة لأن الإحرام انعقد لها ^(٤) ، فكان الابتداء بها أولى ، فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر حينئذ لأنه مستحق عليه لما مر .

ولو طاف للصدر ثم تشاغل بعده بشيء آخر بمكة ، فليس عليه أن يعيد الطواف لوجود طواف الصدر في آخر عهده بالمناسك .

(١) في (أ ، ب) : « العمرة » .

(٢) الإبانة للفوراني (ل ١٠٦) وهو في فقه الشافعي لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المتوفى سنة ٤٦١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٦٢) ، كشف الظنون (١/١) ، الاعلام للزركلي (٢/٢٢٦) .

(٣) البيان (٤/٣٦٧) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١/٤١١) ، البدائع (٢/١٤٣) ، البحر الرائق (٢/٣٥١) ، مجمع الأنهر (١/٢٨٢) .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يستحب أن يعيد طوافا آخر^(١) لما يأتي .

وفي رواية الحسن ، عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب أن يطوف طوافا آخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة^(٢) .

وقال الشافعي وأحمد رحمه الله : لا يشتغل بشيء آخر بعد الطواف إلا صلاة تدركه أو حاجة يحتاج إليها للخروج^(٣) لما ذكرنا ، ولأن النبي ﷺ أمر بأن يكون آخر عهده به الطواف^(٤) .

ونحن نقول بأنه محمول بأن يكون آخر عهده مناسك الحج ، ثم كيفية طواف الوداع يأتي في موضعه^(٥) ، وهو بعد فراغه من طواف الزيارة ، ورمي الجمار الثلاثة^(٦) وغير ذلك من المناسك ، عرف تمامه .

(١) انظر: فتح القدير (٥٠٣/٢)، مناسك القاري (ص ٢٥٢). وذكره في البدائع (١٤٣/٢) غير منسوب.

قلت : وقال المؤلف (ص ٥١٥) : إنه يستحب عندنا أن يعيد إذا بقي أياما ليكون مودعا له من غير فصل ، كذا روي عن أبي حنيفة .

(٢) انظر : البدائع (١٤٣/٢) ، فتح القدير (٥٠٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥١/٢) .

(٣) انظر : المهذب (٨٠٣/٢) ، البيان (٣٦٦/٤) ، المجموع (١٨٩/٨) ، فتح الجواد (٣٤٢/١) .

- المغني (٣٣٩/٥) ، الشرح الكبير (٢٦١/٩) ، شرح الزركشي (٢٨٦/٣) .

قلت : وعند المالكية قال في التفریع (٣٥٦/١) : ومن ودع ثم بات بمكة استحبنا له أن يعيد وداعه ، ومن ودع ثم تأخر لشراء حاجة فليس عليه إعادة . وانظر : الكافي (٤١٥/١) ، جامع الأمهات (ص ٢٠٢) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٠٥) .

(٥) انظر : (ص ٥٠٨) .

(٦) الصواب أن يقال « الجمار الثلاث » لأن لفظ الجمار جمع لجمرة وهي مؤنثة .

والرابع من الطواف طواف العمرة : وأنه ركن فيها ، حتى لو فات
لا يجزي عنه البذل كما في طواف الزيارة في باب الحج^(١)، وبقي محرماً إلى
أن يعود ويطوف. تمامه يذكر في فصل العمرة على الانفراد^(٢) إن شاء
الله تعالى.

(١) انظر : (ص ١٩٣) .

(٢) انظر : (ص ٤٩٨) .

فصل منه

اعلم أن كل من وجب عليه طواف من هذه الوجوه الأربعة ، وأتى به في وقته وقع عنه ، نواه أو لم ينوه ، أو نوى به طوافاً آخر ، ويكون الأول وإن نوى الثاني ، فلا تعمل النية في تقديم ذلك ، مثاله : المحرم بالعمرة إذا قدم مكة فطاف وقع عن العمرة ، وإن كان حاجاً وقع عن طواف القدوم ، وإن كان قارناً وقع الطواف الأول عن العمرة والثاني عن الحج .

وكذا في طواف الزيارة ، إذا نفر في النفر الأول ثم طاف فهو للزيارة ، وإن طاف بعد ذلك ينوي تطوعاً أو لا ينوي شيئاً فهو للصدر^(١) ، وإنما قلنا ذلك لأن الطواف مستحق في وقته ، ومن شرطه أصل النية دون التعيين ، ليقع التمييز بين العادة والعبادة ، فإذا أتى به وقع عن مستحقه كصوم رمضان على أصلنا^(٢) ، وكمن رد الوديعة وهو يقصد به الهبة^(٣) .

ولو طاف لا ينوي طوافاً أصلاً بأن طاف لطلب غريم ، أو يكون هارباً من سبع أو غيره ، ولم يقصد به القرية لم يعتبر ذلك^(٤) ، وليس هذا كالوقوف بعرفة ، حيث يصح ويعتد^(٥) من غير النية ، والفرق في ذلك وهو أن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج تشتمل عليه ، فلا يفتقر إلى تحديد النية كركوع الصلاة والسجود ، بخلاف الطواف فإنه يوجد بعدما

(١) انظر : الكافي (الأصل ٣٧٨/٢) ، التجريد (ل ٢٥٣) ، المبسوط (٢٩/٤) ، البدائع (١٤٣/٢) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص ٦٢) ، الهداية (١١٨/١) ، الاختيار (١٢٧/١) .

(٣) انظر : مختصر القدوري (ص ١٢٤) ، شرح النقاية (٩٦/٢) ، رد المختار (٤٩٩/١٢) .

(٤) انظر : المبسوط (٣٧/٤) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، البدائع (١٢٨/٢) ، (١٤٣) ،

الحيط البرهاني (١١٧٢/٤) .

(٥) في (أ ، ب) : «ويعيد» .

يخرج من الإحرام في حق جميع الأشياء ، إلا الجماع ودواعيه على ما يأتي ،
فلهذا اشترطنا النية فيه .

وقال الشافعي رحمه الله : إن طواف الإفاضة في الحج ، وطواف العمرة لا
يفتقر إلى النية في أحد القولين^(١) ، لأن نية الحج أو العمرة تشتمل^(٢) عليه
كما في الوقوف .

والقول الثاني : إنه يفتقر إلى النية كما ذكرنا ، وإن كان طواف نذر
أو نافلة يفتقر إلى النية قولاً واحداً ؛ لأنه قرينة تتعلق بالبيت فيفتقر إلى النية
كالصلاة^(٣) .

(١) هما وجهان وليس قولين . انظر : المهذب (٧٥٧/٢) ، البيان (٢٧٧/٤) ، المجموع (١٧/٨) ،
هداية السالك : (٧٧٤/٢) .

(٢) في (ب) : « يشتمل » .

(٣) قوله : « كما ذكرنا ... كالصلاة » ساقط في (ج) .

فصل

في شرائط صحة الطواف وما يقع معتدا وما لا يقع

اعلم أن النية فيه شرط على الاختلاف الذي ذكرنا في الفصل المتقدم ،
وأما الطهارة فليست بشرط لازم عندنا ، حتى لو طاف بغير طهارة يصح
ويقع معتدا ، لكن يجبر بفدية على ما نبين .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يصح الطواف إلا بالطهارة عن الحدث
والنجس ، وستر العورة^(١) . وهو قول مالك^(٢) رحمه الله .

والوجه فيه قوله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه
النطق [فمن نطق]^(٣) ، فلا ينطق إلا بخير»^(٤) .

(١) انظر : المهذب (٧٥٦/٢) ، حلية العلماء (٤٣٧/١) ، البيان (٢٧٣/٤) ، المجموع (١٧/٨) ،
الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (٤٤٤/١) .

(٢) انظر : الإشراف (٢٨٨/١) ، المنتقى (١٩٠/٢) ، التاج والإكليل (٦٧/٣) ، مواهب الجليل
(٦٧/٣ - ٦٨) .

قلت : وهو المشهور من قول أحمد . انظر : المستوعب (٥٨٠/١) ، المغني (٢٢٢/٥) ، الشرح
الكبير (١١٤/٩) . ونقل في الإنصاف (١١٥/٩) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطواف يصح
بدونه من كل معذور وأنه لا دم على واحد منهم .

(٣) ساقطة في جميع النسخ وأثبتها من نص الحديث .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدارمي (٤٤/٢) وابن الجارود
(ص ١٦١) وابن حبان (٥٤/٦) والحاكم (٤٥٩/١) ، (٢٦٧/٢) .

وأخرجه بنحوه الترمذي : الحج ، باب - ١١٢ - ما جاء في الكلام في الطواف (٢٩٣/٣) ،
وابن خزيمة (٢٢٢/٤) .

صححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، انظر الكلام عليه مفصلا في :
التلخيص الحبير (١٢٩/١) ، وإرواء الغليل (١٥٤/١ - ١٥٨) .

والصلاة لا تصح بدون الطهارة فكذا هنا .

ثم اختلف أصحابنا أن الطهارة فيه واجبة أو سنة . ذكر ابن شجاع أنها سنة^(١) . وقال أبو بكر الرازي^(٢) : إنها واجبة^(٣) ، بدليل أن الكفارة تجب بتركها ، فدل على الوجوب . ثم عندهما^(٤) إذا أحدث في أثناء الطواف هل يبيى بعد التوضي؟ قال بعضهم : لا يبيى ، وبطل ما مضى ، كما لو أحدث في الصلاة عامدا .

وقال بعضهم : إن كان الماء منه قريبا توضأ وبنى على طوافه ، وإن كان بعيدا منه ، قال في القديم : لا يبيى ويستأنف . وقال في الجديد : يبيى^(٥) ،

(١) انظر : المبسوط (٣٨/٤) ، تبين الحقائق (٥٩/٢) ، العناية (٥٠/٣) ، البناية (٧٠٢/٣) .
(٢) هو : أحمد بن علي الرازي ، إمام أصحاب الرأي في وقته ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب ، كان بارعا في العلم ذا زهد وتعب ، عرض عليه القضاء فرفضه . مات في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة وله خمس وستون سنة ، وله تصانيف منها : أحكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح جامع محمد ، كتاب في أصول الفقه ، وغير ذلك .
والرازي : بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الألف ، هذه النسبة إلى الري وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجلال وألقوا الزاي في النسبة تخفيفا لأن النسبة على الياء مما يشكل ويثقل على اللسان . (الأنساب ٣٣/٦) .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٤/٤) ، المنتظم (١٠٥/٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦) ، الفوائد البهية (ص ٣٦) .

(٣) انظر : العناية (٥٠/٣) ، البناية (٧٠٢/٣) . وذكره الكاساني في البدائع (١٢٩/٢) غير منسوب .
قال في المبسوط (٣٨/٤) ، الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة .
(٤) أراد : الشافعي ، ومالكا .

(٥) انظر : الحاوي (١٤٨/٤) ، حلية العلماء (٤٤٠/١) ، البيان (٢٧٥/٤) ، المجموع (٥٣-٥٢/٨) .
- التفريع (٣٤٠/١) ، كفاية الطالب (٦٣٣/١) ، مواهب الجليل (٦٩-٦٨/٣) .

كالتفريق في باب الزكاة^(١) وعكسه الصلاة^(٢) ، وإن سبقه الحدث فله فيه وجهان أيضا ، يقول كما في الصلاة ، واعتبر القرب والبعد في الماء أيضا على ما ذكرنا من الأقوال .

وقال مالك رحمه الله : الموالاة شرط في الأشواط ، لا يجوز تفريقها بحال إلا للصلاة المكتوبة^(٣) ، ثم يبيّن بعد فراغها كما في الوضوء^(٤) .

ثم عندنا إذا طاف محدثا أو جنبا يعيد ما دام بمكة ، لأن جبر الشيء بجنسه أولى من الجبر بغيره ، ويكون آتيا أيضا بصفة الكمال ، ولا شيء عليه إذا أعاده في وقته يعني في أيام التشريق عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما جرى لأنه أتى به في وقته^(٥) ، وهكذا عندهما^(٦) في خارج أيام التشريق لما يأتي .

ولو طاف جنبا ثم أعاد ، فالثاني جبر للأول عند الكرخي^(٧) ، وعند الرازي : الأول يفسخ ، والثاني هو المعتد به^(٨) . واحتج بما قال أبو حنيفة

(١) أي التفريق بين الخلطاء في الزكاة . انظر : المهذب (٤٩٦/١) ، حلية العلماء (٣٢١/١) ، الغاية القصوى (٣٧٣/١) .

(٢) أي إن وجد المتيمم الماء هل يعيد أو يبيّن . انظر : المهذب (١٣٨/١) ، الوسيط (٣٨٢/١) ، حلية العلماء (١١٧/١) .

(٣) انظر : المدونة (٣١٨/١) ، المنتقى (٢٩٠/٢) ، مواهب الجليل (٧٥/٣) . قلت وهو كذلك عند الحنابلة . انظر : المستوعب (٥٨١/١) ، المغني (٢٤٨/٥) .

(٤) انظر التفريع (١٩١/١) ، المعونة (١٢٨/١) ، الكافي (١٦٦/١) .

(٥) انظر : البدائع (١٣٣/٢) ، الهداية (١٦٦/١) ، تبين الحقائق (٥٩/٢) .

(٦) أي : أبو يوسف ومحمد . وانظر : المحيط البرهاني (١١٧٤/٤) ، التاتارخانية (٥١٦/٢) ، فتح القدير (٤٩/٣) .

(٧) انظر : المبسوط (٣٩/٤) ، المحيط البرهاني (١١٧٤/٤) ، البناء (٧٠٥/٣) ، فتح القدير (٥٣/٣) .

(٨) انظر : العناية (٥٣/٣) ، البناء (٧٠٥/٣) ، البحر الرائق (١٩/٣) .

رضي الله عنه أنه قال : إذا طاف ثم أعاد بعد أيام التشريق وجب عليه دم ، فلو كان الطواف هو الأول ، والثاني جبر لما وجب الدم ، كما لو جبره بالبدنة في غير أيام التشريق ، فلما أوجب دل على أنه فسخ ، وكأنه لم يطف إلا بعد مضي الأيام ، وصار هذا كمن كبر وقام ولم يقرأ حتى ركع ، فإن القيام معتد به ، بدليل أنه يمضي على هذه الركعة ويقرأ في بقية الصلاة اعتد^(١) بها في الركعتين ، ولو عاد إلى القيام فقرأ وركع انفسخ الأول ، وصار الثاني هو المعتد به ، فكذا هنا .

واحتج الكرخي بمسألة الحج ، إذا دخل الآفاقي مكة بعمره قبل أشهر الحج ، فطاف لها جنبا ، ثم أعاده في أشهر الحج ، ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ، ولو كان الطواف الأول منفسخا لصار متمتعا بطوافه الثاني^(٢) ؛ لأنه جامع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج من غير إمام^{(٣)(٤)} ، فدل على أن الثاني لجبران الأول ، وصار كما لو طاف محدثا ثم أعاد ، فالإعادة لرفع^(٥) النقصان والجبران بالإجماع^(٦) .

(١) في جميع النسخ « اعتد بها » وبسببها يكون الكلام ركيكا غير واضح ولعل الصواب « ويعتد بها » لتتضح العبارة أكثر ولتتوافق مع ما ذكره صاحب المبسوط (٣٩/٤) .

(٢) « الثاني » ساقطة في (أ) .

(٣) في (أ) : « إلهام » .

(٤) إمام : الإمام النزول ، وقد ألم به : أي نزل به ، وألمت بالرجل إلما : إذا نزلت به وقاربت .

انظر : الصحاح (٢٠٣١/٥) ، مجمل اللغة (٧٩٠/٢) مادة لمم ، المصباح المنير (ص ٥٥٩) .

(٥) في (أ ، ب) : « لدفع » ، والمثبت من (ج) لأن الرفع يكون بعد الوقوع بخلاف الدفع فهو قبل الوقوع .

(٦) أراد بالإجماع اتفاق الحنفية هنا . حيث قال في المحيط البرهاني (١١٧٤/٤) "عليه اتفق مشايخنا" ومثله في العناية (٥٣/٣) ، البحر الرائق (١٩/٣) .

قال : فإن لم يعد يعني طواف الزيارة فإن كان جنباً فعليه بدنة لغلظ^(١) الجناية في ركن من الحج^(٢)، وإن كان محدثاً فعليه شاة لحنفة الجناية فيه .
وإن طاف وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره له ذلك ، ولا شيء عليه ، ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه الطواف وعليه دم^(٣) .

ووجه الفرق بينهما وهو أن المنع عن الطواف بالنجاسة لمعنى يختص [بالمسجد]^(٤) وهو التلويت ، لا بالطواف ، [و]^(٥) المنع عريانا لمعنى يختص بالطواف لقوله ﷺ : « لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك »^(٦) .
فيجري مجرى الحدث ، فلهذا يجب دم هنا ، ولا يجب ثمة .

(١) في (ج) : « لفظ » .

(٢) « من الحج » ساقطة في (أ) .

(٣) انظر فيما مضى: المبسوط (٣٨/٤)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، البدائع (١٢٩/٢، ١٣٣)، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١٦٥/١-١٦٦)، المحيط البرهاني (١١٧٥/٤) .

(٤) أثبت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) أثبت من (ج) لتمام المعنى . وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

البخاري: الصلاة، باب - ١٠ - ما يستز من العورة (الفتح ٤٧٧/١) ، ومسلم : الحج ، باب - ٧٨ - لا يحج البيت مشرك ... (٩٨٢/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٦٧ - يوم الحج الأكبر (٤٨٣/٢) ، والنسائي: المناسك، باب قوله عز وجل «خذوا زينكم عند كل مسجد» (١٨٦/٥) ، وأحمد (٢٩٩/٢) ، والدارمي (٣٣٣/١) ، والبيهقي في الدلائل (٢٩٥/٥) .

ومن حديث علي ؓ : « لا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المشركون بعد عامهم هذا » .
الترمذي : الحج ، باب - ٤٤ - ما جاء في كراهية الطواف عريانا (٢٢٢/٣) ، وأحمد (٧٩/١) ، والدرامي (٦٨/٢) . ولم أقف على قوله : « لا يطوف بالبيت مشرك » .

قال محمد رحمه الله : ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه ، فأحب إلي أن يعيد ما دام بمكة لما مر ، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة^(١) جبرا لنقصان ما أوجب^(٢) على نفسه ، فإن الجناية هنا دون الجناية وأخف من الجناية في الركن والفريضة والذي أوجبه الشارع عليه .

وأما الترتيب في الطواف فليس بشرط عندنا ، حتى لو طاف منكوسا ، بأن يستقبل الحجر الأسود ويمشي على يسار نفسه في الطواف أجزأه ويكره^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : الترتيب^(٤) شرط^(٥) .

(١) انظر : البدائع (١٣٠/٢) ، فتح القدير (٥٢/٣) ، مناسك القاري (ص ٣٥٢) . قلت : والمؤلف هنا وتر كلام محمد حيث تمامه : " سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجاسة " هكذا في البدائع وفتح القدير .

(٢) في (أ ، ب) : « وجب » .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ص ٦٤) ، المبسوط (٤٤/٤) ، البدائع (١٣٠/٢) ، البحر الرائق (٣٢٨/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧١/١) .

قال ابن الهمام في فتح القدير (٥٨/٣) : وأما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه ، والأصح الوجوب لفعله ﷺ ذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج وجميع عمره ، مع ما ذكرنا أن فعله عليه الصلاة والسلام في موضع التعليم يحمل على الوجوب ، إلى أن يقوم دليل على عدمه ، خصوصا اقتزان ما فعله بالحج بقوله : «خذوا عني مناسككم» .

قلت : وقد قال المؤلف فيما تقدم (ص ٢٦٧) : يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الكعبة وقد اضطبع قبل ذلك لما روي أن الكفار كانوا يأخذون عن شمائلهم فاستحب النبي ﷺ مخالفتهم فيه فطاف عن يمينه .

(٤) في (ج) : « الترتيب في الطواف » .

(٥) انظر : الأم (١٥٠/٢) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، الوسيط (٦٤٢/٢) ، حلية العلماء (٤٣٧/١) ، المجموع (٦٤/٨) ، هداية السالك (٧٧٨/٢) .

وبه قال مالك^(١) ، وأحمد^(٢) رحمهما الله .

والوجه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مرتبا على ما ذكرنا ، ثم قال : «خذوا عني مناسككم»^(٣) .

لنا أن المأمور به مطلق الطواف ، وهو الدوران حول الكعبة ، وقد أتى به إلا أنه أخل في وصفه .

ولأنه عبادة لا تبطل بالكلام ، فلا تبطل أيضا بترك الترتيب ، كغسل اليدين^(٤) ، وإن عاد إلى بلده ولم يعد الطواف هل عليه دم ؟ . يأتي ذلك في فصل جنايات الطواف بعده إن شاء الله تعالى .

ولو طاف داخل الحجر فعليه أن يعيد الطواف لما مر ، فإن لم يفعل وأعاد على الحجر وحده جاز^(٥) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يعتد به^(٦) بناء على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة .

(١) انظر : المدونة الكبرى (٣١٧/١) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٨/١) ، مواهب الجليل : (٦٩/٣) .

(٢) انظر : المغني (٢٣١/٥) ، الشرح الكبير (١١١/٩) ، المتع (٤٣١/٢) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦١) .

(٤) انظر : مختصر القدوري (ص ١١) ، تحفة الفقهاء (١٣/١) ، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلاني (ص ٢٩) .

(٥) انظر : المبسوط (٤٦/٤) ، البدائع (١٣٢/٢) ، بداية المبتدي (١٦٦/١) ، تبين الحقائق (٦١/٢) .

قال القاري في مناسكه (ص ١٥٤) : "والأفضل إعادة كل الطواف للخروج به عن الخلاف وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب خلافا لظاهر كلام الكرمانى" .

(٦) الأم (١٥٠/٢) . وانظر : مختصر المزني (٧٨/٢) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، حلية العلماء (٤٤٠/١) ،

البيان (٢٨٠/٤) ، المجموع (٦٤/٨) .

لنا أن الحجر مكان لم يثبت أنه من البيت قطعاً، لأنه ثبت بخبر الواحد^(١)، فلا يكون الطواف عليه شرطاً قطعاً^(٢)، إلا أنه يؤمر بالإعادة عليه ليأتي به على ترتيبه وهو السنة المستفيضة^(٣)، فإن لم يعد على الحجر أيضاً حتى رجع إلى أهله اعتد به لأنه أتى بالأكثر، وعليه دم لوجود الخلل والنقصان فيه عند تعذر الاستدراك بعينه .

ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند بعض مشائخنا^(٤) لما مر أنه أتى بالطواف إلا أنه ترك السنة المستفيضة .

وروي عن محمد رحمه الله : أنه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير إلى الركن وهو الحجر الأسود^(٥) لأنه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بافتتاحه^(٦) .

والأصل في هذا ما روي أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر قال لإسماعيل عليه الصلاة والسلام : ائتني بحجر

(١) خبر الواحد : في اللغة ما يرويه شخص واحد . وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر .
نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ص ٢٦) . وانظر : التعريفات للرجحاني (ص ٩٦) ، قواعد التحديث للقاسمي (ص ١٤٧) .

(٢) « قطعاً » : ساقطة في (ج) .

(٣) المستفيض : هو المشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء وسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا . ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك .

قواعد التحديث (ص ١٢٤) . وانظر : نزهة النظر (ص ٢٢) ، تدريب الراوي (ص ٣٦٩) .

(٤) انظر : البدائع (١٣٠/٢) ، المحيط البرهاني (١١٠٣/٤) ، البحر الرائق (٣٢٨/٢) .

(٥) انظر : المبسوط (٤٦/٤) ، البدائع (١٣٠/٢) ، البحر الرائق (٣٢٨/٢) .

(٦) في (أ ، ب) : « فلا يعيد في افتتاحه » .

أجعله علامة لابتداء الطواف ، فخرج فجاءه بحجر ، فقال : ائتني بغيره فأتاه بغيره ، إلى ثالث مرة ، فألقاه وقال له : قد أتاني بحجر من أغناني عن حرك ، فرأى الحجر في موضعه ^(١) . فدل على أن هذا موضع الافتتاح .
ولأن النبي ﷺ ابتداءً منه ^(٢) ، وقال : «خذوا عني مناسككم» ^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر ^(٤) ، بأن يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ، ثم يمرّ مستقبلاً له وهو الأكمل الأفضل عند الكل ^(٥) فإن كان يحاذي ببعض بدنه جميع الحجر مثل أن يقف حذاء وسط الحجر وبعض بدنه يكون خارجاً من الحجر فله في جوازه قولان ^(٦) :

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/٦٥)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/٥٣)، البداية والنهاية (١/١٦٥).
(٢) كما في حديث جابر عند ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي: «أناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلم...» الحديث ، انظر : (ص ٢٦١) .

وفي حديث ابن عمر عند الشيخين : «رأيت النبي ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة...» الحديث ، صحيح البخاري : الحج ، باب -٥٦- استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ... (الفتح ٣/٤٧٠) ، مسلم : الحج ، باب -٣٩- استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٠) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦١) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٤)، الإبانة (ل ١٠٥)، البيان (٤/٢٨٣)، هداية السالك (٢/٧٥٧) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء (١/٤٠١) ، التاتارخانية (٢/٤٤٦) .

- الكافي (١/٣٦٦) ، مواهب الجليل (٣/٦٥) .

- المستوعب (١/٥٧٥) ، الكافي (٢/٤١٣) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، المهذب (٢/٧٦٠) ، البيان (٤/٢٨٣) ، المجموع (٨/٣٥) ، هداية السالك (٢/٧٧٨) .

في القديم : يجوز . وفي الجديد : لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصَّلاة ببعض بدنه.

فإذا طاف الثاني احتسب الأول من حين يمرّ على الحجر بجميع بدنه .
وعندنا العبرة للأكثر بناء على ما مرّ .

وإن طاف على شاذروان الكعبة يجوز عندنا، وبه قال مالك^(١) رحمه الله
لأنه خارج البيت .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز^(٢) لأنه من البيت ، ولو طاف وهو
واضع يده على جدار الكعبة فله فيه أيضاً قولان^(٣) : كما إذا حاذى الحجر
ببعض بدنه .

وإن طاف بالبيت من وراء زمزم ، أو قريباً من ظلة^{(٤)(٥)} المسجد أجزأه ؛ لأن

(١) انظر : (ص ٢٧٤) هامش (٣ ، ٤) .

قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨/٢) : " الشاذروان من البيت هو الذي عليه
أكثر المالكية " .

(٢) انظر : مختصر المزني (٧٨/٢) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، المهذب (٧٥٩/٢) ، البسيط (ل ٥٦) .
قلت : وهو مذهب الإمام أحمد كما في مختصر الخرق مع شرحه للزركشي (٢٠٢/٣) ، المغني
(٢٣١/٥) ، الإنصاف (١١١/٩) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، روضة الطالبين (٨١/٣) ، المجموع (٢٦/٨) ، هداية
السالك (٧٨٧/٢) .

(٤) الظُّلَّةُ : ما يستظل به ويستتر به من الحر والبرد .

(٥) القاموس المحيط (١٠/٤) مادة ظلل) . وانظر : المغرب (ص ٢٩٨) .

(٥) « قريباً من ظلة » ساقطة في (أ) .

أماكن المسجد كمكان واحد في جواز الاقتداء بالإمام ، فكذا في الطواف .
وإن طاف من خارج المسجد ، وحيطائه بينه وبين الكعبة لم يُجزه ، وعليه
أن يُعيد ، لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت ، فيكون طائفاً بالمسجد
دون البيت ^(١) .

ولو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة ، أو جنازة ، أو تحديد وضوء
ثم عاد بنى على طوافه ^(٢) ؛ لما روي «أن النبي ﷺ عطش في طوافه ، فخرج
إلى زمزم فشرب ثم عاد وبنى على طوافه» ^(٣) .

(١) انظر : المبسوط (٤٩/٤) ، البدائع (١٣١/٢) ، التاتارخانية (٤٤٦/٢) .

(٢) عند الحنفية انظر : المبسوط (٤٨/٤) . والحنابلة انظر : المغني (٢٤٧/٥) . والشافعية انظر :
المجموع (٥٢/٨) .

أما المالكية فقال سحنون : قلت لابن القاسم : فما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة
فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه ؟ قال : قال مالك : لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء
من الأشياء إلا إلى الفريضة . قال ابن القاسم : ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني :
(المدونة ٣١٨/١) . وفي المنتقى (٢٩٠/٢) . ومواهب الجليل (٧٦-٧٧/٣) : الخروج لصلاة
الجنازة يمنع البناء ، وقال أشهب : لا يمنع . قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٢) : وأجمعوا أنه
يبني إذا قطع للمكتوبة . وقال الحسن : يستأنف .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث وذكره الكاساني في البدائع (١٣٠/٢) .

وقد أخرج النسائي : الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، (٢٩١/٨) ،
وابن عدي في الكامل (٩٠٠/٣) ، والدارقطني (٢٦٣/٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري
رضي الله قال : «عطش النبي ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى فأتي بنبيد من السقاية فشمه ،
فقطب فقال : عليّ بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شربه» ضعفه النسائي وابن عدي وقال
البخاري لم يصح (الميزان ٦٣٠/١) .

وفي حديث ابن عباس عند الحاكم (٤٦٠/١) والبيهقي (٨٥/٥) : «أن النبي ﷺ شرب في
الطواف» قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وقال الذهبي على
شرط الشيخين . وقال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ والمشهور عن سعيد وغيره عن

ولأن الإحرام لا يحرم الأفعال التي ليست من أفعال الحج ، فلا يمنع البناء بخلاف الصلاة فإنها حرّمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة .

عاصم : «شرب من زمزم وهو قائم» ليس فيه ذكر الطواف .
وعند مسلم : الأشربة ، باب - ١٥ - في الشرب من زمزم قائماً (١٦٠٢/٣) ، عن ابن عباس
سقى رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً واستسقى وهو عند البيت .